البداية

رقم الميكروفيلم

عنوان المخطوط: المحلى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار "فيما أوجبه القرآن والسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم"

المؤلف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي، الأندلسي، القرطبي، اليزيدي، أبو محمد (٣٨٤ - ٤٥٦ هـ)

الأجزاء: ج٢ المجلدات: ١

الرقم والفن
فقه حنبل
٤٥

أوله: بعد البسملة [illegible]
[illegible] الخ

تاريخ النسخ: / اسم الناسخ: محمد بن بكير

عدد الأوراق: ٢٦١ ق المقاس: ١٩×٢٨

ملاحظات

فيلم رقم
٧٢٩٤

دار الكتب المصرية

الهيئة المصرية العامة للكتاب
التصوير
وحيد سيد عبد العزيز

فيه من الكتب
بقية الزكاة الصيام الحج

محفوظ من جامع عبد الباسط واضيف فيه ٩ مارس سنة ٨٢ ع ١٧٨٧٤
نمرة ٤٥ فقه حنبلي

السفر السادس

المحلى

١٧

وقف وحبس وسبل هذا الجزء وما قبله وما بعده من [illegible] سبعة اجزا على طلبة العلم الشريف ينتفعون به على الوجه الشرعي العبد الفقير الى الله تعالى الراجي عفو ربه الجليل عبد الباسط [illegible] الشافعي [illegible] عفا عنه ولطف به وتقبل منه وجعل مقره بخزانة الكتب بالخانقاه التي انشأها المشار اليه بخط الكافوري بالقرب من حمام [illegible] وشرط الواقف ان لا يخرج ولا شي منه من الخانقاه المذكورة برهن ولا بغيره [illegible] على الدين [illegible] عام [illegible] وحسبنا الله ونعم الوكيل

شهد بذلك
عبد العزيز [illegible]

شهد بذلك
محمد [illegible]

عبد الباسط

ط ل

بداية الكتاب

دار الكتب المصرية

الهيئة المصرية للكتاب
المصور
وحيد سيد عبد العزيز

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

زكاة السائمة وغير السائمة
من الماشية

قال مالك والليث وبعض أصحابنا تزكى السوائم والمعلوفة والمتخذة للركوب
وللحرث وغير ذلك من الإبل والبقر والغنم .: وقال بعض أصحابنا أما الإبل
فنعم وأما البقر والغنم فلا زكاة إلا في سائمتها وهو قول أبي الحسن بن المغلس
وقال بعضهم أما الإبل والغنم فيزكى سائمتها وغير سائمتها وأما البقر فلا يزكى
إلا سائمتها وهو قول أبي بكر بن داود ولم يختلف أحد من أصحابنا في أن سائمة
الإبل وغير السائمة منها كلها سواء وقال أبو حنيفة والشافعي لا زكاة إلا
في السائمة من كل ذلك وقال بعضهم تزكى غير السائمة من كل ذلك مرة واحدة في
الدهر ثم لا يعيد الزكاة فيها واحتج أصحاب أبي حنيفة والشافعي بأن قالوا قولنا
هو قول جمهور السلف من الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم كما روينا من طريق سفيان
ومعمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي ليس على عوامل البقر صدقة وقد
ذكرنا أيضا قول عمر رضي الله عنه في أربعين من الغنم سائمة شاة إلى عشرين ومائة
وعن ليث عن طاوس عن معاذ بن جبل ليس على عوامل البقر صدقة وعن ابن جريج
عن أبي الزبير عن جابر لا صدقة في المثيرة ولا نعرف عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم
خلافا في ذلك وعن ابن جريج عن عطاء لا صدقة في الحمولة والمثيرة وهو قول
عمرو بن دينار وعبد الكريم والحمولة هي الإبل الحمالة والمثيرة بقر الحرث قال الله
تعالى لا ذلول تثير الأرض ولا تسقي الحرث وعن سعيد بن جبير ليس على ثور
عامل ولا على جمل ظعينة صدقة وعن إبراهيم النخعي ليس في عوامل البقر صدقة
وعن مجاهد من له أربعون شاة في مصر يحلبها فلا زكاة عليه فيها ولا صدقة في
البقر العوامل وعن الزهري ليس في السواني من البقر وبقر الحرث صدقة
وفيما عدا هذا من البقر صدقة كصدقة الإبل وأوجب الزكاة في عوامل الإبل
وعن عمر بن عبد العزيز ليس في البقر والإبل العوامل صدقة وعن الحسن البصري
ليس في البقر العوامل والإبل العوامل صدقة وعن موسى بن طلحة بن عبيد الله ليس

في البقر العوامل صدقة .: وعن سعيد بن عبد العزيز ليس في بقر الحرث صدقة
وعن الحكم بن عتيبة ليس في البقر العوامل صدقة وعن طاوس ليس في عوامل
الإبل والبقر صدقة إلا في السوائم خاصة وعن الشعبي ليس في البقر
العوامل صدقة وهو أيضا قول شهر بن حوشب والضحاك وعن ابن شبرمة
ليس في الإبل العوامل صدقة وقال الأوزاعي لا زكاة في البقر العوامل
وأوجبها في الإبل العوامل وقال سفيان لا زكاة في غير السائمة من الإبل
والبقر والغنم ولا زكاة في الغنم المتخذة للذبح وذكر له قول مالك في
إيجاب الزكاة في ذلك فعجب وقال ما ظننت أن أحدا يقول هذا وهو قول أبي عبيد
وغيره وروينا عن عمر بن عبد العزيز وقتادة وحماد بن أبي سليمان إيجاب
الزكاة في الإبل العوامل وعن يحيى بن سعيد الأنصاري إيجاب الزكاة في كل غنم
وبقر وإبل سائمة أو غير سائمة واحتجوا بأنه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
في سائمة الغنم قالوا ولا يجوز أن يقول عليه السلام كلاما لا فائدة فيه فدل
أن غير السائمة خلاف للسائمة وقد جاء في بعض الآثار في سائمة الإبل قالوا
فقسنا سائمة البقر على ذلك وقالوا إنما جعلت الزكاة فيما فيه النماء وأما
فيما فيه الكلفة فلا ما نعلم لهم شيئا شغبوا به غير ما ذكرناه واحتج أصحابنا صح
في تخصيص عوامل البقر خاصة بأن الأخبار في البقر لم تصح فالواجب
أن لا تجب الزكاة فيها إلا حيث أجمع على وجوب الزكاة فيها ولم يجمع على وجوب
الزكاة فيها في غير السائمة واحتج من رأى الزكاة في غير السائمة مرة في
الدهر بأن قال قد صحت الزكاة فيها بالنص المجمل ولم يأت نص بأن تكرر الزكاة
فيها في كل عام فوجب تكرار الزكاة في السائمة بالإجماع المتيقن ولم يجب التكرار
في غير السائمة لا بنص ولا بإجماع **قال علي** أما حجة من احتج
بقول العاملين بذلك وبأنه قول أربعة من الصحابة رضي الله عنهم لا نعرف لهم
منهم مخالف فلا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نقول
للحنفيين وإنها تعترض احتجاجهم بهذه القضية فإن الحنفيين نقضوا أنفسهم
في هذه القصة إذ قالوا زكاة خمسين بقرة مسنة وربع ولا نعرف ذلك عن أحد من

الصحابة ولا عن غيرهم الا عن ابراهيم وتقسيمهم في الميتات تقع في البئر
ينزحون ولا نعرف ان احدا قسمه قبلهم وتحديدهم المسح في الراس بثلاث
اصابع مرة وبربع الراس مرة ولا نعرف هذا الفرق عن احد قبلهم ولوددنا
ان نعرف باي الاصابع هو ام باي خيط يحد ربع الراس واجازتهم الاستنجا
بالروث ولا نعرف ان احدا اجازه قبلهم وتشكيكهم فيما ينقض الوضوء مما يخرج
من الجوف فلا نعرف عن احد قبلهم وقولهم في صدقة الخيل لا نعرف عن احد
قبلهم ومثل هذا كثير جدا وخلافهم لكل رواية جاءت عن ابي هريرة في غسل
الاناء من ولوغ الكلب ولا مخالف لهم له يعرف من الصحابة رضي الله عنهم
وخلافهم عمر بن الخطاب وابا حثمة وابنه سهل ابن ابي حثمة في ترك ما ياكله
الخرص عليه من التمر ومعهم جميع الصحابة ممن لا مخالف لهم في ذلك منهم
ومثل هذا كثير جدا وكذلك نسي الكتا فعيون انفسهم في تسميتهم ما يوجد
منه الزكاة مما يخرج من الخرص ولا نعرف عن احد مثل الكتا فعين وتحديدهم
ما ينجس من الماء بنجس بخمسمائة رطل بغدادية وما نعرف عن احد قبلهم
وخلافهم جابر بن عبد الله فيما سقي بالنضح وبالعين انه يزكى على الاغلب
ولا يعرف له مخالف من الصحابة ومثل هذا كثير جدا لهم واما احتجاجهم بما جاء في
بعض الاخبار من ذكر السائمة فنعم صح هذا اللفظ في حديث انس عن ابي بكر
رضي الله عنه في الغنم خاصة ولو لم يات غير هذا الخبر لوجب ان لا يزكى غير
السائمة لكن جاء في حديث ابن عمر جا وردنا مثل ما جاء البراءة في الغنم جملة
وكان هذا زائدا على ما في حديث ابي بكر والزيادة لا يحل تركها واما الخبر في
سائمة الابل فلا يصح لانه ابدا الا في صحيفة بهز بن حكيم فقط ثم لو صح لكان
ما في حديث ابي بكر وابن عمر زيادة حكم عليه والزيادة لا يحل خلافها ولا فرق
بين هذا وبين قول الله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه
الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا مع قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم
فكان هذا زايدا على ما في تلك الاية وقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية
املاق مع قوله تعالى قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم فكان هذا زايدا

على ما في تلك الاية وهلا استعمل الحنيفيون والشافعيون هذا العمل حتى كان
يلزمهم استعماله من قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم
فقالوا ان ذلك من قتله خطئا ولعمري ان قياس غير السائمة على السائمة لاشبه
من قياس قاتل الخطا على قاتل العمد وحيث قال الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فقالوا نعم وان لم تكن في حجورنا ومثل هذا كثير جدا لا
تتشققون فيه الى الحاصل مرة ينقصون من تعدي ما في النص حيث جاء نص اخر
زيادة عليه ومرة يتعدون النص حيث لم يات نص اخر بزيادة عليه فهم ابدا
يعكسون الحقائق ولو انهم اخذوا بجميع النصوص لم يتركوا بعضها لبعض
ولم يتعدوها الى ما لا نص فيه لكان اسلم لهم من النار والعار واما قولهم ان
الزكاة انما جعلت على ما فيه النما فباطل والزكاة واجبة في الدراهم والدنانير
ولا تنمى اصلا وليست في الحمير وهي تنمي ولا في الخضر عند اكثرهم وهي تنمي وايضا
فان العوامل من الابل والبقر ينمى عاملها وكراؤها وينمي بالولادة فان قالوا لها
مؤنة في العلف قلنا وللسائمة مؤنة الراعي وانتم لا تلتفتون الى عظيم
المؤنة والنفقة في الحرث وان استوعبته كله بل ترون الزكاة فيه ولا تراعون
الخسارة في التجارة بل ترون الزكاة فيها فسقط هذا القول جملة وبالله تعالى
التوفيق واما من خص من اصحابنا البقر بان لا يزكى الا السائمة منها فقط فانهم
قالوا قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم زكاة الابل والغنم عموما وحد زكاتها
ومن كم يوخذ الزكاة منها فلم يجز ان يخص امره عليه السلام براي ولا بقياس واما
البقر فلم يصح نص في صفة زكاتها فوجب ان لا تجب الزكاة الا فيما صح الاجماع
على وجوب الزكاة فيها ولا اجماع الا في السائمة فوجبت الزكاة فيها دون
غيرها التي لا اجماع فيها **قال علي** وهذا خطا بل قد صح عن النبي
صلى الله عليه وسلم ايجاب الزكاة في البقر بقوله صلى الله عليه وسلم الذي قد اوردنا
قبل باسناده ما من صاحب ابل ولا بقر لا يودي زكاتها الا فعل به كذا
فصح بالنص وجوب الزكاة في البقر جملة الا انه لم يات نص في العدد الذي يجب
فيه الزكاة منها ولا كم يؤخذ منها ففي هذين الامرين نراعي الاجماع واما

فتخصيص بقر دون بقر فهو تخصيص للثابت عنه عليه السلام من ايجابه الزكاة في البقر بغير نص وهذا لا يجوز ولا فرق بين من اسقط الزكاة عن غير السائمة بهذا الدليل وبين من اسقطها عن المذكور بهذا الدليل بنفسه فقد صح الخلاف في زكاتها، كما حدثنا حمام قال نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا جرير هو ابن عبد الحميد عن المغيرة هو ابن مقسم الضبي عن ابراهيم النخعي قال ليس في شيء من السوائم صدقة الا في الابل والبقر والغنم **قال علي** ولا نقول بهذا احد من اصحابنا ولا الحنفيون ولا الشافعيون ولا المالكيون ولا الحنبليون ولا يجوز القول به اصلا لانه تحكم بلا برهان فوجب بالنص الزكاة في كل بقر اي صفة من صفات البقر كانت سائمة او غير سائمة الا بقرا خصصها نص او اجماع واما العدد والوقت وما يؤخذ منها فلا يجوز القول فيه الا باجماع متيقن او بنص صحيح وبالله تعالى التوفيق واما من قال في السائمة بعودة الزكاة فيها كل عام وراى الزكاة في غير السائمة مرة في الدهر فانه احتج بان الزكاة واجبة في البقر بالنص الذي اوردنا ولم يات بتكرار الزكاة في كل عام نص فلا يجوز عودة الزكاة في مال قد زكي الا باجماع وقد صح الاجماع بعودة الزكاة في البقر والابل والغنم السائمة في كل عام فوجب القول بذلك ولا نص ولا اجماع في عودتها
في عودتها ولا نص ولا اجماع في غير السائمة منها كلها فلا يجب القول بذلك ٥ **قال علي** كان هذا قولا صحيحا لولا انه قد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث المصدق في كل عام لزكاة الابل والبقر والغنم هذا امر منقول نقل الكافة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ارضوا مصدقيكم فاذ قد صح هذا بيقين خروج المصدق في كل عام فوجب اخذ الزكاة في كل عام بيقين ولا شك في ذلك فتخصيص ما قد وجب فيه الزكاة عاما تاما بانه لا ياخذ منه المصدق الزكاة عاما ثانيا تخصيص للنص وقول بلا برهان وانما نراعي مثل هذا فيما لا نص فيه وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وفرض على كل ذي ابل وغنم ان يحلبها يوم وردها على الماء ويتصدق من لبنها بما طابت به نفسه ٥ حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا الحكم بن نافع هو ابو اليمان نا شعيب

هو ابن ابي حمزة نا ابو الزناد ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تاتي الابل على صاحبها على خير ما كانت اذا هو لم يعط فيها حقها تطؤه باخفافها وتاتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت اذا لم يعط فيها حقها تطؤه باظلافها وتنطحه بقرونها قال ومن حقها ان تحلب على الماء **قال علي** ومن قال انه لا حق في المال غير الزكاة فقد قال الباطل ولا برهان على صحة قوله لا من نص ولا اجماع وكل ما اوجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاموال فهو واجب ونسال من قال هذا هل يجب في الاموال كفارات الظهار والايمان وديون الناس ام لا فمن قولهم نعم وهذا تناقض منهم واما اعارة الدلو واطراق الفحل فداخل تحت قوله تعالى ويمنعون الماعون **مسألة** الاسنان المذكورة في الابل بنت المخاض وهي التي اتمت سنة ودخلت في سنتين سميت بذلك لان امها ماخض اي قد حملت فاذا اتمت سنتين ودخلت في الثالثة فهي بنت لبون وابن لبون لان امها قد وضعت فلها لبن فاذا اتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة فهي حقة لانها قد استحقت ان يحمل عليها الفحل والحمل فاذا اتمت اربع سنين ودخلت في الخامسة فهي جذعة فاذا اتمت خمس سنين ودخلت في السادسة فهي ثنية ولا يجوز في الصدقة وهو ما لم يتم سنة فصيل لا يجوز في الصدقة حدثنا بهذه الاسماء وتفسيرها عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود قال ذلك كله عن ابي حاتم السجستاني والعباس بن الفرج الرياشي وعن ابي داود المصاحفي عن ابي عبيدة معمر بن المثنى **مسألة** والخلطة في الماشية او غيرها لا تحيل حكم الماشية في الزكاة ولكل واحد حكمه في ماله خالط او لم يخالط لا فرق بين شيء من ذلك ٥ حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا عبيد الله بن فضالة انا سريج بن النعمان نا حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن انس بن مالك عن انس بن مالك ان ابا بكر الصديق كتب له ان هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفي اخره ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان

من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية **قال علي** فاختلف
الناس في تاويل هذا الخبر فقالت طائفة اذا خالط اثنان فاكثر في ابل او في بقر
او في غنم فانهم يؤخذ من ماشيتهم الزكاة كما كان يؤخذ لو كان لواحد. والخلطة
عندهم ان تجمع الماشية في الراعي والمراح والمسرح والمستقى وموضع الحلب
عاما كاملا متصلا والا فليست خلطة وسوا كانت ماشيتهم مشاعة لا تتميز
او متميزة فراوا في جماعة لهم خمسة من الابل او اربعون من الغنم او ثلاثون
من البقر بينهم فانهم ان الزكاة ماخوذة منها وان لمائة لو ملك كل واحد منهم العشرين
شاة وهم خلطا فليس عليهم الا شاة واحدة فقط كما لو كانت لواحد وقالوا ان
خمسة لكل واحد منهم خمسة من الابل خالطوا بها عاما فليس فيها الا بنت مخاض
وهكذا في جميع صدقات المواشي وهذا قول الليث بن سعد واحمد بن حنبل
والشافعي وابي بكر بن داود ومن وافقه من اصحابنا حتى ان الشافعي راى حكم
الخلطة جاريا كذلك في الثمار والزرع والدراهم والدنانير فراى في جماعة
بينهم خمسة اوسق فقط ان الزكاة فيها وان جماعة يملكون بينهم مائتي درهم
فقط او عشرين دينارا فقط وهم خلطا فيها ان الزكاة واجبة في ذلك
ولو انهم الف واكثر او اقل وقالت طائفة ان كان يقع لكل واحد منهم ما فيه
الزكاة فلا زكاة عليهم ومن كان منهم يقع له ما فيه الزكاة فعليه الزكاة ومن
كان عنده منهم ما لا يقع له فيه الزكاة فلا زكاة عليه فراى هولا في ثلثة فصاعدا
ملكا اربعين شاة او ستين او ما دون الثمانين او ثلثين من البقر الى ما دون
التسعين وكذلك في الابل فلا زكاة عليهم وان كان ثلثة يملكون مائة وعشرين
شاة لكل واحد ثلثها فليس عليهم الا شاة واحدة فقط وهكذا في ساير
المواشي ولم يرها ولا حكم الخلطة الا في المواشي فقط وهو قول الاوزاعي
ومالك وابي ثور وابي عبيد وابي الحسن بن المغلس من اصحابنا وقالت طائفة لا تحيل
الخلطة حكم الزكاة اصلا لا في الماشية ولا في غيرها وكل خليط يزكي ما معه كما
لو لم يكن خليطا ولا فرق فان كان ثلثة خلطا لكل واحد منهم خمس من الابل وهم
خلطا فعلى كل واحد منهم شاة وهكذا في كل شي وهو قول سفيان الثوري وابي

من الخلطا ما فيه الزكاة زكوا حسب
زكاة المنفرد وان كان لا يقع لكل واحد صح

اربعون شاة فعليها ثلث شياه على
كل واحد شاة وان كان خمسة لكل واحد صح

حنيفة وشريك بن عبد الله والحسن ابن حي **قال علي** لم نجد في هذه
المسئلة قولا لاحد من الصحابة ووجدنا الاقوال عن عطا وطاوس وابن هرمز ويحيى
بن سعيد الانصاري والزهري فقط روينا عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن
طاوس انه كان يقول اذا كان الخليطان يعلمان اموالهما فلا تجمع اموالهما
في الصدقة قال ابن جريج فذكرت هذا لعطا من قول طاوس فقال ما اراه الا حقا
وروينا عن معمر عن الزهري قال اذا كان راعيهما واحدا وكانت ترد جميعا وتروح
جميعا صدقتا جميعا ومن طريق ابن وهب عن الليث عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال
ان الابل اذا جمعها الراعي والفحل والحوض تصدق جميعا ثم تحاص اصحابها على عدة
الابل في قيمة الفريضة التي اخذت من الابل وان كان استودعه اياها لا يريد
خلطته ولا وضعها عنده يريد نتاجها فان ذلك يتصدق وحدها وعن ابن هرمز
مثل قول مالك **قال علي** احتجت كل طايفة لقولها بحكم رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذي صدرنا به فقال من راى الخلطة تحيل الصدقة وتجعل
ملك الاثنين فصاعدا بمنزلة لو انه لواحد معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يفرق
بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة ان معنى ذلك هو ان تكون لثلاثة
مائة وعشرون شاة لكل واحد منهم اربعون شاة لهم خلطا فلا يجب عليهم كلهم الا
شاة واحدة فيمنع المصدق ان يفرقها لياخذ من كل واحد شاة فياخذ ثلاث شياه
والرجلان يكون لهما مائتا شاة وشاة لكل واحد نصفها فيجب عليهما ثلاث
شياه فيفرقانها خشية الصدقة فيلزم كل واحد ~~نصفها شاة~~ شاة فلا ياخذ
المصدق الا شاتين وقالوا معنى قوله عليه السلام كل خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية هو ان
يعرفا ما على كل واحد حصته على حسب عدد ماشيته كما لو كان لاحدهما اربعون
شاة وللاخر ثمانون وهما خليطان فعليهما شاة واحدة على صاحب الثمانين ثلثاها
وعلى صاحب الاربعين ثلثها وقال من راى ان الخلطة لا تحيل حكم الصدقة معنى قوله
عليه السلام لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق هو ان يكون لثلاثة مائة وعشرون
شاة لكل واحد منهم ثلثها فيجب على كل واحد شاة فنهوا عن جمعها وهي متفرقة
في ملكهم تلبيسا على الساعي انها لواحد فلا ياخذ الا واحدة والمسلم يكون له مائتا

يلزم احدهما
ما اخذ الساعي

شاة وثمانان فيجب عليه ثلاث شياه يفرقونها فيقسمون ويلبس على الساعي انها لاثنين لئلا يعطي منها الا شاتين ولذلك نهى المصدق ايضا عن ان يجمع على الاثنين فصاعدا مالهم ليكثر ما ياخذ وعن ان يفرق مال الواحد في الصدقة ر وان وجده في مكانين متباعدين ليكثر ما ياخذ قالوا ومعنى قوله عليه السلام كل خليطين يتراجعان بينهما بالسوية هو ان الخليطين في اللغة التي بها خاطبنا عليه السلام هما ما اختلط مع غيره فلم يتميز ولذلك سمي الخليطان من النبيذ بهذا الاسم واما ما لم يختلط مع غيره فليسا خليطين هذا ما لا شك فيه قالوا فليس الخليطان في المال الا الشريكين فيه اللذين لا يتميز مال احدهما من الاخر فان تميز فليسا خليطين قالوا فاذا كانا خليطين كما ذكرنا وجاء المصدق فعرض عليه ان ياخذ من جملة المال الزكاة الواجبة على كل واحد منهما في ماله وليس عليه ان ينتظر قسمتهما المال بينهما ولعلهما لا يريدان القسمة وان كانا حاضرين فليس له ان يجبرهما على القسمة فاذا اخذ كذلك منهما فانهما يترادان بالسوية كاثنين لاحدهما ثمانون شاة وللاخر اربعون وهما شريكان في جميعها فياخذ المصدق شاتين فقد كان لاحدهما ثلثا كل شاة منهما وللاخر ثلثها فيترادان بالسوية فيبقى لصاحب الاربعين تسع وثلاثون ولصاحب الثمانين تسع وسبعون

قال علي فاستوت دعوى الطائفتين في ظاهر الخبر ولم يكن لاحدهما مزية على الاخرى في الحديث المذكور فنظرنا في ذلك فوجدنا تاويل الطائفة التي رات ان الخلطة لا تحيل حكم الزكاة اصح لانه ما جرى من تفسيرهم المذكور يتفق من جميع اهل العلم على صحته وليس شيء من تفسير الطائفة الاخرى مجمعا عليه فبطل ما ادعوه لتعريه من البرهان وصح تاويل الاخرى لانه لا شك في صحة ما اتفق عليه ولا يجوز ان يضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قول لا يدل على صحته نص ولا اجماع فهذه حجة صحيحة ووجدنا ايضا الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ليس فيما دون خمس ذود صدقة وان من لم يكن معه الا اربع من الابل فلا صدقة عليه وليس فيما دون اربعين شاة شيء وسائر ما نص عليه السلام في صدقة الغنم والابل من ان في اربعين شاة شاة وفي خمس وعشرين بنت مخاض وغير ذلك ووجدنا من لم يحل بالخلطة حكم الزكاة قد اخذ بجميع هذه النصوص ولم يخالف شيئا ووجدنا من احال بالخلطة حكم الزكاة يرى في خمسة لكل واحد منهم خمس من الابل ان على كل واحد منهم خمس بنت مخاض وان ثلاثة لهم مائة وعشرون شاة على الاستواء بينهم ان على كل امرئ منهم ثلث شاة وان عشرة رجال لهم خمس من الابل بينهم فان بعضهم يوجب على كل واحد منهم عشر شاة وهذه زكاة ما اوجبها الله تعالى قط وخلاف لحكمه تعالى وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونسالهم عن انسان له خمس من الابل خالط بها صاحب خمس من الابل في بلد وله اربع من الابل خالط بها صاحب اربع وعشرين في بلد اخر وله ثلاث من الابل خالط بها صاحب خمس وثلاثين في بلد ثالث فما علمناهم اتوا في ذلك بحكم يعقل ويفهم ونسالهم ايضا في هذا الباب يتسع جدا فلا سبيل لهم الى جواب يفهمه احد البتة فنبهنا بهذا السؤال على ما زاد عليه وقال تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى ومن راى حكم الخلطة يحيل الزكاة فقد جعل زيدا كاسبا على عمرو وجعل لمال احدهما حكما في مال الاخر وهذا باطل وخلاف للقران والسنن وما جعل رسول الله صلى الله عليه قط وهو المفترض عليه السائل لنا عن ان يقول المختلطان في وجه كذا او وجه كذا من دون زكاة المنفرد فاذ لم يقله فلا يجوز التقول عليه وايضا فان قولهم بهذا الحكم انما هو فيما اختلطا في الدلو والراعي والمرعى والمراح والمحلب حكم بلا دليل اصلا لا من سنة ولا من قران ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من وجه يعقل وبعضهم اقتصر على بعض الوجوه بلا دليل وليت شعري من جعل قوله عليه السلام مقصورا على الخلطة في هذه الوجوه دون ان يريد به الخلطة في المنزل او في الصناعة او في الشركة في الغنم قال طاوس وعطاء في هذا الباب فان ذكروا ما حدثنا احمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن عيسى بن رفاعة نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد نا ابو الاسود وهو النضر بن عبد الجبار مصري نا ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد انه كتب اليه انه سمع السائب بن يزيد يقول انه سمع سعد بن ابي وقاص يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الخليطان ما اجتمع على

الفحل والمرعى والحوض قلنا هذا لا يصح لانه عن ابن لهيعة ثم لو صح لما كان لهم
قط فى ان ما اجتمع على فحل ومرعى وحوض انهما خليطان فى ذلك وهذا حق لا شك
فيه ولكن ليس فيه احالة حكم الزكاة المفترضة بذلك ولو وجب للاختلاط فى
المرعى احالة حكم الزكاة لوجب ذلك فى كل ماشية فى الارض لان المراعى متصلة
فى اكثر الدنيا الا ان يقطع بينها بحر او نهر او عمارة وايضا فليس فى هذا الخبر
ذكر لبعض ما ادعى الراعى وهو الذى عول عليه مالك والشافعى واحمد يخلط فى
المستقى والمرعى والفحل اهل الخلطة كلهم وهم يرون ان تلك الخلطة تحيل حكم
الصدقة وزاد ابن حنبل والمحتلب وقال بعضهم ان خلطا اكثر الحول كان لها حكم
الخلطة وهذا حكم بارد ونسالهم عما خالط اخر ستة اشهر فباى شى اجابوا فقد
زادوا فى التحكم بلا دليل ولم يكونوا احق بالدعوى من غيرهم واما قول مالك فظاهر
الحوالة جدا لانه خص بالخلطة المواشى فقط دون الخلطة فى الثمار والزرع
والناض وليس هذا التخصيص موجودا فى الخبر فان قالوا ان النبى صلى الله عليه
وسلم انما قال ذلك بعقب ذكره حكم الماشية قلنا فكان ماذا وان كان هذا
حجة لكم فاقتصروا بحكم الخلطة على الغنم فقط لانه عليه السلام لم يقل
ذلك الا بعقب ذكره زكاة الغنم وهذا لا مخلص منه فان قالوا قسنا الابل
والبقر على الغنم قيل لهم فهلا قستم الخلطة فى الزرع والثمرة على الخلطة
فى الغنم وايضا فان مالكا استعمل احالة الزكاة فى الخلطة فى النصاب فزايدا
ولم يستعمله فى عموم الخلطة كما فعل الشافعى وهذا تحكم ودعوى بلا برهان
وان كان فر عن احالة النصح ان لا زكاة فيما دون النصاب فقد وقع فيه فيما
فوق النصاب ولا فرق بين الحالتين وبالله تعالى التوفيق **قال على**
واما ابو حنيفة واصحابه فانهم يشنعون بخلاف الجمهور اذا وافق تقليدهم
وهم هاهنا قد خالفوا جمهورا من التابعين لا نعلم لهم من طبقتهم ولا ممن قبلهم
مخالفا وهذا عندنا غير منكر لكنا اوردناه ليرى تناقضهم واحتجاجهم بشى
لا يرونه حجة اذا خالف اهواءهم ومن هو ايضا ما حدثناه احمد بن احمد بن الجسور محمد صح
نا وهب بن مسرة نا محمد بن وضاح نا ابو بكر بن ابى شيبة نا يزيد بن هرون عن شريك

حكيم بن معوية بن حيدة عن ابيه حكيم عن معوية بن حيدة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول فى كل ابل سائمة فى كل اربعين ابنة لبون لا تفرق
ابل عن حسابها من اعطاها مؤتجرا فله اجرها عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد
منها شى ومن منعها فانا اخذها وشطر ابله قالوا فمن اخذ الغنم بين
اربعين نفسا لثمانية شركا لكل واحد منها خمس فقد فرقها عن حسابها ولم
يخص عليه السلام ملك واحد من ملك جماعة **قال على** فنقول لهم
وبالله تعالى التوفيق ان كان هذا الخبر عندكم حجة فخذوا بما فيه من ان مانع الزكاة
يوخذ منه وشطر ابله زيادة فان قلتم هذا منسوخ قلنا لكم هذه دعوى بلا حجة
لا يعجز عن مثلها خصومكم فيقولون لكم والذى تعلقتم به منسوخ وان كان
المشغب به مالكيا قلنا لهم فان كان شريكه مكاتبا او نصرانيا فان قالوا هذا
قد خصه اخبار اخر قلنا وهذا ايضا قد خصه اخبار اخر وهى ان لا زكاة فى اربع
من الابل فاقل وان فى كل خمس شاة الى اربع وعشرين ثم نقول لهم هذا خبر لا يصح
لان بهز بن حكيم غير مشهور العدالة ووالده حكيم كذلك ايضا ولو صح هذا
الخبر لما كانت لهم فيه حجة لانه ليس فيه ان حكم المختلطين حكم الواحد ولا يجوز ان
جمع مال انسان الى مال غيره فى الزكاة ولا ان يزكى مال زيد بحكم مال عمرو ولقول الله
تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى فلو صح لكان معناه بلا شك فيما جاوز العشرين ومائة
من الابل لمخالفته جميع الاخبار اولها عن اخرها فما خالف هذا العمل لاجماعهم واجماع
الاخبار على ان فى ست واربعين من الابل حقة لا بنت لبون ولسائر ذلك من الاحكام
التى ذكرنا وايضا فانه ليس فى هذا الخبر الا الابل فقط فمن اين لهم حكم الخلطة فى
الغنم والبقر فان قاسوا فالقياس كله باطل ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين
الباطل لانه ليس نقل هذا الحكم عن الابل الى البقر والغنم باولى من نقله الى الثمار
والحبوب والعين وكل ذلك دعوى فى غاية الفساد وبالله تعالى التوفيق ولابى حنيفة
هاهنا ايضا تناقض طريف وهو انه قال فى [illegible] مائتى شاة لكل واحد منهما
نصفها ان عليهما شاتين بينهما واصاب فى هذا ثم قال فى مائتى شاة لرجل واحد نصفها
ونصفها الثانى لاربعين رجلا انه لا زكاة فيها اصلا لا على الذى يملك نصفها ولا على

الاخرين واحتج في اسقاطه الزكاة عن صاحب الاربعين فان تلك التي بين اثنين
يمكن قسمتها وهذه لا يمكن قسمتها فجمع كلامه هذا اربعة اصناف من فاحش
الخطا احدها اسقاط الزكاة عن مالك اربعين شاه ها هنا والثاني ايجابه الزكاة
على مالك الاربعين في المسئلة الاخرى ففرق بلا دليل والثالث احتجاجه في اسقاطه
الزكاة هنا بان القسمة ممكنة هنالك ولا يمكن ها هنا فكان هذا عجبا وما ندري
للقسمة وامكانها او تعذرها مدخلا في شي من احكام الزكاة والرابع انه قد قال
الباطل لان كانت القسمة هنالك ممكنة فهي ها هنا ممكنة وان كانت ها هنا
متعذرة فاعجبوا لقوم هذا مقدار فهمهم **فان قال** قايل فهي هنالك متعذرة صح
فانتم توجبون الزكاة على الشريك في الماشية اذا ملك ما فيه الزكاة في حصته
وتوجبونها على الشريكين في الرقيق بزكاة الفطر وتقولون فيمن له نصف عبد
مع آخر ونصف عبد آخر مع آخر فاعتق النصفين انه لا يجزيان عن رقبة واجبة
ومن له نصف شاه مع انسان ونصف شاه اخرى مع انسان آخر فذبحهما انه لا يجزيه
ذلك عن هدي واجب فلم هذا قلنا نعم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس على المسلم في فرسه وعبده صدقة الا صدقة الفطر في الرقيق فعلمنا
بعموم هذه اللفظة وقال عليه السلام كل خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية
فعلنا بذلك واوجب رقبة وهدي شاه ولا يسمى نصفا عبدين رقبة ولا نصفا
شاتين شاة وبالله تعالى التوفيق ٥ **مسئلة** ولا زكاة في
الفضة مضروبة كانت او مصوغة او نقارا او غير ذلك حتى يبلغ خمس اواقي
فضة محضة لا يعد في هذا الوزن شي مخالط من غيرها فاذا اتمت كذلك سنة
قمرية متصلة ففيها خمسة دراهم بوزن مكة والخمس اواقي هو مايتا درهم
بوزن مكة الذي قد ذكرنا في باب زكاة البر والتمر والشعير فاذا زادت
على ما ذكرنا واتمت بزيادتها سنة قمرية ~~متصلة~~ ففيها ما زاد قل او كثر ربع
عشرها وهكذا ابدا فان نقص من وزن الاواقي المذكورة ولو فلس فلا زكاة
فيها وان كان فيها خلط فان غير الخلط شيئا من لون الفضة او حكمها
او وزنها اسقط ذلك الخلط فلم يعد فان بقي في الفضة المحضة خمس اواقي

زكيت والا فلا وان كان الخلط لم يغير شيئا من صفات الفضة زكيت بوزنها وهذا
كله مجمع عليه الا ثلاثة مواضع نذكرها ان شاء الله تعالى قال مالك ان نقصت المايتا
درهم نقصانا تجوز به جواز الموازنة ففيها الزكاة وقال الحسن البصري ان نقصت
نصف درهم ففيها الزكاة وقال علي بن ابي طالب رويناه من طريق سفيان الثوري عن
ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال اذا بلغ مايتي درهم ففيه خمسة دراهم
وان نقص من المايتين فليس فيه شي وهو قول عمر بن الخطاب وهو قول الحسن البصري
والشعبي وسفيان الثوري وابي سليمان والشافعي وقال ابو حنيفة في نقصان
الوزن كقول اصحابنا واضطرب في الخلط بجوزنهما وقال مالك ان كان في الدراهم
خلط زكيت بوزنها كلها وقال الشافعي وداود كما قلنا ٥ حدثنا عبد الرحمن
ابن عبد الله بن خالد ثنا ابرهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد
القطان ثنا مالك ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
ولا في اقل من خمس من الابل الذود صدقة ولا في اقل من خمس اواقي من الورق صدقة
ورويناه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم كما حدثنا حمام ثنا ابو محمد الباجي
ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقي ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن ابي اسحاق
عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في اقل من مايتي قال مح
درهم شي **قال علي** فمنع عليه السلام من ان يكون في اقل من خمس اواقي
من الورق صدقة فاذا نقصت قل او كثر فهي اقل من خمس اواقي فصح يقينا انه
انه لا شي فيها وسوا كان فيها خلط يبلغ ان يزيد من خمس اواقي او لم يكن وسقط
كل قول مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما خالف فيه المالكيون
صاحبا لا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف واما اذا لم يغير الخلط شيئا
من حدود الفضة وصفاتها فهي فضة كالخلط يكون في المال لا يغير شيئا من
صفاته ~~وهكذا هو~~ في كل شي حكمه لم يغير حد ما صار فيه وبالله تعالى التوفيق وهكذا هو
واحتجوا بما زاد على المايتين قد رويناه من طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الرحيم
بن سليمان عن عاصم الاحول عن الحسن البصري قال كتب عمر الى ابي موسى الاشعري

[illegible] الاوزاعي

فما زاد على المائتين ففي كل اربعين درهما درهم وهو قول الحسن ومكحول وعطا
وطاوس وعمرو بن دينار والزهري وبه يقول ابو حنيفه والاوزاعي
وحدثنا حمام نا الدبري عن عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن
ابي طالب قال في مائتي درهم خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك وبه الى معمر عن
ايوب عن نافع عن ابن عمر قال ما زاد على المائتين فبالحساب وهو قول ابرهيم النخعي
وعمر بن عبد العزيز ومحمد بن سيرين وسفيان الثوري والحسن بن حي ووكيع
وابي يوسف ومحمد بن الحسن وابن ابي ليلى ومالك قال علي احتج اهل
هذه المقالة بحديث من طريق المنهال بن الجراح وهو كذاب عن حبيب بن نجيح وهو
مجهول عن عبادة بن نسي عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امره حين وجهه الى اليمن ان لا ياخذ من الكسور شيا اذا بلغ الورق مائتي درهم درهم صح
دراهم ولا ياخذ مما زاد حتى يبلغ اربعين درهما وبما رويناه من طريق يحيى بن حمزة
عن سليمان بن داود الجزري وهو ساقط مطرح باجماع عن الزهري عن ابي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في كل خمس اواق
خمسة دراهم فما زاد ففي كل اربعين درهما درهم وبما رويناه من طريق الحسن
ابن عمارة وهو ساقط مطرح باجماع عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا علي اما علمت اني قد عفوت عن صدقة الخيل له صح
والرقيق واما البقر والابل والشاء فلا ولكن هاتوا ربع العشر من كل مائتي
درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار وليس في مائتي درهم
شي حتى يحول عليها الحول فاذا حال عليها الحول ففيها خمسة دراهم فما زاد ففي كل
اربعين درهما درهم وبما حدثناه حمام نا عباس نا ابن ايمن نا مطلب بن شعيب
المصري نا عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث نا يونس عن ابن شهاب في الصدقات
نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة وهي عند ال عمر بن
الخطاب اقرانيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها فذكر صدقة
الابل قال فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا
وعشرين ومائة ثم قال وليس في الورق صدقة حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت

مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم في كل اربعين زادت على مائتي درهم درهم
وحدثنا ايضا عبد الله بن ربيع قال نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد
العزيز نا الحجاج بن المنهال نا عبد الله بن عمر النميري نا يونس بن يزيد سمعت الزهري
قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة وهي عند ال عمر بن
الخطاب اقرانيها سالم بن عبد الله فوعيتها على وجهها وهو التي نسخ عمر بن عبد
العزيز حين امر على المدينة فامر عماله بالعمل بها فذكر فيها صدقة الابل وفيها
فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل حتى تبلغ عشرين ومائة
فاذا كانت ثلثين ومائة ففيها حقة وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثلثين ومائة ففيها
حقتان وابنة لبون حتى تبلغ تسعا واربعين ومائة فاذا كانت خمسين
ومائة ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة فاذا بلغت ستين ومائة
ففيها اربع بنات لبون حتى تبلغ تسعه وستين ومائة فاذا بلغت سبعين ومائة
ففيها حقة وثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة فاذا بلغت ثمانين
ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة فاذا كانت تسعين
ومائة ففيها ثلاث حقاق وابنة لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة فاذا
كانت مائتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون اي السنين وجدت فيها اخذت
وذكر صدقة الغنم قال الزهري وليس في الرقة صدقة حتى تبلغ مائتي درهم
فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم في كل اربعين درهما زاد على المائتي
درهم درهم وليس في الذهب صدقة حتى يبلغ صرفها مائتي درهم فاذا بلغ
صرفها مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم في كل شي منها يبلغ صرفها اربعين
درهما درهم وفي كل اربعين دينارا دينار ◦ حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن
عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا عمرو بن عون نا ابو عوانة عن ابي اسحاق السبيعي
عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهم و
ليس في تسعين ومائة شي فاذا بلغ مائتين ففيها خمسة دراهم هذا كل ما
موهوا به من الاثار وقد تقصيناها لهم اكثر مما يتقصونه لانفسهم واحتجوا

حتى يبلغ اربعين دينارا ففيها دينار ثم ما زاد على ذلك
من الذهب ففي كل صرف [illegible] ف اربعين درهما درهم صح

بان قالوا قد صحت الزكاة في الاربعين الزائدة على المائتين باجماع واختلفوا فيما
بين المائتين وبين الاربعين فلا تجب فيها زكاة باختلاف وقالوا من جهة القياس
لما كان للدراهم نصاب لا تؤخذ الزكاة من اقل منه وكانت الزكاة تتكرر فيها
كل عام اشبهت المواشي فوجب ان يكون فيها اوقاص كما في المواشي ولم يجز ان تقاس
على الثمار والزرع لان الزكاة فيها مرة في الدهر لا تتكرر بخلاف العين والماشية
هذا كل ما شغبوا به من نظر وقياس وكل ما احتجوا به من ذلك لا حجة لهم في شيء منه
بل هو حجة عليهم على ما نبين ان شاء الله تعالى اما حديث معاذ فساقط مطرح لانه
عن كذاب واضع للاحاديث عن مجهول واما حديث ابي بكر محمد بن حزم فصحيفة
مرسلة ولا حجة في مرسل وايضا فانما هي عن سليمان بن داود الجزري وهو ساقط
مطرح ثم لو صح لكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقة ربع العشر
زائدا على هذا الخبر والزيادة لا يحل تركها لانه ليس في هذا الخبر الا ان في كل
اربعين درهما درهم فقط وليس فيه ان لا زكاة فيما بين المائتين وبين الاربعين
واما حديث الحسن بن عمارة فساقط للاتفاق على سقوط الحسن بن عمارة ولو صح
لكانوا قد خالفوه فانهم يرون الزكاة في الخيل السائمة وفي الخيل والرقيق المتخذين
للتجارة وفي هذا الخبر سقوط الزكاة عن كل ذلك جملة فمن اقبح سيرة ممن يحتج
بخبر ليس فيه شيء مما يدعي وهو مخالف لنص ما فيه ولو صح هذا الخبر لكان قوله
عليه السلام في الرقة ربع العشر زائدا عليه والزيادة لا يجوز تركها واما حديث
الزهري فمرسل ايضا ولا حجة في مرسل والذي فيه من حكم زكاة الورق والذهب
انما هو كلام الزهري كما اوردناه انفا من رواية الحجاج بن المنهال والعجب كل
العجب من تركهم ما في الصحيفة التي رواها الزهري نصا من صفة زكاة الابل
واحتجاجهم بما ليس فيها وخالفوا الزهري ايضا فيما ذكر من زكاة الذهب بالقيمة
وهذا تلاعب بالديانة وبالحقائق وبالعقول واما حديث علي الذي حميناه فصحيح
مسند ولا حجة لهم فيه بل هو حجة عليهم لان فيه قد عفوت عن الخيل والرقيق وهم
يرون الزكاة في الخيل السائمة والتي للتجارة وفي الرقيق التي للتجارة فمن الشناعة
احتجاجهم بحديث هم اول مخالف لنص ما فيه ولا دليل فيه على ما يقولون لوجهين

احدهما ان نصه هاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهم وليس في تسعين
ومائة شيء فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم نعم هذا هو لان في المائتين
اربعين مكررة خمس مرات ففيها خمسة دراهم ونحن لا ننكر ان في اربعين درهما
زائدة درهما وليس في هذا الخبر اسقاط الزكاة عن اقل من اربعين زائدة
على المائتين فلا حجة لهم فيه وايضا فانهم يقولون ان الصاحب اذا روى خبرا ثم خالفه
فهو دليل على ضعف ذلك الخبر كما ادعوا في رواية حديث ابي هريرة في غسل
الاناء من ولوغ الكلب سبعا وقد صح عن علي كما ذكرنا في صدر هذه المسألة
ان ما زاد على مائتين درهم فالزكاة فيه بحساب المائتين فلو كان في رواية علي
ما يدعونه من اسقاط الزكاة عما بين المائتين والاربعين الزائدة لكان قول علي
بايجاب الزكاة في ذلك على اصلهم مسقطا لما روي من ذلك لكنهم قوم متلاعبون

قال علي فسقط كل ما موهوا به من الاخبار وعادت حجة عليهم
كما اوردنا واما قولهم قد صحت الزكاة في الاربعين الزائدة على المائتين باجماع
واختلفوا فيما دون الاربعين فلا تجب الزكاة فيها باختلاف فان هذا كان يكون
احتجاجا صحيحا لو لم يات نص بايجاب الزكاة في ذلك ولكن هذا الاستدلال
يعود عليهم في قولهم في زكاة الخيل وزكاة البقر وما دون خمسة اوسق مما
اخرجت الارض والحلي وغير ذلك ويهدم عليهم اكثر مذاهبهم واما قياسهم
زكاة العين على زكاة المواشي بعلة تكرر الصدقة في كل ذلك كل عام بخلاف
زكاة الزرع فقياس فاسد بل لو كان القياس حقا لكان قياس العين على الزرع
اولى لان المواشي حيوان والعين والزرع والثمر ليس شيء من ذلك حيوانا فقياس
زكاة ما ليس حيا على ما ليس حيا اولى من قياس ما ليس حيا على حكم الحي وايضا زكاة صح
فان الزرع والثمر والعين كلها خارج من الارض وليس المواشي كذلك فقياس
ما خرج من الارض على ما خرج من الارض اولى من قياسه على ما لم يخرج من
الارض وايضا فانهم جعلوا اوقاص الورق تسعة وثلاثين درهما وليس في شيء
من المواشي وقص من تسعة وثلاثين فظهر فساد قياسهم وبالله تعالى
التوفيق فسقط كل ما موهوا به ثم وجدنا الرواية عن عمر رضي الله عنه مثل

قولهم لا تصح لانها عن الحسن عن عمر والحسن لم يولد الا في سنتين باقيتين من
خلافة عمر فسقطت الرواية عن علي وعن ابن عمر بمثل قولنا ولا يصح عن احد
من الصحابة رضي الله عنهم خلاف لذلك **قال علي** فاذا لم يبق لاهل
هذا القول متعلق نظرنا في القول الثاني فوجدنا ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله
بن خالد نا ابراهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا محمد بن عبد الله الانصاري قال
حدثني ابي هو عبد الله بن المثنى نا ثمامة بن انس بن مالك ان انسا حدثه ان ابا بكر
الصديق كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم
هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
وفيه وفي الرقة ربع العشر فان لم يكن الا تسعين ومائة فليس فيها شيء الا ان
يشاء ربها فاوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة في الرقة وهي الورق
ربع العشر عموما لم يخص من ذلك شيئا الا ما كان اقل من خمس اواق فبقي ما زاد
على ذلك على وجوب الزكاة فيه فلا يجوز تخصيص شيء منه اصلا وبالله تعالى التوفيق

مسألة قالت طائفة لا زكاة في اقل من اربعين مثقالا من الذهب الصرف
الذي لا يخالطه شيء ~~منه اصلا~~ بوزن مكة سواء مسكوكه وحليه ونقاره ومصوغه
فاذا بلغ اربعين مثقالا كما ذكرنا واتم في ملك المسلم الواحد عاما قمريا متصلا
ففيه ربع عشره وهو مثقال وهكذا في كل عام وفي الزيادة على ذلك الى ان تتم
اربعين مثقالا اخرى وتسعا ما كملا دينارا اخر وهكذا ابدا في كل اربعين
دينارا زائدة دينار وليس في الزيادة شيء زائد حتى تتم اربعين دينارا فان كان
في الذهب خلط لم يغير لونه ولا رزانته ولا حده فهو كله ذهب يزكى كما ذكرنا
فان كان غير الخلط لونه او رزانته او حده سقط حكم الخلط فان كان فيما بقي
العدد المذكور زكي والا فلا فان نقص العدد المذكور بما قل او كثر فلا زكاة فيه
وفي بعض ما ذكرنا اختلاف نذكره ان شاء الله تعالى قال جمهور الناس بايجاب الزكاة
في عشرين دينارا الا اول ورويناه عن عمر بن عبد العزيز ما حدثناه احمد بن محمد بن الجسور
نا محمد بن عيسى نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد القاسم بن سلام نا سعيد بن عفير عن
مالك بن انس عن يحيى بن سعيد الانصاري عن رزيق بن حيان قال كتب الي عمر بن عبد العزيز

انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم مما يديرون في التجارات
من كل اربعين دينارا دينارا وما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا فان
نقصت ثلث دينار فدعها **قال علي** فهذا عمر بن عبد العزيز يرى
في الذهب ان فيها الزكاة وان نقصت ثلث دينار فلا صدقة فيها وقال مالك ان
نقصت نقصانا تجوز به جواز الموازنة زكيت والا فلا وقال ان كان في الدنانير
الذهب وحلي الذهب خلط زكي الدنانير بوزنها وقال الشافعي لا يزكي الا ما
فضل عن الخلط من الذهب المحض ولا يزكي ما نقص عن عشرين دينارا الا بما قل
ولا بما كثر وقال ابو حنيفة وغيره الزكاة في عشرين دينارا نصف دينار
فان زادت فلا صدقة فيها حتى تبلغ الزيادة اربعة دنانير فان زادت اربعة
دنانير ففيها ربع عشرها وهكذا ابدا وقال مالك والشافعي ما زاد قل او كثر ففيه
ربع عشره ورويناه عن بعض التابعين انه لا زكاة فيما زاد حتى تبلغ الزيادة عشرين
دينارا وهكذا ابدا ورويناه عن الزهري وعطاء ان الزكاة انما تجب في الذهب
بالقيمة كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي
بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا عبد الله بن عمر النميري نا يونس بن
يزيد الايلي قال سمعت الزهري يقول ليس في الذهب صدقة حتى يبلغ صرفها مائتي
درهم فاذا بلغ صرفها مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم في كل شيء منها يبلغ صرفه
اربعين درهما درهم حتى تبلغ اربعين دينارا ففيها دينار ثم ما زادت
على ذلك من الذهب ففي كل صرف كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعين دينارا
دينار وحدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق
عن ابن جريج قال قال لي عطاء وعمرو بن دينار لا يكون في مال زكاة حتى يبلغ عشرين
دينارا فاذا بلغ عشرين دينارا ففيها نصف دينار ثم في كل اربعة دنانير يزيد
المال درهم حتى يبلغ المال اربعين دينارا ففي كل اربعين دينارا دينار قال ابن
جريج فلما كان بعد ذلك بحين قلت لعطاء لو كان لرجل تسعة عشر دينارا ليس
له غيرها والصرف اثنا عشر او ثلاثة عشر بدينار فيها صدقة قال نعم اذا كانت
لو صرفت بلغت مائتي درهم انما كانت اذ ذاك الورق لم يكن ذهب ومن قال بان

لا زكاة في الذهب الا بقيمة ما يبلغ مائتي درهم فصاعدا من الورق سليمان بن
حرب الواشحي قال علي اما من قال لم يكن يومئذ ذهب فخطأ كيف
هذا والله تعالى يقول والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل
الله والاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في كون الذهب عندهم كثيرة جدا
كقوله عليه السلام الذهب حرام على ذكور امتي حل لاناثها واتخاذه عليه السلام
خاتما من ذهب ثم رميه به وغير ذلك كثيرا وايجاب الزكاة في الذهب بقيمة الفضة
قول لا دليل على صحته من نص ولا اجماع ولا نظر فسقط هذا القول وبالله
تعالى التوفيق ثم نظرنا هل يصح في ايجاب الزكاة في الذهب شيء ام لا فوجدنا ما
حدثناه حمام قال ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا معمر عن
سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث وفيه ومن كان له ذهب وفضة لم يؤد ما فيها جعلت له يوم القيمة
صفائح من نار فوضعت على جنبه وظهره وجبهته حتى يقضى بين الناس ثم يرى
سبيله فوجبت الزكاة في الذهب بهذا الوعيد الشديد فوجب طلب الواجب
في الذهب الذي من لم يؤده عذب هذا العذاب العظيم نعوذ بالله منه فصح
بعد صح
بالاجماع المتيقن المقطوع به على انه عليه السلام لم يرد كل عدد من الذهب
ولا كل وقت من الزمان وان الزكاة انما تجب في عدد معدود في وقت محدود
فوجب فرضا طلب ذلك العدد وذلك الوقت فوجدنا من حد في ذلك عشرين
دينارا كما روينا من طريق ابن وهب حدثني جرير بن حازم وآخر عن ابي
اسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الاعور عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر كلاما وفيه وليس عليك شيء حتى يكون يعني
في الذهب لك عشرون دينارا فاذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول
ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك قال لا ادري اعلي يقول بحساب ذلك
او رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة
عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن كل عشرين دينارا نصف دينار ومن طريق ابن ابي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن

شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في اقل من
عشرين مثقالا من الذهب ولا في اقل من مائتي درهم صدقة ومن طريق ابي عبيد
عن يزيد بن ابي حبيب عن حبيب عن عمرو بن هرم عن محمد بن عبد الرحمن الانصاري
ان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب عمر في الصدقة ان الذهب
لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا دينارا فاذا بلغ عشرين دينارا ففيه
نصف دينار وذكره قوم من طريق عبد الله بن واقد عن ابن عمر عن عائشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان في عشرين دينارا الزكاة قال علي هذا ما ذكروا في
كل صح
ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما عمن دونه عليه السلام فروينا
من طريق الليث بن سعد عن يحيى بن ايوب عن حميد عن انس قال ولاني عمر الصدقات فامرني
ان آخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار فما زاد فبلغ اربعة دنانير ففيه
درهم ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي
قال ليس في اقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين دينارا نصف دينار وفي
اربعين دينارا دينار ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان الثوري
عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال كان لامراة عبد الله بن مسعود
طوق فيه عشرون دينارا فامرها ان تخرج عنه خمسة دراهم ومن طريق وكيع
عن مسعر عن علقمة بن مرثد عن الشعبي قال في عشرين مثقالا نصف مثقال وفي
اربعين مثقالا مثقال ومن طريق عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه نا هشيم والمعتمر
ابن سليمان قال هشيم انا منصور ومغيرة قال منصور عن ابن سيرين وقال مغيرة
عن ابراهيم وقال المعتمر عن هشام عن الحسن ثم اتفق الحسن وابن سيرين وابراهيم
قالوا كلهم في عشرين دينارا نصف دينار وفي اربعين دينارا دينار وقد ذكرناه
في اول الباب عن عمر بن عبد العزيز ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا يحيى بن عبد الملك
ابن ابي غنية عن ابيه عن الحكم هو ابن عتيبة انه كان لا يرى في عشرين دينارا زكاة
حتى تكون عشرين مثقالا فيكون فيها نصف مثقال وذكرناه قبل عن عطاء وعمرو
ابن دينار وذكرنا رجوع عطاء عن ذلك قال علي ما نعلم عن احد
من التابعين غير ما ذكرنا فاما ما ذكروا فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فلا يصح منه شيء ولو صح لما استحللنا خلافه ونعوذ بالله من ذلك الا ما حديث
علي الذي صدرنا به فان ابن وهب عن جرير بن حازم عن ابي اسحاق قرن فيه بين
عاصم بن ضمرة وبين الحارث الاعور والحارث كذاب وكثير من الشيوخ يجوز عليهم
مثل هذا وهو ان الحارث اسنده وعاصم لم يسنده فجمعهما جرير وادخل حديث
احدهما في الآخر وقد رواه عن ابي اسحاق عن عاصم عن علي شعبة وسفيان
ومعمر فاوقفوه على علي وهكذا كل ثقة رواه عن عاصم وروى حديث الحارث
وعاصم زهير بن معاوية فشك فيه كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن عبد الملك
ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير هو ابن معاوية ثنا ابو اسحق
عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث عن علي قال زهير احسبه عن النبي صلى الله عليه
وسلم فذكر صدقة الورق فاذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما
زاد فبحساب ذلك وقال في البقر في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة
وليس على العوامل شيء وقال في الابل في خمس وعشرين خمس من الغنم فاذا
زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فان لم تكن فابن لبون ذكر فهذا حديث زهير وفي حديث
عاصم اذا لم يكن في الابل ابنة مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم او شاتان

قال علي قد ذكرنا انه حديث هالك ولو ان جريرا اسنده عن
عاصم وحده لاخذنا به لكن لما لم يسنده الا عن الحارث معه لم يصح لنا اسناده
من طريق عاصم ثم لما شك زهير فيه بطل اسناده ثم يلزم من صححه ان يقول
بكل ما ذكرنا فيه وليس من المخالفين لنا طائفة الا وهي مخالفة لما فيه ومن الباطل
ان يكون بعض ما في الخبر حجة وبعضه غير حجة فبطل تعلقهم بهذا الخبر وأما
خبر الحسن بن عمارة فالحسن مطرح واما حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
فصحيفة مرسلة ورواه ايضا ابن ابي ليلى وهو سيء الحفظ فان لجوا على عادتهم
وصححوا حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اذا وافقهم فليسمعوا ما روينا من طريق
داود بن ابي هند عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا يجوز لامرأة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها ومن طريق حسين المعلم
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تجوز لامرأة عطية الا

عن ابيه عن جده صح

باذن زوجها ومن طريق العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قضى في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية وعن حسين المعلم
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم ودية اهل الكتاب على النصف من دية
المسلم وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا ففرضها على اهل الذهب الف
دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى
اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة وترك دية اهل الذمة لم يرفعها
فيما رفع من الدية وعن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى انه من قتل خطأ فديته مائة من الابل ثلاثون
بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرة بني لبون ذكور وقضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم على اهل البقر مائتي بقرة يعني في الدية ومن كانت ديته
في الشاء فالفا شاة وكل هذا يخالفه الشافعيون والحنفيون والمالكيون مخالفون لاكثره
ولو اوردنا ما انفردت به من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لامكن ذلك وفي هذا
كفاية ولا ارق دينا ممن يوثق رواية اذا وافقت هواه ويوهنها اذا خالفت
هواه فيما يتمسك فاما هذا من الذي لا ياتي عن حديث محمد بن عبد الرحمن
مرسل وعن مجهول ايضا واما حديث ابن عمر ففيه عبيد الله بن ابي قد مجهول فسقط كل ما
في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصح شيء منه واما ما روي في ذلك عن
الصحابة رضي الله عنهم فلا يصح عن عمر لان راويه يحيى بن ايوب وهو ضعيف
وقد روينا عن عمر ما هو اصح من هذا وكلهم مخالف له ثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن
الاعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن هشام بن حسان وسفيان الثوري ومعمر قال
هشام عن انس بن سيرين وقال سفيان ومعمر عن ايوب السختياني عن انس بن
سيرين ثم اتفقوا كلهم عن انس بن سيرين قال بعثني انس بن مالك على الابلة فاخرج
الي كتابا من عمر بن الخطاب خذ من المسلمين من كل اربعين درهما درهما ومن اهل
الذمة من كل عشرين درهما درهما وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم
درهما فهذا انس وعمر باصح اسناد يمكن فلم يلتفتوا اليه ولا اعتصبه

ظاهره فما هم بأقوى على ذلك من غيرهم ممن يحتجون به وما نعلم احدا عن أن يقول انما امر عمر في العشرين دينارا بالنصف دينار كما امر في الرقيق والخيل بعشرة دراهم من كل راس اذا طابت نفس مالك كل ذلك به والا فلا واما الخبر في ذلك عن ابن مسعود فمرسل لا يأخذ به المالكيون ولا الشافعيون ومن الباطل ان يكون قول ابن مسعود حجة في بعض حكمه ذلك ولا يكون حجة في بعضه والمسامحة في الدين هلاك واما قول علي فهو صحيح وقد روينا عن علي من هذه الطريق بعينها اشيا كثيرة قد ذكرناها منها في كل خمس وعشرين من الابل خمسا من الغنم وكلهم مخالف لهذا ومن الباطل ان يكون قول علي حجة في مكان غير حجة في آخر فبطل كل ما تعلقوا به من آثار الصحابة رضي الله عنهم ثم لو صحت هذه الآثار كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضي الله عنهم لكانوا لها لان الحنفيين والمالكيين يقولون ان كانت عشرة دنانير ومائة درهم ففيها الصدقة وكل هذه الآثار تبطل الزكاة عن اقل من عشرين دينارا وهم يوجبونها في اقل من عشرين دينارا فصارت كلها حجة عليهم وعاد ما صححوا من ذلك عائدا عليهم اقبح قطع ونعوذ بالله من الخذلان والمالكيون يوجبونها في عشرين دينارا ناقصة اذا جازت جواز الوازنة وهذا خلاف ما في هذه الاخبار كلها واما التابعون فقد اختلفوا كما ذكرنا وصح عن الزهري عن عطا انه لا يزكى من الذهب الا اربعين دينارا الا اقل من ذلك اذا زادت اربعين دينارا ورأوا الزكاة فيما دون ذلك وما بين كل اربعين دينارا واربعين بعدها بالقيمة فكان القيمة قول لا يوجبه قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا دليل اصلا فسقط هذا القول وقد حدثنا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا حماد بن مسعدة عن اشعث هو ابن عبد الملك الحمراني عن الحسن البصري قال ليس في اقل من اربعين دينارا شيء ٥

مخالفين صح

قال علي فصح ان الزكاة في اربعين دينارا من الذهب ثم في كل اربعين زائدة بالاجماع المتيقن المقطوع به فوجب القول به ولم يكن في ايجاب الزكاة في اقل من ذلك ولا فيما بين النصابين قرآن ولا سنة صحيحة ولا اجماع ولا يجوز ان توجب الشرائع في دين الله الا ما حد في هذه السنة وبالله تعالى التوفيق

قال علي وليس الا هذا القول او قول من قال قد صح ان في الذهب زكاة بالنص الثابت والواجب ان يزكى كل ذهب الا ذهبا صح الاجماع على اسقاط الزكاة منه فلما اختلفوا اجمعوا عليه ان يزكى كل ما دون العشرين بالقيمة وان يزكى حلي الذهب وان يزكى كل ذهب حتى يبلغه مالكه مثل هذا وقد قال به جماعة من الائمة الذين هم اجل من ابي حنيفة ومالك والشافعي **قال** ابو محمد ولم يقل بهذا لما قدمنا من انه لا يحل ان ينسب الى الله تعالى ولا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قول الا بتيقن بنقل صحيح من رواية الاثبات او بنقل تواتر او مجمع عليه وليس بشيء من هذه الاحوال موجودا في شيء من هذه الاقوال التي ذكرنا وقد قلنا ان الاجماع قد صح على انه عليه السلام لم يوجب الزكاة في كل عدد من الذهب ولا في كل وقت من الدهر وبالله تعالى التوفيق **قال علي** واما قول ابي حنيفة فانما تعلق بما روي في ذلك عن احد من الصحابة رضي الله عنهم بشيء الا ان الرواية عن عمر رضي الله عنه بانه ما زاد على عشرين دينارا فانه يزكى بالدراهم وعن ابن مسعود تزكية الذهب بالدراهم وهذا خارج على قول الزهري وعطا وما وجدنا عن احد من الصحابة ولا من التابعين ان الوقص في الذهب يزكى بالذهب فصح قوله عن ان يكون له سلف ونسألهم ايضا من اين جعلتم الوقص في الذهب اربعة دنانير وليس هذا في شيء من الآثار التي احتججتم بها الا الاثر الذي روي عن علي في جملتها الى النبي صلى الله عليه وسلم بان ما زاد على عشرين دينارا فانه يزكى بالحساب وانما جا عن عمر في ذلك قول لا يصح ومع ذلك فقد خالفتموه ورأيتم تزكيته بالذهب وروايته هو بالورق في القيمة وقد خالفه علي وابن عمر بروايات اصح من الرواية عن عمر فلا ملجأ لهم الا ان يقولوا قسناه على الفضة **قال علي** وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو صح القياس لكان هذا منه بناء للخطأ على الخطأ وعلى اصل غير صحيح لم يات به قط قرآن ولا سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا اجماع من ان كل عشرة دراهم بازاء دينار وانما هو شيء قالوه في الزكاة والقطع في السرقة والدية والصداق وكل ذلك خطأ منهم لسنا نثبت شيئا منه صحيحا على ما بيناه ونبين ان شاء الله تعالى اذ ليس في شيء من ذلك قرآن ولا سنة صحيحة ولا اجماع وبالله تعالى التوفيق

وبالدليل الذي ذكرنا وجب أن لا يزكى الذهب إلا حتى يتم عند مالكه حولا كما قدمنا
ما استدركنا فإنا أن نجد جرير بن حازم مسنده صحيح لا يجوز خلافه وقال الاعتلال
فيه بأن عاصم بن ضمرة أو أبا إسحاق أو جريرا خلط إسناد الحارث بإرسال عاصم
ابن ضمرة هو الظن الباطل الذي لا يجوز وما علينا من مشاركة الحارث لعاصم ولا
لإرسال من أرسله ولا لشك زهير فيه شيء وجرير ثقة فالأخذ بما أسند
لازم **مسألة** والزكاة واجبة في حلي الفضة والذهب إذا بلغ كل واحد
منهما المقدار الذي ذكرنا وأتم عند مالكه عاما قمريا ولا يجوز أن يجمع بين الذهب
والفضة في الزكاة ولا أن يخرج أحدهما عن الآخر ولا قيمتهما في عرض أصلا وسواء
كان حلي امرأة أو حلي رجل وكذلك حلية السيف والمصحف والخاتم وكل مصوغ منهما
حل اتخاذه أو لم يحل وقال أبو حنيفة بوجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة وقال
مالك إن كان الحلي لامرأة تلبسه أو تكريه أو كان لرجل يعده لنسائه فلا زكاة في شيء منه
فإن كان لرجل يعده لنفسه فعليه فيه الزكاة ولا زكاة على الرجل في حلية السيف
والمنطقة والمصحف والخاتم وقال الشافعي لا زكاة في حلي ذهب أو فضة وجاء في ذلك
عن السلف ما قد ذكرناه في الباب الذي قبل هذا عن ابن مسعود من إيجابه الزكاة
في حلي امرأته وهو عنه في غاية الصحة رويناه من طريق محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن
مهدي عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن علقمة قال
قالت امرأة لعبد الله بن مسعود لي حلي فقال لها إذا بلغ مائتين ففيه الزكاة
وعن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أبي موسى مر نساء المسلمين يزكين حليهن ومن طريق
جرير بن حازم عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال كان عبد الله بن عمرو بن العاصي
يأمر بالزكاة في حلي بناته ونسائه ومن طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب
عن سالم عن عبد الله بن عمرو أنه كان يأمره بذلك كل عام وعن عمرو بن شعيب عن
عروة عن عائشة أم المؤمنين قال لا بأس بلبس الحلي إذا أعطيت زكاته وهو قول
مجاهد وعطاء وطاوس وجابر بن زيد وميمون بن مهران وعبد الله بن شداد
وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وذر الهمداني وابن سيرين واستحبه
الحسن وقال الزهري مضت السنة أن في الحلي الزكاة وهو قول ابن شبرمة والأوزاعي

والحسن بن حي وقال الليث ما كان من حلي يلبس ويعار فلا زكاة فيه وما كان
من حلي اتخذ ليحرز من الزكاة ففيه الزكاة وقال جابر بن عبد الله وابن عمر لا زكاة في
الحلي وهو قول أسماء ابنة أبي بكر الصديق وروي أيضا عن عائشة وهو عنها صحيح
وهو قول الشعبي وعمرة بنت عبد الرحمن وأبي جعفر محمد بن علي وروي أيضا عن
طاوس والحسن وسعيد بن المسيب واختلف فيه قول سفيان الثوري فمرة رأى
فيه الزكاة ومرة لم يرها فيه **قال علي** وهنا قول ثالث وهو قول
أنس بن مالك الزكاة فيه مرة واحدة ثم لا يعود فيه الزكاة ورويناه عن أبي أمامة الباهلي
وخالد بن معدان أن حلية السيف من الكنوز وعن إبراهيم النخعي وعطاء لا زكاة في قدح
مفضض ولا في منطقة محلاة ولا في سيف محلى **قال علي** أما قول
مالك فتقسيم غير صحيح وما علمنا ذلك التقسيم عن أحد قبله ولا يقوم على صحته
حجة من قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأي له وجه
والعجب أنهم احتجوا في ذلك بأن الزكاة إنما سقطت عن الحلي المتخذ للنساء لأنه مباح
لهن وكذلك عن المنطقة والسيف وحلية المصحف والخاتم **قال علي**
ولكان هذا الاحتجاج عجبا ولقد علم كل مسلم أن الدنانير والدراهم ونقار الذهب
والفضة مباح اتخاذ كل ذلك للرجال والنساء فينبغي على هذا أن يسقط الزكاة عن
كل ذلك إن كانت هذه العلة صحيحة ويلزم على هذه العلة أن من اتخذ ما لا زكاة
فيه مما لم يبح له اتخاذه أن يكون فيه الزكاة عقوبة له كما أسقط الزكاة عما فيه
الزكاة من الذهب والفضة إذا اتخذ منه حلي مباح حلي مباح اتخاذه فإن قالوا
إنه يشبه متاع البيت الذي لا زكاة فيه من الثياب ونحوها قلنا لهم فأسقطوا
بهذه العلة نفسها إن صححتموها الزكاة عن الإبل المتخذة للركوب والسقي والحمل
والطحن وعن البقر المتخذة للحرث وقبل كل شيء وبعد فمع فساد هذه العلة
وتناقضها من أين لكم بها ومن أين صح لكم أن ما أبيح لكم اتخاذه من الحلي يسقط عنه
الزكاة وما هو إلا قولكم جعلتموه حجة لقولكم ولا مزيد ثم من أين أوجبتم إباحة اتخاذ صح
المنطقة المحلاة والمصحف المحلى بالفضة للرجال دون السرج واللجام والمهاميز
المحلاة بالفضة فإن ادعوا في ذلك رواية عن السلف ادعوا ما لا يجدونه وأوجدناهم

عن السلف بأصح طريق من طريق البخاري محمد بن إسماعيل نا [illegible] عن عبد الله بن محمد المسندي عن سفيان عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن عمه مصعب ابن سعد قال رأيت على سعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبيد الله وصهيب خواتيم ذهب وصح أيضا عن البراء بن عازب فأسقطوا بها الزكاة عن خواتيم الذهب للرجال أو تنسوا حلية السرج واللجام والدرع والبيضة وحلي المنطقة والسيف إلا فلا النصوص اتبعتم ولا القياس استعملتم فسقط هذا القول بيقين وأما قول الليث ففاسد أيضا لأنه لا يخلو حلي النساء من أن يكون فيه الزكاة أو لا يكون فيه الزكاة فإن كان فيه الزكاة ففي كل حال فيه الزكاة وإن كان لا زكاة فيه فما علمنا على من يحرز ما لا زكاة فيه ليحرزه من الزكاة أن يزكيها وهو لا يقول بهذا فيما شا وأما الشافعي فإنه علل ذلك بأنه إنما أسقط الزكاة عن الحلي وعن البقر والإبل والغنم غير السوائم **قال علي** وهذا تعليل فاسد لأنه لم يأت به قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا نظر صحيح وقد علمنا أن الثمار والخضر تنمي وهو لا يرى الزكاة فيه وكذلك الإبل وعوامل البقر تنمي وهو لا يرى الزكاة فيها والدراهم لا تنمي إذا اقتنيت عند مالكها وهو يرى الزكاة فيها والحلي تنمي كراؤه وقيمته وهو لا يرى الزكاة فيه وأما أبو حنيفة فأوجب الزكاة في الحلي وأسقط الزكاة عن المستعملة من الإبل والبقر والغنم وهذا تناقض احتج له بعض مقلديه بأن الذهب والفضة قبل أن يتخذا حليا كانت فيهما الزكاة ثم قالت طائفة قد سقط عنهما حق الزكاة وقال الآخرون لم يسقط فوجب أن لا يسقط ما أجمعوا عليه باختلاف قلنا فعللنا هذه حجة صحيحة إلا أنها لازمة لكم في غير السوائم لأنها قبل العلف على وجوب الزكاة فيها سائمة قبل أن تعلف فلما علفت اختلفوا في سقوط الزكاة أو ثباتها فوجب أن لا يسقط ما أجمعوا عليه باختلاف وقال هذا القائل وجدنا المعلوفة ينفق عليها ويأخذ نسلها ووجدنا السوائم يأخذ منها ولا ينفق عليها والحلي يأخذ منه كراءه وينتفع به ولا ينفق عليه فكان أشبه بالسوائم منه بالمعلوفة فقيل له والسائمة المعلوفة أيضا ينفق عليها أجر الراعي وهذه كلها أهواس وتحكم في الدين بالضلال **قال علي** واحتج من رأى إيجاب الزكاة في الحلي بآثار واهية لا وجه

[illegible] أنس [illegible] الذهب صح

هو

لها ولا يشتغل بها إلا أننا ننبه عليها تبكيتا للمالكيين المحتجين بمثلها وبما دونها إذا وافق تقليدهم وهو خبر رويناه من طريق خالد بن الحارث عن الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها أتؤدين زكاة هذا قالت لا قال أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار فألقتهما فقالت هما لله ولرسوله والمالكيون يحتجون برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا وافق أهواءهم ولم نروه هاهنا حجة ومن طريق عتاب عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة أم المؤمنين قالت كنت ألبس أوضاحا لي من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو قال ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز وعتاب مجهول إلا أن المالكيين يحتجون بمثل حرام بن عثمان وسوار بن مصعب وهذا خير منه ومن طريق يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال دخلنا على عائشة أم المؤمنين فقالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخات من ورق فقال أتؤدين زكاته قلت لا أو ما شاء الله قال هو حسبك من النار **قال علي** يحيى بن أيوب ضعيف والمالكيون يحتجون بروايته إذا وافق أهواءهم ويقال للحنفيين إنكم قد تركتم رواية أبي هريرة في غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا من أجل أنكم رويتم من طريق لا خير فيها أنه خالف ما روى من ذلك ولا حجة لكم في ترك الخبر الثابت إلا بهذا ثم أخذتم برواية ثابتة هذه التي لا تصح وهي قد خالفتها من أصح طريق فما هذا التلاعب بالدين فإن قالوا قد روي عنها الأخذ بما روت من هذا قلنا لهم وقد صح عن أبي هريرة الأخذ بما روى من ولوغ الكلب فإن قالوا فقد روي زكاة الحلي كما أوردتم عمن تابعه وهو عبد الله بن عمرو قلنا لهم وقد روي غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا عن غير أبي هريرة وهو عبد الله بن مغفل وهذا ما لا انفكاك لهم منه **قال علي** لو لم يكن لهم إلا هذه الآثار ما قلنا بوجوب الزكاة في الحلي لكن لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقة ربع العشر وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة فإذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم

وكان الحلى ورقا وجب فيه حق الزكاة لعموم هذين الأثرين الصحيحين واما
الذهب فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب لا
يودى زكاتها منها الا جعل له يوم القيمة صفايح من نار يكوى بها فوجب
الزكاة في كل ذهب بهذا النص وانما تسقط الزكاة من الذهب بما لا اسان في هذا
النص على انها فيه وهو العدد والوقت باجماع الامة كلها بلا خلاف منها اصلا
على انه عليه السلام لم يوجب الزكاة في كل عدد من الذهب ولا في كل وقت من الزمان
فلما صح ذلك ولم يات نص في العدد والوقت وجب ان لا يضاف الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا ما صح عنه بنقل احاد او بنقل اجماع ولم يات اجماع قط
بانه عليه السلام لم يرد الا بعض احوال الذهب وصفاته فلم يجز تخصيص شي من
ذلك بغير نص ولا اجماع فان قيل فهلا اخذتم بقول من اسقط الحلى بهذا الدليل نفسه
فلم يوجبوا فيه الزكاة الا مرة في الدهر قلنا لا لانه قد صح عن النبي صلى الله عليه
وسلم ايجاب الزكاة في الذهب عموما ولم يخص الحلى منه بسقوط الزكاة فيه
لا بنص ولا باجماع فوجبت الزكاة بالنص في كل ذهب وفضه وخص الاجماع
الشيئين بعض الاعداد منهما وبعض الازمان فلم تجب الزكاة فيهما الا في عدد او
جنس نص او اجماع وفي زمان اوجبه نص او اجماع ولم يجز تخصيص شي منهما
اذ قد عمهما النص فوجب ان لا يفرق بين احوال الذهب بغير نص ولا اجماع
وصح يقينا بلا خلاف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوجب الزكاة في
الذهب والفضة كل عام والحلى فضه او ذهب فلا يجوز ان يقال الا الحلى بغير
نص في ذلك ولا اجماع وبالله تعالى التوفيق واما الجمع بين الذهب والفضة في الزكاة
فان مالكا وابا يوسف ومحمد بن الحسن قالوا من كان معه من الدنانير والدراهم ما
اذا حسبهما على ان كل دينار بازاء عشرة دراهم اجتمع من ذلك عشرون
دينارا او مايتا درهم زكى الجميع زكاة واحدة مثل ان يكون له دينار ومائة
وتسعون درهما او عشرة دراهم وتسعة عشر دينارا او عشرة دنانير
ومائة درهم وعلى هذا الحكم ابدا وان كان له اقل من ذلك فلا زكاة عليه ولم يلتفتوا
الى غلا قيمة الدنانير او الدراهم او رخصها وهو قول ابي حنيفة الاول ثم رجع

∴

فقال يجمع بينهما بالقيمة فاذا بلغ قيمة ما عنده منهما جميعا عشرين دينارا او مايتي
درهم فعليه الزكاة والا فلا فيرى على من عنده دينار واحد يساوي لغلا
الذهب مايتي درهم غير درهم وعنده درهم واحد ان الزكاة واجبة عليه ولم
ير على من عنده تسعة عشر دينارا ومايتا درهم غير درهم لا تساوي لرخصها
وغلا الذهب دينارا زكاة وقال ابن ابي ليلى وشريك والحسن بن حي والشافعي
وداود لا يضم ذهب الى ورق اصلا لا بقيمة ولا على الاجزا فمن عنده مايتا
درهم غير حبة وعشرون دينارا غير حبة فلا زكاة عليه فيهما فان كمل احدهما
نصابا زكاه ولم يزك الاخر **قال على** واحتج من راى الجمع
بينهما بانهما اثمان الاشيا **قال على** فيقال له والفلوس قد تكون
اثمانا فاضيفوها على هذا الراي الفاسد والاشيا كلها قد ساغ بعضها ببعض
فيكون اثمانا فزكوا العروض بهذه العلة وايضا فمن لكم بانهما لما كانا اثمانا للاشيا
وجب ضمهما في الزكاة فهذه علة لم يصححها قران ولا سنة ولا رواية فاسدة
ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس يعقل ولا راي سديد وانما هي دعوى
مجردة في غاية الفساد وايضا فاذا صححتموها فاجمعوا بين البقر والابل في الزكاة
لانهما يوكلان ويشرب البانهما ويجزي كل واحد منهما عن سبعة في الهدي ويعم
واجمعوا بينها وبين الغنم في الزكاة لانها كلها تجوز في الاضاحي وتجب فيها الزكاة
فان نقل النص فرق بينها قلنا والنص فرق بين الفضة والذهب فمن اين يكونا جنسا
واحدا او جنسين فان كانا جنسا واحدا فحرموا بيع احدهما بالاخر متفاضلا
وان كانا جنسين فالجمع بين الجنسين لا يجوز الا بنص ولا نص وارد في ذلك ويلزمهم
الجمع بين التمر والزبيب في الزكاة وهم لا يقولون هذا لانهما قوتان حلوان ويظهر
فساد هذا القول بتغيره ايضا فيلزم من راى الجمع بينهما بالقيمة ان يزكي في بعض
الاوقات دينارا ودرهما فقد شاهدنا الدينار يبلغ بالاندلس ازيد من مايتي
درهم وهذا باطل شنيع جدا ويلزم من راى الجمع بينهما بتكامل الاجزا انه ان
كان الذهب رخيصا او غاليا فانه يخرج الذهب عن الذهب والفضة بالقيمة
او يخرج الفضة عن الذهب والفضة بالقيمة وهذا ضد ما جمع به بينهما فمرة

فالزكاة ولا تخلط الفضة والذهب صح

راعى القيمة لا الأجزاء ومرة راعى الأجزاء لا القيمة في زكاة واحدة وهذا خطأ متيقن ولا فرق بين هذا القول وبين من قال بل أجمع الذهب مع الفضة بالقيمة وأخرج عنهما أحدهما بمراعاة الأجزاء وكلاهما تحكم بالباطل وأيضا فيلزمه إذا اجتمع له ذهب وفضة تجب فيهما عنده الزكاة وكان الدينار بينه أكثر من عشرة دراهم فإنه إن أخرج ذهبا عن كليهما فإنه يخرج ربع دينار واحد عن زكاة عشرين دينارا وهذا باطل عندهم وإن أخرج دراهم عن كليهما وكان الدينار لا يساوي إلا أقل من عشرة دراهم وجاز أن يخرج أكثر من عشرة دراهم عن مائتي درهم وهذا باطل بإجماع فإن قالوا أنتم تجمعون بين الضأن والماعز في الزكاة وهما نوعان مختلفان قلنا نعم لأن الزكاة فيهما جاءت باسم يجمعهما وهو لفظ الغنم والشاء ولو لم تأت الزكاة في الذهب والفضة بلفظ يجمعهما ولو لم تأت الزكاة في الضأن إلا باسم الضأن ولا في الماعز إلا باسم الماعز لما جمعنا بينهما كما لم نجمع بين البقر والإبل ولو جاءت الزكاة في الذهب والفضة بلفظ واسم جامع بينهما لجمعنا بينهما **قال علي** وهم يجمعون على أن الذهب غير الفضة وأنه يجوز بيع درهم من أحدهما بمائة من الآخر وأن أحدهما حلال للرجال والنساء والآخر حلال للنساء حرام على الرجال وهم معترفون أن الزكاة لا تجوز في أقل من مائتي درهم ولا في أقل من عشرين دينارا ثم يوجبونها في عشرة دنانير ومائة درهم وهذا تناقض لا خفاء به **قال علي** وحجتنا في أنه لا يحل الجمع بينهما في الزكاة هو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة فكان من جمع بين الذهب والفضة قد أوجب الزكاة في أقل من خمس أواق وهذا خلاف لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرع لم يأذن الله تعالى به وهم يصححون الخبر في إسقاط الزكاة في أقل من عشرين دينارا ثم يوجبونها في أقل وهذا عظيم جدا وقد صح عن علي وعمر وابن عمر إسقاط الزكاة في أقل من مائتي درهم ولا مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم وبالله تعالى التوفيق **قال علي** وأما إخراج الذهب عن الورق والورق عن الذهب فإن مالكا وأبا حنيفة أجازاه ومنع منه الشافعي وداود وبه نأخذ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في

الورق ربع العشر وفي مائتي درهم خمسة دراهم فمن أخرج غير ما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإخراجه فقد تعدى حدود الله تعالى ومن يطع الرسول فقد أطاع الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ولم يأت بما أمر ومن لم يأت بما أمر فلم يزك وأما الذهب فالأمة كلها مجمعة على أنه إن أخرج في زكاة الذهب ذهبا فقد أدى ما عليه ووافق ما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلفوا فيمن أخرج فضة عن ذهب أو عرضا عن أحدهما أو عن ما جاء به النص مما عداهما فلا يجوز أن ينسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حكما بغير نص ولا إجماع وبالله تعالى التوفيق

المال المستفاد

قال علي صح عن ابن عباس إيجاب الزكاة في كل مال يزكى حين يملكه المسلم وصح عن ابن عمر لا زكاة فيه حتى يتم حوله وقال أبو حنيفة لا يزكى المال المستفاد حتى يتم حوله إلا إن كان عنده مال يجب في عدده الزكاة في أول الحول فإنه إن اكتسب بعد ذلك ولو قبل تمام الحول بساعة شيئا قل أو كثر من جنس ما عنده فإنه يزكي المكتسب مع الأصل سواء عنده الذهب والفضة والماشية والأولاد وغيرها وقال مالك لا يزكى المال المستفاد إلا حتى يتم الحول عليه كان عنده ما فيه الزكاة من جنسه أو لم يكن إلا الماشية فإن من استفاد منها شيئا بغير ولادة منها فإن كان الذي عنده منها نصابا زكى الجميع عند تمام الحول الأول وإن كان من ولادة زكى الجميع لحول الأمهات سواء كانت الأمهات نصابا أو لم يكن وقال الشافعي لا يزكى المال المستفاد مع نصاب كان عنده الذي استفاده من جنسه البتة إلا أولاد الماشية مع أمهاتها فقط إذا كانت الأمهات نصابا وإلا فلا **قال علي** وقد ذكرنا فساد هذه الأقوال كلها ويكفي من فسادها أنها كلها مختلفة وكلها دعاوٍ مجردة وتقاسيم فاسدة متناقضة لا دليل على صحة شيء منها لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا من رواية سقيمة ولا من إجماع ولا من قياس ولا رأي له وجه وقال أبو حنيفة من كان عنده مائتا درهم في أول الحول فلما كان بعد ذلك بيوم تلفت كلها أو أنفقها إلا درهما واحدا

فانه يبقى عنده فلما كان قبل تمام الحول بساعة استفاد تسعمائة درهم وتسعة وتسعين
درهما فالزكاة عليه للجميع لحول التي تلفت ولو لم يبق منها ولا درهم فلا زكاة عليه
مما اكتسب ولو انها مائة الف درهم حتى يتم لها حول فيا ليت شعري ما شان هذا الدرهم
وما قوله لو لم يبق منها الا فلس وكذلك قوله فيمن عنده نصاب من ذهب او من بقر
او ابل او من غنم ثم تلفت كلها الا واحده ثم اكتسب من جنسها قبل الحول اتم ما بقي عنده
النصاب في هذا قول يكفي ذكره عن تكلف الرد عليه ولئن كانت الزكاة باقية في الدرهم
الباقي فان الزكاة واجبة فيه وان لم يكتسب غيره نعم وفيما اكتسب اليه ولو انه
درهم اخر ولئن كانت الزكاة غير باقية فيه فان الواجب عليه استيناف الحول بما
اكتسب معه ومن يروى عنه تعجيل الزكاة من الفائدة ابن مسعود ومعوية وعمر بن
عبد العزيز والحسن والزهري ومن صح عنه لا زكاة في مال حتى يتم له حول علي وابو
بكر الصديق وعايشة ام المومنين وابن عمر وقد ذكرناها في باب ذكرنا اولاد الماشية
واما تقسيم ابي حنيفة ومالك والشافعي فلا يحفظ عن احد من الصحابة رضي الله
عنهم نعم ولا عن احد من التابعين **قال علي** كل فائدة فانما يزكى لحولها
لا لحول ما عنده من جنسها فان ضبط عليه الاحوال وعسر ذلك فله ان امرًا
ملك نصابا وذلك مائتا درهم من الورق واربعين دينارا من الذهب وخمسا من
الابل او خمسين من البقر ثم ملك بعد ذلك بمدة قريبة او بعيدة الا انها قبل تمام
الحول من جنس ما عنده اقل مما ذكرنا او ملك اربعين شاة ثم ملك في الحول تمام مائة
وعشرين فان كان ما اكتسب يغير ما كان عليه من الزكاة فانه يضم التي ملك الى ما كان
عنده لانها لا تغير ما كان عليه من الزكاة فيزكي ذلك لحول الذي كان عنده ثم
يستانف بالجميع حولا فان استفاد في داخل الحول ما يغير الفريضة فيما عنده
الاول الا ان تلك الفائدة لو انفردت لم تجب فيها الزكاة وليس ذلك الا في الورق
خاصة في كل حال وفي ساير ذلك في بعض الاحوال فانه يزكي الذي عنده وحده
لتمام حوله ثم يضيف اليه الذي استفاد قبل ذلك ويستانف بالجميع حولا مثل
من كان عنده مائة شاة وعشرين شاة ثم استفاد شاة فاكثر او كان عنده تسع
وتسعون بقرة فافاد بقرة فاكثر او كان عنده تسع من الابل فافاد واحدة

فاكثر او تسع وتسعون دينارا فافاد دينارا فاكثر لان الذي يبقى بعد الذي يزكى لا
زكاة فيه ولا يجوز ان يزكى مال مرتين في عام واحد فلو ملك نصابا كما ذكرنا ثم ملك
في داخل الحول نصابا ايضا من الورق او الذهب او الماشية فانه يزكي كل مال لحوله
فان رجع الاول منهما الى ما لا زكاة فيه ولا يجوز ان يزكيه مع ما قد زكاه من المال
الثاني فلا يزكي الثاني مرتين في عام ويستانف بالجميع حولا فان رجع المال
الثاني الى ما لا زكاة فيه وبقي الاول نصابا فانه يزكيه اذا حال حوله ثم يضم الثاني
الى الاول من جنسه لما ذكرنا ويستانف بهما حولا فلو خلطهما ولم يتميزا فانه يزكي
كل عدد منهما لحوله ويجعل ما اخرج من ذلك كله نقصا من المال الثاني لانه لا يوقن
بالنقص الا بعد اخراج الزكاة الا من المال الثاني واما قبل ذلك فلا يتعين عنده
فان احدهما نقص فلا يزال كذلك حتى يرجع كلاهما الى ما يوقن ان احدهما قد نقص
عما فيه الزكاة وذلك مثل ان يرجع الغنمان الى اقل من عشرين ومائة لانه لا يجوز
ان يزكى عن هذا العدد بشاتين او انه قد رجع البقران الى اقل من مائة والذهبان الى صح
الى اقل من ثمانين دينارا والابلان الى اقل من عشرة والفضتان الى اقل من اربعمائة
درهم فاذا رجع المالان الى ما ذكرنا فعند ذلك يمكن ان النقص خارج كليهما ويمكن
ان يكون خارج احدهما الا انه بلا شك قد كان عنده مال يجب فيه الزكاة فلا
يسقط عنه بالشك فاذا كان هذا ضم المال الثاني الى الاول وعد الجميع لحول
الاول ابدا حتى يرجع الكل الى ما لا زكاة فيه فلو استفاد خمسا من الابل او اكثر الا انه فيه صح
عدد يزكى بالغنم ثم اقتنى في داخل الحول عددا يزكى وحده لو انفرد اما بالغنم
واما بالابل فانه يزكي ما كان عنده عند تمام حوله بالغنم ثم ضمه اثر ذلك الى ما
استفاد اذ لا يجوز ان يكون انسان واحد عنده ابل لم يتم لجميعها حول فيزكي
بعضها بالغنم وبعضها بالابل لانه خلاف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في
زكاة الابل فلو ملك خمسا وعشرين من الابل ثم ملك في الحول احدى عشرة زكى
الاول لحولها بنت مخاض ثم ضمها الى الفائدة من حينئذ على كل حال وزكى الجميع لحول
~~على كل حال وزكى الجميع~~ لحول من حينئذ مستانف بابن لبون لما ذكرنا من انه لا يحل
زكاة ابل واحدة لمالك واحد وهكذا في كل شي فان قيل فانكم تؤخرون زكاة

[illegible]

بعضه عن حوله سهوا قلنا نعم لانه لا يعتد من على غير ذلك البتة الا ما جاءت
زكاة من غير ماله وهذا خلاف النص وما حير الزكاة اذا لم يمكن التعجيل مباح لا حرج
منه وبالله تعالى التوفيق

من اجتمع في ماله زكاتان فصاعدا

وهو حي

قال علي يؤدي كلها لكل سنة على عدد ما وجب عليه في كل عام وسواء كان
ذلك لهروبه بماله او لتاخر الساعي او لجهله او لغير ذلك وسواء في ذلك
العين والماشية والحرث وسواء اتت الزكاة على جميع ماله او لم تات وسواء
رجع ماله بعد اخذ الزكاة منه الى ما لا زكاة فيه او لم يرجع ولا ياخذ الغرماء شيئا
حتى يستوفى الزكاة وقال مالك ان كان ذلك عينا ذهبا او فضة فانه يؤخذ منه
زكاة كل سنة حتى يرجع الورق الى مائتي درهم والذهب الى عشرين دينارا
فتؤخذ الزكاة لسنة واحدة ثم لا شيء عليه لما بعد ذلك من السنين وان كانت
زكاة زرع فرط فيها سنين اخذت كلها وان استوعبت جميع ماله وان كانت
ماشية فان كان هو هرب امام الساعي فان الزكاة تؤخذ منه على حسب ما كان
عنده في كل عام فاذا رجع ماله باخراج الزكاة الى ما لا زكاة فيه لم يؤخذ منه
شيء لسائر ما بقي من الاعوام وان كان الساعي هو الذي تاخر عنه فانه تؤخذ
منه زكاة ما وجد بيده لكل عام خلا سواء كان بيده فيما خلا اكثر او اقل ما لم يخرج
الى ما لا زكاة فيه فاذا رجع الى ما لا زكاة فيه لم يؤخذ منه شيء وقال ابو حنيفة فيمن فيه صح
كان عنده خمس من الابل عامين لم يؤد زكاتها انه يزكي للعام الاول شاة
وللعام الثاني شاة واحدة وقال هو ومحمد بن الحسن فيمن كانت عنده مائتا درهم
لا مال له غيرها فلم يزكها سنتين فصاعدا انه لا زكاة عليه لان الزكاة صارت
عليه دينا فيها هذا نص كلامه وقال ابو يوسف عليه زكاتها لعام واحد فقط وقال
زفر عليه زكاتها لكل عام ابدا وبه يقول داود واصحابنا **قال علي** اما قول
مالك فظاهر التناقض وتقسيم فاسد لا برهان على صحته لانه دعوى بلا دليل
وما نعلم احدا قسم بالهارب امام المصدق وغيره العدل عنه وسلك حالهم على
من اخذ منه الساعي فيؤخذون عليه زكاة الغائبة لعشر سنين ولم ياخذها
الا سنة واحدة وانما ملك سائر الاعوام خمسا من الابل فقط واحتجوا
في ذلك بان هذا ان كان الناس اذ اجمعوا على معاوية **قال علي** وهم قد
خالفوا معاوية في اخذ الزكاة من الاعطية ومعه ابن مسعود وقلدوا هاهنا
سعاة من لا يعتد به كبسر وزيد وسعيد بن العاص وما هنالك ومعاذ الله ان
تؤخذ زكاة من مال لم يملكها المسلم او يعطل زكاة قد اوجبها الله تعالى واما
قول ابي يوسف فانه محمول على ان الزكاة في العين وغيره في المال بعينه لا في الذمة
وهذا امر قد بينا فساده فيما خلا واوضحنا انها في الذمة لا في العين ولو كانت في العين
لما اجزاه ان يعطي الزكاة من غير ذلك المال بنفسه وهذا امر مجمع على خلافه
وعلى ان له ان يعطيها من حيث شاء فاذا صح انها في الذمة فلا يسقطها عنه ذهاب
ماله ولا رجوعه الى ما لا زكاة فيه واحتج بعضهم بان من اشترى الوباع ماشية بعد
وجوب الزكاة فيها ان للساعي اخذ الزكاة من يد مالك الماشية المبتاعة ○

قال علي وهذا باطل وماله ذلك لانها قد صارت مالا من مال
المشتري ولا يحل ان تؤخذ زكاة من عمرو لم تجب عليه وانما تجب على زيد لكن
يتبع البائع بها دينا في ذمته وبالله تعالى التوفيق **مسألة** فلو مات
الذي وجبت عليه الزكاة سنة او سنتين فانها من راس ماله اقر بها او قامت عليه
بينة ورثه ولده او كلالة لا حق للغرماء ولا للوصية ولا للورثة حتى تستوفى
كلها سواء في ذلك العين والماشية والزرع وهو قول الشافعي وداود واصحابنا
وقال ابو حنيفة من مات بعد وجوب الزكاة في ذهبه وفضته فانها تسقط بموته
ولا يؤخذ اصلا سواء مات اثر الحول يسيرا او كثيرا او كانت لذلك السنين واما
زكاة الماشية فانه روى عنه ابن المبارك انه ياخذها المصدق منها وان وجدها
بايدي ورثته وروى عنه ابو يوسف انها تسقط بموته واختلف قوله في زكاة
الثمار والزرع فروى عنه عبد الله بن المبارك انها تسقط بموته وروى عنه محمد
ابن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انها تؤخذ بعد موته ويرى ان قوله المذكور
في الماشية والزرع انما هو في زكاة تلك السنة فقط واما زكاة فرط فيها حتى مات

فانه يقول انها تسقط عنه وقال مالك فمن مات بعد حلول الزكاة في ماله في
اي مال كان حاشا المواشي فانها توجد من راس ماله وان كان فرط فيها
اكثر من عام ولا تخرج عنه الا ان يوصي بها فيكون من ثلثه مبداة على
سائر وصاياه كلها حاشا المدبر في الصحة وهي مبداة على التدبير في المرض
قال واما المواشي فانه ان حال الحول عليها ثم مات قبل مجي الساعي ثم جا الساعي
فلا سبيل للساعي عليها وقد بطلت الا ان يوصي بها فتكون في الثلث غير
مبداة على سائر الوصايا واختلف قول الاوزاعي في ذلك فمرة راها من الثلث
ومرة راها من راس المال **قال علي** اما قول ابي حنيفة ومالك
ففي غاية الخطا لانهما اسقطا بموت المرء دينا لله تعالى وجب عليه في حياته بلا
برهان اكثر من انهم قالوا لو كان ذلك لما شا انسان ان لا يورث ورثته شيئا
الا امكنه فقلنا فما تقولون في انسان اكثر من ابتياع اموال الناس ليكون
ذلك دينا عليه ولا يورث ورثته شيئا ولو انها ديون يهود او نصارى في
خمور اهرقها لهم من قولهم انها كلها من راس ماله سوا اورث ورثته شيا
ام لم يورثوا فمنعوا عليهم ما هنا حيث يعصوا واسقطوا حق الله تعالى الذي جعله
للفقرا والمساكين من المسلمين والغارمين منهم وفي الرقاب منهم وفي سبيله
تعالى وابن السبيل فريضة من الله واوجبوا ديون اهل الذمة واطعموا الورثة
الحرام والعجب كله من ايجابهم الصلاة بعد خروج وقتها على العامد لتركها
واسقاطهم الزكاة بعد وقتها عن المتعمد لتركها ثم تقسيم مالك بين المواشي وغير المواشي صح
وبين زكاة عامه ذلك وسائر الاعوام فراى زكاة عامه من راس المال وان لم
يترك لورثته شي يعيشون منه ولم ير زكاة سائر الاعوام الا ساقطة ثم تفريقه
بين زكاة الناض يوصي بها فيكون في الثلث وتبدا على الوصايا الا على المدبر
في الصحة ويبدا على المدبر في المرض وبين زكاة الماشية يوصي بها فيكون في
الثلث ولا تبدا على الوصايا وهذه اشيا غلط فيها من غلط وقصد الخير وانما
العجب ممن انشرح صدره لتقليد قائلها ثم استعمل نفسه في ابطال السنن الثابتة
نصرا لها **قال علي** وتبين صحة قولنا وبطلان قول المخالف قول

الله عز وجل في المواريث من بعد وصية يوصي بها او دين فعم الله عز وجل
الديون كلها والزكاة دين قائم لله تعالى وللمساكين والفقرا والغارمين و
سائر من فرضها تعالى لهم في نص القران ٭ حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد
ابن فتح نا عبد الوهاب ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا احمد
ابن عمر الوكيعي وابو سعيد الاشج قال الوكيعي نا حسين بن علي عن زائدة وقال
ابو سعيد نا ابو خالد الاحمر ثم اتفق زائدة وابو خالد كلاهما عن الاعمش عن
مسلم البطين عن الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل قال مسلم البطين عن سعيد بن
جبير وقال الحكم وقال الحكم وسلمة سمعنا مجاهدا ثم اتفق سعيد بن جبير
ومجاهد عن ابن عباس قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ان امي ماتت وعليها صوم شهر فاقضيه عنها فقال لو كان على امك دين اكنت
تقضيه عنها قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى قال ابو خالد في روايته عن
الاعمش عن مسلم البطين والحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير
ومجاهد وعطا عن ابن عباس وذكر زائدة في حديثه ان الاعمش سمعه من الحكم
وسلمة ومسلم ورويناه ايضا من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي بشر
جعفر بن ابي وحشية قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم فذكره وفيه انه عليه السلام قال فاقضوا الله فهو احق
بالوفا فهؤلاء عطا وسعيد بن جبير ومجاهد يروونه عن ابن عباس فقالها ولدى
ما رايهم بل دين الله ساقط ودين الناس احق ان يقضى والناس احق بالوفا
قال علي وسالوا عن الزكاة اتى الذمة هي ام في عين المال ولا سبيل
الى قسمة ذلك فان قالوا في عين المال فقد صح ان اهل الصدقات شركا في ذلك المال فمن
اين جاز ابطال حقهم وسعى ديون اليهود والنصارى وان قالوا في الذمة فمن اين
اسقطوها بموته ولا يختلفون ان اقرار الصحيح لازم في راس ماله فمن اين وقع
لهم ابطال اقرار المريض فان قالوا لانه وصية لذنوا وناقضوا لانا لا ندري ان
كانت وصية فهي من الصحيح ايضا في الثلث والا فهما سوا لا فرق بين المريض والصحيح
وان قالوا لانه متهم قلنا فهلا اتهمتم الصحيح فهو احق بالتهمة لاسيما الملكين

الذين يصدقون المريض في دعواه أن فلانا قتله ويبطلون إقراره في ماله وهذه
أمور كما ترى ونسأل الله العافية روينا من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد
عن الزهري في الرجل يموت ولم يؤد زكاة ماله أنها تؤخذ من ماله إذا علم بذلك
وقال ربيعة لا يؤخذ وعليه ما تحمل ومن طريق ابن أبي شيبة نا جرير عن سليمان
التيمي عن الحسن وطاوس أنهما قالا في حجة الإسلام والزكاة هما بمنزلة الدين
قال علي وللشافعي قول آخر إنه لا يتحاص مع ديون الناس
قال علي وهذا خطأ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فدين الله
أحق أن يقضى **قال علي** وهذا مما خالفوا فيه القرآن والسنة الثابتة
التي لا معارض لها والقياس ولم يتعلقوا بقول صاحب نعلمه **مسألة** ولا
تجزئ أداء الزكاة إذا أخرجها المسلم عن نفسه أو وكيله بأمره إلا بنية أنها الزكاة
المفروضة عليه فإن أخذها الإمام أو ساعيه أو أميره فبنيته كذلك لقول الله تعالى
وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
الأعمال بالنيات فلو أن امرأ أخرج زكاة ماله غائب فقال هذه زكاة مالي إن كان
سالما وإلا فهو صدقة تطوع لم تجزه ذلك عن زكاة ماله إن كان سالما ولم يكن
تطوعا لأنه لم يخلص النية للزكاة محضة كما أمر وإنما تجزيه إخراجها على أنها
زكاة ماله فقط فإن كان المال سالما أجزأه لأنه أداها كما أمر مخلصا لها وإن كان
المال قد تلف فإن قامت له بينة فله أن يسترد ما أعطى وإن فاتوا أدى الإمام
إليه ذلك من سهم الغارمين لأنهم أخذوها وليس لهم أخذها فهم لأنهم أخذوها
وليس لهم أخذها فهم غارمون بذلك وهذا كمن شك أعليه يوم من رمضان أم لا
وهل عليه صلاة فرض أم لا فصلى عدد ركعات تلك الصلاة وقال إن كنت أنسيتها
فهي هي وإلا فهي تطوع وصام يوما فقال إن كان علي يوم فهو هذا وإلا فهو
تطوع فإن هذا لا يجزيه عن تلك الصلاة ولا عن ذلك الصوم إن ذكر بعد ذلك
أنهما عليه **مسألة** من خرج المال عن ملكه في داخل الحول قبل تمامه بأي
وجه خرج عن ملكه ثم رجع إليه بأي وجه رجع إليه ولو إثر خروجه بطرفة عين أو
أكثر فإنه يستأنف به الحول من حين رجوعه لا من حين الحول الأول وحجة ذلك

قد بطل بطلانا لا ملك ومن الباطل أن يعد عليه ويزكى عنه المال لغيره
وكذلك من باع إبلا بإبل أو بقرا ببقر أو غنما بغنم أو فضة بفضة أو ذهبا
بذهب فإن الحول الذي خرج عن ملكه من ذلك قد بطل ويستأنف الحول الذي صار
في ملكه من ذلك لما ذكرنا وسواء في كل ذلك فعل ذلك فرارا من الزكاة أو بغير فرار
وهو عاص بنيته السوء في فراره من الزكاة وقال بعض الناس إن كان فعل ذلك
فرارا من الزكاة فعليه الزكاة ثم ناقض من قرب فقال إن اشترى بدراهمه أو دنانيره
عقارا أو متاعا فرارا من الزكاة فلا زكاة عليه فيما اشترى **قال علي**
ومن المحال الذي لم يأمر الله تعالى به أن يزكي إنسان مالا هو في يد غيره ولم يحل عليه
عنده حول قال تعالى ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى وقولنا
في هذا كله هو قول أبي حنيفة والشافعي وداود وقال مالك إن بادل إبلا ببقر أو بغنم أو
بقرا بغنم فكذلك سواء فعله فرارا من الزكاة أو لغير فرار وإن بدل إبلا بإبل أو بقرا
ببقر أو غنما بغنم أو ذهبا بذهب أو فضة بفضة فعليه الزكاة عند انقضاء حول
الذي خرج عن يده **قال علي** وهذا خطأ ودعوى لا دليل على صحتها
لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس
ولا رأي يصح ونسأل من قال بهذا أهذه التي صارت إليه هي التي خرجت عنه أم هي
غيرها فإن قال هي غيرها فبأي حق يزكي على مال لا يملكه ولعلها أموات أو عند كافر
وإن قال بل هي تلك كابر العيان وصار في مسلاخ من يستسهل الكذب
جهارا فإن قال ليست هي ولكنها من نوعها قلنا نعم فكان ماذا ومن أين لكم زكاة
غير المال الذي ابتدأ الحول في ملكه أداه أن يرجع ثم نسألونه إن كان بدله بعدد مخالف
أي العدد يزكي العدد الذي خرج عن ملكه أم العدد الذي اكتسب ولعل
أحدهما ليس نصابا وهذا كله خطأ لا خفاء به وبالله تعالى التوفيق وأي شيء قالوه في ذلك
كان تحكما وباطلا بلا برهان فإن قالوا إنه لم يزل مالكا لمائة شاة أو لعشر من الإبل
أو لمائتي درهم حولا كاملا متصلا قلنا إنما الزكاة تجب في ذمة المسلم عن مال يملكه
بعينه حولا كاملا من كل ما ذكرنا بلا خلاف وعليكم البرهان في وجوب الزكاة عن
عدد بغير عينه لا كره أيمان يحلفه وهذا ما لا سبيل إلى وجوده إلا بالدعوى

وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن تلف ماله او غصبه او حيل بينه
وبينه فلا زكاة عليه فيه اي نوع كان من انواع المال فان رجع اليه يوما ما استانف
به حولا من حينئذ ولا زكاة عليه لما خلا فلو زكاه الغاصب ضمنه كله وضمن
ما اخرج منه في الزكاة لانه لا خلاف من الامة كلها في ان صاحب المال ان اراد ان يودي
الزكاة من نفس المال الذي وجبت فيه الزكاة لا من غيره كان ذلك له ولم يكلف
الزكاة من سواه ما لم يمنعه هواه ويخرجه عن ملكه باختياره فانه حينئذ يكلف
ادا الزكاة من عند نفسه فيسقط بهذا الاجماع تكليفه ادا زكاة من عند نفسه
بما صح ذلك وكان غير قادر على ادا الزكاة من نفس المال المغصوب او المتلف او
الممنوع منه سقط عنه ما عجز عنه من ذلك بخلاف ما هو قادر على احضاره
واستخراجه من يده فيه هواه وكسله وما سقط ببرهان لم يعد الا بنص او
اجماع وقد كانت الكفار يغيرون على سرح المسلمين على حياة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فما طلب قط احدا زكاة ما اخذ الكفار من ماله وقد يسرق المال ويغصب
فيفترق ولا يدري احد مكانه فكان تكليف ادا الزكاة عنه من الحرج الذي قد
اسقطه الله تعالى اذ يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج وكذلك تغلب الكفار
على بلد يحل من المحال تكليفه بها ادا زكاة ما اخرجت واما الغاصب فانه محرم
عليه التصرف في مال غيره لقوله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم
حرام فاعطاوه الزكاة من مال غيره تعد منه فهو ضامن لما تعدى فيه قال الله
تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقال ابو حنيفة بمثل
هذا كله الا انه قال ان كان المال المدفون يعلم مكانه في منزله ادى زكاته
وان كان خارج منزله فلا زكاة عليه وهذا تقسيم فاسد وما نعلم احدا قاله
وقال مالك لا زكاة عليه فيه فان رجع اليه زكاه لسنة واحدة فقط وان غاب
عنه سنين وهذا قول ظاهر الخطا وما نعلم له حجة الا انهم قلدوا في ذلك عمر
ابن عبد العزيز في قول له رجع اليه وكان قال قبل ذلك ياخذ الزكاة منه لكل سنة خلت
والعجب انهم قلدوا عمر هاهنا ولم يقلدوه في رجوعه الى القول بالزكاة في العسل
وانما قال عمر بالقول الذي قلدوه فيه لانه كان يرى الزكاة في المال المستفاد حين

يفاد فخالفوه هاهنا وهذا كله تخليط وقال سفين في احد قوليه وداود عليه
الزكاة لكل سنة خلت وقد جا عن عثمان وابن عمر ايجاب الزكاة في المفقود وعليه
ودل ذلك على انهما لا يريان الزكاة في غير المفقود وعليه ولا كالفقهاء من
الصحابة رضي الله عنهم وقولنا في هذا هو قول قتادة والليث واحد قولي سفيان
وروي ايضا عن عمر بن عبد العزيز كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال عن هشام
ابن يحيى ابو عثمان عامل عمر بن عبد العزيز قال كتب الي عمر بن عبد العزيز في مال
رده على رجل كان ظلمه ان اخذ منه الزكاة لما اتت عليه ثم صبحني بريد عمر لا تا
خذ منه زكاة لانه كان ضمارا او غررا مسألة ومن رهن ماشية
او ذهبا او فضة او ارضا فزرعها او نخلا فاثمرت وحال الحول على الماشية والعين
فالزكاة في كل ذلك ولا يكلف الراهن عوضا عما خرج من ذلك في زكاته اما وجوب
الزكاة فلانه من ماله عليه فيه الزكاة المفروضة ولم ينتقل ملكه عنه ولم يات
نص ولا اجماع بتكليفه ادا الزكاة من غيره ولا بد واما المنع من تكليفه العوض
فانه لم يخرج ما اخرج منه فباطل وعدوان فيقضى عليه برده وانما اخرجه
بحق مفترض اخراجه فتكليفه حكما في ماله باطل لا يجوز الا بنص او اجماع
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم حرام مسألة
وليس على من وجبت عليه الزكاة ايصالها الى السلطان لكن عليه ان يجمع ماله للمصدق
ويدفع اليه الحق ثم مؤونة نقله من نفس الزكاة وهذا ما لا خلاف فيه من احد وبالله
تعالى التوفيق وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث المصدقين
وهم السعاة فيقبضون الواجب ويبدا اصحاب الاموال من ذلك فان لم يكن
مصدق فعلى من عليه الزكاة ايصالها الى من يحضره من اهل الصدقات ولا مزيد
لان تكليف النقل مؤونة وغرامة لم يات بها نص ولا اجماع وبالله تعالى التوفيق
مسألة ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول ولا بطرفة عين فان فعل لم
يجزه وعليه اعادتها ويرد اليه ما اخرج قبل وقته لانه اعطا بغير حق وصح تعجيل
الزكاة قبل وقتها عن سعيد بن جبير وعطا وابرهيم والضحاك والحكم والزهري
واجازه الحسن لثلاث سنين وقال ابن سيرين تعجيل الزكاة قبل ان تحل لا ادري ما

ولا ما يلزمه حمل ذلك الى مسافة [illegible] الى حيث السلطان [illegible] صح

نه صح

بلغ

هذا وقال ابو حنيفة واصحابه بجواز الزكاة قبل وقتها ثم لهم في ذلك تخليط كثير قبل حول الا ان الحسن لا يجوز ذلك في مال عنده وفي زرع قد زرعه وفي نخل قد اطلعت وقال ابو يوسف يجوز ذلك كله قبل اطلاع النخل وقبل زرع الارض ولو عجل زكاة ثلاث سنين اجزاه والشر من هذا سنذكره ان شاء الله تعالى في ذكرنا ابطال اقوالهم في كتاب الخراج والله المستعان وقال الشافعي يعجل الزكاة عن مال عنده لا عن مال لم يكتسبه بعد وقال ان استغنى المسكين بما اخذ مما عجله صاحب المال قبل الحول اجزأ عنه وقال ان استغنى المسكين لا بما اخذ مما عجله صاحب المال قبل الحول لم يجز صاحب المال وقال مالك يجزي تعجيل الزكاة شهرين او نحو ذلك لا اكثر في رواية ابن القاسم عنه واما رواية ابن وهب عنه فكما قلنا نحن وهذه كلها تقاسيم في غاية الفساد لا دليل على صحتها من قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا قول صاحب يصح ولا قياس وقال الليث وداود كقولنا واحتج من اجاز تعجيلها بحجج منها الخبر الذي ذكرناه في زكاة المواشي في هل تجزي قيمة ام لا من ان النبي صلى الله عليه استسلف بكرا فقضاه من ابل الصدقة جملا رباعيا وهذا لا دليل فيه على تعجيل الصدقة لانه استسلاف كما ترى لا استعجال صدقة بل فيه دليل على ان تعجيلها لا يجوز اذ لو جاز لما احتاج عليه السلام الى الاستقراض بل كان يستعجل زكاة لحاجته الى البكر وذكروا ما رويناه من طريق ابي داود نا سعيد ابن منصور نا اسمعيل بن زكريا عن الحجاج ابن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حجية عن علي بن ابي طالب ان العباس سال النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فاذن له قال ابو داود روى هذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق وكيع عن اسرائيل عن الحكم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر مصدقا وقال له عن العباس انا قد استسلفنا زكاته لعام عام الاول ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني يزيد ابو خالد قال قال عمر للعباس اد زكاة مالك فقال العباس قد اديتها قبل ذلك فذكر عمر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق ∴ هذا كل ما شغبوا به من الآثار وقالوا حقوق الاموال كلها جائز تعجيلها

وان سعى في ذلك بخبر غيرهما صح

قبل اجلها قياسا على ديون الناس المؤجلة وحقوقهم كالنفقات وغيرها وقالوا اما الخبر في الزكاة الى الحول ففسحة على الناس فقط هذا كل ما موهوا به من الخطأ والقياس وهذا كله لا حجة لهم في شيء منه اما الخبر فحديث حجية وحجية غير معروف بالعدالة ولا سيما الحكم الا ما رواه العدول المعروفون واما حديث هشيم فلم يذكر ابو داود من بينه وبين هشيم ولو كان ثقة لبينه فصار منقطعا ثم لم يذكر ايضا لفظه انس ولا اسند رواه فلم يحل القطع به على الجهالة واما سائر الاخبار فمرسلة وهذا مما ترك فيه المالكيون المرسل وهم يقولون اذا وافقهم المرسل انه كالمسند وردوا فيه رواية المجهول وهم يأخذون بها اذا وافقهم فبطل كل ما موهوا به من الآثار واما قياسهم الزكاة على ديون الناس المؤجلة فالقياس كله باطل ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل لان تعجيل ديون الناس المؤجلة قد وجبت بعد ثم اتفقنا على تأجيلها والزكاة لم تجب بعد فقياس ما لم يجب على ما قد وجب في الحال باطل وايضا فتعجيل ديون الناس المؤجلة لا يجوز الا برضا من الذي له الدين وليست الزكاة كذلك لانها ليست لانسان بعينه ولا لقوم باعيانهم دون غيرهم فيجوز الرضا منهم بالتعجيل وانما هي لاهل صفات يحدث فيمن لم يكن من اهلها ويبطل عمن كان من اهلها ولا خلاف في ان العاملين عليها الان عند من اجاز تعجيلها لو ابرؤوا منها دون قبض لم يجز ذلك ولا برئ منها من يلزمه الزكاة بابرائهم خلافا لمن له دين مؤجل وقد ذكرنا عن الشافعي يعتد بما في يد الزكاة والساعي مثل ومعزول الذي بعثه فبطل قياسهم ذلك على ديون الناس وكذلك قياسهم على النفقات الواجبة ولو ان امرءا عجل نفقة لامرأته او من يلزمه نفقته ثم جاء الوقت الواجبة فيه النفقة والذي عجل له مضطر لم يجزه تعجيل ما عجل ولزمه الان النفقة وامر باتباعه بما عجل له دينا لا استهلاكه ما لم يجب له بعد بل لو كان القياس حقا لكان قياس تعجيل الزكاة قبل وقتها على تعجيل الصلاة قبل وقتها والصوم قبل وقته اصح لانها كلها عبادات محدودة باوقات لا يجوز تعديها فلما هو هذا مما نحن فيه القياس فان ادعوا اجماعا على المنع من تعجيل الصلاة الذينهم الاثر الصحيح عن ابن عباس والحسن وهبك لو صح لهم لكان هذا حجة عليهم

بيان اخر

الاجماع

لان من أصلهم ان قياس ما اختلف فيه على ما اجمع عليه هو القياس الصحيح ∴
واما قولهم ان الزكاة وجبت قبل ثم فسح للناس في تأخيرها فكذب وباطل ودعوى
بلا برهان وما وجبت الزكاة قط الا عند انقضاء الحول لا قبل ذلك لصحة النص باخراج
رسول الله صلى الله عليه وسلم المصدق فيض عند الحول لا قبل ذلك وما كان عليه السلام
ليضيع قبض حق قد وجب ولاجماع الامة على وجوبها عند الحول ولم يجمعوا
على وجوبها قبله ولا تجب الفرايض الا بنص او اجماع فبطل كل ما موهوا به من نظر
وأثر ثم نسألهم اوجبت الزكاة قبل الحول ام لم تجب فان قالوا لم تجب قلنا فكيف تجزون
اداء ما لم يجب فعله تطوع ومن تطوع فلم يؤد الواجب فان قالوا قد
وجبت قلنا فالواجب جبرها من وجبت له حق على ادائه وهذا برهان لا محيد
عنه اصلا ونسألهم ايضا كل الزمان الذي تحل الصدقة قبل الحول وتلف المال
قبل الحول او مات الذين اعطوها قبل الحول او خرجوا عن الصفات التي بها يستحق
الزكاة كوان فصح ان تعجيلها باطل واعطا من لا يستحقها ومنع لمن يستحقها
وابطال الزكاة الواجبة وكل هذا لا يجوز والعجب من اجازة الحنفيين تعجيل الزكاة
ومنعهم من تعجيل الكفارة قبل الحنث وكلاهما مال تعجل الا ان النص قد صح
بتعجيل ما منعوا تعجيله ولم يأت بتعجيل ما اباحوا تعجيله فناقضوا في القياس
وصححوا الاثار الفاسدة وابطلوا الاثر الصحيح واما المالكيون فانهم مع ما
تناقضوا خالفوا في هذه الجمهور من العلماء وهم يعظمون هذا اذا وافقهم
وخالفوا ما يدعونه من القياس وقبلوا المرسل الذي يردونه وبالله تعالى
التوفيق **مسألة** ومن عليه دين دراهم او دنانير او ماشية تجب
الزكاة في مقدار ذلك لو كان حاضرا فان كان حاضرا عنده لم يستلف وان عنده كل
ما فيه مقدار الزكاة زكاه والا فلا زكاة عليه فيه اصلا ولو اقام عليه سنين
وقال قوم يزكيه روينا من طريق ابي عبيد عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن يزيد بن
يزيد بن جابر ان عبد الملك بن ابي بكر اخبره ان عمر قال اذا حلت يعني الزكاة فاحسب
دينك وما عليك عندك واجمع ذلك جميعا ثم زكه ومثله عبد الرزاق عن ابن
جريج اخبرني يزيد بن يزيد بن جابر عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث

∴

ابن هشام وهو جد عبد الملك ابو امه قال قال رجل لعمر يجيء ابان صدقتي فابادر
الصدقة فانفق على اهلي واقضي ديني قال عمر لا تبادر بها واحسب دينك وما
عليك وزك ذلك اجمع وهو قول الحسن بن حي وبه ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد
ابن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي في الدين يكون للرجل على الرجل فيمطله قال زكاته على
الرجل الذي ياكل مهناه ومن طريق حماد ابن سلمة عن قيس عن عطاء او غيره نحوه وممن
قال بقولنا في اسقاط الزكاة عن الذي عليه الدين فيما عليه منه ابن عمر وغيره كما روينا
من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وسفيان الثوري قالا عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر انه ولي مال يتيم فكان يستسلف منه يرى ان ذلك احرز له ويؤدي
زكاته من مال اليتيم فهذا ابن عمر عليه الدين لا يزكيه عن نفسه وعن حماد بن سلمة
عن حميد عن الحسن اذا كان للرجل على الرجل الدين فالزكاة على الذي له الدين وعن الحجاج بن
المنهال عن يزيد بن ابرهيم عن مجاهد اذا كان عليك دين فلا زكاة عليك انما زكاته على
الذي هو له وعن وكيع عن سفيان عن المغيرة عن الفضيل عن ابرهيم النخعي قال زك ما
في يديك من مالك وما لك على المليء ولا تزك ما للناس عليك وهو قول سفيان ومالك وابي حنيفة
واصحابه ووكيع **قال علي** اما وافقنا قولها ولا في سقوط الزكاة عن
الذي عليه الدين فقط ومن طريق عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد
عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ليس في الدين زكاة ∴ ومن طريق عبد الرحمن بن
مهدي عن سفيان الثوري عن ابي الزناد عن عكرمة قال ليس في الدين زكاة ومن طريق عن الحكم
وكيع عن مسعر بن عتيبة قال خالفني ابرهيم في الدين كنت اقول لا يزكي ثم رجع الى
قولي وروينا عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معاوية عن حجاج عن عطاء قال ليس على
صاحب الدين الذي هو له ولا على الذي هو عليه زكاة وعن عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن المغيرة بن مقسم عن عطاء قال ليس في الدين زكاة ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج قلت لعطاء السلف يسلفه الرجل قال ليس على سيد المال ولا على
الذي يسلفه زكاة ومن طريق ابي عبيد عن ابن ابي زائدة عن عبد الملك عن عطاء
ابن ابي رباح لا يزكي الذي عليه الدين الدين ولا يزكيه الذي هو له حتى يقبضه
وهو قول داود واصحابنا **قال علي** اذا خرج الدين عن ملك الذي

استقرضه فهو معدوم عنده ومن الباطل المتيقن أن يزكي عن لا شيء وعما لا يملك وعن شيء لو سرقه لقطعت يده لأنه في ملك غيره **مسألة**

ومن عليه دين كما ذكرنا وعنده مال تجب في مثله الزكاة فسواء كان أكثر من الدين الذي عليه أو مثله أو أقل منه من جنسه كان أو من غير جنسه فإنه يزكي ما عنده ولا يسقط من أجل الدين الذي عليه شيء من زكاة ما بيده وهو قول الشافعي وداود وغيرهما وقال مالك يجعل الدين في العروض التي عنده التي لا زكاة فيها ويزكي ما عنده فإن لم يكن عنده عروض جعل دينه فيما بيده مما فيه الزكاة وأسقط بذلك الزكاة فإن فضل عن دينه شيء تجب في مقداره الزكاة زكاه وإلا فلا وإنما هذا عنده في الذهب والفضة فقط وأما المواشي والزرع والثمار فلا ولكن يزكي ذلك وسواء كان عليه دين مثل ما معه من ذلك أو أكثر أو أقل وقال آخرون يسقط الدين زكاة العين والمواشي ولا يسقط زكاة الزرع والثمار وقال أبو يوسف ومحمد يجعل ما عليه من الدين في كل مال تجب فيه الزكاة وسواء في ذلك الذهب والفضة والمواشي والحرث والثمار وعروض التجارة ويسقط به زكاة كل ذلك ولا يجعل دينه في عروض القنية ما دام عنده مال تجب فيه الزكاة أو ما دام عنده عروض للتجارة وهو قول الليث بن سعد وسفيان الثوري وقال زفر لا يجعل دين الزرع إلا في الزرع ولا يجعل دين الماشية إلا في الماشية وقال زفر يجعل ولا يجعل دين العين إلا في العين فيسقط بذلك زكاة ما عنده ما عليه دين مثله ومن طريق ابن جريج قلت لعطاء حرث لرجل دينه أكثر من ماله أيؤدي حقه قال ما نرى على رجل دينه أكثر من ماله صدقة ولا في ماشية ولا في أصل قال ابن جريج سمعت أبا الزبير سمع طاوسا يقول ليس عليه صدقة **قال** علي إسقاط الدين زكاة ما بيد المدين لم يأت به قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع بل قد جاءت السنن الصحاح بإيجاب الزكاة في المواشي والحب والتمر والذهب والفضة بغير تخصيص من عليه دين ممن لا دين عليه وأما من طريق النظر فإن ما بيده له أن يصدقه ويبتاع منه جارية يطأها ويأكل منه وينفق منه ولو لم يكن له لم يحل له التصرف فيه بشيء من هذا فإذ هو له ولم يخرجه عن ملكه ما عليه من الدين فزكاة ماله عليه بلا شك وأما تفتيشهم

ملك في ماله الساقط وما نعلمه عن أحد قبله وكذلك قول أصحاب أبي حنيفة أيضا وبالله تعالى التوفيق والمالكيون ينكرون على أبي حنيفة هذا بعينه في إيجابه الزكاة في زرع اليتيم وثماره دون ماشيته وذهبه وفضته فإن احتجوا بأن قبض زكاة المواشي والزرع والثمار إلى المصدق قلنا فكان ماذا وكذلك أيضا قبض زكاة العين إلى السلطان إذا طلبها ولا فرق **مسألة**

ومن كان له على غيره دين فسواء كان حالا أو مؤجلا عند مليء مقر يمكنه قبضه أو منكر أو عند عديم مقر أو منكر كل ذلك سواء فلا زكاة فيه على صاحبه ولو أقام عنته سنين حتى يقبضه فإذا قبضه استأنف به حولا كسائر الفوائد ولا فرق فإن قبض منه ما لا تجب فيه الزكاة فلا زكاة فيه لا حينئذ ولا بعد ذلك إلا الماشية والذهب والفضة في ذلك سواء وأما الحب والزرع فلا زكاة فيه أصلا لأنه لم يخرج من زرعه ولا من ثماره وقالت طائفة يزكيه كما روينا من طريق ابن أبي شيبة عن جرير عن الحكم ابن عتيبة قال سئل عن الرجل يكون له الدين على آخر فقال يزكيه صاحب المال فإن خشي أن لا يقبضه فإنه يمهل فإذا خرج الدين زكاه لما مضى ومن طريق ابن أبي شيبة نا يزيد ابن هارون أنا هشام هو ابن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني سئل عن الدين الظنون أيزكيه قال إن كان صادقا فليزكه لما مضى وهذا في غاية الصحة والظنون هو الذي لا يرجى ومن طريق طاوس إذا كان لك دين فزكه ومن طريق أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال يزكيه يعني طالبه ماله من الدين على غيره ومن طريق عمر ابن الخطاب كما ذكرنا فليحسب دينك وما عليك وزك ذلك أجمع ومن طريق ابن جريج قال كان سعيد بن المسيب يقول إذا كان الدين على مليء فعلى صاحبه أداء زكاته فإن كان على معدم فلا زكاة فيه حتى يخرج فيكون عليه زكاة السنين التي مضت ومن طريق معمر عن الزهري مثل قول سعيد بن المسيب سواء سواء وعن مجاهد إذا كان لك الدين فعليك زكاته وإذا كان عليك فلا زكاة عليك فيه وهو قول سفيان الثوري والحسن بن حي وقالت طائفة لا زكاة فيه حتى تقبضه فإذا قبضته أو قبضت منه مقدار ما فيه الزكاة زكاه لسنة واحدة وإن بقي سنين وهو قول مالك وقالت طائفة إن كان على ثقة زكاه وإن كان على غير ثقة فلا زكاة عليه

لعله عنده

فيه حتى يقبضه وهو قول الشافعي وروينا من طريق عبد الله بن عمر انه قال
زكوا أموالكم من حول الى حول فما كان من دين في ثقة فاجعلوه بمنزلة ما كان
في ايديكم وما كان من دين ظنون فلا زكاة فيه حتى يقبضه صاحبه وعن طاوس
من طريق ثابتة اذا كان لك دين تعلم انه يخرج فزكه وعن ابرهيم من طريق صحيحة
زكه ما في يديك وما لك على المليء ولا تزكه ما للناس عليك ثم رجع عن هذا وعن
ميمون بن مهران ما كان من دين في ملاء ترجوه فاحسبه ثم اخرج ما عليك وزك
ما بقي وعن مجاهد ان كنت تعلم انه خارج فزكه وعن محمد بن علي بن الحسين ليس في
الدين زكاة حتى تقبضه وأما قولنا فقد روينا مثله عن عايشة ام المومنين
مثله وعن عطا وروينا ايضا عن ابن عمر ليس في الدين زكاة **قـال علي**
اما قول الحسن بن حي فظاهر الخطا لانه جعل زكاة الدين على الذي هو له عليه
فاوجب زكاتين في مال واحد في عام واحد فجعل في العين نصف العشر وفي خمس
من الابل شاتان وكذلك ما زاد وما نعلمه سلكه فما نعلمه عن احد الا عن عمر بن
عبد العزيز وقد صح عنه خلاف ذلك ومثل قولنا واما ابو حنيفة فانه قسم ذلك
تقاسيم في غاية الفساد وهي انه جعل كل دين ليس عن بدل او كان عن بدل ما لا
ملك كالميراث والمهر والجعل ودية الخطا والعمد اذا صالح عليها والخلع انه لا
زكاة على مالكه اصلا حتى يقبضه فاذا قبضه استانف به حولا وجعل كل دين
يكون عن بدل لو بقي في ملكه لوجبت فيه الزكاة كقرض الدراهم وما وجب في ذمة
الغاصب والمتعدي وثمن عبد التجارة انه لا زكاة فيه كان على معدم او على غير
معدم حتى يقبض اربعين درهما فاذا قبضها زكاها لعام خال ثم يزكي كل
اربعين يقبض وجعل كل دين يكون عن بدل لو بقي في يده لم تجب فيه الزكاة كالعروض
لغير التجارة سبيلها قسما اخر فاضطرب فيه قوله فمرة جعله كالمهر له قوله
في الميراث والمهر ومرة قال لا زكاة عليه حتى يقبض مايتي درهم فاذا قبضها
زكاها لعام خال وسوا عنده ما كان على عديم او ملي اذا كانا مقرين واما
قول ابي حنيفة مخلط لا خفا به **قـال علي** انما لصاحب الدين عند
غريمه عدد في الذمة وصفة فقط وليس له عنده عين مال اصلا ولعل الفضة

هو له وعلى الذي هو عليه

او الذهب الذي له عنده في المعدن بعد والفضة تراب بعد ولعل المواشي التي
له عليه لم تخلق بعد فكيف يلزمه زكاة ما هذه صفته فصح انه لا زكاة عليه في
ذلك وبالله تعالى التوفيق واعلم ان تقسيم ابي حنيفة ومالك لا يعرف عن احد
قبلهما الا ان الرواية عن عمر بن عبد العزيز انما هي في الغصب الغصب لا في الدين
وبالله تعالى التوفيق **مسـألة** واما المهر والخلع والديات بمنزلة
ما قلنا ما لم يتعين المهر لان كل ذلك دين فان كان المهر حصة معينة درهم او غنم
دراهم او ذهبا بعينه دنانير او غير ذلك وما اشبه بعينها او نخلا بعينها او كان
كل ذلك كله سايما فالزكاة واجبة على من كل ذلك له لانها اموال صحيحة ظاهرة
موجودة فالزكاة فيها ولا معنى للتقبض في ذلك ما لم يمنع صاحب الشي من ذلك فان
منع صار مغصوبا وسقطت الزكاة كما قدمنا وبالله تعالى التوفيق
مسـألة ومن كان له دين على بعض اهل الصدقات وكان ذلك الدين
برا او شعيرا او ذهبا او فضة او ماشية فتصدق عليه بدينه قبله ونوى بذلك
انه من زكاته اجزاه ذلك وكذلك لو تصدق بذلك الدين على من يستحقه واحاله به
على من هو له عنده ونوى بذلك الزكاة فانه يجزيه برهان ذلك انه مامور بالصدقة
الواجبة وبان يتصدق على اهل الصدقات من زكاته الواجبة بما عليه منها فاذا كان
ابراوه من الدين يسمى صدقة فقد اجزاه حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد
الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا قتيبة بن سعيد نا
ليث هو ابن سعد عن بكير هو ابن الاشج عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري
قال اصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه وذكر الحديث وهو قول عطاء بن ابي
رباح وغيره **مسـألة** ومن اعطى زكاة ماله من وجبت له من اهلها او
او دفعها الى المصدق المامور بقبضها فباعها من قبضها حقه منها او ممن له قبضها
نظرا لاهلها جاز للذي اعطاها ان يشتريها وكذلك لو رجعت اليه بهبة او هدية
او ميراث او صداق او اجارة او سائر الوجوه المباحة ولا يجوز له شي من ذلك البتة
قبل ان يدفعها لانه ابتاع شيا غير معين وهذا لا يجوز لانه لا يدري ما الذي ابتاع

سي

ولم يعط الزكاة التي فرض الله تعالى عليه ان يؤديها الى اهلها وبهذا نفسه فحرم
عليه ان يبيع على غير ما الزمه سنة القسمة واما بعد ان يؤديها الى اهلها فان الله تعالى
يقول واحل الله البيع وحرم الربا فهو قد ادى صدقة ماله كما أُمر وباعها الآخذ
لها ما احب له ولم يجز ذلك ابو حنيفة وكرهه ملك واجازه الليث بن سعد واحتج من منع
ذلك بالحديث الذي رويناه من طريق ملك عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر يقول
حملت على فرس في سبيل الله تعالى فاضاعه الذي كان عنده فاردت ان اشتريه
وظننت انه يبيعه برخص فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشتره ولا تعد في
صدقتك وان اعطاكه بدرهم فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه ومن طريق حماد
ابن سلمة عن عاصم الاحول عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي ان الزبير حمل على فرس
في سبيل الله تعالى فوجد فرسا من ضيضيها يعني من نسلها فاراد ان يشتريه فنهي
وهو هذا النهي عن ابتياعه من بعد ولا يصح **مسألة** قال علي وكل هذا لا حجة
لهم فيه لان فرس عمر كان من الحرث حمل عليه في سبيل الله تعالى فصار حبسا
في هذا الوجه فبيعه لاخراج له عما سبل فيه ولا يحل هذا اصلا فابتياعه حرام.
على كل حال وكذلك القول في الخبر من الحرث لو صح الاسناد، وفي حديث ابي عثمان
النهدي انه نهي عن نتاجها وهذه صفة الحبس واما ما لم يحرم بيعه وكان صدقة
مطلقة يملكها المتصدق بها عليه ويبيعها ان شاء فليس ابتياع المتصدق بها
عودا في صدقته لا في اللغة ولا في الديانة لان العود في الصدقة هو انتزاعها
وردها الى نفسه بغير حق وابطال صدقته بها فقط والحاضرون من المخالفين
يجيزون ان يملكها المتصدق بها بالميراث ويعتادونها بالملك كما عادت بالشرا ولا
فرق بين ان العود هو كما ذكرنا فقط ٥ حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد
نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا ادم نا شعبة نا الحكم بن عتيبة عن ابرهيم النخعي
عن الاسود عن عايشة ام المومنين قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم
فقلت هذا ما تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية ٥ حدثنا حمام
نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن اسمعيل الترمذي نا الحميدي نا سفيان
نا الزهري انه سمع عبيد بن السباق انه سمع جويرية ام المومنين تقول دخل علي رسول الله

ساك
حوريه

صلى الله عليه وسلم فقال هل من طعام فقلت لا الا عظما اعطيته مولاة لنا من
الصدقة فقال عليه السلام قربيه فقد بلغت محلها ولا خلاف في ان الصدقة حرام عليه
صلى الله عليه وسلم فصح انها بعد بلوغها محلها اذ رجعت اليه بالهدية ٥
حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا الحسن بن علي نا عبد
الرزاق نا معمر عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها
او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين
فاهدى المسكين للغني فهذا نص من النبي صلى الله عليه وسلم بجواز ابتياع الصدقة
ولم يخص المتصدق بها من غيره وروينا عن ابي هريرة قال لا تشتر الصدقة حتى تعقل
يعني حتى تؤديها وعن ابن عباس في الصدقة قال ان اشتريتها او ردت عليك او ورثتها
حلت لك وعن عمر بن الخطاب قال من تصدق بصدقة فلا يبتاعها حتى تصير الى غير
الذي تصدق بها عليه **قال علي** فهذا عمر يجيز للمتصدق بالصدقة
ابتياعها اذا انتقلت عن الذي تصدق بها عليه الى غيره ولا فرق بين هذين الامرين
وقولنا هذا هو قول عكرمة ومكحول وبه يقول ابو حنيفة والاوزاعي واجازه
الشافعي ولم يستحبه ومنع منه ملك واجاز رجوعها بالميراث وروينا عن ابن
عمر انه كان اذا تصدق بشي فرجع اليه بالميراث تصدق به ويعني بذلك يخرج قول
ملك عن ان يكون له من الصحابة رضي الله عنهم موافق **مسألة** قال علي
ولا شي في المعادن كلها وهي فايدة لا خمس فيها ولا زكاة معجلة فان كان الذهب
او الفضة عند مستخرجها حولا قمريا وكان ذلك مقدار ما تجب فيه الزكاة زكاه
والا فلا. وقال ابو حنيفة عليه في معادن الذهب والفضة والنحاس والرصاص
والقزدير والحديد الخمس سواء كان في ارض عشر او في ارض خراج سوا اصابه
مسلم او كافر عبدا او حر قال فان كان في داره فلا خمس فيه ولا زكاة ولا شي فيما
عدا ذلك من المعادن واختلف قوله في الزيبق فمرة راى فيه الخمس ومرة لم ير فيه
شيئا وقال ملك في معادن الذهب والفضة الزكاة معجلة في الوقت ان كان مقدار ما فيه
الزكاة ولا شي من غيرها ولا تسقط الزكاة عنه لكن دين يكون عليه فان كان الذي

أصاب في معدن الذهب والفضة ندرة بغير كبير عمل ففي ذلك الخمس قال
علي احتج من رأى فيه الخمس بالحديث الثابت وفي الركاز الخمس وذكروا حديثا
من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن جده عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم سئل عن الركاز فقال هو الذهب الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم
خلق السموات والأرض قال علي هذا حديث ساقط لأن عبد الله بن
سعيد متفق على اطراح روايته ثم لو صح لكان في الذهب خاصة فإن قالوا نقيس
سائر المعادن المذكورة على الذهب قلنا لهم فقيسوا أيضا عليه معادن الكبريت
والكحل والزرنيخ وغير ذلك فإن قالوا هذه حجارة قلنا فكان ماذا ومعدن الفضة — لا المعادن ح
والنحاس أيضا حجارة ولا فرق وأما الركاز فهو دفن الجاهلية فقط لا خلاف
بين أهل اللغة في ذلك والبرهان على ذلك احتجاج بعضهم في هذا بحديث عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في اللقطة ما كان منها في الخراب والأرض
الميتاء ففيه وفي الركاز الخمس وهم لا يقولون بهذا وهذا كما ترى ولو كان المعدن
ركازا لكان الخمس في كل شيء من المعادن كما الخمس في دفن الجاهلية أي شيء كان
فظهر فساد قولهم وتناقضهم لا سيما في إسقاطهم الزكاة المفروضة بالخراج
ولم يسقطوا الخمس في المعادن بالخراج وأوجبوا فيها خمسا في أرض العشر
وعلى الكافر والعبد وفرقوا بين المعدن في الدار وبينه خارج الدار ولا يعرف
كل هذا عن أحد قبلهم وهم يقولون برد الأخبار الصحاح إذا خالفت الأصول
وحكمهم هاهنا مخالف للأصول فإن قالوا قد روي عن علي أن فيه الخمس قلنا أنتم
أول مخالف لهذا الحكم إن كان حجة لأن الخبر إنما هو في رجل استخرج معدنا فباعه
بمائة شاة فأخرج المشتري منه ثمن ألف شاة فرأى علي الخمس على المشتري لا على
المستخرج له وأما من رأى فيه الزكاة فاحتجوا بحديث مالك عن ربيعة عن غير واحد
من علمائهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع لبلال بن الحارث المعادن
القبلية وهي من ناحية الفرع قال فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى
اليوم قال علي وهذا ليس بشيء لأنه مرسل وليس فيه مع إرساله
إلا إقطاعه عليه السلام تلك المعادن فقط وليس فيه أنه عليه السلام أخذ

ثر

منها الزكاة ثم لو صح لكان المالكيون أول مخالف له لأنهم رأوا في الندرة تصاب فيه
بغير كبير عمل الخمس وهذا خلاف ما في هذا الخبر ويسألون أيضا عن مقدار ذلك
العمل الكثير وحد الندرة ولا سبيل إلى الحد بغير دعوى لا يجوز الاشتغال بها فظهر
أيضا فساد هذا القول وتناقضه وقالوا أيضا المعدن كالزرع يخرج شيئا بعد شيء — منه ح
قال علي قياس المعدن على الزرع كقياسه على الركاز وكل ذلك باطل
ولو كان القياس حقا لتعارض هذان القياسان وكلاهما فاسد لأن من قاسه على
الركاز فيلزمهم في ذلك كل معدن وإلا فقد تناقضوا وأما من قاسه على الزرع فيلزمهم
أن يراعوا فيه خمسة أوسق وإلا فقد تناقضوا ويلزمهم أيضا أن يقيسوا كل
معدن من حديد أو نحاس على الزرع واحتج كلتا الطائفتين بالخبر الثابت من طريق مسلم
عن قتيبة نا عبد الواحد عن عمارة بن القعقاع نا عبد الرحمن بن أبي نعم قال سمعت أبا
سعيد الخدري يقول بعث علي بن أبي طالب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذهيبة
في أديم مقروظ لم تحصل من ترابها فقسمها بين أربعة نفر عيينة بن بدر
والأقرع بن حابس وزيد الخيل وذكر رابعا وهو علقمة بن علاثة فقال من رأى في
المعدن الزكاة هؤلاء من المؤلفة قلوبهم وحقهم في الزكاة لا في الخمس وقال
الآخرون علي من بني هاشم ولا تحل له البتة الصدقة وإنما يعطى في الأخماس
قال علي كلا القولين دعوى فاسدة ولو كانت تلك الذهيبة من خمس واجب
أو من زكاة لما جاز البتة ألا يوزن ويحقق لئلا يظلم بعد المعطى ولا أهل الأربعة — احدها ح
الأخماس فلما كانت لم تحصل من ترابها صح يقينا أنها ليست من شيء من ذلك وإنما كانت هدية
من الذي أصابها أو من وجه غير هذين الوجهين فأعطاها عليه السلام من شاء
وقد قدمنا أنه لا زكاة في مال غير الزرع إلا بعد الحول والمعدن من جملة الذهب
والفضة وغيرهما ولا شيء فيها إلا بعد حلول الحول وهو قول الليث بن سعد وأحد
أقوال الشافعي وداود ورأى مالك أن من ظهر في أرضه معدن فإنه يسقط ملكه
عنه ويصير إلى السلطان وهذا قول في غاية الفساد بلا برهان من رواية سقيمة
ولا من قرآن ولا من سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأي له وجه
وعلى هذا إن ظهر في مسجد أن يصير ملكا للسلطان ويبطل حكمه ولو أنه

الكفية وهذا في غاية الفساد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم
واموالكم عليكم حرام فصح يقينا ان من ظهر في ارضه معدن فهو له يورث عنه
ويفعل فيه ما شا **مسـئلة** ولا يوخذ زكاة من كافر لا مضاعفة ولا غير
مضاعفة لا من بني تغلب ولا من غيرهم وهذا قول مالك وقال ابو حنيفة والشافعي
كذلك الا في بني تغلب خاصة فانهم قالوا توخذ منهم الزكاة مضاعفة واحتجوا بخبر
رايه مضطرب غاية الاضطراب رويناه من طريق ابي اسحاق الشيباني عن
السفاح بن مطرف عن داود بن كردوس التغلبي قال صالحت عمر بن الخطاب عن بني تغلب
بعد ان قطعوا الفراة وارادوا اللحوق بالروم على ان لا يصبغوا صبيا ولا يكرهوا
على غير دينهم على ان عليهم العشر مضاعفا في كل عشرين درهما درهم قال داود بن
كردوس ليس لبني تغلب ذمة قد صبغوا في دينهم ومن طريق هشيم عن المغيرة
ابن مقسم عن السفاح بن المثنى عن زرعة بن النعمان او النعمان بن زرعة انه كلم محمد في
بني تغلب فقال انهم عرب يانفون من الجزية فلا تعن عدوك بهم فصالحهم عمر على ان اضعف
عليهم الصدقة واشترط عليهم ان لا ينصروا اولادهم قال مغيرة فحدثت ان علي رضي
طالب قال لئن تفرغت لبني تغلب لاقتلن مقاتلتهم ولاسبين ذراريهم فقد نقضوا
العهد وبرئت منهم الذمة حين نصروا اولادهم وروي ايضا من طريق عبد السلام
بن حرب فقال فيه عن داود بن كردوس عن عبادة بن النعمان وذكر مثله سوا سوا
وذكر انهم لا ذمة لهم اليوم وروينا من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث عن
يونس بن يزيد عن الزهري لا نعلم في مواشي اهل الكتاب صدقة الا الجزية غير ان
نصارى بني تغلب الذين جل اموالهم المواشي يضعف عليهم حتى يكون مثلي الصدقة
قال علي هذا كل ما موهوا به ولو كان هذا الخبر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما حل لاحد ان لا يعطا به وضعفه وانه مقطع وليس هو عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكيف وقد خالفوا هذا الخبر نفسه وهدموا به اكثر اصولهم
لانهم يقولون لا يقبل خبر الاحاد الثقات التي لم يجمع عليها اذا لم ترد بها البلوى
وهذا امر يكثر به البلوى ولا يعرفه اهل المدينة وغيرهم يعملوا عليه خبر الاحد
به وهم يردونه وانا اقول من هذا خبر الوضوء من مس الذكر ويقولون لا يقبل خبر

صوابه
عمر

الاحاد الثقات اذا كان زايدا على ما في القران او مخالفا له وردوا بهذا ٢
حديث اليمين مع الشاهد وهذبوا ما هو مخالف للقران ولا مخالف للقران
اكثر من قول الله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فقالوا الا بني تغلب
فلا يودون الجزية ولا صغار عليهم بل يودون الصدقة مضاعفة فخالفوا القران
والسنة المنقولة بنقل الكافة لخبر لا خير فيه وقالوا لا يقبل خبر الاحاد
الثقات اذا خالف الاصول وردوا بذلك خبر القرعة في الاعبد الستة
وخبر المصراة وكذبوا ما هما مخالفين للاصول بل هما اصلان من كبار الاصول
وخالفوا ههنا جميع الاصول في الصدقات وفي الجزية بخبر لا يساوي
بعرة وعللوا اما الاضطراب في اخبار الثقات وردوا بذلك خبر لا تحرم الرضعة
ولا الرضعتان وخبر لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا واخذوا ههنا
باسقط خبر واشده اضطرابا لانه يقول مرة عن السفاح بن مطرف
ومرة عن السفاح بن المثنى ومرة عن داود بن كردوس عن عبادة بن النعمان
او زرعة بن النعمان او النعمان بن زرعة انه صالح عمر ومع شدة هذا الا
ضطراب المفرط فان جميع هولا لا يدري احد منهم من خلق الله تعالى وكم
من قضية خالفوا فيها عمر ككلامه مع عثمان في الخطبة ونفيه في الزنا واغرامه
في السرقة بعد القطع وغير ذلك وقد صح عن عمر بما صح من طريق عبد الرحمن
ابن مهدي عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن زياد بن حدير
قال استعملني عمر بن الخطاب ان اخذ من نصارى بني تغلب العشر ومن نصارى اهل
الكتاب نصف العشر **قال علي** فكلهم يسقط اخذ نصف
العشر من اهل الكتاب بالجزية عنهم فكذلك لا يسقط اخذ العشر من بني
تغلب ايضا الجزية عنهم وهذا اصح ما يكون لو كان شي من القياس صحيحا فقد خالفوا
القياس ايضا لو صح وثبت لكانوا قد خالفوه لان جميع من يروونه عنه او لهم عن اخرهم
يقولون كلهم ان بني تغلب قد نقضوا الذمة فبطل لك الحكم وروي ايضا عن علي
فخالفوا عمر وعليا والخبر الذي به احتجوا والقران والسنن في اخذ الجزية
من كل كتابي في ارض العرب وغيرها كثير والسنن وغيرها وفعل الصحابة رضي

لما في القران
هم

زرعة صالح عمر عن بني تغلب
ومرة عن داود بن كردوس

طرطوس

بلغ

رضي الله عنهم والقياس ونعوذ بالله من الخذلان **مسألة** ولا يجوز
أخذ زكاة ولا تعشير مما يتجر به تجار المسلمين ولا من كافر أصلا تجر في بلده
أو غير بلده الا أن يكونوا صولحوا على ذلك مع الجزية في أصل عقدهم فيؤخذ
حينئذ منهم والا فلا أما المسلمون فقد ذكرنا قبل أنه لا زكاة عليهم في
العروض لتجارة كانت أو لغيرها وأما الكفار فانما أوجب الله عليهم الجزية
فقط فان كان ذلك صلحا مع الجزية فهو حق وعهد صحيح والا فلا يحل أخذ شيء
من أموالهم بعد صحة عقد الذمة بالجزية والصغار ما لم ينقضوا العهد وبالله
تعالى التوفيق وقال أبو حنيفة يؤخذ من تجار أهل الذمة إذا سافروا نصف العشر
في الحول مرة فقط ولا يؤخذ منهم من أقل من مائتي درهم شيء وكذلك يؤخذ من الحربي
العشر إذا بلغ مائتي درهم والا فلا الا إن كانوا يأخذون من تجارنا شيئا فلا الا صح
نأخذ من تجارهم شيئا وقال مالك يؤخذ من تجار أهل الذمة العشر إذا تجروا إلى
غير بلادهم ما قل أو كثر إذا باعوا ويؤخذ منهم في كل سفرة ذلك ولو مرارا
في السنة فإن تجروا في بلادهم لم يؤخذ منهم شيء ويؤخذ من الحربيين كذلك الا فيما
حملوا إلى المدينة خاصة من الحنطة والزيت خاصة فإنه لا يؤخذ منهم الا نصف العشر
فقط **قال علي** احتجوا في ذلك بما روي من طريق معمر عن الزهري
عن السائب بن يزيد كنت أعشر مع عبد الله بن عتبة زمن عمر بن الخطاب فكان يأخذ عمر صح
من أهل الذمة أنصاف عشور أموالهم فيما تجروا فيه ومن طريق أنس بن سيرين عن
أنس بن مالك عن عمر بن الخطاب من المسلمين من كل أربعين درهما درهم ومن أهل
الذمة من كل عشرين درهما درهم ومن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم له صح
ومن طريق زياد بن حدير أن عمر أمره أن يأخذ من بني تغلب العشر ومن نصارى أهل
الكتاب نصف العشر ومن طريق مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد قال كنت
عاملا مع عبد الله بن عتبة على سوق المدينة زمن عمر فكان يأخذ من النبط العشر كله ع
قال علي هذا لا حجة فيه لأنه ليس عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأيضا فهي قضية خالفوا فيها عمر قد ذكرناها آنفا وليس يجوز أن يكون
بعض حكم عمر حجة وبعضه ليس بحجة وأيضا فإن هذه آثار مختلفة عن عمر في بعضها

العشر من أهل الكتاب في بعضها نصف العشر فما الذي جعل بعضها أولى من
بعض وقد خالف المالكيون هذه الآثار في تفريقهم بين تجارتهم في أقطار بلادهم
أو غيرها وخالفها الحنفيون في تضعيفهم ذلك مرة في العام فقط وليس هذا
في شيء من الآثار وذكروا في ذلك خبرا فاسدا من طريق ابن لهيعة عن عبد الرحمن
ابن زياد أن عمر كتب إلى أبي موسى أن خذ من المسلمين من كل أربعين دينارا
دينارا ومن أهل الكتاب من كل عشرين دينارا دينارا إذا كانوا يديرون ثم لا
تأخذ منهم شيئا حتى رأس الحول وأني سمعت ذلك ممن سمع ممن سمع النبي صلى الله
عليه وسلم **قال علي** وهذا عن مجهولين وليس أيضا فيه بيان
أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم **قال علي** فكيف وقد روينا
عن عمر رضي الله عنه بيان هذا كما حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى ثنا كله صح
علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا الأنصاري هو القاضي محمد بن عبد الله بن المثنى عن
سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز قال بعث عمر عمارا وابن مسعود وعثمان
ابن حنيف إلى الكوفة فذكر الحديث وفيه أن عثمان بن حنيف مسح الأرض ووضع
عليها كذا وكذا وجعل في أموال أهل الذمة التي يختلفون بها من كل عشرين درهما على ع
درهما وجعل على رؤوسهم وعطل من ذلك النساء والصبيان أربعة وعشرين ثم كتب
بذلك إلى عمر فأجازه فصح أن هذا كان في أصل العهد والعقد معهم وبه إلى أبي
عبيد ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن خالد العبسي قال سألت
زياد بن حدير من كنتم تعشرون قال ما كنا نعشر مسلما ولا معاهدا كنا نعشر
تجار أهل الحرب كما يعشروننا إذا أتيناهم فصح أنه لم يكن يؤخذ ذلك ممن لم يعاهد
على ذلك وبه إلى أبي عبيد ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة
عن مسروق قال والله ما عملت عملا أخوف عندي أن يدخلني النار من عملكم
هذا وما بي أن أكون ظلمت فيه مسلما أو معاهدا دينارا ولا درهما ولكني لا
أدري ما هذا الحبل الذي لم يسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر
ولا عمر قالوا فما حملك على أن دخلت فيه قال لم يدعني زياد ولا شريح ولا
الشيطان حتى دخلت فيه **قال علي** إنه عمل محدث ولا يجوز أن

يظن بعمر رضي الله عنه انه تعدى ما كان في عقدهم كما لا يظن به في امره ان يؤخذ
من المسلمين من كل اربعين درهما درهم انه مما هو اول من اتى درهم وبالله
تعالى التوفيق وقولنا في هذا هو قول الشافعي وداود **مسئلة** وليس
وليس في شي مما اصيب من العنبر او الجوهر والياقوت والزمرد خمس ولا زكاة في
شي اصلا وهو كله لمن وجده وقد روي من طريق الحسن بن عمارة عن عمرو بن
دينار عن طاوس عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب ان في العنبر وكل ما استخرج من حلية
البحر الخمس وبه يقول ابو يوسف **قال علي** الحسن بن عمارة مطرح وقد
صح عن ابن عباس انه قال في العنبر ان كان فيه شي ففيه الخمس من طريق سفيان بن
عيينة عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس وروي ايضا عن ابن عباس لا شي فيه
قال علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم
عليكم حرام فصح انه لا يحل اغرام مسلم شيئا بغير نص صحيح وكان بلا خلاف كل
ما لا رب له فهو لمن وجده وبالله تعالى التوفيق **زكاة الفطر**
زكاة الفطر من رمضان فرض واجب على كل مسلم صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى
حر او عبد وان كان من ذكرنا جنينا في بطن امه عن كل واحد صاع من تمر او
صاع من شعير وقد قدمنا ان الصاع اربعة امداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم
وقد فسرنا قبل ولا يجزي شي غير ما ذكرنا لا قمح ولا دقيق قمح او شعير
ولا خبز ولا قيمة ولا شي غير ما ذكرنا ه حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن
فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن رافع
حدثنا ابن ابي فديك نا الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم على كل نفس من المسلمين حر او عبد رجل او امراة صغيرا او كبيرا صاعا
من تمر او صاعا من شعير ه حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم
ابو اسحاق البلخي نا الفربري نا البخاري نا احمد بن يونس نا الليث بن سعد عن نافع عن ابن
عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من تمر او
صاعا من شعير وقال مالك ليس بفرض واحتج له من قلده بان قال معنى فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قدر مقدارها **قال علي** وهذا خطأ

لانه دعوى بلا برهان واحالة اللفظ عن موضوعه بلا دليل وقد اوردنا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بها وامره فرض قال الله تعالى
فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وذكروا
خبرا رويناه من طريق قيس بن سعد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يامرنا ولم ينهنا ونحن
نفعله وعنه ايضا كنا نصوم عاشوراء ونعطي زكاة الفطر ما لم ينزل علينا
صوم رمضان والزكاة فلما نزلا لم نؤمر به ولم ننه عنه ونحن نفعله **قال**
علي وهذا الخبر حجة لنا عليهم لان فيه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بزكاة الفطر فصار امرا مفترضا ثم لم ينه عنه فبقي فرضا كما كان واما صوم
عاشوراء فلولا انه عليه السلام صح انه قال بعد ذلك من شاء صامه ومن شاء تركه
لكان فرضا باقيا ولم يات مثل هذا القول في زكاة الفطر فبطل تعلقهم بهذا الخبر
وقد قال تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر زكاة فهي داخلة في امر الله تعالى بها والدلائل على ذلك تكثر
جدا وروينا عن وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم بن سليمان الاحول عن محمد بن
سيرين وابي قلابة قالا زكاة الفطر فريضة وهو قول الشافعي
وداود وغيرهما واجاز قوم اشياء غير ما امر به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال قوم تجزي فيها القمح وقال اخرون الزبيب والاقط واحتجوا
ما شبها بانهم قالوا انما يخرج كل احد مما ياكل او من قوت اهل بلده فقلنا هذه
دعوى باطل بلا برهان ثم قد نقضوها لانه اما اكل الخبز لا الحب فاوجبوا
ان يعطي خبزا لانه هو اكله وقوت اهل بلده فان قالوا هو غير ما جاء به الخبر
قلنا صدقتم وكذلك ما عدا التمر والشعير وقالوا انما خص عليه السلام
بالذكر التمر والشعير لانهما كانا قوت اهل المدينة **قال علي**
وهذا قول فاحش جدا اول ذلك انه كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
مكشوف لان هذا القائل قوله عليه السلام ما لم يقل ونعوذ بالله من ذلك لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يذكر القمح والزبيب فسكت عنه وقصد

الى التمر والشعير لانهما قوت اهل المدينة وهذا لا يعلمه الا من اخبره عليه السلام بذلك عن نفسه او من نزل عليه وحي بذلك ايضا فلو صح لهم ذلك لكان الفرض في ذلك لا يلزم الا اهل المدينة فقط وايضا فان الله تعالى قد علم وانذر بذلك رسوله عليه السلام ان الله تعالى سيفتح لهم الشام والعراق ومصر وما وراء البحار فكيف يجوز ان يلبس على اهل هذه البلاد دينهم فيريد منهم امرا ولا يذكره لهم فيلزمهم بكلامه ما لا يلزمهم من التمر والشعير ونعوذ بالله من مثل هذا الظن الفاسد المختلط واحتجوا باخبار فاسدة لا تصح منها خبر رويناه من طريق اسمعيل بن امية عن الحرث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط والحرث ضعيف ثم لو صح لما كان فيه الا الاقط لا سائر ما يجيزون ومن طريق ابن وهب عن كثير بن عبد الله بن عمرو المزني عن ربيح بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من اقط او صاعا من شعير وكثير بن عبد الله ساقط لا تجوز الرواية عنه ثم لو صح لم يكن فيه الا الاقط والزبيب ومن طريق نصر بن حماد عن ابي معشر المدني عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر صاعا من تمر او من شعير او من زبيب او من قمح ويقول اغنوهم عن تطواف هذا اليوم وابو معشر هذا نجيح مطرح يحدث بالموضوعات عن نافع وغيره ومن طريق معلى عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من بر عن كل ذكر وانثى صغير او كبير غني او فقير حر او مملوك والنعمان بن راشد ضعيف كثير الغلط ثم لو صح لكان ابو حنيفة قد خالفه لانه لا يوجب الا نصف صاع بر ومن طريق همام بن يحيى عن بكر ابن وائل بن داود سمع الزهري عن عبد الله بن ثعلبة او ثعلبة بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر في صدقة الفطر صاع بر او صاع شعير على كل واحد وصاع قمح بين اثنين وعن ابن جريج عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم

المدني

وهذان مرسلان ومن طريق مسدد عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر صاع من قمح على كل اثنين ومن طريق سليمان بن داود العتكي عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة او ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر صاع من بر على كل اثنين فحصل هذا الحديث راجعا الى رجل مجهول الحال مضطرب عنه مختلف في اسمه مرة عبد الله بن ثعلبة ومرة ثعلبة بن عبد الله ولا خلاف في ان الزهري لم يلق ثعلبة بن ابي صعير وليس لعبد الله بن ثعلبة صحبة واحسن حديث في هذا الباب ما حدثناه حمام نا عباس ابن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن زهير بن حرب نا موسى بن اسمعيل نا همام بن يحيى عن بكر بن وائل ان الزهري حدثهم عن عبد الله بن ثعلبة ابن ابي صعير عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام خطيبا فامر بصدقة الفطر صاع تمر او صاع شعير عن كل واحد ولم يذكر البر ولا شيئا غير التمر والشعير ولكنا لا نحتج به لان عبد الله بن ثعلبة مجهول ثم هذا كله مخالف لقول مالك والشافعي ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب عن ابي يزيد المدني اعطا رسول الله صلى الله عليه وسلم المطاهر شعيرا وقال اطعم هذا فان مدين من شعير يعدلان مدا من قمح وهذا مرسل ومن طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حج بعث صارخا في بطن مكة الا ان زكاة الفطر حق واجب على كل مسلم مدان من حنطة او صاع مما سوى ذلك من الطعام وهذا مرسل وعن جابر الجعفي عن الشعبي كانوا يخرجون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاع من تمر او صاع من شعير او نصف صاع من بر وهذا مرسل ومن طريق الليث عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر وعقيل بن خالد وعمرو بن الحرث قال عبد الرحمن وعقيل عن الزهري وقال عمرو عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ثم اتفق يزيد والزهري عن سعيد بن المسيب فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر مدين من

حنظلة وهذا مرسل ومثله ايضا عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعن القاسم
ابن محمد بن ابي بكر وسالم بن عبد الله بن عمر وابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف
كلهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي مراسل ومن طريق حميد عن
الحسن عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضها يعني زكاة
الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او نصف صاع من بر ولا يصح للحسن
سماع من ابن عباس وروي ايضا من طريق ابي هريرة واوس بن الحدثان وعمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده وكل ذلك لا يصح ولا يشتغل به ولا يعول عليه الا جاهل
قال علي وهذا مما نقضت كل طائفة منهم فيه ما اصلها فاما الشا
فعيون فانهم يقولون عن الشافعي ان مرسل سعيد بن المسيب حجة وقد تركوا
هاهنا مرسل سعيد وقال الشافعي في اشهر قوليه لا تجزئ زكاة الفطر
الا من حب تخرج منه الزكاة وتوقف في الاقط واجازه مرة اخرى واما
المالكيون فاجازوا المرسل وجعلوه كالمسند وخالفوا هاهنا من المراسيل
ما لو جاز قبول شيء منها لجاز هاهنا لكثرتها وشهرتها ومجيئها من طرق
فقهاء المدينة واما الحنفيون فانهم في اشهر رواياتهم عنه جعلوا الذهب
الزبيب كالبر انه يجزئ منه نصف صاع ولم يجيزوا الاقط الا بالقيمة وهذا
خلاف لبعض هذه الاخبار وخلاف لجميعها في اجازة القيمة والعجب كله من
اطباقهم على ان راوي الخبر اذا تركه كان ذلك دليلا على سقوط الخبر كما فعلوا
في خبر غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا وقد حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن
معاوية نا احمد بن شعيب انا علي بن ميمون الرقي عن مخلد هو ابن الحسين عن هشام هو ابن
حسان عن ابن سيرين عن ابن عباس قال ذكر في صدقة الفطر فقال صاع من بر
او صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من سلت فهذا ابن عباس قد
خالف ما روي باصح اسناد يكون عنه فواجب عليهم ترك تلك الرواية والا فقد
نقضوا اصلهم وذكروا في ذلك حديثا صحيحا رويناه من طريق مالك عن زيد بن اسلم
عن عياض بن عبد الله انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر
صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا

ولا يجزئ عن البر والشعير ودقيقهما
وسويقهما والتمر والزبيب الا بالقيمة

من بيتا **قال علي** وهذا غير مسند وهو ايضا مضطرب فيه على
ابي سعيد فروينا من طريق البخاري نا معاذ بن فضالة عن زيد هو ابن اسلم عن
عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج على رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط
والتمر ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل بن امية اخبرني عياض
ابن عبد الله انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله
صلى الله عليه وسلم فينا عن كل صغير وكبير حر ومملوك من ثلاثة اصناف
صاعا من تمر صاعا من اقط صاعا من شعير قال ابو سعيد اما انا فلا ازال
اخرجه كذلك ومن طريق سفيان بن عيينة عن ابن عجلان سمع عياض بن عبد الله
يخبر عن ابي سعيد الخدري قال لم نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من
اقط او صاعا من دقيق او صاعا من سلت ثم شك سفيان فقال دقيق او سلت
ومن طريق الليث عن يزيد هو ابن ابي حبيب عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان ان عياض بن
عبد الله حدثه ان ابا سعيد الخدري قال كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من اقط لا نخرج غيره يعني في زكاة
الفطر **قال علي** ففي بعض هذه الاخبار ابطال اخراج البر جملة
وفي بعضها اثبات الزبيب في بعضها نفيه واثبات الدقيق جملة وليس فيها شيء
غير ذلك وهم يعيبون الاخبار المسندة التي لا مغمز فيها باقل من هذا
الاضطراب كحديث ابطال تحريم الرضعة والرضعتين وغير ذلك ثم انه ليس
من هذا كله خبر مسند لانه ليس في شيء منه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم علم بذلك فاقره ولا عجب اكثر ممن يقول في خبر جابر الثابت كنا نبيع
امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث اسماء
ابنة ابي بكر الثابت ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا
فاكلناه انهما ليسا مسندين لانه ليس فيهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم علم بذلك فاقره ثم يجعل حديث ابي سعيد الخدري هذا مسندا

لعله
عهد

رسول

على اضطرابه وتعارض رواياته عنه فليعلم كل ذي عقل أنه ما أولى أن يكون لا
يخفى على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع رجل من أصحابه أم ولده أو ذبح
فرس في بيت أبي بكر الصديق وبيت الزبير وبيتاهما مطنبان ببيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابنته عنده على عزة الخيل عندهم وقلتها وحاجتهم
إليها أو صدقة رجل من المسلمين من بني خدرة في عوالي المدينة بصاع أقط
أو صاع زبيب لو ذبح فرس للأكل في جانب من جوانب بغداد ما أمكن أن يخفى في
الجانب الآخر ولو تصدقت امرأة أحدنا وجارة الملاصق بصاع أقط وصاع
زبيب وصاع قمح ما كان هو يعلمه في الأغلب فاعجبوا لعكس هؤلاء القوم الحقائق
ثم إن هؤلاء الطوائف الثلاث مخالفة لما في هذا الخبر: أما أبو حنيفة فأشهر
أقواله أن نصف صاع زبيب يجزي وأن الأقط لا يجزي إلا بالقيمة وأما الشافعي
فأشهر أقواله أن الأقط لا يجزي وأجاز ما منعت هذه الأخبار من إخراجه
مما لم يذكر فيها من الذرة وغير ذلك وأما المالكيون والشافعيون فخالفوها
جملة لأنهم لا يجيزون إخراج شيء من هذه المذكورات في هذا الخبر إلا لمن كانت
قوته وخبر أبي سعيد لا اختلاف فيه أنه على التخيير وكلهم يجيزون إخراج
ما منعت هذه الأخبار من إخراجه فمن أضل ممن يحتج بما هو أول مخالف له
ما هذا من التقوى ولا من البر ولا من النصح لمن اغتر بهم من المسلمين وايم
الله لو انسند صحيحا شيء من كل ما ذكرنا من الأخبار لبادرنا إلى الأخذ به
وما توقفنا عن ذلك لكنه ليس منها مسند صحيح ولا واحد فلا يحل الأخذ
بها في دين الله تعالى وقال بعضهم إنما قلنا بجواز القمح لكثرة القائلين به
وصح عن بعضهم فادعى الإجماع في ذلك جرأة وجهلا فذكروا ما رويناه
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الذكر والأنثى والحر والعبد صاع
من تمر أو صاع من شعير **قال ابن عمر** فعدله الناس بعد
بمدين من قمح ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر
فعدل الناس بعد نصف صاع من بر وكان ابن عمر يعطي التمر فأعوز أهل المدينة

المدينة التمر عاما فأعطى الشعير **قال علي** لو كان فعل
الناس حجة عند ابن عمر ما استجاز خلافه وقد قال الله تعالى إن الناس قد
جمعوا لكم ولا حجة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه حجة على الناس وعلى الجن
معهم ونحن نبرأ إلى الله تعالى من كل الناس الذين يعدون ابن عمر رضي الله تعالى
خلافهم وذكروا ما رويناه من طريق حسين عن زائدة نا عبد العزيز بن أبي رواد
عن نافع عن ابن عمر كان الناس يخرجون عن صدقة الفطر في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم صاعا من شعير أو تمر أو زبيب أو سلت **قال
علي** هذا لا مسند لأنه ليس فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
علم بذلك وأقره ثم خلافهم له لو انسند وصح كخلافهم لحديث أبي سعيد
الذي ذكرنا وإسقاط بعضهم ما فيه من كان الناس يخرجون خلافا لابن عمر المخبر
عنهم كما في خبر أبي سعيد سواء سواء وأيضا فإن راوي هذا الخبر عبد العزيز بن
أبي رواد وهو ضعيف منكر الحديث ٥ حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله
بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع عن عمران بن
حدير عن أبي مجلز قال قلت لابن عمر إن الله قد أوسع والبر أفضل من التمر يعني
في صدقة الفطر فقال له ابن عمر إن أصحابي سلكوا طريقا فأنا أحب أن أسلكه
قال علي فهذا ابن عمر قد ذكرنا أنه كان لا يخرج إلا التمر أو في
الشعير ولا يخرج البر وقيل له في ذلك فأخبر أنه عمل في ذلك على طريق
أصحابه فهؤلاء هم الناس الذين يستوحش من خلافهم وهم الصحابة رضي الله
عنهم ما صح طريق وإنهم ليدعون الإجماع بأقل من هذا إذا وافق تقليدهم
وعن أفلح بن حميد كان القاسم بن محمد بن أبي بكر يخرج زكاة الفطر صاعا من تمر
ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه أنه كان إذا كان يوم الفطر أرسل بصدقة
كل إنسان من أهله صاعا من تمر ومن طريق ابن أبي شيبة نا حماد بن مسعدة
عن خالد بن أبي بكر قال كان سالم بن عبد الله لا يخرج إلا تمرا يعني في صدقة الفطر
فهؤلاء ابن عمر والقاسم وسالم وعروة لا يخرجون في صدقة الفطر إلا التمر
وهم يقتاتون البر بلا خلاف وأن أموالهم لتتسع لإخراج صاع دراهم

عن أنفسهم ولا يؤثر ذلك في أموالهم رضي الله عنهم فإن قيل هم من أهل المدينة
قلنا ما خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بحكم صدقة الفطر أهل المدينة
من أهل الحصون ولا بعث إلى أهل المدينة دون غيرهم وإنما عم كل العجم ما جاءنا
ملك إخراج الذرة والدخن والأرز لمن كان ذلك قوته وليس شيء من هذا مذكورا
في شيء من الأخبار أصلا ومنع من إخراج الدقيق لأنه لم يذكر في الأخبار ومنع من
إخراج القطاني فإن كانت قوت المخرج ومنع من إخراج الزيتون والتين فإن كانا
قوت المخرج وهذا كله تناقض وخلاف للأخبار وكذلك القياس وإبطالهم
لتعليلهم بأن البر أفضل من الشعير ولا شك أن الدخن في الحجاز أفضل من
البر والسلت أفضل من البر وأقل مؤنة وأعم نفعا ثمرة يجيزون ما ليس في
الخبر ويمنعون مما في الخبر وبالله تعالى التوفيق وهذا القول في
الشافعي ولا فرق **قال علي** وسيعلم المخالفون ما نذكر
منها طرفا إن شاء الله تعالى بما حضر ورويناه من طريق سفيان وشعبة كلاهما
عن عاصم بن سليمان الأحول سمع أبا قلابة قال أخبرني من أدى إلى أبي بكر الصديق
نصف صاع بر في صدقة الفطر ومن طريق الحسين بن علي الجعفي عن زائدة عن عبد
العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير أو تمر أو سلت أو زبيب
قال ابن عمر فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من
تلك الأشياء ومن طريق حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث
أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو يخطب فقال أدوا صدقة الفطر صاعا من
تمر أو صاعا من شعير أو نصف صاع من بر ومن طريق سفيان الثوري عن
عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب قال صاع من تمر
أو صاع من شعير أو نصف صاع من بر ومن طريق جرير عن منصور عن إبراهيم
عن الأسود عن عائشة أم المؤمنين كان الناس يعطون زكاة رمضان نصف صاع
فأما إذا وسع الله على الناس فإني أرى أن يتصدق بصاع ومن طريق وكيع عن
هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر كانت أسماء بنت أبي بكر الصديق تعطي زكاة

الفطر عمن تمون صاعا من تمر صاعا من شعير أو نصف صاع من بر ومن
طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول صدقة
الفطر على كل مسلم مدان من قمح أو صاع من شعير أو تمر ومن طريق معمر عن
الزهري عن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال زكاة الفطر على كل حر وعبد
صاع من تمر أو نصف صاع من قمح وعن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع
ابن الزبير يقول على المنبر زكاة الفطر مدان من قمح أو صاع من شعير أو تمر
قال عمرو بن دينار وبلغني هذا أيضا عن ابن عباس ومن طريق عبد الكريم أبي أمية
عن إبراهيم النخعي عن علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود قال مدان من
قمح أو صاع من تمر أو شعير يعني في صدقة الفطر ومن طريق مسلم بن
الحجاج نا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا داود يعني ابن قيس عن عياض بن عبد
الله عن أبي سعيد الخدري قال كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من أقط أو صاعا من طعام أو صاعا
من زبيب فلم نزل نخرج ذلك حتى قدم معاوية حاجا أو معتمرا فكلم الناس
على المنبر فقال إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ
الناس بذلك قال أبو سعيد فأما أنا فلا أزال أخرجه أبدا ما عشت كما كنت
أخرجه ومن طريق حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن أن مروان
بعث إلى أبي سعيد أن ابعث إلي بزكاة رقيقك فقال أبو سعيد إن مروان لا
يعلم إنما علينا أن نطعم عن كل رأس عند كل فطر صاع تمر أو نصف صاع
بر وروينا من طريق محمد بن إسحاق حدثني عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم
ابن حزام عن عياض بن سعد قال ذكرت لأبي سعيد الخدري صدقة الفطر
فقال لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا
من تمر أو صاعا من شعير أو صاع زبيب أو صاع أقط فقال له أو مدين من
قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها فهذا أبو سعيد يمنع من
البر جملة ويمنع أعداد ما ذكر وصح عن عمر بن عبد العزيز إيجاب نصف صاع من
بر على الإنسان في صدقة الفطر أو قيمته على أهل الديوان نصف درهم ومن

طريق وكيع عن قرة بن خالد قال كتب الينا عمر بن عبد العزيز الساعد لكل [illegible] ايضا
عن طاوس و مجاهد و سعيد بن المسيب و عروة بن الزبير وابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف و سعيد بن جبير وهو قول الاوزاعي والليث و سفيان الثوري ٥٠
قال علي تناقض ههنا المالكيون المهولون بعمل اهل المدينة
فخالفوا ابا بكر و عمر و عثمان و علي بن ابي طالب و عائشة واسماء ابنة ابي بكر وابا
هريرة وجابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وابا سعيد
الخدري وهو عنهم كلهم صحيح الا عن ابي بكر وابن عباس وابن مسعود الا ان
المالكيين يعترضون بما صعف من هذه الطرق اذا وافقهم ثم فقهاء المدينة ابن المسيب
وعروة بن الزبير وابو سلمة وغيرهم الا عبد الله بن يزيد في الشعير اربع ما لم يصح
قط من خلاف الشاذ ثم انه لم يصح قط عن عمر ثم قد صح خلافها عنه
وعن ابي بكر مثله وعن عثمان وعلي بعده والحسن وعبد الله بن جعفر بحضرة الصحابة
لا مخالف لهم منهم احد ومعهم السنة الثابتة ثم لا يلتفتون ههنا اليها ولا لكلهم ∴
واما الحنفيون المتزينون في هذا المكان باتباعهم فقد خالفوا ابا بكر وعمر وعليًّا .
وابن مسعود وابن عباس والمغيرة بن شعبة وانس بن مالك وام سلمة ابا موسى
في المسح على العمامة وخالفوا علي بن ابي طالب وابن مسعود وعمار بن ياسر والبراء
بن عازب وبلالا وابا امامة الباهلي وانس بن مالك وابن عمر وسهل بن سعد في
جواز المسح على الجوربين ولا يعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم من كل من
يجيز المسح منهم على الخفين ومثل هذا لهم كثير جدا وبالله تعالى التوفيق ولا حجة
الا فيما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرناه **قال علي** وروينا بل
عن عطاء ليس على الاعراب واهل البادية زكاة الفطر وعن الحسن انها عليهم وانهم
يخرجون في ذلك اللبن **قال علي** لم يخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعرابيا ولا بدويا من غيرهم فلا يجوز تخصيص احد من المسلمين ولا يجزئ لبن ولا
غيره الا الشعير او التمر فقط واما الحمل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اوجبها على كل صغير او كبير والجنين يقع عليه اسم صغير فاذا اكمل مائة وعشرين
يوما في بطن امه قبل انصداع الفجر من ليلة الفطر وجب ان تؤدى عنه صدقة

الفطر عنه حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا عمر بن عبد الملك حدثنا محمد بن بكر حدثنا ابو داود حدثنا حفص
بن عمر النمري ومحمد بن كثير قال حفص حدثنا شعبة وقال ابن كثير حدثنا سفيان الثوري ثم اتفق
شعبة وسفيان حدثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود حدثنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما ثم يكون
علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه ملكا فيؤمر باربع كلمات
رزقه وعمله واجله ثم يكتب شقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح **قال
علي** هو قبل ما ذكرنا موات فلا حكم على ميت واما اذا كان حيا فاحسن برسول
الله صلى الله عليه وسلم فكل حكم وجب على الصغير فهو واجب عليه وروينا من
طريق عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنا ابي حدثنا المعتمر بن سليمان التيمي عن حميد عن بكر بن
عبد الله المزني وقتادة ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يعطي صدقة الفطر
عن الصغير والكبير والحمل ومن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة قال كان
يعجبهم ان يعطوا زكاة الفطر عن الصغير والكبير حتى عن الحمل في بطن امه وابو قلابة
ادرك الصحابة رضي الله عنهم وصحبهم وروى عنهم ومن طريق عبد الرزاق عن
ملك عن رجل عن سليمان بن يسار انه سئل عن الحمل ايزكى عنه قال نعم ولا يعرف
لعثمان في هذا مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وهم يعظمون مثل هذا اذا وافقهم
مسئلة ويؤديها المسلم عن رقيقه مؤمنهم وكافرهم من كان منهم
لتجارة او لغير تجارة كما ذكرنا وهو قول ابي حنيفة وسفيان في الكفار وقال
ابو حنيفة لا تؤدى زكاة الفطر عن عبيد التجارة وقال ملك والشافعي وداود
تؤدى زكاة الفطر عن رقيق التجارة وقال ملك وقالوا كلهم حاشا ابا سليمان
يخرجها السيد عنهم وبه نقول وقال داود يخرجها الرقيق عن انفسهم واحتج من
لم ير اخراجها عن الرقيق الكفار بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على كل حر وعبد ذكر او انثى
صغير او كبير من المسلمين **قال علي** وهذا صحيح وبه ناخذ الا
انه ليس فيه اسقاطها عن المسلم في الكفار من رقيقه ولا ايجابها فلو لم يكن الا
هذا الخبر وحده لما وجبت علينا زكاة الفطر الا عن المسلمين من رقيقنا فقط

ملك والشافعي وداود لا يؤدي المسلم عن عبيده [illegible] م
الثوري صح
عنه

لكن وجدنا ما حدثناه يوسف بن عبد الله النمري قال نا عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي القاضي نا يحيى بن مالك بن عائذ نا محمد بن سليمان بن أبي الشريف نا محمد بن علي الخولاني نا إبراهيم بن إسماعيل الغافقي نا الأحمر نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا سعيد بن أبي مريم أخبرني نافع بن يزيد عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في فرسه وعبده صدقة إلا صدقة الفطر في الرقيق وقد رويناه من غير هذا الطريق

قال علي فأوجب عليه السلام صدقة الفطر على المسلم في رقيقه عمومًا وكان هذا زائدا على حديث أبي سعيد الخدري وكان ما في حديث أبي سعيد بعضها في هذا الحديث لا معارضا له أصلا فلم يجز خلاف هذا الخبر وبهذا الخبر وجبت زكاة الفطر على السيد لسيد عن رقيقه لا على الرقيق وبه أيضا سقط ما ادعوه من زكاة التجارة في الرقيق لأنه عليه السلام أبطل كل زكاة في الرقيق إلا زكاة الفطر والعجب كل العجب من أن أبا حنيفة وأصحابه أتوا إلى زكاتين فرضين أحدهما في المواشي والآخر زكاة الفطر في الرقيق. فأسقطوا إحداهما وهي زكاة التجارة في المواشي المتخذة للتجارة وأسقطوا الأخرى من زكاة التجارة في الرقيق وحسبك بهذا تلاعبا والعجب أنهم عللوا ما ذكر في بعض الأخبار في سائمة الغنم في كل أربعين شاة شاة على الأخبار التي فيها في الغنم في كل أربعين شاة شاة ولم يعللوا ما جاء في بعض الأخبار في أن صدقة الفطر على كل حر أو عبد صغيرا أو كبير ذكرا أو أنثى من المسلمين على ما جاء في سائر الأخبار إلا صدقة الفطر في الرقيق وهذا الحكم فاسد وتناقض ولا بد من تغليب الأعم على الأخص في كل موضع أو تغليب الأخص على الأعم في كل موضع إلا أن يأتي بيان نص في الأخص فيغني ذلك الحكم في الأعم وبالله تعالى التوفيق

مسألة فإن كان عبد أو أمة بين اثنين فصاعدا فعلى سيديهما إخراج زكاة الفطر يخرج كل واحد من مالكيه بقدر حصته فيه وكذلك إن كان الرقيق كثيرا بين سيدين فصاعدا وقال أبو حنيفة والحسن بن حي وسفيان الثوري ليس على سيديه ولا عليه أداء زكاة الفطر وكذلك لو كثر الرقيق المشترك وقال مالك والشافعي يخرج عنه سيداه جميعا بقدر ما يملك كل واحد منهما منه وكذلك لو كثر الرقيق **قال علي** ما نعلم لمن أسقط عنه صدقة الفطر وعن سيديه حجة أصلا إلا أنهم قالوا ليس أحد من سيديه يملك عبدا ولا أمة وقال بعضهم من ملك بعض الصاع لم يكن عليه أداؤه فكذلك من ملك بعض عبد أو بعض كل عبد أو أمة من رقيق كثير **قال علي** أما قولهم لا يملك عبدا ولا أمة فصدقوا ولا حجة لهم فيه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل يخرجها كل أحد عن عبده وأمته وإنما قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر في الرقيق فهو له رقيق والعبد المشترك رقيق فالصدقة فيه واجبة بنص الخبر المذكور على المسلم وهذا اسم يعم النوع كله وبعضه ويقع على الواحد والجميع وبهذا النص لم يجز في الرقبة الواجبة نصفا رقبتين لأنه لا يقع عليهما اسم رقبة والنصف لا يعتق رقبة وقال الحنفيون من أعطى نصف صاع بر في الزكاة أجزأه ولو أعتق نصفي رقبتين في رقبة واجبة لم يجزه وقال محمد بن الحسن إن كان من مملوك بين اثنين فصاعدا فعلى ساداته فيه زكاة الفطر فإن كان عبدان فصاعدا بين اثنين فلا صدقة فطر على الرقيق ولا على مالكهم وأما قولهم إنه قياس على من لم يجد إلا بعض الصاع فالقياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لأنه قياس للخطأ على الخطأ بل من قدر على بعض صاع لزمه أداؤه على ما نبين بعد هذا إن شاء الله تعالى وقد روينا من طريق وكيع عن سفيان عن أبي الحويرث عن محمد بن عمار عن أبي هريرة قال ليس زكاة الفطر إلا عن مملوك تملكه قال وكيع يعني في المملوك بين الرجلين وهذا مما خالف فيه المالكيون صاحبا لا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف وهذا ما خالف فيه الحنفيون حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في إيجابه صدقة الفطر على كل حر وعبد صغيرا أو كبيرا ذكرا وأنثى وخالفوا فيه القياس لأنهم أوجبوا الزكاة في الغنم المشتركة وأسقطوا زكاة الفطر عن الرقيق المشترك

مسألة وأما المكاتب الذي لم يؤد شيئا من كتابته فهو عبد يؤدي

سقط عنه زكاة الفطر فإن أدى من كتابته ما قل أو كثر أو كان عبد بعضه حر
وبعضه رقيق أو أمة كذلك فزكاة الفطر عليه فإن الشافعي قال فيمن بعضه
حر وبعضه مملوك على مالك بعضه إخراج صدقة الفطر عنه بمقدار ما ملك منه
وعليه أن يخرج عن نفسه بمقدار ما فيه من الحرية ولم ير على سيد المكاتب أن
يعطي زكاة الفطر عن مكاتبه وقال مالك يؤدي زكاة الفطر عن مكاتبه وعن السيد صح
مقدار ما يملك عن الذي بعضه حر وبعضه رقيق وليس على الذي بعضه رقيق
أن يخرج باقي الصاع عن بعضه الحر وقال أبو حنيفة لا تجب زكاة الفطر في شيء
من ذلك لا على المكاتب ولا على سيده واحتج من لم ير على السيد أداء الزكاة
عن مكاتبه برواية موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يؤدي زكاة
الفطر عن رقيقه ورقيق امرأته وكان له مكاتب فكان لا يؤدي عنه وكان لا يرى
على المكاتب زكاة وقالوا هذا صاحب لا مخالف له يعرف من الصحابة قال
علي لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم والعجب كل العجب
أن أكثر المحتجين بهذا الأثر أول مخالف له فلم يوجبوا على المرء إخراج
صدقة الفطر عن رقيق امرأته ومن المحال أن يكون فعل ابن عمر بعضه حجة وبعضه
ليس بحجة فإن قالوا لعله كان متطوعا بإخراجها عن رقيق المرأة قيل ولعل ذلك
المكاتب كلفه إخراجها من كسبه كما للمكاتب أن يكلف ذلك عبده ولعله ما خلفه الضرورة أو
لعله كان يرى أن يخرجها المكاتب عن نفسه ولعله قد رجع عن قوله في ذلك وكل
هذا يدخل فيه لعل وأما قول مالك فظاهر الخطأ لأنه جعل في زكاة الفطر
نصف صاع أو عشر صاع أو تسعة أعشار صاع فقط وهذا خلاف ما
أوجبه الله فيها وأوجبها على بعض إنسان دون سائره وهذا خلاف ما أوجب
الله تعالى فيها وأما قول الشافعي فخطأ لأنه أوجب الزكاة في الفطر فيمن لا يقع
عليه اسم مسلم ممن بعضه حر وبعضه عبد وهذا ما لم يأت به نص ولا إجماع
قال علي والحق من هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجبها
على الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين ومن بعضه حر
وبعضه عبد فليس حرا ولا هو أيضا عبد ولا أمة فيسقط بذلك
هو مع

عن أن يجب على مالك بعضه عنه شيء ولكنه ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا فوجب عليه
صدقة الفطر عن نفسه ولا بد بهذا النص وهو قول داود وبالله تعالى
التوفيق وأما قولنا في المكاتب يؤدي بعض كتابته أنه يؤديها عن نفسه فهو
لأن بعضه حر وبعضه مملوك كما ذكرنا آنفا فهو كذلك فعليه إخراجها عن نفسه لما
ذكرنا كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا أحمد بن عيسى
الدمشقي نا يزيد بن هارون أنا حماد بن سلمة عن أيوب السختياني وقتادة قال
قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي بن أبي طالب وقال أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ثم اتفق
علي وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المكاتب يعتق منه بمقدار
ما أدى ويقام عليه الحد بمقدار ما عتق منه ويرث بمقدار ما عتق منه وهذا
إسناد في غاية الصحة وهو قول علي بن أبي طالب وغيره وروينا عن الحسن
أن على المكاتب صدقة الفطر وعن ميمون بن مهران وعطاء يؤديها عنه سيده

مسألة ولا يجزئ إخراج بعض الصاع شعيرا وبعضه تمرا ولا تجزئ
قيمة أصلا لأن كل ذلك غير ما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم والقيمة
في حقوق الناس لا تجوز إلا بتراض منهما وليس للزكاة مالك بعينه فيجوز رضاه
وإبراؤه

مسألة وليس على الإنسان أن يخرجها عن أبيه ولا عن أمه
ولا عن زوجته ولا عن ولده ولا عن أحد ممن يلزمه نفقته ولا تلزمه إلا عن نفسه
ورقيقه فقط ويدخل في الرقيق أمهات الأولاد والمدبرون غائبهم وحاضرهم
وهو قول أبي حنيفة وداود وسفيان الثوري وغيرهم وقال مالك والشافعي
يخرجها عن زوجته وعن خادمها التي لا بد لها منها ولا يخرجها عن أجيره
وقال الليث يخرجها عن زوجته وعن أجيره الذي ليست أجرته معلومة فإن
كان أجره معلوما فلا يلزمه إخراجها عنه ولا عن رقيق امرأته قال
علي ما نعلم لمن أوجبها على الزوج عن زوجته وخادمها حجة إلا خبرا
رواه إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهى هذا
فرض صدقة الفطر على كل حر وعبد ذكرا وأنثى ممن يمونون قال
وفي الحال حجة عليهم وهو أن الشافعي لا يقول بالمرسل ثم أخذ هاهنا بأنتن

مرسل في العالم من رواية ابن ابي يحيى وحسبنا الله ونعم الوكيل
وابو حنيفة واصحابه يقولون المرسل كالمسند ويحتجون برواية
هذا الى سقوط ثم ردوا هذا الخبر وعابوه بالارسال وبضعف راويه
ومنا فضوا بما لو لا من في زكاة الفطر عن زوجته وعليه فرض ان يعطي عنها
فحسبكم بهذا الحليفه واما نسبتهم اللسع ظاهر الخطا واما المالكيون ما احتجوا
بهذا الخبر ثم خالفوه فلم يروا ان يؤدي زكاة الفطر عن الاجير وهو ممن يمون
قال علي اوجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على
الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى هو ايجاب لها عليهم فلا يجب
على غيرهم فيه الا من اوجبه النص وهم الرقيق فقط قال تعالى ولا تكسب كل
نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى **قال علي** وواجب على
ذات الزوج اخراج زكاة الفطر عن نفسها وعن رقيقها بالنص الذي اوردنا ٥
وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن كان من العبيد له رقيق فعليه اخراجها
عنهم لا على سيده لما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في
فرسه ولا عبده صدقة الا صدقة الفطر في الرقيق والعبد مسلم وهو ذو رقيق
عن نفسه
لعبده وله رقيق فعلى رقيقه ومتى ان يخرجها عنه وعليه ان يخرجها بالنص
المذكور وبالله تعالى التوفيق ٥ فان قيل فمن لا يلزمه عن نفسه ويلزمه عن
غيره قلنا كما حكم في ذلك رب العالمين على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم
ثم نقول للمالكيين والشافعيين انتم تقولون بهذا حيث تخطئون فتقولون ان
الزوجة لا تخرجها عن نفسها وعليها ان تخرجها عن رقيقها حاشى من لا بد لها منها
لخدمتها ولوددنا ان نعرف ما يقول الحنفيون في نصراني اسلمت ام ولده او عبده
قبل بساعة ليلة الفطر على من صدقة الفطر عنهما فها هنا مسلمان لا تتعلق
وقولنا انها لازمة ساعة يسلم ام ولده او عبده عنهما في الوقت **مسألة**
ومن له عبدان فاكثر فله ان يخرج عن احدهما تمرا وعن الاخر شعيرا صاعا صاعا
وان شاء التمر عن الجميع وان شاء الشعير عن الجميع لانه نص الخبر المذكور ٥
مسألة واما الصغار فعليهم ان يخرجها الاب عنهم ويخرجها الولي

عنهم من مال ان كان لهم فان لم يكن لهم مال فلا زكاة فطر عليهم حينئذ ولا
بعد ذلك وقال ابو حنيفة يؤديها الاب عن ولده الصغار الذين لا مال لهم
فان كان لهم مال فان اداها من مالهم لم يكن له ذلك واجزاه وقال يؤديها عن
اليتيم وصيه من مال اليتيم وعن رقيق اليتيم ايضا وقال زفر ومحمد بن
الحسن ليس على اليتيم زكاة الفطر كان له مال او لم يكن فان اداها وصيه ضمنها
وقال مالك على الاب ان يؤدي زكاة الفطر عن ولده الصغار ان لم يكن لهم مال
فان كان لهم مال فهي في مالهم وهي على اليتيم في ماله وهو قول الشافعي ولم
يختلفوا في ان الاب لا يؤديها عن ولده الكبار كان لهم مال او لم يكن **قال
علي** ما نعلم لهم حجة اصلا الا الدعوى في ان المقصود بذكر الصغار انما
هو الى ابائهم لا اليهم **قال علي** وهذه دعوى في غاية الفساد
لانه ادعى مقصدا الخطاب اليهم في ايجاب زكاة الفطر وانما قصد الى غيرهم
ثم جعل الاباء مخصوصين بذلك دون سائر الاولياء والاقارب والجيران
والسلطان فان قالوا لان الاب ينفق عليهم رجع الحنفيون الى ما انكروا من
ذلك ويلزم المالكيين والشافعيين على هذا ان يؤديها الاب عن الكبار ٥
منهم كان لهم مال او لم يكن لانه هو المخاطب بذلك دونهم فوضح فساد هذا
القول بيقين والحق في هذا ان الله تعالى فرضها على لسان نبيه صلى الله عليه
وسلم عن الكبير والصغير فمن فرق بين حكميهما فقد قال بالباطل وادعى على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقله ولا دل عليه ثم وجدنا الله تعالى
قد قال لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فوجدنا من لا مال له من كبير او صغير
ليس في وسعه اداء زكاة الفطر فقد صح انه لم يكلفها قط ولما كان لا يستطيعها
لم يكن مامورا بها بنص كلامه عليه السلام وهي لازمة لليتيم اذا كان له مال
واما قلنا لا يلزمه بعد ذلك فلان زكاة الفطر محدودة بوقت محدود
الطرفين كالصلاة وسائر الزكوات فلما خرج وقتها لم يجز ان يجب بعد خروج وقتها
في غير وقتها لانه لم يات بايجابها بعد ذلك نص ولا اجماع وبالله تعالى التوفيق

مسألة والذي لا يجد من أين يؤدي زكاة الفطر فليست عليه لما
ذكرنا في المسألة التي قبل هذه ولا تلزمه وإن أيسر بعد ذلك لما ذكرنا أيضا
فمن قدر على التمر ولم يقدر على الشعير لغلائه أو قدر على الشعير ولم يقدر على
التمر لغلائه أخرج صاعا ولا بد من الذي يقدر عليه لما ذكرنا أيضا فإن لم يقدر
إلا على بعض صاع أداه ولا بد لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها
ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم فهو
واسع لبعض الصاع فهو مكلف إياه وليس واسعا للبعض فلم يكلفه وهذا
مثل الصلاة يعجز عن بعضها ويقدر على بعضها ومثل الذي يقدر على بعض غسله ولا
يقدر على سائره وليس هذا مثل الصوم يعجز فيه عن تمام الصوم اليوم أو عن تمام
الشهرين المتتابعين ولا مثل الرقبة الواجبة والإطعام الواجب في الكفارات
والهدي الواجب يقدر على البعض من كل ذلك ولا يقدر على سائره فلا يجزيه
شيء منه لأن من افترض عليه زكاة الفطر فلا خلاف في أنه جائز له أن يخرج بعضه
ثم بعضه ولا يجوز تفريق اليوم ولا يسمى من لم يتم صوم اليوم صائم
يوم إلا حيث جاء النص بتجزيه فقط وأما بعض الرقبة فإن الله تعالى نص
على تعويض الصيام من الرقبة إذا لم يوجد فلم يجز تعدي النص وكان تعويض بعض
رقبة مخالفا لما أمر به وافترض عليه من الرقبة التامة أو من الإطعام المعوض
منها والصيام المعوض منهما وأما بعض الشهرين من بعضهما أو من بعضها فلم
يأت بما أمر به متتابعا بعضا فهو عليه أو عوضه حيث جاء النص بالتعويض منه
وأما الهدي فإن بعض الهدي مع بعض هدي آخر لا يسمى هديا فلم يأت بما أمر به
فهو دين عليه حتى يقدر عليه وأما الإطعام فيجزيه ما وجد منه حتى يجد
باقيه لأنه لم يأت مرتبطا بوقت محدود الآخر وبالله تعالى التوفيق ١١٥
مسألة وتجب زكاة الفطر على السيد عن عبده المرهون والآبق
والغائب والمغصوب لأنهم رقيقه ولم يأت نص بتخصيصهم ولا وللسيد إن
كان للعبد مال أو كسب أن يكلفه إخراج زكاة الفطر من نفسه أو من ماله لأن له
انتزاع ماله متى شاء وله أن يكلفه الخراج بالنص والإجماع فإذا طاب له ذلك

صاع في

فله انتزاعه بأن يصرف ما كلفه من ذلك فيما شاء مسألة والزكاة للفطر
على المجنون واجبة إن كان له مال لأنه ذكر أو أنثى حر أو عبد صغير أو كبير
مسألة ومن كان معسرا فأخذ من زكاة الفطر لزمه أن يعطيه وهو
قول عطاء وداود والشافعي وقال أبو حنيفة من له أقل من مائتي درهم فليس
عليه زكاة الفطر وله أخذها ومن كان له مائتا درهم فعليه أن يؤديها وقال
سفيان من له خمسون درهما فهو غني ومن لم يكن له خمسون درهما فهو
فقير وقال غيرهما من له أربعون درهما فهو غني فإن كان له أقل فهو فقير
وقال آخرون من له قوت يومه فهو غني قال علي سنتكلم بعد
هذا إن شاء الله تعالى في هذه الأقوال وأما هاهنا فإن تخصيص المعسر
بإسقاط الصدقة عنه إذا كان واجدا لمقدارها أو لبعضها قول لا يجوز
لأنه لم يأت به نص يعفي بإسقاطها عن المعسر وإنما جاء النص بإسقاط تكليف
ما ليس في الوسع فقط فإن كانت في وسع المعسر فهو مكلف إياها بعموم قوله
عليه السلام على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى صغير أو كبير وقد روينا عن
عطاء في المعسر أنه يأخذ الزكاة ويعطيها ه مسألة ومن أراد إخراج
زكاة الفطر عن ولده الصغار أو الكبار أو عن غيرهم لم يجزه ذلك إلا بأن يهبها
لهم ثم يخرجها عن الصغير والمجنون ولا يخرجها عمن يعقل من البالغين إلا
بتوكيل منهم له على ذلك برهان ذلك ما قدمناه من أن الله تعالى إنما فرضها
على من فرضها عليه فيما يجد ما هو قادر على إخراجها منه أو يكون له قادرا
على إخراجها منه ولا يكون مال غيره مكانا لأداء الفرض إذا لم يأت بذلك نص ولا
إجماع فإذا وهبها له فقد صار مالكا لمقدارها فعليه إخراجها فأما من لم يبلغ
ولا يعقل فلقول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وأما البالغ فلقول الله تعالى
ولا تكسب كل نفس إلا عليها وبالله تعالى التوفيق مسألة ووقت
زكاة الفطر الذي لا تجب قبله وإنما تجب بدخوله ثم لا تجب بخروجه فهو إثر
طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر ممتدا إلى أن تبيض الشمس وتحل الصلاة من ذلك
اليوم نفسه فمن مات قبل طلوع الفجر من اليوم المذكور فليس عليه زكاة الفطر

أو يؤخرها لمقدار ما يقوم بقوته
ويفضل له منه ما يعطى فيه

الفطر م

ومن ولد حين ابيضاض الشمس من يوم الفطر فما بعد ذلك او اسلم كذلك فليس
عليه زكاة الفطر ومن مات من هذين او من سائر الناس او ولد او اسلم او تمادت
حياته وهو مسلم فعليه زكاة الفطر فان لم يؤدها وله من اين يؤديها فهي
باقية دين عليه يؤديها ابدا متى ذكرها وقال الشافعي وقتها مغيب الشمس
من اخر يوم رمضان فمن ولد في ليلة الفطر او اسلم فلا زكاة فطر عليه
ومن مات فيها فهي عليه وقال ابو حنيفة وقتها انشقاق الفجر من يوم الفطر
من مات قبل ذلك او ولد بعد ذلك فلا زكاة فطر عليه وقال مالك مرة كقول
الشافعي في رواية اشهب عنه وقال مرة قال من ولد يوم الفطر فعليه زكاة
قال علي اما من راى وقتها غروب الشمس من اخر يوم رمضان فانه
قال هي زكاة الفطر وذلك هو الفطر من صوم رمضان والخروج عنه جملة وقال
الاخرون الذي رايناه وقتها طلوع الفجر من يوم الفطر ان هذا هو وقت الفطر
لا ما قبله لانه في كل ليلة كان يفطر كذلك ثم يصبح صائما فانما افطر من
صومه صبيحة يوم الفطر لا قبله وحينيذ دخل وقتها ما نعا وما ومنكم
قال علي قال الله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول
ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر فوجدنا ما حدثناه عبد الله بن يوسف نا احمد بن
فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن رافع نا
ابن ابي فديك نا الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى المصلى **قال
علي** فهذا وقت ادائها بالنص وخروجهم اليها انما هو لادراكها ووقت صلاتها
هو جواز الصلاة بابيضاض الشمس يومئذ فاذا تم الخروج الى الصلاة بدخول
وقت دخولهم في الصلاة فقد خرج وقتها ومن المحال ان اول وقتها فوجدنا
الفطر المتيقن انما هو بطلوع الفجر من يوم الفطر وبطل من جعل وقتها
غروب الشمس من اول ليلة الفطر لانه خلاف الوقت الذي امر عليه السلام ثم
بادائها فيه **قال علي** فمن لم يؤدها حتى خرج وقتها فقد
وجبت دينا في ماله لمن هي له فهي دين لهم وحق من حقوقهم

[illegible]

الفطر صح

قول صح

علم

من ماله وهو ما سيأكله في ماله ووجب عليه اداؤها ابدا وبالله تعالى التوفيق
ويسقط بذلك حقهم ويبقى حق الله تعالى في تضييعه الوقت فلا يقدر على جبره الا با
لاستغفار والندامة وبالله تعالى التأييد ولا يجوز تقديمها قبل وقتها اصلا
فان ذكروا خبر ابي هريرة اذ امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمبيت على
صدقة الفطر فاتاه الشيطان ليلة وثانية وثالثة فلا حجة لهم فيه لانه
لا يخلو تلك الليالي ان يكون من رمضان او من شوال ولا يجوز ان يكون من رمضان
لانه ليس في ذلك الخبر ولا يظن برسول الله صلى الله عليه وسلم انه حبس
صدقة وجب اداؤها عن اهلها وان كانت من شوال فلا يمنع من ذلك اذا لم
يكمل وجود اهلها وفي تاخيره عليه السلام اعطاءها برهان على ان
وقت اخراجها لم يجز بعد فان كان ذلك في ليالي رمضان فلم يخرجها عليه السلام
فصح انه لم يجز بعد لانها قبل وقتها ولا تجزى وان كانت من ليالي شوال
فلا شك ان اهلها لم يوجدوا فتربص رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجودها فبطل تعلقهم بهذا الخبر **مسئلة** ومن تولى تفريق زكاة ماله
او زكاة فطره او تولاها الامام او اميره فان الامام او اميره يفرقانها ثمانية
اجزاء مستوية للمساكين سهم وفي اصحاب الديون سهم ولابناء السبيل سهم
وللعمال الذين يقبضونها سهم وللمؤلفة قلوبهم سهم واما من فرق ماله فعلى
سبعة اسهم كما ذكرنا ويسقط سهم العمال وسهم المؤلفة قلوبهم فلا يجوز
ان يعطى من اهل سهم اقل من ثلاثة انفس الا ان لا يجد فيعطي من وجد ولا يجوز
ان يعطى بعض اهل السهام دون بعض الا ان لا يجد فيعطي من وجد ولا يجوز ان
يعطى منها كافرا ولا احدا من بني هاشم والمطلب ابني عبد مناف ولا احدا
من مواليهم فان اعطى من ليس من اهلها عامدا او جاهلا لم يجزه ولا جاز للاخذ
وعلى الاخذ ان يرد ما اخذ وعلى المعطي ان يؤدي ذلك الذي اعطى في اهله
برهان ذلك قول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم الى قوله فريضة من الله وقال بعضهم يجزي ان يعطى
صنف واحد منها واحتجوا بانه لا يقدر على عموم جميع الفقراء

وللفقرا سهم وفي المكاتبين او في عتق الرقاب سهم وفي سبيل الله سهم صح

زكاة صح

وجميع المساكين فصح انها في البعض **قال علي** وهذا لا حجة لهم فيه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ولقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فصح ان ما عجز عنه المرء فهو ساقط عنه وبقي عليه ما استطاع لا بد له من اتيانه فسقط عموم كل فقير وكل مسكين وبقي ما قدر عليه من جميع الاصناف فان عجز عن بعضها سقط عنه ايضا ومن الباطل ان يسقط ما يقدر عليه من اجل انه سقط عنه ما لا يقدر عليه وذكروا حديث الذهيبة التي قسمها عليه السلام بين الاربعة **قال علي** وقد ذكرنا هذا الخبر انه لم تكن تلك الذهيبة من الصدقة اصلا لانه ليس في ذلك الحديث اصلا ولا نمنع ان يعطي عليه السلام المولفة قلوبهم من غير الصدقة بل قد اعطاهم من غنائم حنين وذكروا حديث سليمان ابن يسار عن سلمة بن صخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه صدقة بني زريق **قال علي** وهذا مرسل ولو صح لم يكن لهم فيه حجة لانه ليس فيه انه حرم سائر الاصناف من سائر الصدقات وادعى قوم ان سهم المولفة قلوبهم قد سقط **قال علي** وهذا باطل بل هم اليوم اكثر ما كانوا وانما يسقطون هم والعاملون اذا تولى المرء قسمة صدقة نفسه لانه ليس هنالك عاملون عليها وامر المولفة الى الامام لا الى غيره **قال علي** ولا يختلفون فيمن امر لقوم بمال وسماهم انه لا يحل ان يخص به بعضهم دون بعض من القسمة فولعن قال ان امر الناس اوكد من امر الله تعالى حدثنا احمد بن عمر بن انس ثنا عبد الله بن الحسين بن عقال ثنا ابرهيم بن محمد الدينوري ثنا محمد بن الجهم ثنا محمد بن مسلمة ثنا يعقوب بن محمد ثنا رفاعة عن جده ان بعض الامرا استعمل رافع بن خديج على صدقة الماشية فاتاه لاسي عليه فسال فقال رافع ان عهدي برسول الله تعالى حديث وهي جزيتها ثمانية اجزا فاقسمها وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وعن ابن عباس انه قال في الزكاة ضعوها في مواضعها وعن ابرهيم النخعي واكثر نحو ذلك وعن ابي وايل مثل ذلك قال في نصيب المولفة قلوبهم رده على الاخرين وعن سعيد بن جبير

صلى الله عليه وسلم صح

رسول الله صلى الله عليه وسلم صح

ضعها حيث امرك الله وهو قول الشافعي وداود وقول ابن عمر ورافع كما اوردنا وروينا القول الثاني عن حذيفة وعطا وغيرهما واما قولنا لا يجزي اقل من ثلاثة من كل صنف الا ان لا يجد فلان اسم الجمع لا يقع الا على ثلاثة فصاعدا ولا يقع على واحد والتثنية تثنية في اللغة يقول مسكين للواحد ومسكينان للاثنين ومساكين للثلاثة فصاعدا وكذلك الاسم في الفقرا وسائر الاسما المذكورة في الاية وهو قول الشافعي وغيره واما انه لا يعطى كافر فلما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابرهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن زكريا بن اسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن وقال له في حديث فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم فانما جعلها عليه السلام لفقرا المسلمين واما بنو هاشم وبنو المطلب فلما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا هرون بن معروف ثنا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له وللفضل بن عباس بن عبد المطلب ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد **قال علي** واختلف الناس فيمن هم ال محمد فقال قوم هم بنو هاشم عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف فقط لانه لا عقب لهاشم من غير عبد المطلب واحتجوا بانهم ال محمد بمعنى انه لا عقب لعبد الله والد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتوله عليه السلام اهل الا ولد العباس وابي طالب والحرث وابي لهب بني عبد المطلب فقط وقال الاخرون بل بنو عبد المطلب بن هاشم وبنو المطلب بن عبد مناف فقط ومواليهم وقال اصبغ بن الفرج المالكي ال محمد جميع قريش وليس الموالي منهم **قال علي** فوجب النظر في ذلك فوجدنا ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا عمرو بن علي ثنا يحيى هو ابن سعيد القطان ثنا شعبة ثنا الحكم بن عتيبة عن

عبد الله بن أبي رافع عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني مخزوم على الصدقة فأراد أبو رافع أن يتبعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الصدقة لا تحل لنا وإن مولى القوم منهم فبطل قول من أخرج الموالي من حكمهم في تحريم الصدقة وحدثنا ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن إسحاق بن السليم نا ابن الأعرابي نا أبو داود السجستاني نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري أخبرني سعيد بن المسيب أخبرني جبير بن مطعم أنه جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قسم من الخمس بين بني هاشم وبني المطلب فقلنا يا رسول الله قسمت لإخواننا بني المطلب ولم تعطنا شيئا وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد فصح أنه لا يجوز أن يفرق بين حكمهم في شيء أصلا لأنهم شيء واحد بنص كلامه صلى الله عليه وسلم فصح أنهم آل محمد وإذ هم آل محمد فالصدقة عليهم حرام وخرج بنو عبد شمس وبنو نوفل ابني عبد مناف وسائر قريش عن هذين البطنين وبالله تعالى التوفيق ولا تحل لهذين البطنين صدقة فرض ولا تطوع أصلا لعموم قوله عليه السلام لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد فسوى بين نفسه وبينهم وأما ما لا يقع عليه اسم صدقة مطلقة فهو حلال لهم كالهبة والهدية والعطية والنحل والحبس والصلة والبر وغير ذلك لأنه لم يأت نص بتحريم شيء من ذلك عليهم وأما قولنا لا تجزئ إن وضعت فيمن لا تجوز له فلأن الله تعالى سماها لقوم خصهم بها فصار حقهم فيها فمن أعطى منها غيرهم فقد خالف ما أمر الله تعالى به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد فوجب على المعطي إيصالها إلى من هي له ووجب على الآخذ رد ما أخذ بغير حق قال الله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل

مسألة الفقراء هم الذين لا شيء لهم أصلا والمساكين هم الذين لهم شيء لا يقوم بهم برهان ذلك أنه ليس إلا موسرا أو غنيا أو فقيرا ومسكينا في الأسماء ومن له فضل عن قوته ومن لا يحتاج إلى أحد وإن لم يفضل عنه شيء ومن له ما لا يقوم بنفسه ومن لا شيء له فهذه مراتب أربع معلومة بالحس فالموسر بلا خلاف هو الذي يفضل ماله عن قوته وقوت عياله على السعة والغني هو الذي لا يحتاج إلى أحد وإن كان لا يفضل عنه شيء لأنه في غنى عن غيره وكل غني وموسر ليس هو غنيا موسرا فإن قيل لم فرقتم بين المسكين والفقير قلنا لأن الله تعالى فرق بينهما ولا يجوز أن يقال في شيئين فرق الله بينهما إنهما شيء واحد إلا بنص أو إجماع أو ضرورة حس فإذ ذلك كذلك فإن الله تعالى يقول أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فسماهم تعالى مساكين ولهم سفينة ولو كانت تقوم بهم لكانوا أغنياء بلا خلاف فصح المسكين بالنص من هذه صفته وبقي القسم الرابع وهو من لا شيء له أصلا ولم يبق له من الأسماء إلا الفقير فوجب ضرورة أنه ذلك وروينا ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا أحمد بن شعيب نا نصر بن علي نا عبد الأعلى نا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غنى ولا يفطن لحاجته فيتصدق عليه **قال علي** فصح أن المسكين هو الذي لا يجد غنى إلا أن له شيئا لا يقوم به فهو يصبر وينطوي وهو محتاج ولا يسأل وقال تعالى للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم فصح أن الفقير الذي لا مال له أصلا لأن الله تعالى أخبر أنهم أخرجوا عن أموالهم ولا يجوز أن يحمل ذلك على بعض أموالهم فإن قيل قد قال الله تعالى للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف قلنا صدق الله تعالى وقد يلبس الحر في تلك البلاد إزارا ورداء خلقين غسيلين لا يساويان درهما فمن رآه كذا لبطنه غنيا ولا يعد مالا ما لا بد له منه بما يستر العورة إذا لم تكن له قيمة وقد قال الشاعر

أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك لهم سبد

وهذا حجة عليهم لأن من كانت حلوبته وفق العيال فهو غني وإنما صار فقيرا

اذا لم يترك له شيئا وهو قولنا والعاملون هم العمال الخارجون من عند الامام الواجبة طاعته وهم المصدقون وهم السعاة **قال علي** وقد نقلت الامة على انه ليس كل من قال انا عامل عاملا وقد قال عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فكل من عمل من غير ان يوليه الامام الواجبة طاعته فليس من العاملين عليها ولا يجزي دفع الصدقة وهي مظلمة الا ان يكون يضعها مواضعها فيجزي حينئذ لانها قد وصلت الى اهلها واما عامل الامام الواجبة طاعته فنحن مامورون بدفعها اليه وليس علينا ما يفعل بها لانه وكيل كوصي اليتيم ولا فرق وهو اهل التوكل سواء والمؤلفة قلوبهم هم قوم لهم قوة ولا يوثق بنصيحتهم للمسلمين فيتألفوا بان يعطوا من الصدقات ومن خمس الخمس وفي الرقاب هم المكاتبون والعتق جائز ان يعطوا من الزكاة وقال مالك لا يعطى منها المكاتب وقال غيره يعطى منها ما يتم به كتابته **قال علي** وهذان قولان لا دليل على صحتهما وجائز ان يعطى المكاتب من الزكاة يقول ابو حنيفة والشافعي وجائز ان يعطى مكاتب الهاشمي والمطلبي لانه ليس منهما وله مولى لهما ما لم يعتق كله فان اعتق الامام من الزكاة رقابا فولاؤها للمسلمين لانه لم يعتقها من مال نفسه ولا من مال باق في ملك معطي الزكاة فان اعتق المرء من زكاة نفسه فولاؤه له لانه اعتق من ماله وعن نفسه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق وهو قول ابي ثور وروينا عن ابن عباس اعتق من زكاتك فقيل له ان مات رجع ميراثه الى سيده فلما نعم هذا حسن اذا بلغت الزكاة محلها فرجوعها بالوجوه المباحة حسن وهم يقولون فيمن تصدق من زكاته على قريبه ثم مات فورث ميراثه للمعطي انه له حلال وان كان عنه من زكاته والغارمون هم الذين عليهم ديون لا تفي اموالهم بها او من تحمل بحمالة وان كان في ماله وفاء بها واما من له قد فاقه فلا يسمى في اللغة غارما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن النضر بن مساور نا حماد بن سلمة عن هرون بن رياب حدثني كنانة بن نعيم عن قبيصة بن المخارق قال تحملت حمالة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم

اساله فيها فقال اقم حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها يا قبيصة ان الصدقة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش وذكر الحديث واما سبيل الله فهو الجهاد بحق • حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا الحسن بن علي نا عبد الرزاق نا معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني وقد روى هذا الخبر عن معمر فاوقفه بعضهم ونقص بعضهم مما ذكره معمر وزيادة العدل لا يحل تركها فان قيل قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحج من سبيل الله وصح عن ابن عباس ان يعطى منها في الحج قلنا نعم وكل فعل خير فهو من سبيل الله الا انه لا خلاف في انه تعالى لم يرد كل وجه من وجوه البر في قسمة الصدقات فلم يجز ان توضع الا حيث بين النص وهو الذي ذكرنا وبالله تعالى التوفيق وابن السبيل هو من خرج في غير معصية فاحتاج وقد روينا من طريق ابي عبيد نا ابو معوية عن الاعمش عن حسان عن مجاهد عن ابن عباس انه كان لا يرى باسا ان يعطي الرجل من زكاته في الحج وان يعتق منها النسمة وهذا مما خالف فيه الشافعيون والمالكيون والحنفيون صاحبا لا يعرف له في ذلك مخالف ٥ **مسألة** وجائز ان يعطي المرء منها مكاتبه ومكاتب غيره لانهما من الرقاب والعبد المحتاج الذي يظلمه سيده ولا يعطيه حقه لانه مسكين وقد روينا عن اسمعيل بن علية انه اجاز ذلك ومن كان ابوه او امه او ابنه او اخوته او امراته من الغارمين او غزوا في سبيل الله او كانوا مكاتبين جاز له ان يعطيهم من صدقته الفرض لانه لم يلزمه اداء ديونهم ولا عونهم في الكتابة والغزو فاما نفقتهم ان كانوا فقراء او لم يات نص بالمنع مما ذكرنا وروينا عن ابي بكر انه اوصى عمر فقال من ادى الزكاة الى غير اهلها لم تقبل منه زكاة ولو تصدق بالدنيا جميعا وعن

الحسن لأخرى حتى يضعها مواضعها **مسألة** وتعطي المرأة
زوجها من زكاتها إن كان من أهل السهام وصح عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه أفتى زينب امرأة ابن مسعود إذ أمر بالصدقة فسألته أتشفعها أينفعها صح
أن تضع صدقتها في زوجها وفي بني أخ لها يتامى فأخبرها عليه السلام أن
لها أجرين أجر الصدقة وأجر القرابة **مسألة** قال علي من كان له
مال تجب فيه الصدقة كمائتي درهم أو أربعين شاة أو خمسين بقرة أو أصاب او اربعين مثقالا او خمسا من الابل صح
خمسة أوسق من بر أو شعير أو تمر وهو لا يقوم ما معه بعولته لكثرة عياله
أو لغلاء السعر فهو مسكين يعطى من الصدقة المفروضة ويؤخذ منه ما وجب
فيه من ماله وقد قال قوم حد الغنى قوت اليوم أو أربعين درهما أو خمسين
درهما أو ما يساوي خمسين واحتج من رأى الغنى قوت اليوم بحديث رويناه من طريق أبي كبشة
السلولي عن سهل بن الحنظلية عن النبي صلى الله عليه وسلم من سأل وعنده ما يغنيه
فإنما يستكثر من النار قيل وما حد الغنى يا رسول الله قال شبع يوم وليلة
وفي بعض طرقه أن عند أهله ما يغديهم أو ما يعشيهم ومن طريق ابن لهيعة عن
يزيد بن أبي حبيب عن رجل عن أبي كبشة العامري عن أبي سلام الحبشي عن سهل بن
الحنظلية عن النبي صلى الله عليه وسلم من سأل مسألة له بها غنى
فقد استكثر من النار فسئل ما الغنى قال غداء أو عشاء **قال علي**
وهذا لا شيء لأن أبا كبشة السلولي مجهول وابن لهيعة ساقط واحتج من حد
الغنى بأربعين درهما بما رويناه من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل
من بني أسد أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سأل منكم وله أوقية
أو عدلها فقد سأل إلحافا ومن طريق هشام بن عمار عن عبد الرحمن بن أبي الرجال
عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن رسول الله صلى الله ابى صح
عليه وسلم أنه قال من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف قال وكانت الأوقية
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين درهما ومن طريق ميمون بن مهران
أن امرأة أتت عمر بن الخطاب تسأله من الصدقة فقال لها إن كانت لك أوقية فلا تحل
الصدقة قال ميمون والأوقية أربعون درهما **قال علي** الأول

الأول عمن لم يسم ولا ندري صحة صحبته والثاني عن عمارة بن غزية
وهو ضعيف وقد كان يلزم المالكيين المقلدين عمر رضي الله عنه في تحريم
المنكوحة في العدة على ذلك الناكح في الأبد وقد رجع عمر عن ذلك في سائر
ما يدعون أن رجلا منه لا يحل لأحد الخبر بما عن عمر ما حمل العين سنة أن يقلدوه
ها هنا وكذلك الحنفيون ولكن لا يبالون بالتناقض واحتج من حد الغنى
بخمسين درهما بخبر رويناه من طريق سفيان الثوري عن حكيم بن جبير
عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن ابن مسعود قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه جاءت خموشا أو كدوحا
في وجهه يوم القيامة قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما
أو حسابها من الذهب قال سفيان وسمعت زبيدا يحدثه عن محمد بن
عبد الرحمن عن أبيه ورويناه من طريق هشيم عن الحجاج بن أرطاة عمن حدثه
وعن الحسن بن عطية وعن الحكم بن عتيبة قال من حدثه عن إبراهيم النخعي
عن ابن مسعود وقال الحسن بن عطية عن سعد بن أبي وقاص وقال الحكم عن
علي بن أبي طالب قالوا كلهم لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما
قال علي بن أبي طالب أو عدلها من الذهب وهو قول النخعي وبه يقول
سفيان والحسن بن حي **قال علي** حكيم بن جبير ساقط ولم الثوري صح
يسنده زبيد ولا حجة في مرسل ولقد كان يلزم الحنفيين والمالكيين
القائلين بأن المرسل كالمسند والمعظمين خلاف الصاحب والمحتجين
بشيخ من بني كنانة عن عمر في رد السنة الثابتة من أن المتبايعين لا بيع بينهما
ما لم يتفرقا أن لا يخرجوا عن هذين القولين لأنه لا يحفظ عن أحد من
الصحابة في هذا الباب خلاف لما ذكرناه عن عمر وابن مسعود وسعد
وعلي رضي الله عنهم مع ما فيه من المرسل وأما من حد الغنى بمائتي درهم
وهو قول أبي حنيفة وهو أسقط الأقوال كلها لأنه لا حجة لهم إلا أن
قالوا إن الصدقة تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء فهذا غني فبطل أن يكون
فقيرا **قال علي** ولا حجة لهم في هذا الوجه أولها أنهم يقولون

بالزكاة على من أصاب سنبلة فما فوقها أو من له خمس من الإبل أو أربعون
شاة فمن أين وقع لهم أن يجعلوا حد الغنى مائتي درهم ودون السنبلة أو
دون خمس من الإبل أو دون أربعين شاة وكل ذلك تجب فيه الزكاة وهذا
هوس مفرط وهكذا عن حماد بن أبي سليمان قال من لم يكن عنده ما
تبلغ فيه الزكاة أخذ من الزكاة والثاني أنهم يلزمهم أن من له الدور العظيمة
والجوهر ولا يملك مائتي درهم أن يكون فقيرا تحل له أخذ الصدقة والثالث
أنه ليس في قوله عليه السلام يؤخذ من أغنيائهم ويرد على فقرائهم دليل
ولا نص بأن الزكاة لا يؤخذ إلا من غني ولا يرد إلا على فقير وإنما فيه أنها
يؤخذ من الأغنياء ويرد على الفقراء فقط وهذا حق وتؤخذ أيضا بنصوص
أخر من المساكين الذين ليسوا أغنياء وترد بتلك النصوص على أغنياء كثير
كالعاملين والغارمين والمؤلفة ~~في سبيل الله~~ قلوبهم وابن السبيل وإن
كان غنيا في بلده فهذه خمس طبقات أغنياء لهم حق في الصدقة وقد بين الله تعالى
ذلك في الصدقة فصرفها بينهم إذ يقول إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها إلى آخر الآية فذكر تعالى الفقراء والمساكين ثم أضاف إليهم من ليس فقيرا
ولا مسكينا ويؤخذ الصدقة من المساكين الذين ليس لهم إلا خمس من الإبل
ولا غيره من المال ومن ليس له إلا مائتا درهم ولا غيره من المال ومن
لم يصب إلا خمسة أوسق لعلها لا تساوي خمسين درهما ولا غيره من المال
في عام سنة فبطل تعلقهم بالخبر المذكور وظهر فساد هذا القول الذي لا نعلم
أن أحدا من الصحابة رضي الله عنهم قاله وقد روينا من طريق ابن أبي شيبة عن
حفص بن غياث عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال قال عمر بن الخطاب إذا أعطيتم
فأغنوا يعني من الصدقة ولا نعلم لهذا القول خلافا من أحد من الصحابة وروينا
عن الحسن أنه يعطى من الصدقة الواجبة من له الدار والخادم إذا كان محتاجا
وعن إبراهيم نحو ذلك وعن سعيد بن جبير يعطى منها من له الفرس والدار والخادم
وعن مقاتل بن حيان يعطى من له العطاء من الديوان وله فرس **قال**
علي ويعطى من الزكاة الكبير جدا والعليل [illegible]

ذلك قرآن ولا سنة **مسألة** قال علي إظهار الصدقة الفرض و
التطوع من غير أن ينوي بذلك رياء حسن وإخفاء كل ذلك أفضل وهو قول
أصحابنا وقال مالك إعلان الفرض أفضل **قال علي** وهذا فرق
لا برهان على صحته قال الله تعالى إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها
وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فإن قالوا نقيس ذلك على صلاة الفرض
قلنا القياس كله باطل فإن قلتم هو حق فإذ تقولون الزكاة حا تودى الصلاة ومن
الصلاة غير الفرض ما يعلن بها كالعيدين والكسوف وركعتي الفجر ودخول
المسجد فقيسوا صدقة التطوع على ذلك **مسألة** وفرض على
الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك
إن لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر أموال المسلمين بهم فيقام لهم بما يأكلون
من القوت الذي لا بد منه ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك وبمسكن
يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة برهان ذلك قول الله تعالى
وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل وقال تعالى وبالوالدين إحسانا
وبذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وما ملكت والجار ذي
القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم
فأوجب تعالى حق المساكين وابن السبيل مع حق ذي القربى وافترض
الإحسان إلى الأبوين وذي القربى والمساكين والجار وما ملكت اليمين
والإحسان يقتضي كل ما ذكرنا ومنعه إساءة بلا شك وقال تعالى ما
سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين فقرن
الله تعالى إطعام المسكين بوجوب الصلاة وعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم من طرق كثيرة في غاية الصحة أنه قال من لا يرحم الناس لا يرحمه الله
قال علي ومن كان على فضلة ورأى المسلم أخاه جائعا عريانا
ضائعا فلم يغثه فما رحمه بلا شك وهذا خبر رواه نافع بن جبير بن
مطعم وقيس بن أبي حازم وأبو ظبيان وزيد بن وهب كلهم عن جرير بن عبد
الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه أيضا معناه الزهري عن أبي سلمة :

عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، ثنا ابراهيم بن احمد، ثنا الفربري، ثنا البخاري، ثنا موسى بن اسماعيل، ثنا المعتمر هو ابن سليمان عن ابيه، ثنا ابو عثمان النهدي ان عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق حدثه ان اصحاب الصفة كانوا اناسا فقراء وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس او سادس، او كما قال. فهذا هو نفس قولنا. ومن طريق الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن الزهري ان سالم بن عبد الله بن عمر اخبره ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه. **قال علي**: من تركه يجوع ويعرى وهو قادر على اطعامه وكسوته فقد اسلمه. حدثنا عبد الله بن يوسف، ثنا احمد بن فتح، ثنا عبد الوهاب بن عيسى، ثنا احمد بن محمد، ثنا احمد بن علي، ثنا مسلم بن الحجاج، ثنا شيبان بن فروخ، ثنا ابو الاشهب عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له، قال: فذكر من اصناف المال ما ذكر حتى راينا انه لا حق لاحد منا في فضل. **قال علي**: وهذا اجماع الصحابة رضي الله عنهم يخبر بذلك ابو سعيد، وبكل ما في هذا الخبر نقول. ومن طريق ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم: اطعموا الجائع وفكوا العاني. والنصوص من القرآن والاحاديث الصحاح في هذا تكثر جدا. وروينا من طريق عبد الرحمن عن سفيان الثوري عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي وائل عن شقيق بن سلمة قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لو استقبلت من امري ما استدبرت لاخذت فضول اموال الاغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين. وهذا اسناد في غاية الصحة والجلالة. ومن طريق سعيد بن منصور عن ابي شهاب عن ابي عبد الله الثقفي عن محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن علي بن ابي طالب انه سمع علي بن ابي طالب يقول: ان الله تعالى فرض على الاغنياء في اموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم، فان جاعوا او عروا او جهدوا فبمنع الاغنياء، وحق على الله تعالى

ان يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه. وعن ابن عمر انه قال: في مالك حق سوى الزكاة. وعن عائشة ام المؤمنين والحسن بن علي وابن عمر انهم قالوا كلهم لمن سالهم: ان كنت تسال في دم موجع او غرم مفظع او فقر مدقع فقد وجب حقك. وصح عن ابي عبيدة بن الجراح وثلاثمائة من الصحابة رضي الله عنهم ان زادهم فني فامرهم ابو عبيدة فجمعوا ازوادهم في مزودين وجعل يقوتهم اياها على السواء، فهذا اجماع مقطوع به من الصحابة رضي الله عنهم لا مخالف لهم منهم. وصح عن الشعبي ومجاهد وطاوس وغيرهم كلهم يقول: في المال حق سوى الزكاة. **قال علي**: وما نعلم عن احد منهم خلاف هذا الا عن الضحاك بن مزاحم فانه قال: نسخت الزكاة كل حق في المال. **قال علي**: وما رواية الضحاك حجة فكيف رايه؟ والعجب ان المحتج بهذا اول مخالف له فيرى في المال حقوقا سوى الزكاة منها النفقات على الابوين المحتاجين وعلى الزوجة وعلى الرقيق وعلى الحيوان والديون والارش، فظهر تناقضهم. فان قيل: فقد رويتم من طريق ابن ابي شيبة، ثنا ابو الاحوص عن عكرمة عن ابن عباس قال: من ادى زكاة ماله فليس عليه جناح ان لا يتصدق. ومن طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس في قوله تعالى: واتوا حقه يوم حصاده، نسختها العشر ونصف العشر. قلنا: رواية مقسم ساقطة لضعفه، وليس فيها لو صحت خلاف لقولنا. واما رواية عكرمة فانما هي ان لا يتصدق تطوعا، وهذا صحيح. واما القيام بالمجهود ففرض ودين وليس صدقة تطوع. ويقولون: من عطش فخاف الموت ففرض عليه ان ياخذ الماء حيث وجده وان يقاتل عليه. **قال علي**: فاي فرق بين ما اباحوا له من القتال على ما يدفع به الموت عن نفسه من العطش وبين ما منعوه منه من القتال عن نفسه فيما يدفع به عنها الموت من الجوع والعري؟ وهذا خلاف للاجماع وللقرآن وللسنن وللقياس. **قال علي**: ولا يحل لمسلم اضطر ان ياكل ميتة او لحم خنزير وهو يجد طعاما فيه فضل عن صاحبه لمسلم او لذمي، لان فرضا على صاحب الطعام اطعام الجائع، فاذا كان ذلك كذلك فليس بمضطر الى الميتة ولا الى لحم الخنزير. وبالله تعالى التوفيق

وله ان يقاتل عن ذلك فان قتل فعلى قاتله القود فان قتل المانع فالى لعنة الله
لانه منع حقا وهو طايفة باغية قال الله تعالى فان بغت احداهما على الاخرى
فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله ومانع الحق باغ على اخيه الذي له الحق
وبهذا قاتل ابو بكر الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة وبالله تعالى التوفيق

تم كتاب الزكاة بحمد الله تعالى وحسن عونه يتلوه

كتاب الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد واله وسلم

مسألة

الصيام قسمان فرض وتطوع هذا اجماع حق متيقن ولا سبيل في البنية والعقل الى قسم ثالث ٥ **مسألة** فمن الفرض صيام شهر رمضان الذي بين شعبان وشوال فهو فرض على كل مسلم عاقل بالغ صحيح مقيم حرا كان او عبدا ذكرا او انثى الا الحائض والنفساء فلا يصومان ايام حيضهما البتة ولا ايام نفاسهما ويقضيان صيام تلك الايام وهذا كله فرض متيقن من جميع اهل الاسلام **مسألة** ولا يجزي صيام اصلا رمضان كان او غيره الا بنية مجددة في كل ليلة لصوم اليوم المقبل فمن تعمد ترك النية بطل صومه برهان ذلك قول الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فصح انهم لم يومروا بشي في الدين الا بعبادة الله والاخلاص له فيها بانها دينه الذي امر به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فصح انه لا عمل الا بنية له وانه ليس لاحد الا ما نوى فصح ان من نوى الصوم فله صوم ومن لم ينوه فليس له صوم ومن طريق النظر ان الصوم امساك عن الاكل والشرب وتعمد القي وعن الجماع وعن المعاصي فكل من امسك عن هذه الوجوه لا لاجل الصوم فلانه للصوم لكان له كل وقت صايما وهذا ما لا يقوله احد ومن طريق الاجماع انه قد صح الاجماع على ان من صام ونواه من الليل فقد ادى ما عليه ولا نص ولا اجماع على ان الصوم يجزي من لم ينوه من الليل واهلنا الماسح هذا قول [illegible] الفضل من صام ر

وهو لا ينوي صوما اصلا بل نوى انه مفطر في كل يوم منه الا انه لم ياكل ولم يشرب ولا جامع فانه صايم ويجزيه ولا بد له في صوم التطوع من نية وقال ابو حنيفة النية فرض في الصوم في كل يوم من رمضان والتطوع او النذر الا انه يجزيه ان يحدثها في النهار ما لم تزل الشمس وما لم يكن اكل قبل ذلك ولا شرب ولا جامع فان لم يحدثها من الليل ولا من النهار ما لم تزل الشمس لم ينفعه احداث النية بعد زوال الشمس ولا صوم له وعليه قضاء ذلك اليوم واما قضاء رمضان والكفارات فلا بد فيها من الليل لكل يوم والا فلا صوم له ولا يجزيه ان يحدث النية ان يحدث في ذلك بعد طلوع الفجر وقال مالك لا بد من نية في الصوم واما في رمضان فيجزيه نية لصومه كله من اول ليلة منه ثم ليس عليه ان يجدد نية كل ليلة الا ان يمرض فيفطر او يسافر فيفطر فلا بد له من نية حينئذ مجددة واما التطوع فلا بد له من نية لكل ليلة وقال الشافعي وداود مثل قولنا الا ان الشافعي راى في التطوع خاصة احداث النية له ما لم تزل الشمس وما لم يكن اكل قبل ذلك او شرب او جامع وروينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر وعن مالك عن الزهري عن عايشة ام المومنين قالت لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قالت حفصة ام المومنين لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر فهولا ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف اصلا والحنفيون والمالكيون يعظمون مثل هذا اذا خالف اهواءهم وقد خالفوهم ها هنا وما نعلم احدا قبل ابي حنيفة وقال القول بقولهما في هذه المسألة وهم يشنعون ايضا بمثل هذا على من قاله موافقا للقران والسنة الصحيحة وهم ها هنا خالفوا القران والسنة الثابتة براي فاسد لم يحفظ عن احد قبلهم **فصل** على برهان صحة قولنا ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب نا احمد بن الازهر نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن حفصة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وهذا اسناد

صحاح ولا يصح اسناد ابن جريج له ان وقفه معمر ومالك وعبيد الله ويونس لعله ولا يضر
وابن عيينة وابن جريج لا يتاخر عن احد من هولا في الثقة والحفظ والزهري
واسع الرواية فمرة يرويه عن سالم عن ابيه ومرة عن حمزة عن ابيه وكلاهما
ثقة وابن عمر كذلك رواه مسندا ومرة روى ان حفصة افتت به ومرة افتى مرة
هو به وكل هذا قوة للخبر والعجب ان المعترضين بهذا من مذهبهم ان المرسل
كالمسند **قال علي** وهذا عموم لا يحل تخصيصه ولا تبديله ولا
الزيادة فيه ولا النقص منه الا بنص اخر صحيح فان قيل فهلا اوجبتم النية
متصلة بتبين الفجر كما تقولون في الوضوء والصلاة والزكاة والحج وسائر الفرائض
قلنا لوجهين احدهما هذا النص الوارد الذي لا يحل خلافه ولسنا والحمد لله ممن
يضرب كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضه ببعض فنؤمن ببعض ونكفر
ببعض ولا ممن يعارض اوامر الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم
بظنه الفاسد بل ناخذ جميع السنن كما وردت ونسمع ونطيع لجميعها
كما اتت والثاني قول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولم يكلفنا عز
وجل السهر مراعاة لتبين الفجر وانما الزمنا النية من الليل ثم نحن عليها الى
تبين الفجر وان نمنا وان عملنا ما لم نتعمد ابطالها فان قيل فانتم تجيزون
لمن نسي النية من الليل احداثها في اليوم الثاني قلنا نعم بنص صحيح ورد في
ذلك ولولا ذلك لما فعلناه **قال علي** وما نعلم لزفر حجة الا انه
قال رمضان موضع للصيام وليس موضعا للفطر اصلا فلا معنى للنية للصوم
فيه اذ لا بد منه **قال علي** وهذه حجة عليه مبطلة لقوله لانه لما كان
موضعا للصوم لا للفطر اصلا وجب ان ينوي ما امر الله تعالى عليه من
العبادة بذلك الصوم وان يخلص النية لله تعالى فيها ولا يخرجها مخرج الهزل
واللعب ووجدنا [illegible] شهر رمضان امرنا بان نخلصه وننويه للصوم
ونهينا فيه عن الفطر الا حيث جاء النص بالفطر فيه فهو وقت للطاعة وقد صوابه من
اطاع باداء ما امر به وهو والله وقت للمعصية العظيمة ممن عصى الله تعالى
فيه وخالف امره عز وجل فلم يصمه كما امر فاذ هو كذلك فعينا بالحج والمشاعد

فلا بد ضرورة من قصد الى الطاعة المفروضة وترك المعصية المحرمة
وهذا لا يكون الا بنية وهذا في غاية البيان والحمد لله ووجه ثالث وهو
انه يلزم على هذا القول ان من لم ينو له من وقت صلاة الصبح الا مقدار
ركعتين فصلى ركعتين تطوعا او عابثا ان تجزيه ذلك من صلاة الصبح
لان ذلك الوقت وقت لها لا لغيرها اصلا وهذا هو القياس ان كان
القياس حقا وما علمنا لابي حنيفة حجة اصلا في ذلك التقسيم الفاسد
السخيف الا ان يتعلق بعض من لا يتقي الله بتقليده قوله في ذلك بحديث
نذكره في المسألة التالية لهذه لانه موضعه وليس في هذا الخبر متعلق
لابي حنيفة اصلا بل هو بعض اصله فاوضح فيه بخلاف قوله في الطهارة
ثم اوجبها في الصيام بلا دليل وما نعرف لمالك حجة اصلا الا انهم قالوا
رمضان كصلاة واحدة **قال علي** وهذا مكابرة بالباطل لان
الصلاة الواحدة لا يحول بين اعمالها بعمد ما ليس منها اصلا وصيام رمضان
يحول بين كل يومين منه ليل يبطل فيه الصوم جملة ويحل فيه الاكل والشرب
والجماع فكل يوم له حكم غير حكم اليوم الذي قبله واليوم الذي بعده وقد
يمرض فيه او يسافر فيه او تحيض فيبطل الصوم وكان بالامس صائما ويكون
غدا صائما واما شهر رمضان فصلوات اليوم والليلة يحول بين كل صلاتين
ما ليس صلاة فلا بد لكل صلاة من نية فكذلك لا بد لكل يوم في صومه من
نية وهم اول من ابطل هذا القياس فراوا من افطر عامدا في يوم رمضان
عليه قضاؤه وان باقي صيامه لسائر ايام الشهر صحيح فقد اقروا بان
حكم الشهر كصلاة واحدة ويوم واحد وانما خرج هذا على قول بعض
ابن المسيب الذي يرى من افطر يوما من رمضان عامدا او افطره كله سهوا
وان عليه في اليوم قضاء شهرا كما عليه في الشهر كله ولا فرق وهذا مما
احتطوا فيه القياس لو كان القياس حقا فلا تتصل سهوا ولا الصحابة
بلدا ولا القياس صححوا ولا الاحتياط التزموا وبالله تعالى التوفيق
مسألة ومن نسي ان ينوي من الليل في رمضان فاي وقت ذكر من

النهار والليالي لتلك الليلة سواء أكل أو شرب أو وطئ أو لم يفعل شيئا من ذلك فإنه ينوي للصوم ونيته إذا ذكر ويمسك عما يمسك عنه الصائم ويجزيه صومه ذلك تاما ولا قضاء عليه ولو لم يبق عليه من النهار إلا مقدار النية فقط فإن لم ينو كذلك فلا صوم له وهو عاص لله تعالى متعمد لإبطال صومه ولا يقدر على القضاء وكذلك من جاءه الخبر بأن هلال رمضان رئي البارحة فسواء أكل وشرب أو وطئ أو لم يفعل شيئا من ذلك في أي وقت جاءه الخبر من ذلك اليوم ولو في آخره كما ذكرنا فإنه ينوي الصوم ساعة صح الخبر عنده ويمسك عما يمسك عنه الصائم ويجزيه صومه ولا قضاء عليه فإن لم يفعل فصومه باطل كما قلنا في التي قبلها سواء سواء وكذلك أيضا من عليه صوم نذر معين في يوم بعينه فنسي النية ثم ذكر بالنهار فكما قلنا ولا فرق وكذلك من نسي النية في ليلة من ليالي الشهرين المتتابعين الواجبين ثم ذكر بالنهار ولا فرق وكذلك من نام قبل غروب الشمس في رمضان أو في الشهرين المتتابعين أو في نذر معين فلم ينتبه إلا بعد طلوع الفجر أو في شيء من نهار ذلك اليوم ولو في آخره كما قلنا أيضا أيضا سواء سواء ولا فرق في شيء فلو لم يكن يذكر في شيء من الوجوه التي ذكرنا ولا استيقظ حتى غابت الشمس فلا إثم عليه ولم يصم ذلك اليوم ولا قضاء عليه برهان قولنا قول الله تعالى ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وكل من ذكرنا ناس ومخطئ غير عامد فلا جناح عليه حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج حدثني أبو بكر بن نافع العبدي نا بشر بن المفضل نا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة من كان أصبح صائما فليتم صومه ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه وبه إلى مسلم بن الحجاج نا قتيبة بن سعيد نا حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي

عبيد عن سلمة بن الأكوع قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم يوم عاشوراء فأمره أن يؤذن في الناس من كان لم يصم فليصم ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل ۝ حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد البلخي نا الفربري نا البخاري نا المكي بن إبراهيم نا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم أن أذن في الناس أن من أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء ورويناه أيضا من طريق معاوية وغيره مسندا **قال علي** ويوم عاشوراء هو كان الفرض حينئذ صيامه كما روينا بالسند المذكور إلى البخاري نا أبو معمر نا عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري نا أيوب السختياني نا عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس فذكر الحديث في عاشوراء وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه وأمر بصيامه حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبيد الله بن موسى نا شيبان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده ورويناه من طريق الزهري وهشام بن عروة وعراك بن مالك كلهم عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصيام عاشوراء حتى فرض رمضان فقال عليه السلام من شاء فليصمه ومن شاء فليفطره **قال علي** فكان هذا حكم صوم الفرض وما نبالي بنسخ فرض صوم عاشوراء بعدما صح أن صيام رمضان لم يجب إلا بعد كان مرة من شاء صامه ومن شاء أفطره وأطعم عن كل يوم مسكينا إلا أن حكم ما كان فرضا حكم واحد وإنما نزل هذا الحكم فيمن لم يعلم بوجوب الصوم ويكون الصوم عليه وكل من ذكرنا من ناس وجاهل ونائم فلم يعلموا وجوب الصوم عليهم فحكمهم كلهم هو الحكم الذي جعله رسول الله صلى الله

وسلم من استدرك النية في اليوم المذكور متى ما علموا بوجوب صومه،
عليهم وبينا عليه السلام من نقلة الصائمين وجعل فعله صوما وبالله
تعالى التوفيق وبه قال جماعة من السلف كما روينا من طريق وكيع عن سفيان
الثوري عن عبد الكريم الجزري ان قوما شهدوا على الهلال بعدما اصبحوا فقال
عمر بن عبد العزيز من اكل فليمسك عن الطعام ومن لم ياكل فليصم بقية يومه
وعن عطا اذا اصبح رجل مفطرا ولم يذق شيئا ثم علم برؤية الهلال
اول النهار او آخره فليصم ما بقي ولا يبدله ومن طريق وكيع عن ابي
ميمونة عن ابي بشر عن علي بن ابي طالب انه قال يوم عاشورا من لم ياكل فليصم
ومن اكل فليتم بقية يومه وروينا من طريق وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين
ان ابن مسعود قال من اكل اول النهار فلياكل آخره **قال علي**
اختلف الناس فيمن اصبح مفطرا في اول يوم من رمضان ثم علم ان الهلال
رئي البارحة على اقوال فمنهم من قال ينوي صوم يومه ويجزيه وهو
قول عمر بن عبد العزيز وبه ناخذ وبه جاء النص الذي قدمنا ومنهم من قال لا
يصوم لانه لم ينو الصيام من الليل ولم يروا عليه قضا وهو قول ابن مسعود
كما ذكرنا وبه يقول داود واصحابنا ومنهم من قال ياكل بقيته ويقضيه وهو
قول رويناه عن عطا ومنهم من قال يمسك فيه امساك الصائم ولا يجزيه
وعليه قضاؤه وهو قول مالك والشافعي وقال به ابو حنيفة فيمن اكل خاصة
دون من لم ياكل وفيمن علم الخبر بعد الزوال فقط اكل او لم ياكل وهذا اسقط
الاقوال لانه لا نص فيه ولا قياس ولا نعلمه من قول صاحب ولا يخلوا
هذا الامساك الذي امروه به من ان يكون صوما يجزيه وهم لا يقولون بهذا
او لا يكون صوما فلا يجزيه فمن اين وقع لهم ان يامروه بعمل يتعب فيه ويتكلفه
ولا يجزيه وايضا فانهم لا يخلوا من ان يكون مفطرا او صائما فان كان صائما فلم
يقضيه اذا فيصوم يومين ولا يسقط عنه الا واحد وان كان مفطرا فلم يامروه
بعمل الصوم وهذا عجب جدا وحسبنا الله ونعم الوكيل **قال علي**
واحتج ابو حنيفة في تصحيح قوله الخطا الذي ذكرناه فيما عدا شهر الصوم بخبر

الربيع وسلمة بن الاكوع الذي ذكرنا وهذا عجب جدا ان يحتجوا بامر خالفوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في نص ما جاء به الخبر فقالوا من اكل لم يجزه
صيام باقي يومه وفي تخصيصهم بالنية قبل الزوال وليس هذا في الخبر ثم
احتجوا به فيما ليس منه شيء ومن عادتهم هذا الخلق الذميم وهذا قبيح جدا
وهو لا يستجيزه من يتق ما صح لنفسه وقال بعضهم قد روي هذا الخبر
عبد الباقي بن قانع عن احمد بن علي بن مسلم عن محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع
عن قتادة عن عبد الرحمان بن سلمة عن عمه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم يعني يوم عاشورا فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فاتموا
يومكم هذا واقضوا **قال علي** لفظة واقضوا موضوعة بلا شك
وعبد الباقي بن قانع مولى بني ابي الشوارب يكنى ابا الحسين مات سنة احدى
وخمسين وثلاثمائة وقد اختلط عقله قبل موته بسنة وهو بالجملة منكر
الحديث وتركه اصحاب الحديث جملة واحمد بن علي بن مسلم مجهول وقد روينا
هذا الحديث من طريق شعبة عن قتادة ومن طريق ابن ابي عروبة عن قتادة
ليست فيه هذه اللفظة كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عباس بن اصبغ ثنا
محمد بن قاسم بن محمد ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر
غندر ثنا شعبة ثنا قتادة عن عبد الرحمان بن المنهال بن سلمة الخزاعي عن عمه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاسلم صوموا اليوم قالوا انا قد اكلنا
قال صوموا بقية يومكم يعني عاشورا حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي ثنا
محمد بن معاوية القرشي ثنا احمد بن شعيب ثنا اسحاق بن ابراهيم هو ابن راهويه
ثنا محمد بن بكر هو البرساني ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عبد الرحمان
ابن سلمة الخزاعي عن عمه قال غدونا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
صبيحة عاشورا فقال لنا اصبحتم صياما قلنا قد تغدينا يا رسول الله قال
فصوموا بقية يومكم **قال علي** ومن الغرائب قوم من الحنفيين
صححوا اللفظة الموضوعة في حديث ابن قانع من قوله واقضوا ثم خالفوها
فلم يروا القضا الا على من اكل دون من لم ياكل وعلى من نوى بعد الزوال وهذا

كله خلاف للديانة التي استحقوا بها المقت من الله تعالى بحسبنا ما توجهوا
عشروا او نكل ما احتجوا فيه خالفوه وهذا فليكن الخذلان نعوذ بالله منه
واما من لم يعلم بوجوب صوم ذلك اليوم عليه الا بعد الفجر وغروب الشمس
فانه لم يصمه كما امر لانه لم ينو في شيء منه صوما ولم يعمد ترك النية فلا
اثم عليه فيما لم يعمد ولا قضاء عليه لانه لم يات بايجاب القضاء عليه نص ولا اجماع
ولا يجب الدين بحكم الا باحدهما واما امره بصيام ذلك اليوم لا بصوم غيره
مكانه فلا يجزي فيما لم يوجب به مكان ما امر به ۞ مسـألة ولا يجزي
صوم التطوع الا بنية من الليل ولا صوم قضاء رمضان والكفارات الا كذلك
لان النص ورد بانه لا صوم لمن لم يبيته من الليل كما قدمنا ولم يخص النص من
ذلك الا ما كان فرضا متعينا في وقت بعينه وبقي سائر ذلك على النص العام
وقولنا هذا في التطوع وقضاء رمضان والكفارات هو قول مالك وداود و
غيرهما فان قال قائل كيف تستجيزون خلاف الثابت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذي رويتموه من طريق طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن مجاهد
وعائشة بنت طلحة كلاهما عن ام المومنين عائشة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لها هل عندكم من شيء وقال مرة هل من غداء فقلنا لا قال فاني اذا
صائم وقال لها مرة اخرى هل عندكم من شيء فقلنا نعم اهدي لنا حيس قال اما
اني اصبحت اريد الصوم فاكل وقالوا بهذا قال جمهور السلف كما روينا من
طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني وعبد الله بن ابي عتبة قال ثابت عن انس
ابن مالك ان ابا طلحة كان ياتي اهله من الضحى فيقول هل عندكم غدا فان قالوا لا قال
فانا صائم وقال ابن ابي عتبة عن ابي ايوب الانصاري مثل فعل ابي طلحة سوا
سوا ومن طريق حماد بن سلمة حدثني ام شبيب عن عائشة ام المومنين
قالت اني لاصبح يوم تطهرت حائضا اريد الصوم فاستبين طهري فيما بيني
وبين نصف النهار فاغتسل ثم اصوم ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر
قال ابن جريج اخبرني عطاء وقال معمر عن الزهري وايوب السختياني قال الزهري
عن ابي ادريس الخولاني وقال ايوب عن ابي قلابة ثم اتفق عطاء وابو ادريس

وابو قلابة كلهم عن ام الدرداء ان ابا الدرداء كان اذا اصبح سال اهله عن الغدا
فان لم يكن قال انا صائمون وقال عطاء في حديثه ان ابا الدرداء كان ياتي اهله
حين ينتصف النهار فيقول هل من غدا فنجده او لا نجده فيقول لاتمن صوم هذا
اليوم قال عطاء وانا افعله ومن طريق قتادة ان معاذ بن جبل كان يسال الغدا
فان لم يجد صام يومه ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد
الله بن عمر ان ابا هريرة كان يصبح مفطرا فيقول هل من طعام فنجده
او لا نجده فيتم ذلك اليوم ومن طريق ابن بكير عن علي بن ابي طالب قال اذا اصبحت
وانت تريد الصوم فانت بالخيار ان شئت صمت وان شئت افطرت الا ان تفرض
على نفسك الصوم من الليل ومن طريق ابن جريج حدثني جعفر بن محمد عن ابيه ان
رجلا سال علي بن ابي طالب فقال اصبحت ولا اريد الصيام فقال له انت بالخيار
بينك وبين نصف النهار فان انتصف النهار فليس لك ان تفطر ومن طريق طاوس
عن ابن عباس ومن طريق سعيد بن عبيدة عن ابن عمر قالا جميعا الصائم بالخيار
ما بينه وبين نصف النهار وقال ابن عمر ما لم يطعم فان بدا له ان يطعم طعم وان
بدا له ان يجعله صوما كان صوما ومن طريق ابن ابي شيبة عن المعتمر بن سليمان
التيمي عن حميد عن انس بن مالك قال من حدث نفسه بالصيام فهو بالخيار ما لم
يتكلم حتى يمتد النهار ومن طريق ابن ابي شيبة عن وكيع عن الاعمش عن
عمارة عن ابي الاحوص قال قال ابن مسعود ان احدكم بآخر النظرين ما لم ياكل
او يشرب ومن طريق ابن ابي شيبة عن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان
عن الاعمش
الثوري عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن هو السلمي عن حذيفة
انه بدا له في الصوم بعد ان زالت الشمس فصام وعن حذيفة ايضا انه قال من
بدا له الصيام بعد ان تزول الشمس فليصم ومن طريق معمر عن عطاء الخراساني
كنت في سفر وكان يوم فطر فلما كان بعد نصف النهار قلت لاصومن هذا
اليوم فصمت فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال اصبت وقال عطاء وكنت عند
سعيد بن المسيب فجاءه اعرابي عند العصر فقال اني لم اكل اليوم شيئا افاصوم
قال نعم قال فان علي يوما من رمضان فاجعله مكانه قال نعم ومن طريق حماد بن

سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال اذا عزم على الصوم من
الضحى فله النهار اجمع فان عزم من نصف النهار فله ما بقي من النهار فان اصبح ولم
يعزم فهو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار ومن طريق ابن جريج سالت عطا عن رجل
كان عليه ايام من رمضان فاصبح وليس في نفسه ان يصوم ثم بدا له بعدما اصبح
ان يصوم وان يجعله من قضاء رمضان فقال عطا ذلك له ومن طريق مجاهد انه قال
الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا جاوز ذلك فانما له بقدر ما بقي
من النهار ومن طريق ابي اسحاق الشيباني عن الشعبي من اراد الصوم فهو
بالخيار ما بينه وبين نصف النهار ومن طريق هشام عن الحسن البصري قال اذا
تسحر الرجل فقد وجب عليه الصوم فان افطر فعليه القضاء وان هم بالصوم
فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر فان سال انسان فقال اصائم انت فقال
نعم فقد وجب عليه الصوم الا ان يقول ان شاء الله فان قال ذلك فهو بالخيار ان شاء
صام وان شاء افطر فهؤلاء من الصحابة عائشة ام المؤمنين وعلي بن ابي طالب
وابن عمر وابن عباس وابو طلحة وابو ايوب ومعاذ بن جبل وابو الدرداء وابو وانس صح
هريرة وابن مسعود وحذيفة ومن التابعين ابن المسيب وعطاء الخراساني
وعطاء بن ابي رباح ومجاهد والنخعي والشعبي والحسن وقال سفيان الثوري
واحمد بن حنبل من اصبح وهو ينوي الفطر الا انه لم ياكل ولا شرب ولا وطي فله
ان ينوي الصوم ما لم تغب الشمس ويصح صومه بذلك **قال علي**
فنقول معاذ الله ان نخالف شيئا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او ان
نصرفه عن ظاهره بغير نص اخر وهذا الخبر صحيح عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا انه ليس فيه انه عليه السلام لم يكن نوى الصيام من الليل ولا انه
عليه السلام اصبح مفطرا ثم نوى الصيام بعد ذلك ولو ان هذا في ذلك الخبر
لقلنا به لكن فيه انه عليه السلام كان حينا يصبح متطوعا صائما ثم يفطر لا يكره هو صح
وهذا مباح عندنا كما في الخبر فلما لم يكن في الخبر ما ذكرنا وكان قد صح عنه
عليه السلام لا صيام لمن لم يبيته من الليل لم يجز ان يترك هذا اليقين بظن
كاذب ولو انه عليه السلام اصبح مفطرا ثم نوى الصيام نهارا لبينه كما بين ذلك

في صيام عاشوراء اذ كان فرضا والتسمح في الدين لا يحل فان قيل قد رويتم
من طريق ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو بالطعام فلا يجده فيفرض
الصوم ورويتم عن ابن قانع راوي كل بلية عن موسى بن عبد الرحمن الشلمي
البلخي عن عمر بن هارون عن يعقوب بن عطاء عن ابيه عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصبح ولم يجمع الصوم فيبدو له فيصوم
قلنا الليث ضعيف ويعقوب بن عطاء هالك بن هالك ودونه ظلمات بعضها فوق بعض
والله لو صح لقلنا به **قال علي** اما المالكيون فيشنعون بخلاف
الجمهور وقد خالفوا هاهنا الجمهور بلا مرية واما الحنفيون فما نعلم احدا
قبلهم اجاز ان يصبح في رمضان قاصدا الى ارادة الفطر ثم يتمادى كذلك الى قبل زوال
الشمس ثم ينوي الصيام حينئذ ويجزيه وادعوا الاجماع على انه لا يجزي
النية بعد زوال الشمس في ذلك وقد كذبوا ولا مؤنة عليهم من الكذب
وقد صح عن حذيفة نصا وعن ابن مسعود باطلا ونحو عن ابي الدرداء نصا
وعن سعيد بن المسيب نصا وعن عطاء الخراساني كذلك وعن الحسن البصري
وعن سفيان الثوري واحمد بن حنبل **قال علي** لا حجة في احد دون
النبي صلى الله عليه وسلم وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن
مزج نية صوم فرض بفرض اخر او بتطوع او فعل ذلك في صلاة او زكاة
او حج او عمرة او عتق لم يجزه لشيء من كل ذلك وبطل ذلك العمل كله صوما كان
او صلاة او زكاة او حجا او عمرة او عتقا الا مزج العمرة بالحج لمن احرم
ومعه الهدي فقط فهو حكمه اللازم له برهان ذلك قول الله تعالى وما
امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص هو ان يخلص العمل
المامور به للوجه الذي امره الله تعالى به فيه فقط وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فمن مزج عملا
باخر فقد عمل عملا ليس عليه امر الله تعالى ولا امر رسوله صلى الله عليه وسلم
فهو باطل مردود وبالله تعالى التوفيق وهو قول مالك والشافعي وداود

واصحابهم وقال ابو يوسف من صلى وهو مسافر ركعتين ينوي بهما الظهر
والتطوع معا او صام يوما من قضاء رمضان ينوي به قضاء ما عليه والتطوع
معا او اعطى ما يجب عليه في زكاة ماله ينوي به الزكاة والتطوع معا او احرم
بحجة الاسلام ونوى بها الفريضة والتطوع معا فان كل ذلك يجزيه من
صلاة الفرض وصوم الفرض وزكاة الفرض وحجة الفرض ويبطل التطوع
في كل ذلك **وقال محمد** بن الحسن اما الصلاة فتبطل ولا تجزيه عن
فرض ولا عن تطوع واما الزكاة والصوم فيكون فعله ذلك تطوعا فيهما
جميعا ويبطل الفرض واما الحج فيجزيه عن الفرض ويبطل التطوع فهل
سمع باسقط من هذه الاقوال وما ندري ممن العجب امن انطلق لسانه
بمثلها في دين الله تعالى يحكم بما شاء ويشرع الاهذار ويحكم بما شاء
ويبطل الحق الخالص ام ممن قلد قايلها وافنى عمره في درسها ونصرها
متدينا بها ونعوذ بالله من مثل ذلك ونساله ادامة السلامة والعصمة ونحمده
على نعمه بذلك علينا كثيرا وقد روينا عن مجاهد انه قال فيمن جعل عليه صوم
شهر من صيام فعين ان صام شعبان ورمضان اجزا عنه من فرضه ونذره
وقال مجاهد ومن كان عليه قضاء رمضان فصام تطوعا فهو قضاؤه وان لم
يرده **مسألة** ومن نوى وهو صائم ابطال صومه بطل اذا تعمد
ذلك ذاكرا لانه في صوم وان لم ياكل ولا شرب ولا وطئ لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فصح يقينا ان من
نوى بطلان ما هو فيه من الصوم فله ما نوى لقوله عليه السلام الا انه لا يحل
معارضته وهو قد نوى بطلان الصوم فله بطلانه فلو لم يكن ذاكرا لانه في
صوم لم يضره شيئا لقول الله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن
ما تعمدت قلوبكم وهكذا القول فيمن نوى ابطال الصلاة وهو فيها او حج هو
فيه وسائر الاعمال كلها كذلك فلو نوى ذلك بعد تمام صومه او اعماله
المذكورة كان اثما ولم يبطل بذلك شيا منها لانها كلها قد صحت وقد تمت
امر وما صح فلا يجوز ان يبطل بغير نص في بطلانه والمسألة الاولى لم يتم عمله

كما امر وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ويبطل الصوم تعمد الاكل
او تعمد الشرب او تعمد الوطء في الفرج او تعمد القيء وهو في كل ذلك ذاكر
لصومه وسواء قل ما اكل او كثر اخرجه من بين اسنانه او اخذه من خارج فمه
فاكله وهذا كله مجمع عليه اجماعا متيقنا الا ما نذكره مع قوله تعالى
فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل **حدثنا**
حدثنا حمام ثنا عبد الله بن محمد الباجي ثنا محمد بن عبد الملك بن ايمن ثنا حسين
خلف البخاري ثنا ابو ثور ابراهيم بن خالد ثنا معلى ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن
حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض
وروينا هذا ايضا عن ابن عمر وعلي وعلقمة **قال علي** عيسى بن
يونس ثقة وقال الحنفيون ان تقيا اقل من ملء فيه لم يبطل ذلك
صومه فان كان ملء فيه فاكثر بطل به الصوم وهذا خلاف لرسول
الله صلى الله عليه وسلم مع سخافة التحديد وقال المالكيون والحنفيون
من اخرج من بين اسنانه من بقية سحوره كالجزرة وشبه ذلك من اللحم ونحو
ذلك فبلعه عامدا ذاكرا لصومه فصومه تام وما نعلم هذا القول لاحد
قبلهم واحتج بعضهم لهذا القول بانه شيء قد اكل بعد وانما حرم اكل ما
لم يؤكل فكان الاحتجاج اسقط من القول المحتج له وما علمنا شيئا اكل
فيكون ماكولا بعد الاكل الا ان يكون قيئا او عذرة ونعوذ بالله من
البلاء وحد بعض الحنفيين المقدار الذي لا يضر تعمد اكله في الصوم من
ذلك بان يكون دون مقدار الحمصة فكان هذا التحديد طريفا جدا ثم بعد ذلك
ما الحمص هو الاملس ام الحمص الصغير قالوا فليساه على الدقيق
قلنا لهم من اين فرقتم بين قليل ذلك وكثيره بخلاف الريق ونسالهم عن
من له مطحنة بكسرة مسوسة فدخلت منها من تحت لسانه او ما قلاة
فاخرجها يوما اخر بلسانه وهو صائم اله تعمد اكلة بلعها اولا فان منعوا

لعله

من ذلك فما نقضوا وإن أباحوه فيما نهاهم عن جميع طواحينه وهي سبع عشرة
مطحنة مسموعة فأسلاف سمسما أو زبيبا أو تينا أو حمصا أو باقلا أو
خبزا أو بربعه كان عليها أن أباحوا العبد الأكل للكله حصلوا أعجوبة وإن
منعوا منه فقد نقضوا وحكموا في الدين بالباطل وإنما الحق الواضح فإن كل ما
سمي أكلا أي شيء كان فتعمده يبطل الصوم وأما الريق فقليله وكثيره لا خلاف
في أن تعمد ابتلاعه لا ينقض الصوم وبالله تعالى التوفيق والعجب كله ممن قلد
أبا حنيفة ومالكا في هذا ولم يقلد من ساعة مر بها غاية خير من دهرهما
كله وهو أبو طلحة الذي روينا بأصح طريق عن شعبة وعمران القطان كلاهما
عن قتادة عن أنس أن أبا طلحة كان يأكل البرد وهو صائم قال عمران في حديثه
ويقول ليس طعاما ولا شرابا وقد سمعه شعبة من قتادة وسمعه قتادة
من أنس ولكنهم قوم لا يحصلون **مسألة** ويبطل الصوم أيضا
تعمد كل معصية أي معصية كانت لا تحاشي شيئا إذا فعلها عامدا ذاكرا أو ذكر
لصومه كمباشرة من لا يحل له من أنثى أو تقبيل غير امرأته وأمته المباحتين
له من أنثى أو ذكر أو إتيان في دبر امرأته أو أمته أو غيرهما أو كذب أو
غيبة أو تعمد ترك صلاة أو ظلم أو غير ذلك من كل ما حرم على المرء فعله برهان
ذلك ما حدثناه عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد
بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج حدثني محمد بن رافع نا عبد الرزاق أنا ابن جريج
أخبرني عطاء عن أبي صالح الزيات هو السمان أنه سمع أبا هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم
فلا يرفث يومئذ ولا يسخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني صائم ورويناه
من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ
قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم إني صائم حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله
بن خالد نا الفربري نا البخاري نا آدم بن أبي إياس نا ابن أبي ذئب نا سعيد بن أبي نا إبراهيم بن أحمد صح
سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم

يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه
حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز
نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن سليمان التيمي عن عبيد مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على امرأتين
صائمتين تغتابان الناس فقال لهما قيئا فقاءتا قيحا ودما ولحما عبيطا
ثم قال عليه السلام ها إن هاتين صامتا عن الحلال وأفطرتا على الحرام
قال علي فنهى عليه السلام عن الرفث والجهل في الصوم فكان
من فعل شيئا من ذلك عامدا ذاكرا لصومه لم يصم كما أمر ومن لم يصم كما أمر
فلم يصم لأنه لم يأت بالصيام الذي أمره الله تعالى به وهو السالم من الرفث
والجهل وهما اسمان يعمان كل معصية وأخبر عليه السلام أن من لم يدع
القول بالباطل وهو الزور ولم يدع العمل به فلا حاجة لله تعالى في ترك
طعامه وشرابه فصح أن الله تعالى لا يرضى صومه ذلك ولا يتقبله وإذا
لم يرضه ولا قبله فهو باطل ساقط وأخبر عليه السلام أن المغتابة
مفطرة وهذا ما لا يسع أحدا خلافه وقد كان من يخاصم يقال إنما يبطل
أجره لا صومه **قال علي** فكان هذا في غاية السخافة وبالضرورة
يدري كل ذي حس أن كل عمل أحبط الله تعالى أجر عامله فإنه تعالى لم
يحتسب له بذلك العمل ولا قبله وهذا هو البطلان بعينه بلا مرية وبهذا
يقول السلف الطيب روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا حفص بن غياث وهشيم
كلاهما عن مجالد عن الشعبي قال هشيم عن مسروق وعن عمر بن الخطاب ليس
الصيام من الطعام والشراب وحده ولكنه من الكذب والباطل واللغو
وعن حفص بن غياث عن مجاهد عن الشعبي عن علي بن أبي طالب مثله نصا ومن طريق
ابن أبي شيبة نا محمد بن بكر عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال قال جابر هو ابن عبد
الله إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والمآثم ودع أذى
الخادم وليكن عليك وقار وسكينة يوم صيامك ولا تجعل يوم فطرك ويوم
صومك سواء ومن طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن أبي العميس هو عتبة بن عبد الله عمير عبد الله صح

ابن مسعود عن عمرو بن مرة عن ابي صالح الحنفي عن اخيه طليق بن
قيس قال قال ابو ذر اذا صمت فتحفظ ما استطعت فكان طليق اذا كان
يوم صيامه دخل فلم يخرج الا الى صلاة ومن طريق وكيع عن حماد البكاء
عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال اذا اغتاب الصائم افطر ومن طريق
وكيع عن اسمعيل بن مسلم العبدي عن ابي المتوكل الناجي قال كان ابو هريرة
واصحابه اذا صاموا جلسوا في المسجد وقالوا نطهر صيامنا فهؤلاء من
الصحابة رضي الله عنهم عمر وابو ذر وابو هريرة وانس وجابر وعلي
يرون بطلان الصوم بالمعاصي لانهم خصوا الصوم باجتنابها وان كانت
حراما على المفطر فلو كان الصوم تاما بها ما كان لتخصيصهم الصوم بالنهي
عنها معنى ولا نعرف لهم مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم ومن التابعين منصور
عن مجاهد قال ما اصاب الصائم شوى الا الغيبة والكذب وعن حفصة بنت سيرين
الصيام جنة ما لم يخرقها صاحبها وخرقها الغيبة وعن ميمون بن مهران ان
اهون الصوم ترك الطعام والشراب وعن ابرهيم النخعي قال كانوا يقولون
الكذب يفطر الصائم **قال علي** ونسأل من خالفنا هذا عن الاكل
لحم الخنزير وللشرب للخمر عمدا ايفطر الصائم ام لا فمن قولهم نعم فيقال
لهم ولم ذلك فان قالوا لانه منهي عنهما قلنا لهم وكذلك المعاصي لانه منهي
عنها في الصوم ايضا بالنص الذي ذكرنا فان قالوا ان غير الصائم ايضا منهي عن
المعاصي قلنا وغير الصائم ايضا منهي عن الخمر والخنزير ولا فرق فان قالوا انما
نهي عن الاكل والشرب ولا نبالي اي شيء اكل او شرب قلنا وانما نهي عن المعاصي
في صومه ولا نبالي بما عصى باكل او شرب او بغير ذلك فان قالوا انما افطر
بالاكل والشرب للاجماع على انه مفطر بهما قلنا فلا تبطلوا الصوم الا بما
اجمع على بطلانه به وهذا ابو طلحة لم يبطله باكل البرد ولا يبطل
ما ابطلتموه كالسعوط والحقنة وغير ذلك فان قالوا قسنا ذلك على الاكل
والشرب قلنا القياس كله باطل ثم لو صح لكان هذا فاسدا من القياس
وكان يصح على اصولكم ان تقيسوا بطلان الصوم بجميع المعاصي على بطلانه

بالمعصية بالاكل والشرب وهذا لا مخلص منه فان قالوا ليس اجتناب
المعاصي من شروط الصوم قلنا قد ثبت ان النص قد صح بانه من شروط
الصوم كما اوردنا فان قالوا ان هذه الاخبار زائدة على ما في القرآن قلنا وابطالكم
الصوم بالسعوط والحقنة والامناء مع القبلة زيادة فاسدة باطلة على ما في
القرآن فتركتم زيادة الحق واثبتم زيادة الباطل وبالله تعالى التوفيق

مسألة ومن تعمد ذاكرا لصومه شيئا مما ذكرنا فقد بطل صومه ولا
يقدر على قضائه ان كان في رمضان او في نذر معين الا في تعمد القيء خاصة فعليه
القضاء برهان ذلك ان ايجاب القضاء في تعمد القيء قد صح عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كما ذكرنا في هذه المسألة مسألة قبل ولم يأت في فساد الصوم بالتعمد
للاكل والشرب والوطء نص بايجاب القضاء وانما امر الله تعالى برمضان
لا غيره على الصحيح المقيم العاقل البالغ فايجاب صيام غيره بدلا منه ايجاب صوم
شرع لم يأذن الله به فهو باطل ولا فرق بين ان يوجب الله تعالى صوم شهر مسمى
فيقول قائل ان صوم غيره ينوب عنه بغير نص ورد في ذلك وبين من قال ان الحج
الى غير مكة ينوب عن الحج الى مكة والصلاة الى غير الكعبة تنوب عن الصلاة
الى الكعبة وهكذا في كل شيء قال تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها وقال
تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه فان قالوا قسنا كل مفطر
بعمد في ايجاب القضاء عليه على المتقيء عمدا قلنا القياس كله باطل ثم لو كان
حقا لكان هذا منه عين الباطل لانهم اول من نقض هذا القياس فلم يقيسوا
المفطر عمدا باكل او شرب على المفطر بالقيء عمدا في اسقاط الكفارة عنهم
كسقوطها عن المتقيء عمدا وهم الحنفيون والمالكيون والشافعيون على
فاسقطوها عن المفطر بالقيء عمدا ولم يقيسوهم على المجامع عمدا في وجوب الكفارة كلهم
عليهم كلهم فقد تركوا القياس الذي يدعون فان وجد من يسوي بين الكل
في ايجاب القضاء والكفارة كليهما في ابطال القياس فقط فان ذكروا اخبارا وردت
في ايجاب القضاء على المتعمد للوطء في نهار رمضان قلنا تلك الاخبار لا يصح منها شيء

لان احدها من طريق ابي اويس عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الذي افطر في رمضان
بالكفارة وان يصوم يوما وابو اويس ضعيف ضعفه ابن معين وغيره والثاني
رويناه من طريق هشام بن سعد عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بان يصوم يوما وهشام بن سعد
ضعفه احمد بن حنبل وابن معين وغيرهما ولم يستحل الرواية عنه يحيى بن
سعيد القطان والثالث رويناه من طريق عبد الجبار بن عمر عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال للواطئ في رمضان اقض يوما مكانه وعبد الجبار بن عمر ضعيف ضعفه
البخاري وقال ابن معين ليس بشيء وقال ابو داود السجستاني هو منكر
الحديث والرابع رويناه من طريق الحجاج بن ارطاة عن عطاء عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر الواطئ في رمضان ان
يصوم يوما مكانه وهذه اسقطها كلها لان الحجاج بن ارطاة لا شيء ثم هي
صحيفة ورويناه مرسلا من طريق مالك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن المسيب ومن طريق
ابن جريج عن نافع بن جبير بن مطعم ومن طريق ابي معشر المدني عن محمد بن كعب القرظي
كلهم ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بقضاء يوم وهذا كله مرسل ولا تقوم بالمرسل
بالمرسل حجة وبالله لو صح منها ولو خبر واحد مسندا من طريق الثقات لسارعنا
الى القول به فان لجوا وقالوا المرسل حجة ولا تضعف المحدثين علينا [illegible] فاسلم
حدثنا يوسف بن عبد الله النمري ثنا احمد بن محمد بن الجسور ثنا قاسم بن اصبغ ثنا
مطرف بن قيس ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب
قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحره وينتف شعره
ويقول هلك الخبيث فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال
اصبت اهلي في رمضان وانا صائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل تستطيع ان تعتق رقبة قال لا قال فتستطيع ان تهدي بدنة قال لا قال

بيان
الابعد

فاتي بعرق تمر وذكر باقي الحديث وهكذا رويناه من طريق ابن جريج
ومعمر عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب فلما حدوا ايجاب البدنة في الكفارة
في ذلك والاطعام في الصوم مثلا عشرون وقلنا لهم لو اوردنا التعلق بما لا يصح لوجدنا
خبرا من كل خبر تعلقتم به وهاهو حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معوية ثنا
احمد بن شعيب انا محمد بن بشار ثنا يحيى هو ابن سعيد القطان وعبد الرحمن بن
مهدي قالا جميعا ثنا سفيان هو الثوري عن حبيب بن ابي ثابت ثنا ابو المطوس عن ابيه
عن ابي هريرة
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان من غير رخصة
ولا مرض لم يقضه عنه صيام الدهر وان صامه قال احمد بن شعيب واخبرنا
مؤمل بن هشام ثنا اسمعيل عن شعبة عن حبيب بن ابي ثابت سمعت عمارة بن عمير عن
ابي المطوس عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من افطر يوما من
رمضان من غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صوم الدهر قال احمد بن شعيب
انا محمود بن غيلان ثنا ابو داود الطيالسي ثنا شعبة قال اخبرني حبيب بن ابي ثابت
قال سمعت عمارة بن عمير يحدث عن ابي المطوس قال حبيب فلقيت ابا المطوس
فحدثني عن ابيه فهذا اصح من كل ما تعلقوا به واما نحن فلا نعتمد عليه
لان ابا المطوس غير مشهور بالعدالة ونحمد الله ان نحتج بضعيف اذا وافقنا
ونرده اذا خالفنا وقال بمثل قولنا افاضل السلف روينا من طريق عبد
الله بن المبارك عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الرحمن
ابن البيلماني ان ابا بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما فيما اوصاه
به من صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه ولو صام الدهر اجمع ومن
طريق سفيان الثوري عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سنان عن عبد
الله بن ابي الهذيل عن عمر بن الخطاب انه اتي بشيخ شرب الخمر في رمضان
فقال للمنخرين للمنخرين وولداننا صيام ثم ضربه ثمانين وسيره الى الشام
قال علي ولم يذكر قضاء ولا كفارة ومن طريق سفيان عن عطاء
ابن السائب عن ابيه ان علي بن ابي طالب اتي بالنجاشي قد شرب الخمر في رمضان
فضربه ثمانين ثم ضربه من الغد عشرين وقال ضربناك لجرأتك على

حدثني صح

يوما صح

الله وافطاره في رمضان ولم يذكر قضا ولا كفارة **قال علي** ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابي معاوية عن عمرو بن يعلى الثقفي عن عرفجة عن علي بن ابي طالب قال من افطر يوما من رمضان متعمدا لم يقضه ابدا طول الدهر وعن ابن مسعود من افطر يوما من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر وان صامه وباصح طريق عن علي بن ابي الحسن عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فقال ابو هريرة لا يتقبل منه صوم سنة ومن طريق العلا بن عبد الرحمن عن ابي هريرة من افطر يوما من ايام رمضان لم يقضه يوم من ايام الدنيا **قال علي** من اصل الحنفيين الذين يحتجون عنه ويتركون له السنن ان الخبر اذا خالفه راويه من الصحابة كان ذلك عندهم دليلا على ضعف ذلك الخبر ونسخه قالوا ذلك في حديث ابن معقل عن ابي هريرة في غسل الانا من ولوغ الكلب سبعا احداهن بالتراب فتركوه لانهم ادعوا ان ابا هريرة خالفه وقد كذبوا في ذلك قد صح عنه العمل به وهذا مكان قد خالف ابو هريرة ما روى من هذا القضا وخالفه ايضا سعيد بن المسيب على ما نذكر بعد هذا ان شا الله فراى على من افطر يوما من رمضان صوم شهر فيلزمهم اسقاط القضا المذكور في الخبر بهاتين الروايتين فان قالوا قد رواه عن ابي هريرة وعن سعيد قلنا وغسل الانا من ولوغ الكلب سبعا قد رواه ابو هريرة وغيره فان قالوا محال ان يكون عند ابي هريرة هذا الخبر ويفتي بخلافه قلنا سوا هذا في خبر غسل الانا محال ان يكون عند ابي هريرة هذا الخبر ويخالفه وهذا ما لا مخلص منه

على

مسئلة ولا قضا الا على خمسة فقط وهم الحايض والنفسا فانهما يقضيان ايام الحيض والنفاس بلا خلاف من احد والمريض والمسافر سفرا تقصر فيه الصلاة لقول الله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القران الى قوله فعدة من ايام اخر والمتقي عمدا بالخبر الذي ذكرنا قبل وهذا كله ايضا مجمع عليه في الحايض والمسافر اذا افطرا وكلهم مطيع لله تعالى لا اثم عليهم الا من تقيا عمدا وهو ذاكر فانه اثم ولا كفارة عليه

مسئلة ولا كفارة على من تعمد فطرا في رمضان بما لم يبح له الا من وطئ في الفرج من امراته او امته المباح له وطئهما اذا لم يكن صائما فقط فان هذا عليه الكفارة على ما نصف بعد هذا ان شا الله تعالى ولا يقدر على القضا لما ذكرنا فبرهان ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوجب الكفارة الا على واطئ امراته عامدا واسم امراته يقع على الامة المباح له وطئها كما يقع على الزوجة ولا جمع للمراة من لفظها لكن جمع المراة على نسا ولا واحد للنسا من لفظه قال تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم فدخل في ذلك بلا خلاف الامة المباحة والزوجة حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير كلهم عن سفيان ابن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال افقر منا فما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك **قال علي** هكذا رواه منصور بن المعتمر وشعيب بن ابي حمزة والليث بن سعد والاوزاعي ومعمر ومسدد وعراك بن مالك كلهم عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالف الجميع هذا اللفظ سائر اصحاب اللفظ لليث فلم يوجب عليه السلام الكفارة على غير من ذكرنا وقد قال عليه السلام ان دماكم واموالكم عليكم حرام فلا يحل مال احد بغير نص او اجماع متيقن ولا يحل لاحد ايجاب غرامة لم يوجبها القران ولا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتعدى حدود الله ويبيح المال المحرم ويشرع ما لم ياذن به الله تعالى فان قيل فلم توجبوا الكفارة

على كل من أفطر في رمضان فطرا لم يبح له بأي شيء أفطر بما روينا من
طريق مالك وابن جريج ويحيى بن سعيد الأنصاري كلهم عن الزهري ومن طريق
أشهب عن الليث عن الزهري ثم اتفقوا عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن
رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق
رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا فقال لا أجد فأتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا
رسول الله لا أجد أحوج إليه مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
بدت أنيابه وقال كله قلنا هذا خبر واحد عن رجل واحد في قصة واحدة بلا
شك فرواه من ذكرنا عن الزهري مجملا مختصرا ورواه الآخرون الذين ذكرنا
قبل فأتوا بلفظ الخبر كما وقع وكما سئل عليه السلام وكما أفتى وبينوا أن
تلك القضية إنما كان وطئا لامرأته وذكروا الكفارة كما أمر بها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأجمل مالك وابن جريج ويحيى صفة السبب وأجملوا الأمر
وأتوا بغير لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجز الأخذ بما رووه من ذلك
هو لفظ من دون النبي صلى الله عليه وسلم ممن اختصر أكثر وأجمله وكان
الغرض أخذ فتيا النبي صلى الله عليه وسلم كما أفتى بها بنص كلامه فيما أفتى به
فإن قيل فإنا نقيس كل مفطر على المفطر بالوطء لأنه كله فطر محرم قلنا القياس
كله باطل ثم لو صح لكان هاهنا هذا القياس باطلا لأنه قد جاء خبر المتقيء عمدا
وفيه القضاء ولم يذكر فيه كفارة فما الذي جعل قياس سائر المفطرين على حكم
الواطئ أولى من قياسهم على حكم المتعمد للقيء والأكل والشرب أشبه بالمتعمد
للقيء منها بالواطئ لأن فطرهم كلهم من حلوقهم لا من فروجهم بخلاف الواطئ
ولأن فطرهم كلهم لا يوجب الغسل بخلاف فطر الواطئ فهذا أصح في القياس
لو كان القياس حقا وقد أجمعوا أنه لا كفارة على المتعمد لقطع صلاة والصلاة
أعظم حرمة وآكد من الصيام فصارت الكفارة خارجة عن الأصل فلم يجز أن
يقاس على حكمها فإن قالوا إنما أوجب الكفارة على المتعمد للقيء لأنه إذا دخل في حلقه
من أفطر فأمر بالكفارة واجعلوا هذا الخبر الذي رواه مالك وابن جريج ويحيى

عن الزهري زائدا على ما في خبر المتعمد للقيء قلنا هذا لازم لكل من استعمل
لفظ خبر مالك وابن جريج ويحيى عن الزهري لازم له وإلا فهو متناقض وقد
قال بهذا بعض الفقهاء وروي عن أبي ثور وابن الماجشون إلا أن من ذهب إلى
هذا لم يتكلم إلا في تغليب رواية أصحاب الزهري التي قدمنا على ما اختصره هؤلاء
فقط وليس إلا قولنا أو قول من أوجب الكفارة والقضاء على كل مفطر بأي وجه
أفطر بعموم رواية مالك وابن جريج ويحيى وبالقياس حمله على المفطر بالوطء
وبالقيء وأما الحنفيون والمالكيون والشافعيون فلم يتعلقوا بشيء من هذا
الخبر أصلا ولا بالقياس ولا بقول أحد من السلف لأنهم أوجبوا الكفارة على بعض
من أفطر بغير الوطء بعمد وأما رواه جمهور أصحاب الزهري وأسقطوا الكفارة
عن بعض من أفطر بغير الوطء عامدا أو جاهلا بعمدهم فخالفوا ما رواه مالك
ويحيى وابن جريج فخالفوا كل لفظ خبر ورد في ذلك جملة وخالفوا القياس إذ لم يوجبوا
الكفارة على بعض من أفطر بغير الوطء وبالوطء ولم يتبعوا ظاهر الآثار
إذ أوجبوها على بعض من أفطر بغير الوطء على ما قد ذكرنا من أقوالهم بعد هذا
فلا يجوز لهم أن يدعوا أنهم تعلقوا في هذا الموضع بشيء من الآثار أو بشيء من القياس
على ما نبهنا على كل ذلك من أقوالهم في ذلك إن شاء الله تعالى التوفيق **قال**
علي وقد اختلف السلف في هذا فنذكر إن شاء الله تعالى ما ييسر الله عز وجل
لذكره من أقوالهم ثم نعقب بأقوال الحنفيين والمالكيين والشافعيين التي لا متعلق
لها بالقرآن ولا بشيء من الروايات والسنن لا بصحيحها ولا بسقيمها ولا
بإجماع ولا بقول صاحب ولا بقياس ولا برأي له وجه ولا باحتياط وبالله
تعالى التوفيق فقالت طائفة لا كفارة على مفطر في رمضان بوطء ولا بغيره
روينا ما صح إسناده عن الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن المغيرة بن مقسم
عن إبراهيم النخعي في رجل أفطر يوما من رمضان قال يستغفر الله ويصوم
يوما مكانه وعن الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم
عن حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن أيوب السختياني وحبيب الشهيد
وهشام بن حسان قال حماد عن إبراهيم النخعي وقال أيوب وحبيب وهشام

كلهم عن محمد بن سيرين ثم اتفق ابراهيم وابن سيرين فيمن وطئ عمدًا في رمضان
انه يتوب الى الله عز وجل ويتقرب اليه ما استطاع ويصوم يومًا مكانه ورويناه
ايضا من طريق معمر عن ايوب السختياني عن ابن سيرين فيمن اكل يومًا من رمضان
عامدا قال يقضي يومًا ويستغفر الله ومن طريق الحجاج بن المنهال نا جرير بن حازم
حدثني يعلى بن حكيم قال سالت سعيد بن جبير عن رجل وقع بامراته في رمضان
ما يكفره فقال الله يدري بكفره ذنبا وخطيه يصنع الله به فيه ما يشاء
ويصوم يومًا مكانه ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن اسمعيل بن ابي خلد
عن عامر الشعبي انه قال فيمن افطر يومًا من رمضان لو كنت انا لصمت يومًا
مكانه فهولاء ابن سيرين والشعبي والنخعي وسعيد بن جبير لا يرون على
الواطئ في نهار رمضان عامدا الكفارة وقالت طايفة بالكفارة ثم اختلفوا فمن
طريق وكيع عن جعفر بن برقان نا ياسر بن الحجاج الكلابي عن عوف بن مالك الاشجعي
شجعي قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه صوم يوم من غير رمضان واطعام
مسكين يعدل يوما من رمضان وجمع بين اصبعيه قال علي
عهدنا بهم يقلدون عمر في اجل العنين وفي حد الخمر ثمانين ولا يصح في
ذلك شيء عن عمر فليقلدوه هاهنا فهو اثبت عنه مما قلدوه ولكنهم
يتحكمون بالباطل في الدين وقالت طايفة كما روينا عن المعتمر بن سليمان عن ابي علي
فضيل عن ابي حريز قال حدثني اصبغ قال سالت سعيد بن جبير عمن افطر في
رمضان فقال كان ابن عباس يقول من افطر في رمضان فعليه عتق رقبة
وصوم شهر او اطعام ثلاثين مسكينا قلت ومن وقع على امراته وهي حائض
وسمع اذان الجمعة ولم يجمع وليس له عذر قال كذلك عتق رقبة قال
علي وهذا قول لا نص فيه وعهدنا بالحنفيين يقولون في مثل هذا اذا
وافق رايهم مثل هذا لا يقال بالراي فلم يبق الا انه توقيف فيلزمهم ان يقولوه
هاهنا والا فهم متلاعبون بالدين وقالت طايفة كما روينا عن وكيع عن سفيان
الثوري عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي في رجل افطر يوما من رمضان
يصوم ثلاثة الاف يوم وقالت طايفة كما روينا من طريق حماد بن سلمة انا حميد

انه سال الحسن البصري عن رجل افطر في رمضان اربعة ايام ياكل
ويشرب وينكح فقال الحسن يعتق رقبة رقاب قال فان لم يجد قال فنعم
من البدن قال فان لم يجد فعشرين صاعا من تمر لكل يوم قال فان لم يجد صام لكل
يوم يومين وقد ذكرنا مثل هذا مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم من
طريق سعيد بن المسيب ورويناه ايضا من طريق عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة والحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي وطئ امراته
في رمضان رقبة ثم بدنة ثم ذكر نحو حديث الزهري في العرق من التمر ومن
طريق وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن ان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم وقد واقع اهله في رمضان فقال له عليه السلام اعتق رقبة
قال لا اجد قال اهد بدنة قال لا اجد قال صم شهرين قال لا استطيع قال
اطعم ستين مسكينا قال لا اجد فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل فيه
تمر فقال تصدق بهذا فقال يا رسول الله ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا
قال كله انت وعيالك ومن طريق حماد بن سلمة انا عمارة بن ميمون عن عطاء بن
ابي رباح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الذي وقع بامراته في
رمضان ان يعتق رقبة قال لا اجد قال اهد هديا قال لا اجد وذكر باقي
الحديث فان تعللوا في مرسل سعيد بانه ذكر له ما رواه عطا الخراساني
عنه من ذلك فقال سعيد كذب انما قلت له تصدق تصدق فان الحسن
وقتادة وعطا قد رووه ايضا مرسلا وفيه الهدي للبدنة قال
علي عهدنا بالحنفيين والمالكيين يقولون المرسل كالمسند وهذا مرسل
من طرق فيلزمهم القول به لانه زاد على سائر الاحاديث ذكر الهدي وايضا
من طريق القياس فان البدنة والهدي تجبر بهما بعض الحج ولم نجد شيئا من الاعمال
تجبر نقصه بكفارة الا الحج والصوم فوجب ان يكون للهدي في الصوم مدخل
كالذي في الحج ولكن القوم لا يثبتون على شيء واما نحن فلا نحتج في مرسل فلا نقول به
وقالت طايفة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال سالت
سعيد بن المسيب عن رجل اكل في رمضان عامدا قال عليه صيام شهر فقلت يومين

قال يصام شهر وقال قتادة ثنا ما قال يصام شهر ومن طريق وكيع عن
هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الذي يفطر يوما من
رمضان متعمدا عليه صيام شهر ومن طريق الحجاج بن المنهال ثنا همام
ابن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال عليه لكل يوم أفطر شهر
قال علي يحتمل هذا القول أنه أراد شهرا واحدا شهرا
عن كل يوم ويحتمل ما رواه معمر عن ابن علية لكل يوم أفطر شهرا واحدا
وهذا أظهر وأولى لسقوط الروايات عنه وحجة من قال بهذا ما رويناه
من طريق أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ثنا أحمد بن يحيى الصدفي الكوفي
ثنا أبو غسان ثنا مندل عن عبد الوارث عن أنس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من أفطر يوما من رمضان فعليه صوم شهر **قال**
علي مندل ضعيف وعبد الوارث مجهول ولو صح لقلنا به لكن يقول به
من لم يبال بالضعفاء لأنه زائد على سائر الأخبار ويلزم أيضا المالكيين
القائلين بأن نية واحدة تجزئ في أول الشهر لجميعه لأنه كله كصلاة
واحدة وكيوم واحد وقالت طائفة كما روينا من طريق الشافعي عن ربيعة
قال من أفطر يوما من رمضان عامدا فعليه صيام اثني عشر يوما لأن الله
اختاره من اثني عشر شهرا قال الشافعي يجب على هذا أن من ترك صلاة
من ليلة القدر أن يقضي ألف صلاة لأن الله تعالى يقول ليلة القدر
خير من ألف شهر وقال الحنفيون والمالكيون ما نذكره إن شاء الله تعالى وهي
أقوال لا يؤثر شيء منها عن أحد من السلف فأما الشافعيون فهم أقل الثلاث
الطوائف تناقضا وذلك أنهم قالوا لا تجب الكفارة على مفطر عمدا في رمضان
إلا على من جامع إنسانا أو بهيمة في فرج أو دبر فإن فعل هذا فعليه
الكفارة بالإيلاج أمنى أو لم يمن والكفارة عنده كما ذكرنا قبل من رواية
الجمهور عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم ير على المرأة الموطوءة كفارة في أشهر الأقوال عنه ولا على من تعمد الأكل
والشرب وغير ذلك ولم يجعل في كل ذلك إلا القضاء فقط فقاس الواطئ

أحكام
الصوم

لامرأة محرمة عليه على واطئ امرأته وقاس من أتى ذكرا على من أتى امرأته
وقاس من أتى بهيمة على من أتى أهله وليس شيء من ذلك في الخبر ولم يقس
الآكل والشارب والمجامع دون الفرج فيمني والمرأة الموطوءة على الواطئ
امرأته وهذا تناقض فإن قال أصحابه قسنا الجماع على الجماع والأكل والشرب
على التعمد للقيء قلنا فهلا قستم مجامع البهيمة على مجامع المرأة في إيجاب
الحد كما قستموه عليه في إيجاب الكفارة وهلا قستم المرأة الموطوءة على
الرجل الواطئ في إيجاب الكفارة فهو وطء واحد هما فيه معا وهلا قستم
المجامع دون الفرج عامدا فيمني على المجامع في إيجاب الكفارة عليه فهو
أقرب إليه منه إلى الآكل وهذا تناقض شنيع في القياس جدا وأما المالكيون
فتناقضهم أشد وذلك أنهم أوجبوا الكفارة والقضاء على المفطر بالأكل
والشرب وعلى من قبل فأمنى أو باشر فأمنى أو تابع النظر فأمنى وعلى
من أكل أو شرب أو جامع شاكا في غروب الشمس فإذا بها لم تغرب وعلى
من نوى الفطر في نهار رمضان وإن لم يأكل ولا شرب ولا جامع إذا نوى
ذلك أكثر النهار وعلى المرأة تمس فرجها عامدة فتنزل ورأى على
المرأة المكرهة على الجماع في نهار رمضان القضاء وأوجب على الواطئ لها الكفارة
عن نفسه وكفارة أخرى عنها وهذا عجب جدا ولم ير عليها إن أكرهها على
الأكل والشرب كفارة ولا رأى على من أكرهها أن يكفر عنها ولا على التي
جومعت نائمة لا عليها ولا عليه عنها وهذا تناقض لا خفاء به ولئن كانت
الكفارة عليها فما يجزئ أن يؤدي الكفارة غيرها عنها ولئن لم تكن الكفارة
عليها فما أبعد من ذلك أن يجب على غيرها عنها وأبطلوا صيام من قبل فأنعظ
أو أمذى ولم يمن أو باشر أو لمس فأمذى ولم يمن ومن نظر إلى امرأة غير
عامد لذلك أو تابع النظر فأمذى ولم يمن ومن نظر نظرة ولم يتابع النظر
فأمنى ومن تمضمض في نهار رمضان فدخل الماء في حلقه عن غير تعمد ومن أكل
ناسيا أو وطئ ناسيا أو كان ذلك وهو لا يوقن بطلوع الفجر فإذا بالفجر
قد طلع أو كان ذلك وهو يرى أن الشمس قد غربت فإذا بها لم تغرب أو من أكل

شاكا في طلوع الفجر ثم لم يوقن بأنه طلع ولا أنه لم يطلع ومن أقام مجنونا
يوما من رمضان أو أياما أو رمضان كله أو عدة شهور رمضان من عدة سنين
ومن أغمي عليه أكثر النهار ومن أغمي عليه أياما من رمضان والمرضع تخاف
على رضيعها والمرأة تجامع نائمة والمكرهة على الأكل والشرب ومن صب في
حلقه ماء وهو نائم ومن اكتحل بكحل فيه عقاقير ومن بلع حصاة وأوجبوا ومن احتقن صح
على كل من ذكرنا القضاء ولم يروا في شيء من ذلك كفارة وهذا تقسيم لا وجه
له أصلا لا من قرآن ولا من سنة ولا من رواية فاسدة ولا من إجماع ولا
من قول صاحب ولا تابع ولا من قياس ولا رأي له وجه ولا نعرف هذا التقسيم
عن أحد قبله وقد رأينا بعض مقلديه يوجبون على طحاني الدقيق والجباسين وغربلي
الكتان والحصون القضاء ويبطلون صومهم ولا يوجبون عليهم في تعمد ذلك
كفارة ويدعون أن هذا قياس قول مالك وهذا خلط لا نظير له ويلزمهم
إبطال كل من صام ومشى في غبرة على هذا ولم يبطل صوم من قبل أو باشر
فلم ينعظ ولا أمذى ولا أمنى ولا صوم من أمنى من غير نظر ولا لمس ولا
ولا صوم متطوع بدخول الماء في حلقه غالبا من المضمضة ولا صوم متطوع
صب الماء في حلقه وهو نائم وهذا عجب جدا أن يكون من واحد يبطل صوم
الفرض ولا يبطل صوم التطوع ولم يبطل صوم من جن أو أغمي عليه أول
النهار وهذا عجب آخر ولم يبطل صوم من نام النهار كله وهذا عجب زائد
ولا ندري قوله فيمن نوى الفطر أقل النهار أيرى عليه القضاء ويبطل صومه
بذلك أم يرى صومه تاما إلا أنه لا يرى فيه كفارة بلا شك ولم يبطل الصوم
بالفتائل تستدخل لدواء ولا بسعوط الدهن على قوله في السعوط والتقطير
في الآذان ولم يبطل الصوم بكحل في العين لا عقاقير فيه ولا بمن تعمد بلع ما
خرج من بين أضراسه من الجريرة ونحوها ولا بمضغ العلك وإن استدعى
الريق وكرهه **قال علي** إن كان لا يبطل الصوم فلم كرهه وكرهه صح
وهذه أقوال لا حاجة بنا من إبطالها إلى أكثر من إيرادها وأما الحنفيون فأفسد
الطوائف أقوالا وأسمجها تناقضا وأبعدها عن المعقول وهو أن أبا حنيفة

أوجب الكفارة والقضاء على من وطئ في الفرج خاصة امرأة حلالا له أو
حراما وعلى المرأة عن نفسها وعلى من أكل ما يغتذى به أو شرب ما يغتذى
به أو بلع لوزة خضراء أو أكل طينا أرمنيا خاصة وأبطل صوم من لاط بإ
نسان في دبره فأمنى أو بهيمة في قبل أو دبر فأمنى ومن بقي إلى بعد الزوال
لا ينوي صوما ومن قبل ذاكرا لصومه فأمنى ومن لمس كذلك فأمنى أو جامع
كذلك دون الفرج فأمنى ومن تمضمض فدخل الماء في حلقه وهو ذاكر لصومه
ومن أكل أو شرب أو جامع بعد طلوع الفجر وهو غير عالم بطلوعه ثم علم
ومن فعل شيئا من ذلك وهو يرى أن الشمس قد غربت فإذا بها لم تغرب ومن
جن في يوم من رمضان أو أياما أو الشهر كله إلا ساعة منه ومن أغمي
عليه الشهر كله ومن أغمي عليه بعدما دخل رمضان حاشى يوم الليلة
التي أغمي عليه فيها والمرضع تخاف على رضيعها ومن أصبح صائما في السفر
ثم جامع أو أكل أو شرب عامدا ذاكرا ومن جامع أو أكل أو شرب عمدا ثم
مرض نهاره أو حاضت إن كانت امرأة ومن أصبح في رمضان لا ينوي صوما ذلك صح
ثم أكل أو شرب أو جامع في صدر النهار أو في آخره والمرأة تجامع وهي
نائمة أو مجنونة أو مكرهة ومن احتقن أو استعط أو قطر في أذنه
قطورا واختلف قوله فيمن قطر في إحليله قطورا فمرة أبطل صومه ومرة
لم يبطله وأبطل صوم من داوى جائفة به أو مأمومة بدواء رطب وإلا فلا و
أبطل صوم من بلع حصاة عامدا أو بلع جوزة رطبة أو يابسة أو لوزة يابسة
ومن رفع رأسه إلى السماء فوقع نقطة من المطر في حلقه وأوجبوا في كل
ذلك القضاء ولم يروا في شيء من ذلك كفارة ولم يبطلوا صوم من لاط بذكر
فأولج إلا أنه لم ينزل ولا صوم من أتى بهيمة في قبل أو دبر إلا أنه لم ينزل
ولا صوم من أولج في دبر امرأة إلا أنه لم ينزل ورأوا صومه في كل ذلك تاما
صحيحا لا قضاء فيه ولا كفارة ولم يبطلوا صوم من اكتحل بعقاقير أو بغيرها
وصل إلى حلقه أو لم يصل ولا صوم من تابع النظر إلى فرج امرأة فأمنى
ولا صوم من قبل أو باشر فأمذى ولم يمن ولا صوم من أكل ناسيا أو جامع

ناسيا او شرب ناسيا ولا صوم من جامع او شرب او اكل شاكا في الفجر
ما لم يتبين له انه اكل بعد الفجر او جامع بعده او شرب بعده ومنع القادم من
سفر فوجد امراته قد طهرت من حيضتها ان يجامعها فليت شعري ان كانا
صائمين فهلا اوجب عليهما الكفارة وان كانا غير صائمين فلم منعها ولا ابطل
صوم من خرج من بين اسنانه طعاما او له من جمصه فبلعه عامدا ذاكرا لصومه
قال علي فمن اعجب شانا واقبح قولا ممن يرى اللياط واتيان
البهيمة عمدا في نهار رمضان لا يبطل الصوم ويرى ان من قبل امراته المباح
له تقبيلها وهو صائم فامنى فقد بطل صومه او ممن فرق بين اكل ما يغذي
ولا ما لا يغذي ولا ندري من اين وقع لهم هذا او ممن راى من قبل امراته او ذكرا
او باشرهما في نهار رمضان فلم يسقط ولا امذى ان صومه تام لا داخلة فيه
ومن قبل امراته التي اباح الله وهو صائم فانعظ ان صومه قد بطل او من
راى على من اكل ناسيا القضا وبطل صومه ويرى على من اكل متعمدا ما يخرج
من بين اضراسه من طعامه ان صومه تام فهل في العجب اكثر من هذا والعجب
كله في ايجابهم الكفارة على بعض من افطر بغير الجماع قياسا على الجامع
ثم اسقاطهم الكفارة عن بعض من افطر بغير الجماع وكلاهما مفطر
وتركوا القياس في ذلك فلم يلتزموا النص واوجبوا الكفارة على المكرهة
على الوطء وهي غير عاصية بذلك واسقطوها عن المتعمد للقبلة وهو
عاص فان قالوا ليس عاصيا قلنا فالذي قبل فامنى اذا ليس عاصيا فلم اوجبتموها
عليه وهذه كلها تخاليط لا نظير لها ولا متعلق لهم اصلا بشيء من الاخبار لانهم
هم اول المخالفين له الحكم فلم ياخذوا به وانه من روى ان رجلا فامره افطر
النبي صلى الله عليه وسلم بالكفارة ولا برواية من روى ان رجلا وقع على
امراته وهو صائم فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكفارة فعمموا
عليه ولا قاسوا عليه كل مفطر واسقطوا الكفارة عمن تعمد الفطر في قضاء رمضان
وفي صوم نذر وفي شهري الكفارة وقد جاء عن قتادة ايجاب الكفارة في قضاء
رمضان اذا افطر فيه عامدا وتركوا ههنا القياس لانه صوم فرض وصوم

فرض وتعمد فطر وتعمد فطر فان قيل فمن اين اسقطتم الكفارة عمن
وطئ امراة محرمة عليه في الفرج وعن المراة الموطوءة باكراه او مطاوعة
قلنا لان النص لم يرد الا فيمن وطئ امراته ولا يطلق على من وطئها في غير
الفرج اسم واطئ ولا اسم واقع ولا اسم مجامع ولا انه وطئها ولا انه وقع
عليها ولا انه جامعها الا حتى يضاف الى ذلك صلة البيان بايجاب الكفارة
على غير من ذكرنا مخالفة السنة وتعد لحدود الله في ذلك وايجاب ما لم يوجبه
واما المراة فموطوءة والموطوءة غير الواطئ فالامر في سقوط الكفارة
عنها على كل حال اوضح من كل واضح وايضا فان واطئ الحرام لا يتصل الى الوطئ
الا بعد قصد الى ذلك بكلام او بطش ولا بد وكلا الامرين معصية تبطل
الصوم فلم يجامع الا وصومه قد بطل وبالله تعالى التوفيق فان قيل فانكم
توجبونها على من وطئ امراته او امته وهما حائضان قلنا لان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اوجبها على من وطئ امراته جملة ولم يساله احائضا هي ام
غير حائض **مسألة** ومن وطئ عمدا في نهار رمضان ثم سافر في
يومه ذلك او جن او مرض لم يسقط عنه الكفارة لان ما اوجبه الله تعالى
فلا يسقط بعد وجوبه الا بنص ولا نص في سقوطها بما ذكرنا وقال ابو
حنيفة واصحابه تسقط بالمرض ولا تسقط بالسفر **مسألة** وصفة
الكفارة الواجبة هي كما ذكرنا في رواية جمهور اصحاب الزهري من عتق
رقبة لا يجزئه غيرها ما دام يقدر عليها فان لم يقدر عليها لزمه صوم
شهرين متتابعين فان لم يقدر عليها لزمه حينئذ اطعام ستين مسكينا
فان قيل فهلا قلتم بما رواه يحيى الانصاري وابن جريج ومالك عن الزهري
من تخييره من كل ذلك قلنا لما قد بينا من انهم اختصروا الحديث
واتوا بالفاظهم او بلفظ من دون النبي صلى الله عليه وسلم واما سائر
اصحاب الزهري فاتوا بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي لا يحل تعديه
اصلا وزيادة حكم الترتيب ولا يحل ترك الزيادة وبقولنا يقول ابو حنيفة
والشافعي وداود واحمد وجمهور الناس واما مالك فقال بالتخيير

الا انه استحب الاطعام وليس لهذا الاستحباب وجه اصلا واما ابو
حنيفة فانه اجاز في الاطعام المذكور ان يطعم مسكينا واحدا ستين
يوما وهذا خلاف مجرد لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يقع اسم
ستين مسكينا على مسكين واحد **مسالة** ويجزي في ذلك رقبة
مؤمنة او كافرة صغيرة او كبيرة ذكرا او انثى معيبا وسليما لعموم قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة فلو كان شيء من الرقاب التي تعتق
لا يجزي في ذلك لبينه عليه السلام ولما اهمله حتى يبينه لنا غيره
ويجزي في ذلك ام الولد والمدبر والمعتق بصفة والى اجل والمكاتب الذي
لم يؤد شيئا من كتابته ولا يجزي في ذلك نصفان من رقبتين الا من بعضه معولنا
حر وقال ابو حنيفة في الكافر والصغير وقال مالك والشافعي لا يجزي
لا يجزي الا مؤمنة قالوا قسنا ذلك على الرقبة في قتل الخطا **قال
علي** والقياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه باطلا لانهم
لا يقيسون حكم قاتل العمد على حكم قاتل الخطا في الكفارة فاذا لم يقس قاتلا
على قاتل فقياس الواطئ على القاتل اولى بالبطلان ان كان القياس
حقا والشافعي لا يقيس المفطر بالاكل على المفطر بالوطء في الكفارة
فاذا لم يقس مفطرا على مفطر فقياس المفطر على القاتل اولى بالبطلان
ان كان القياس حقا وايضا فانه لا خلاف في ان كفارة الواطئ في رمضان
يعوض فيها الاطعام من الصيام ولا يعوض الصيام من الاطعام في كفارة
القتل في الخطا فقد صح اجماعهم على ان حكم كفارة الواطئ مخالف لحكم كفارة
القاتل فبطل بهذا قياس احداهما على الاخرى فان قالوا ان النص لم يرد
بالعوض في كفارة القتل وورد في كفارة الوطء قلنا والنص لم يرد
باشتراط مؤمنة في كفارة الوطء وورد به في كفارة القتل وهذا هو
الحق فان قالوا المؤمنة افضل قلنا نعم والعالم الفاضل افضل من الفاسق
الجاهل قال تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقال تعالى
ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات

وانتم تجيزون في هذا الفاسق الجاهل واما المعيب فكلهم متفق على
اجازة العيب الخفيف منها ولم يات نص ولا اجماع ولا قياس بالفرق بين العيوب
في ذلك وايضا فلا سبيل لهم الى تحديد الخفيف الذي اجازوه من الكثير الذي
لا يجيزونه فصح انه راي فاسد من رايهم وقال ابو حنيفة يجزي الاعور
والمقطوع اليد او الرجل وكليهما من خلاف والمقطوع اصبعين من كل ولا المقعد صح
يد سوى الابهامين ولا يجزي الاعمى ولا المقطوع يدا او رجلا من جانب واحد الاصح
ولا مقطوع الابهامين فقط من كلتي يديه ولا مقطوع ثلاثة اصابع من
كل يد **قال علي** وهذه تخاليط فويه سمره ولو ان شيئا
من هذا لا يجزي لبينه عليه السلام واما ام الولد والمدبر فلا خلاف في
ان العتق فيهما جائز وحكمه واقع عليهما اذا اعتقا فمعتق كل واحد منهما
يسمى معتق رقبة وعتق كل واحد منهما عتق رقبة بلا خلاف فوجب
ان من اعتق احدهما في ذلك فقد فعل ما امره الله تعالى به وقال ابو حنيفة
ومالك لا يجزيان وقال الشافعي لا تجزي ام الولد لانها لا تباع
قال علي فكان ماذا وهل اشترط عليه السلام اذ امر في
الكفارة بعتق رقبة ان يكون ممن يجوز بيعها حاش لله من هذا فاذا لم
يشترط عليه السلام هذه الصفة فاشتراطها باطل وشرع في الدين
لم ياذن به الله تعالى وما كان ربك نسيا واجاز الشافعي في ذلك عتق
المدبر وممن اجاز عتق ام الولد والمدبر في ذلك عثمان البتي وداود
واما المكاتب الذي لم يؤد شيئا فقد ذكرنا انه عبد وممن اجازه
في الكفارة دون من ادى شيئا من كتابته ابو حنيفة واحمد بن حنبل
واسحاق بن راهويه واما المكاتب الذي ادى شيئا من كتابته ومن بعضه حر
فقد ذكرنا في كتاب الزكاة مشروع الحرية فيه بقدر ما ادى فمن اعتق
ما فيهما فانما اعتق بعض رقبة لا رقبة ولم يؤد ما امر به وممن قال
بقولنا في انها لا تجزيان ابو حنيفة واحمد واسحاق واما من اعتق نصفي
رقبتين فلا يسمى معتق رقبة كما ذكرنا ولانه يعتق عليه سايرهما

حكم اخر ولانه ما دام لم يكن معتق رقبة في ذلك فلم يؤد ما امر به وأمّا
المعتق الى اجل او ان قرنه بصفة فعتقها وبيعها جائز اما العتق
فلا خلاف منهم نعلمه فيه وممن اجازهما في الكفارة الشافعي وغيره
ومعتقها يسمى معتق رقبة **مسألة** وكل ما قلناه انه لا
يجزي فانه عتق مردود باطل لا ينفذ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد ولانه لم يعتقه الا بصفة لم تصح فلم
يصح عتقه وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن كان فرضه الصوم
فقطع صومه عليه رمضان او مرض او ايام الاضحى او ما لا يحل صيامه فليسا
متتابعين وانما امر بهما متتابعين وقال قائل يجزيه **قال علي** وهذا
خلاف امره صلى الله عليه وسلم وليس كونه معذورا في افطاره غير آثم
ولا ملوم بمنزلة ما لم يجوزه الله تعالى من عدم التتابع وروينا من طريق الحجاج
ابن المنهال عن ابي عوانة عن المغيرة عن ابراهيم من لزمه شهران متتابعان
فمرض فافطر فانه يبتدئ صومهما **مسألة** فان اعترضه فيهما
صوم يوم نذره بطل النذر وسقط عنه وتمادى في صوم الكفارة وكذلك
في صوم رمضان سواء سواء لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب
الله احق وشرط الله اوثق فصح انه ليس لاحد ان يلتزم غير ما الزمه
الله تعالى ومن نذر ما يبطل به فرض الله تعالى فقد نذر باطلا لانه تعدى حدود
الله تعالى ٥ **مسألة** فان ابتدأ بصومهما في اول يوم من الشهر صام صوم شهرين لزمه
الى ان يرى الهلال الثالث ولا بد كاملين كانا او ناقصين او كاملا وناقصا لقول
الله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فمن لزمه ان ياتي بهما من جملة
الاثني عشر شهرا المذكورة **مسألة** فان ابتدأهما في بعض الشهر
ولو لم يمض منه الا يوم او لم يبق منه الا يوم فما بين ذلك لزمه صوم تسعة
وخمسين يوما لا اكثر لما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا
ابراهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا عبد العزيز ~~بن عبد العزيز~~ بن عبد الله
نا سليمان بن بلال عن حميد عن انس بن مالك قال آلى رسول الله صلى الله عليه

من نسائه فاقام في مشربة تسعا وعشرين ليلة ثم نزل فقالوا يا رسول الله
آليت شهرا فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين وروينا من طرق متواترة
مثل ذلك من طريق ابن جريج عن ابي الزبير انه سمع جابرا ومن طريق عكرمة بن
عبد الرحمن عن ام سلمة ومن طريق سعد بن عمرو وجبلة بن سحيم وعمرو
ابن دينار وعقبة بن حريث وسعد بن عبيدة كلهم عن ابن عمر ومن طريق
اسمعيل بن ابي خالد عن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه ومن طريق الزهري
عن عروة عن عائشة كلهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باسانيد في غاية
الصحة فاذا الشهر يكون تسعا وعشرين فيكون بلا شك لا يلزمه الا اليقين
وهو الاول وقال قائلون عليه ان يتم ستين يوما ليكون على يقين من اتمام
الشهرين **قال علي** وهذا خطأ لان الله تعالى انما الزمه
شهرين ولم يقل كاملين كل شهر منهما ثلثين يوما فانما عليه ما يقع عليه اسم
شهرين واسم شهرين يقع بنص كلامه عليه السلام على تسع وعشرين و الفرائض تسع وعشرين صح
لا تلزم الا بنص او اجماع ويلزم من قال هذا من الحنفيين ان يقول لا يجزي في الرقبة
الا مؤمنة ليكون على يقين من انه قد ادى الفرض في الرقبة ويلزم من قال
هذا من المالكيين والشافعيين ان يقول لا يجزي الا غداء وعشاء او غداء
وغداء او عشاء وعشاء كما يقول الحنفيون ولا يجزي الا صاع من شعير
لكل مسكين ونصف صاع ليكون على يقين من اداء فرض الاطعام
مسألة ومن كان فرضه الاطعام فانه لا بد له من ان يطعمهم
شبعهم من اي شيء اطعمهم وان اختلف مثل ان يطعم بعضهم خبزا وبعضهم
تمرا وبعضهم ثريدا وبعضهم زبيبا ونحو ذلك لقصد النبي صلى الله عليه وسلم ويجزي من ذلك صح
ان اعطاهم حبا او دقيقا او تمرا او زبيبا او غير ذلك مما يؤكل بكيل فان
اطعمهم طعاما معمولا فيجزيه ما اشبعهم اكلة واحدة اقل كان او اكثر ٥
حدثنا احمد بن عمر نا عبد الله بن حسين بن عقال نا ابراهيم بن محمد الدينوري
نا محمد بن الجهم نا عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري نا بكار بن قتيبة نا مؤمل
هو ابن اسمعيل الحميدي نا سفيان هو الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن

الزهري عن حميد هو ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكر خبر الواطئ في رمضان قال فاتي النبي صلى الله عليه وسلم
بمكتل فيه خمسة عشر يعني صاعا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خذه
فاطعمه عنك **قال علي** فاجزا هذا في الاطعام وكان اشباعهم
من اي شي اشبعهم مما ياكل الناس ويسمى طعاما والبر يوكل مغلوثا فكل ذلك
اطعام ولا يجوز تحديد اطعام دون اطعام بغير نص ولا اجماع ولم يختلف فيما
دون الشبع في الاكل وفيما دون المد في الاعطا انه لا يجزي وقال ابو حنيفة
لا يجزي الا نصف صاع برا او مثله من سويقه او دقيقه او صاع من شعير
او زبيب او تمر لكل مسكين ولا بد من غدا وعشا او غدا وغدا او عشا وعشا
او سحور وغدا او سحور وعشا **قال علي** وهذا حكم وشرع
لم يوجبه نص ولا اجماع ولا قياس ولا قول صاحب ٥ **مسلة**
ولا يجزي اطعام رضيع لا ياكل الطعام ولا اعطاوه من ذلك لانه لا يسمى
اطعاما فان كان ياكل كما ياكل الصبيان اجزا اطعامه واشباعه وان [illegible]
لانه اطعام كما امر وبالله تعالى التوفيق **مسلة** ولا يجزي اطعام
اقل من ستين مسكينا وصيام اقل من شهرين لانه خلاف ما امر به **مسلة**
ومن كان قادرا حين وطئه على الرقبة لم يجزه غيرها اعسر بعد ذلك او لم
يفتقر ومن كان عاجزا عنها حينئذ قادرا على صوم شهرين متتابعين لم
يجزه شي غير صيام الشهرين ايسر بعد ذلك ووجد رقبة او لم يوسر
ومن كان عاجزا حين ذلك عن الرقبة وعن الصيام قادرا على الاطعام
لم يجزه غير الاطعام قدر على الرقبة او الصوم بعد ذلك او لم يقدر لان
كل ما ذكرنا هو فرضه بالنص والاجماع فلا يجوز سقوط فرضه وايجاب
فرض اخر عليه بغير نص ولا اجماع وقال قايلون ان دخل في الصوم فايسر
استقل حكمه الى الرقبة وهذا خطا وقول بلا برهان **مسلة**
ومن لم يجد الا رقبة لا غنى به عنها لانه مضطر بعدها او يخاف على
نفسه من حبها لم يلزمه عتقها لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا

وسعها وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى يريد
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وكل ما ذكرنا حرج وعسر لم يجعله
تعالى علينا ولا اراده منا وفرضه حينئذ الصيام فان كان غنيا
عنها وهو قايم بنفسه ولا مال له فعليه عتقها لانه واجد رقبة لا حرج
عليه في عتقها **مسلة** ومن كان عاجزا عن ذلك كله ففرضه
الاطعام وهو باق عليه فان وجد طعاما وهو اليه محتاج اكله هو واهله
وبقي الاطعام دينا عليه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره
بالاطعام فاخبره انه لا يقدر عليه فاتاه التمر فاعطاه اياه وامره
بان يطعمه عن كفارته فصح ان الاطعام باق عليه وان كان لا يقدر
عليه وامره عليه السلام باكله اذ اخبره بانه محتاج اليه ولم يسقط
عنه ما قد الزمه اياه من الاطعام ولا يجوز سقوط ما افترضه عليه
السلام الا بخبر منه عليه السلام بانه قد اسقطه ٥ رر
مسلة والحر والعبد في كل ما ذكرنا سوا ويطعم من ذلك الحر
والعبد لان حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم جا عموما لم يخص منه
حرا من عبد واذا كان العبد مسكينا فهو ممن امر باطعامه ولا يجوز
معارضة امره عليه السلام بالدعاوي الكاذبة وبالله تعالى نتايد
مسلة ولا ينقض الصوم حجامة ولا احتلام ولا استمنا
ولا مباشرة الرجل امراته او امته المباحة له فيما دون الفرج تعمد ذلك
امنى او لم يمن امذى او لم يمذ ولا قبلة كذلك فيهما ولا قي غالب ولا قلس
خارج من الحلق ما لم يتعمد رده بعد حصوله في فمه وقدرته على رميه
ولا دم خارج من الاسنان او الجوف ما لم يتعمد بلعه ولا حقنة ولا
سعوط ولا تقطير في اذن او في احليل او في انف ولا استنشاق وان
بلغ الحلق ولا مضمضة دخلت الحلق من غير تعمد ولا كحل وان بلغ الى الحلق
نهارا او ليلا بعقاقير او بغيرها ولا غبار طحين او غيره او دوا او حنا
او غير ذلك او عطر او حنظل او اي شي كان ولا ذباب دخل الحلق بغلبة ولا من

دفع راسه فوقع في حلقه نقطة ما بغير تعمد لذلك منه ولا مضغ زفت
او مصطكا او علك ولا من تعمد ان يصبح جنبا ما لم يترك الصلاة ولا من
تسحر او وطي وهو يظن انه ليل فاذا بالفجر قد كان طلع ولا من افطر
باكل او وطي يظن ان الشمس قد غربت فاذا بها لم تغرب ولا من اكل او
شرب او وطي ناسيا لانه صائم وكذلك من عصى ناسيا لصومه ولا
سواك برطب او يابس ولا مضغ طعام او ذوقه ما لم يتعمد بلعه ولا
مداواة جائفة او مامومة بما يوكل ويشرب وبغير ذلك ولا طعام
وجد بين الاسنان اي وقت من النهار وجده اذا رمى ولا من اكره على ما ينقض الصوم
ولا دخول حمام ولا تغطيس في ما ولا دهن شارب قال علي
اما الحجامة فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق ثوبان وشداد بن
اوس ومعقل بن سنان وابي هريرة ورافع بن خديج وغيرهم انه قال افطر
الحاجم والمحجوم فوجب الاخذ به الا ان يصح نسخه وقد ظن قوم ان الرواية عن
ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسخا للخبر المذكور وظنهم
في ذلك باطل لانه قد يحتجم عليه السلام وهو مسافر فيفطر وذلك مباح
او في صيام تطوع فيفطر وذلك مباح والعجب كله ممن يقول في الخبر الثابت انه
عليه السلام مسح على العمامة لعله كان مريضا ثم لا يقول هاهنا لعله كان مريضا
وايضا فليس في خبر ابن عباس ان ذلك كان بعد اخباره عليه السلام انه افطر
الحاجم والمحجوم ولا نترك حكم متيقن لظن كاذب فايضا فلو صح ان خبر ابن عباس
بعد خبر من ذكرنا لما كان فيه نسخ افطار المحجوم لا الحاجم لانه قد حجمه عليه
السلام غلام لم يحتلم قال علي لكنه وجدنا ما حدثناه عبد الله
ابن ربيع التميمي نا احمد بن عمر العذري قال التميمي نا محمد بن معاوية القرشي
المرواني نا احمد بن شعيب نا ابرهيم بن سعيد نا اسحاق بن يوسف الازرق عن
سفيان الثوري عن خالد الحذا وقال العذري نا عبد الله بن الحسين بن عقال الاسدي
القرشي نا ابرهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن احمد بن الجهم نا موسى بن هارون نا
اسحاق بن راهويه انا المعتمر بن سليمان عن حميد ثم اتفق خالد الحذا وحميد

الاثم

كلاهما عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارخص في الحجامة للصائم زاد حميد في روايته والقبلة
قال علي انا ما نضره وساده او قفاه عن ابي المتوكل على
ابي سعيد وان محمد بن عدي عن حميد عن ابي المتوكل على ابي سعيد وان ابن
المبارك اوقفه عن خالد الحذا عن ابي المتوكل على ابي سعيد ولكن هذا لا معنى
له اذا اسنده الثقة والمسندان له عن خالد وحميد ثقات ثقات تقوم به الحجة
ولفظة ارخص لا تكون الا بعد نهي فصح بهذا الخبر نسخ الخبر الاول وممن
قال بان الحجامة تفطر علي بن ابي طالب وابو موسى الاشعري وعبد الله بن عمر
وغيرهم ولم يرها تفطر ابن عباس وزيد بن ارقم وغيرهما وعجبا ما الحنفيين
يقولون ان خبر الواحد لا يقبل فيما تعظم به البلوى وهذا مما تكثر به البلوى
وقد قبلوا فيه خبرا واحدا مضطربا واما الاحتلام فلا خلاف انه لا ينقض
الصوم والعجب ممن لا يبطل الصوم بفعل قوم لوط واتيان البهائم وقتل النفس
والسعي في الارض بالفساد وترك الصلاة وتقبيل نساء المسلمين عمدا اذا لم
يمن ثم لا يرى الامذاء ينقضه بمس الذكر اذا كان معه امنا وهم لا يختلفون ان
مس الذكر لا يبطل الصوم وان خروج المني دون عمل لا ينقض الصوم ثم
ينقض الصوم باجتماعهما وهذا خطا ظاهر لا خفاء به والعجب كله ممن ينقض
الصوم بالانزال للمني اذا تعمد اللذة ولم يات بذلك نص ولا اجماع ولا قول
صاحب ولا قياس ثم لا يوجب به الغسل اذا خرج لغير لذة والنص جا
بايجاب الغسل منه جملة واما القبلة والمباشرة للرجل مع امراته وامته
المباحة له فهما سنة نستحبها للصائم شابا كان او كهلا او شيخا ولا
نبالي ولا سالى كان معهما انزال مقصود اليه او لم يكن حدثنا عبد الله بن
يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم
ابن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة نا الحسن بن موسى نا شيبان عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان عروة
ابن الزبير اخبره ان عائشة ام المومنين اخبرته ان رسول الله صلى

(لا من لم يتعمده ولما لا يستطاع الامتناع منه فانه ينقض الصوم) صح
اوقعه صح

الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وبه الى مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن
جعفر غندر نا شعبة عن منصور عن ابرهيم النخعي عن علقمة عن عايشة
ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشرها وهو صايم
وقال تعالى لقد كان لكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة
لمن كان يرجوا الله واليوم الاخر لا سيما من كان يرغب عن افعاله صلى الله عليه
وسلم فرض وقد روينا ذلك من طريق القاسم بن محمد وعلي بن الحسين وعمرو
ابن ميمون ومسروق والاسود وابي سلمة بن عبد الرحمان بن عوف كلهم عن
عايشة باسانيد كالذهب وروينا باسانيد في غاية الصحة عن امهات المومنين
ام سلمة وام حبيبة وحفصة وعمر بن الخطاب وابن عباس وعمر بن ابي سلمة
ورفعوهم كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فادعى قوم ان القبلة تبطل
الصوم وقال قوم هي مكروهة وقال قوم هي مباحة للشيخ مكروهة
للشاب وقال قوم هو خصوص للنبي صلى الله عليه وسلم فاما من ادعى
انها خصوص للنبي عليه السلام فقد قال الباطل وما عجز عن الدعوى من لا
تقوى له فان احتج في ذلك بما روي من قول عايشة رضي الله عنها كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان
املككم لاربه ؛ قلنا لا حجة لكم في قول عايشة هذا لان عبد الرحمان بن عبد
الله بن خالد قال نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا اسمعيل بن الخليل نا علي
ابن مسهر نا ابو اسحاق هو الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد عن
ابيه عن عايشة ام المومنين قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا فاراد النبي
صلى الله عليه وسلم ان يباشرها امرها ان تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها
قالت وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه يملك اربه فان كان
قولها ذلك في قبلة الصائم يوجب انه له خصوص فقولها هذا في مباشرة
الحايض ايضا انه له خصوص او انها مكروهة او انها للشيخ دون الشاب يوجب هو
ولا يختلفون ها هنا دعوى الاجماع لان ابن عباس وعبيدة قد حرما مباشرة
الحايض جملة ولعمري ان مباشرة الحايض لاشد عذرا لانه سعي في حماها اياما

ولا يأمن ان تشتد حاجته واما الصائم فالبادرة وطيها والليلة يطاها فهو
يسلم من الوطي ؛ حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد
الرزاق عن ابن جريج اخبرني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال اخبرني رجل
من الانصار انه قبل امراته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها
فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله يفعل ذلك فاخبرته امراته فقال لها ان النبي صلى الله عليه وسلم
رخص له في اشياء فارجعي اليه فرجعت اليه فذكرت له ذلك فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا اتقاكم واعلمكم بحدود الله ؛ حدثنا عبد الله بن
يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا
مسلم بن الحجاج حدثني هرون بن سعيد الايلي نا ابن وهب اخبرني عمرو هو
ابن الحارث عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب الحميري عن عمر بن ابي سلمة
المخزومي انه سال النبي صلى الله عليه وسلم ايقبل الصائم فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم سل هذه يعني عايشة ام سلمة فاخبرته ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من
ذنبك وما تاخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والله اني لاتقاكم
لله واخشاكم له ففي هذا الخبر ابطال قول من ادعى في ذلك الخصوص له عليه السلام
لانه افتى بذلك عليه السلام من استفتاه وبطل قول من ادعى انها مكروهة
للشاب مباحة للشيخ لان عمر بن ابي سلمة كان شابا جدا في قوة شبابه
اذ مات عليه السلام وهو ابن ام سلمة ام المومنين وزوجه النبي صلى الله عليه
وسلم بنت حمزة عمه رضي الله عنه ؛ حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية
نا احمد بن شعيب نا قتيبة بن سعيد نا ابو عوانة عن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف عن طلحة بن عبد الله بن عثمان القرشي عن عايشة ام المومنين قالت اهوى
النبي صلى الله عليه وسلم ليقبلني فقلت اني صائمة فقال وانا صائم فقبلني وكانت
عايشة اذ مات عليه السلام بنت ثمان عشرة سنة فظهر بطلان قول من فرق
في ذلك بين الشيخ والشاب وبطلان قول من قال انها مكروهة وصح انها حسنة

مستحسنة سنة من السنن وقربة من القرب الى الله تعالى اقتداء بالنبي
صلى الله عليه وسلم ووقوفا عند فتياه بذلك واما ما تعلق به من كرهها
للشاب فانما هما حديثان ساقطان روينا احدهما من طريق فيها ابن لهيعة وهو لا
شيء وفيها قيس مولى تجيب وهو مجهول لا يدرى من هو والآخر من طريق اسمعيل
اسرائيل وهو ضعيف عن ابي العنبس ولا يدرى من هو عن الاغر عن ابي هريرة
في كليهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص فيها للصائم للشيخ ونهى عنها
الشاب فسقطا جميعا واما من ابطل الصوم بها فانهم احتجوا بقول الله تعالى
فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا الى قوله اتموا الصيام
الى الليل فمعنى هذه الآية المنع من المباشرة قلنا قد صح عن النبي صلى الله عليه
وسلم اباحة المباشرة وهو المبين عن الله تعالى مراده منا فصح ان المباشرة
المحرمة في الصوم انما هو الجماع فقط ولا حجة في هذه الآية لحنيفي ولا لمالكي
لانهم يبيحون المباشرة ولا يبطلون الصوم بها اصلا وانما يبطلونه بشيء
يكون معها من المني او المذي فقط وانما هي حجة لمن منع المباشرة وابطل
الصوم بها وهو لا ايضا فقد احتجوا بخبرين روينا احدهما من طريق ابي اسامة
حماد بن اسامة عن عمر بن حمزة اخبرني سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال عمر
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فرأيته لا ينظر الي فقلت يا رسول
الله ما شأني قال ألست الذي تقبل وانت صائم قلت فوالذي بعثك بالحق لا اقبل
بعدها وانا صائم **قال علي** الشرائع لا تؤخذ بالمنامات لا سيما
وقد افتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر في اليقظة حيا باباحة القبلة للصائم
فمن الباطل ان ينسخ ذلك في المنام ميتا نعوذ بالله من هذا ويكفي من هذا كله ان
عمر بن حمزة لا شيء حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر
ثنا ابو داود ثنا عيسى بن حماد هو زغبة عن الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن
الاشج عن عبد الملك بن سعيد الساعدي الانصاري عن جابر بن عبد الله قال
قال عمر بن الخطاب هششت فقبلت وانا صائم فقلت يا رسول الله صنعت
اليوم امرا عظيما قبلت وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم قلت لا بأس به قال فمه والخبر
الثاني رويناه من طريق اسرائيل وهو ضعيف عن زيد بن جبير عن ابي يزيد
الضبي وهو مجهول عن ميمونة بنت عتبة مولاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عمن قبل امرأته وهما
صائمان فقال قد افطرا **قال علي** حتى لو صح هذا لكان حديث ابي
سعيد الخدري الذي ذكرنا في باب الحجامة للصائم انه عليه السلام ارخص
في القبلة للصائم ناسخا له وممن روي عنه ابطال الصيام بالقبلة من طريق
سعيد بن المسيب ان عمر كان ينهى عن القبلة للصائم فقيل له ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم فقال ومن ذا له من الحفظ والعصمة
ما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق عمران بن مسلم عن زاذان عن ابن اصله مران
عمر في الذي يقبل وهو صائم قال الا يقبل جمرة وعن مروان عنه انه كان ينهى
عنها ومن طريق علي بن ابي طالب قال ما يريد الى خلوف فيها دعها حتى تفطر
وعن ابن عباس ان ابن مسعود سئل عمن قبل وهو صائم فقال افطر ويقضي
يوما مكانه وعن حذيفة قال من تأمل خلق امرأته وهو صائم بطل صومه
وعن الزهري عن ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير رأيت اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينهون عن القبلة للصائم ومن طريق شريح انه سئل عن قبلة
الصائم فقال يتقي الله ولا يعود وعن ابي قلابة انه نهى عنها وعن محمد بن الحنفية
انما الصوم من الشهوة والقبلة من الشهوة وعن ابي رافع قال لا يقبل الصائم
وعن مسروق انه سئل عنها فقال الليل قريب وقال ابن شبرمة ان قبل
الصائم افطر وقضى يوما مكانه وممن كرهها روينا عن سعيد بن المسيب
القبلة تنقص الصوم ولا تفطر وعن ابراهيم النخعي انه كرهها وعن عبد
الله بن مغفل انه كرهها وعن سعيد بن جبير قال لا بأس بها وانها لبريد سوء
وعن عروة بن الزبير قال لم ار القبلة تدعو الى خير يعني للصائم وصح عن ابن
عباس انه قال هي دليل الى غيرها والاعتزال اكيس وكرهها مالك ومن
فرق بين الشيخ والشاب روينا من طريق ابن المسيب عن عمر بن الخطاب ومن طريق

ابي مجلز عن ابن عباس ومن طريق ابن ابي مليكة عن ابي هريرة ومن طريق
نافع عن ابن عمر ومن طريق هشام بن الغاز عن مكحول ومن طريق حريث عن
الشعبي انهم رخصوا في قبلة الصائم للشيخ وكرهوها للشاب ومن كره
المباشرة للصائم روينا من طريق عطا عن ابن عباس انه سئل عن القبلة
للصائم فقال لا باس بها وسئل ايقبض على ساقها فقال لا يقبض على ساقها
اعفوا الصيام ومن طريق مالك عن ابن عمر انه كان ينهى عن المباشرة للصائم
وعن الزهري انه نهى عن لمس الصائم وتجريده وعن سعيد بن المسيب الصائم
يباشر قال يتوب عشر مرار انه ينقص من صومه الذي يجرد او يلمس لكن
ان ياخذ بيدها وبادنا جسدها وتدع اقصاه وعن عطا ابن ابي رباح في
الصائم يباشر بالنهار قال لم يبطل صومه ولكن يبدل يوما مكانه وعن
ابي رافع لا يباشر الصائم وكرهها مالك ومن اباح المباشرة للشيخ ونهى
عنها الشاب روينا هذا عن ابن عمر وعن ابن عباس والشعبي واما من اباح
كل ذلك روينا من طريق عبد الرزاق عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد
الله ان عايشة ابنة طلحة بن عبد الله اخبرته انها كانت عند عايشة ام
المومنين فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
وهو صائم في رمضان فقالت له عايشة ام المومنين ما يمنعك ان تدنو من
اهلك فتقبلها وتلاعبها فقال اقبلها وانا صائم قالت نعم ومن طريق معمر
عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن مسروق قال سالت عايشة ام المومنين
ما يحل للرجل من امراته صائما فقالت كل شي الا الجماع **قال علي**
عايشة بنت طلحة كانت اجمل نسا اهل زمانها وكانت ايام عايشة هي وزوجها
فتيين في عنفوان الحداثة وهذان الخبران يكذبان قول من لم يبال بالكذب انها
ارادت بقولها وايكم املك لاربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
النهي عن القبلة والمباشرة للصائم ومن طريق عبد الله وعبيد الله ابني
عبد الله بن عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب كان يقبل امراته عاتكة بنت زيد
بن عمرو وهو صائم فلا ينهاها ومن طريق داود بن ابي هند عن سعيد بن جبير

ان رجلا قال لابن عباس اني تزوجت ابنة عم لي جميلة فبني بي في رمضان
فهل لي بابي انت وامي الى قبلتها من سبيل فقال له ابن عباس هل تملك نفسك
قال نعم قال قبل قال فبابي انت وامي هل الى مباشرتها من سبيل قال هل تملك
نفسك قال نعم قال فباشرها قال فهل لي ان اضرب بيدي على فرجها من سبيل
قال وهل تملك نفسك قال نعم قال اضرب وهذه اصح طريق عن ابن عباس
وعن يحيى بن سعيد القطان عن حبيب بن شهاب عن ابيه قال سالت ابا هريرة
عن دنو الرجل من امراته وهو صائم فقال اني لارف شفتيها وانا صائم
وعن زيد بن اسلم قال سئل ابو هريرة اتقبل وانت صائم قال نعم واكفحها
معناه انه كان يفتح فاه الى فيها وسئل عن يقبل امراته فاعرض
بوجهه ومن طريق صحاح عن سعد بن ابي وقاص انه سئل اتقبل وانت صائم
قال نعم واقبض على متاعها وعن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري انه كان لا يرى
بالقبلة للصائم باسا وعن سفيان بن عيينة عن زكريا هو ابن ابي زايدة
عن الشعبي عن عمرو بن شرحبيل ان ابن مسعود كان يباشر امراته بنصف النهار
وهو صايم وهذه اصح طريق عن ابن مسعود ومن طريق حنظلة بن سمرة بن
المسيب بن نجبة الفزاري عن عمته وكانت عند حذيفة بن اليمان قالت كان حذيفة
اذا صلى الفجر في رمضان جاء فدخل معي في لحافي ثم يباشرني وعن ابن طباب
عن علي بن ابي طالب لا باس بالقبلة للصائم وعن مسعر عن سعيد بن مرجانة
عن ابي كثير ان ام سلمة ام المومنين قالت له وقد تزوج في رمضان لو دنوت
لو قبلت ومن التابعين من طريق عكرمة لا باس بالقبلة والمباشرة للصائم
انما هي كالتمرة تشمها وعن الحسن البصري قال يقبل الصائم ويباشر
وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه كان يقبل في رمضان نهارا او نحو
ذلك وعن سعيد بن جبير اباحة القبلة للصائم وعن الشعبي لا باس بالقبلة
والمباشرة للصائم وعن مسروق انه سئل عن يقبل الصائم امراته فقال
ما ابالي قبلتها او قبلت يدي فهولا من الصحابة رضي الله عنهم عايشة
وام سلمة اما المومنين وعمر بن الخطاب وعلي وعاتكة ابنة زيد وابن عباس

وابو هريرة وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود وابو سعيد الخدري وحذيفة
وما نعلم منهم احدا روي عنه كراهتها الا وقد جاء عنه اباحتها ما صح من
طريق الكراهة الا ابن عمر وحده وروينا الاباحة جملة عن سعد وابي سعيد
وعائشة وام سلمة وعاتكة **قال علي** ولقد كان يلزم من غلب
القياس على الاثر ان يجعلها في الصائم بمنزلتها في الحج ويبطل بها صومه كما جعل
فيها هنالك ولكن هذا مما تركوا فيه القياس وبالله تعالى التوفيق واذا صح ان
القبلة والمباشرة مستحبتان في الصوم وانه لم ينه الصائم في امراته عن شيء الا
عن الجماع فسواء تعمد الامنا في المباشرة او لم يتعمد لانه مباح لا كراهة في
شيء من ذلك اذ لم يات بكراهته نص ولا اجماع فكيف ابطال الصوم به فكيف
ان يشرع فيه كفارة وقد بينا مع ذلك من انه خلاف السنة فساد قول من
راى الصوم يفسد بذلك لانهم يقولون ان خروج المني بغير مباشرة لا يفسد
الصوم وان الانعاظ دون مباشرة لا ينقض الصوم فكل واحد من هذه
على انفراده لا يقدح في الصوم اصلا فمن اين لهم اذا اجتمعا ان ينقض الصوم
هذا باطل لا خفاء به الا ان ياتي بذلك نص ولا سبيل الى وجوده ابدا الا من رواية
صحيحة ولا سقيمة واما توليد الكذب والدعاوي بالمكابرة فما يعجز عنها من لا
دين له وما رايت قط حلال وحلال يجتمعان فيحرمان الا ان ياتي بذلك نص وبهذا
الدليل نفسه خالفوا الحنفيون السنة الثابتة في تحريم نبيذ التمر والزبيب
يجمعان ثم حكموا به هاهنا حيث لا يحل الحكم به وبالله تعالى التوفيق وهم
يقولون ان الجماع دون الفرج حتى يمني لا يوجب حدا ولا يلحق به الولد وكان
يجب ان يصرفوا سنته ومن الجماع في ابطال الصوم به مع ان نقض الصوم بتعمد
الامنا خاصة لا نعلمه عن احد من خلق الله تعالى قبل ابي حنيفة ثم اتبعه
عليه مالك والشافعي واما الذي لا يفسد صوما فالاثر بذلك على ما ذكرنا
قبل ولا نعلم في القلس والدم الخارجين من الاسنان لا يرجعان الى الحلق خلافا
في ان الصوم لا يبطل بهما ولو جاء في ذلك خلاف لما التفت اليه اذ لم يوجب
بطلان الصوم بذلك نص واما الحقنة والتقطير في الاحليل والتقطير

وان اللمس اذا لم يخرج معها منى ولا مذى لا يبطل الصوم صح

في الاذن والسعوط والكحل ومداواة الجائفة والمامومة فانهم قالوا ان ما
وصل الى الجوف والى باطن الراس فانه جوف لانه ينقض الصوم قياسا
على الاكل ثم تناقضوا فلم ير ابو حنيفة والشافعيون في الكحل قضاء وان
وصل الى حلقه ولم ير مالك بالفتائل تستدخل للدواء باسا في الصائم ولم ير
الكحل يفطر الا ان يكون فيه عقاقير وقال الحسن بن حي لا يفطر الكحل ان
كانت للدواء وعن ابراهيم النخعي لا باس بالسعوط للصائم ومن طريق عبد
الرزاق عن المعتمر بن سليمان التيمي عن ابيه ومنصور بن المعتمر وابن ابي
ليلى وابن شبرمة كانوا يقولون اذا اكتحل الصائم فعليه ان يقضي يوما مكانه
قال علي انما نهانا الله تعالى في الصوم عن الاكل والشرب و
الجماع وتعمد القيء والمعاصي وما علمنا اكلا ولا شربا يكون على دبر او
احليل او اذن او عين او انف او من جرح في البطن والراس وما نهينا قط
عن ان يوصل الى الجوف بغير الاكل والشرب ما لم يحرم علينا ايصاله والعجب
من راى منهم الفطر بكل ذلك ثم لا يرى على من احتقن بالخمر او صبها في اذنه حدا
فصح انه ليس شربا ولا اكلا ثم تناقضهم في الكحل عجيب جدا وهو اشد وصولا
الى الحلق ومجرى الطعام من القطور في الاذن واحتج بعضهم بانه كغبار
الطريق والطحين فقلنا له ليس مثله لان غبار الطريق والطحين لم يتعمد
ايصاله الى حلقه والكحل تعمد ايصاله وايضا فان قياس السعوط على غبار
الطريق والطحين اولى لان كل ذلك مسلكه الانف ولكن لا يحسنون قياسا
ولا يلتزمون نصا ولا يطردون اصلا واما الاستنشاق والمضمضة فيغلبه
الماء فيدخل حلقه عن غير تعمد فان ابا حنيفة قال ان كان ذاكرا لصومه فقد
افطر وعليه القضاء وان كان ناسيا فلا شيء عليه وهو قول ابراهيم وقال مالك
عليه القضاء في كل ذلك وقال ابن ابي ليلى لا قضاء عليه ذاكرا كان او غير ذاكر
وروينا عن بعض التابعين وهو الشعبي وحماد والحسن ابن حي ان كان
ذلك في وضوء لصلاة فلا شيء عليه وان كان لغير وضوء فعليه القضاء
قال علي قال الله تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت

قلوبكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه وروينا قولنا في هذه المسئله عن عطا ابن ابي رباح
واحتج من افطر بذلك بالاثر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا
استنشقت فبالغ الا ان تكون صايما **قال علي** ولا حجة لهم فيه
لانه ليس فيه انه يفطر الصايم بالمبالغه في الاستنشاق وانما فيه ايجاب
المبالغه في الاستنشاق لغير الصايم وسقوط وجوب ذلك عن الصايم فقط
لا نهيه عن المبالغه فالصايم مخير بين ان يبالغ في الاستنشاق وبين ان لا يبالغ
واما غير الصايم فالمبالغه في الاستنشاق فرض عليه والا كان مخالفا لامره
عليه السلام بالمبالغه ولو ان امرًا يقول ان المبالغه في الاستنشاق تفطر
الصايم لكان ادخل في الشنوعه منهم لانه ليس في هذا الخبر من وصول الما
الى الحلق اثر ولا اشارة ولا دليل ولكنهم لا يزالون يتكهنون في السنن ما يوافق
اراهم بالدعاوي الكاذبه وبالله تعالى التوفيق واما الذباب يقع في الحلق
غلبه ومن رفع راسه الى السما فنشاب فوقع في حلقه نقط من المطر فان مالكا
قال يفطر وقال ابو حنيفه لا يفطر ولا يفطر بالذباب وقد روينا من طريق
وكيع عن ابي ملك عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في الذباب يدخل
حلق الصايم قال لا يفطر وعن وكيع عن الربيع عن الحسن في الذباب يدخل حلق
الصايم قال لا يفطر وعن الشعبي مثله وما نعلم لابن عباس في هذا مخالفا من
الصحابه رضي الله عنهم الا الروايه الضعيفه عنه وعن ابن مسعود الفطر مما ملك
دخل وليس مما خرج والوضو مما خرج وليس مما دخل وكلهم قد خالف هذه
الروايه لانهم يرون الفطر بتعمد خروج المني وهو خارج لا داخل ويبطلون
الوضو بالاملاح وهو داخل لا خارج **قال علي** وقد قلنا ان ما
ليس اكلا ولا شربا ولا جماعا ولا معصية فلا يفطر لانه لم يامر الله تعالى
بذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم واما السواك بالرطب واليابس
ومضغ الطعام وذوقه ما لم يصل منه الى الحلق شي بتعمد فكلهم لا يرون الصيام
بذلك منتقضا وان كان الشافعي كره السواك في اخر النهار ولم يبطل به الصوم

وكره بعضهم مضغ الطعام وذوقه وهذا شي لم يات بكراهته قران ولا سنة
وهم لا يكرهون المضمضه ولا فرق بينهما ومن مضغ الطعام بل الما اخفى ولوجًا
واشد امتزاجا بالريق من الطعام وهذا مما خالفوا فيه القياس واحتج الشافعي
بالخبر الثابت ان خلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك **قال**
علي الخلوف خارج من الحلق وليس في الاسنان والمضمضه تعمل في ذلك عمل
السواك وهو لا يكرهها وقول الشافعي في هذا هو قول مجاهد ووكيع وغيرهما
وقد حض رسول الله صلى الله عليه وسلم على السواك لكل صلاه ولم يخص صايمًا
من غيره فالسواك سنه للعصر والمغرب وساير الصلوات وقد كره ابو ميسرة
الرطب من السواك للصايم ولم يكرهه الحسن وغيره وروينا من طريق الحسن
وحماد وابراهيم انهم كانوا لا يكرهون للصايم ان يمضغ الطعام للصبي وكان
الحسن يفعله واما مضغ العلك والزفت والمصطكا فروينا من طريق لا يصح عن
ام حبيبه ام المومنين انها كرهت العلك للصايم وروينا عن الشعبي انه لم ير به
باسا وقد علمنا ان ما لم يكن اكلا ولا شربا ولا جماعا ولا معصيه فهو مباح في
الصوم ولم يات نص بنهي الصايم عما ذكرنا وليس اكلا ولا شربا ولا بعض منه شي
يطول المضغ لو وزن وبالله تعالى التوفيق واما غبار ما يغربل فقد ذكرنا عن
ابي حنيفه انه لا يفطر وروينا ايضا من طريق ابن وضاح عن سحنون وهو لا يسمى
اكلا ولا شربا فلا يبطل الصام واما طعام يخرج من بين الاسنان في اي وقت من
النهار خرج فرمى به فهذا لم ياكل ولا يشرب فلا حرج ولا يبطل الصوم وبالله موطم
تعالى التوفيق وهو قولهم واما من اصبح جنبا عامدًا او ناسيا ما لم يتعمد التمادي
كذلك حتى يترك الصلاه عامدا اذ اتى الها فان السلف اختلفوا في هذا فراى
بعضهم انه يبطل ~~الصوم~~ صومه بترك الغسل قبل الفجر وقال الحنفيون والمالكيون
والشافعيون صومه تامه وان تعمد ان لا يغتسل الى اخر شهر رمضان كله ان صح مع
قال علي اما هذا القول فظاهر الفساد لما ذكرنا قبل من تعمد المعصية بعد صح
يبطل الصوم ولا معصيه اعظم من ترك الصلاه حتى يخرج وقتها وذهبت طايفه
من السلف الى ما ذكرنا قبل كما روينا من طريق ابن ابي حمزه عن الزهري اخبرني شعيب صح

عبد الله بن عمر انه احتلم ليلة في رمضان ثم نام فلم يستيقظ حتى اصبح
قال فلقيت ابا هريرة فاستفتيته فقال افطر فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يامر بالفطر اذا اصبح الرجل جنبا قال فجئت الى ابي فاخبرته بما
افتاني ابو هريرة فقال اقسم بالله لئن افطرت لاوجعن متنيك فان بدا لك صم صح
ان تصوم يوما فافعل ومن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن اخر صح
يحيى بن جعدة سمعت عبد الله ابن عمرو القاري قال سمعت ابا هريرة يقول لا ورب
هذا البيت ما انا قلت من ادركه الصوم وهو جنب فلا يصم محمد ورب الكعبة قاله
قال علي وقد عاب بعض من لا دين له ولا علم له هذا الخبر بان عبد
الرحمن ابن الحارث بن هشام روى عن ابي هريرة انه قال له في هذا الخبر اسامة
ابن زيد حدثنيه وان الفضل بن عباس حدثنيه قال علي وهذه
قوة زائدة لهذا الخبر ان يكون اسامة والفضل روياه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وما ندري الى ما اشار به هذا الجاهل مع ما خرج من هذا الاعتراض الا نسبة ابي
هريرة الى الكذب والمعترض بذلك احق بالكذب منه وكذلك عارض قوم لا يحصلون
ما يقولون هذا الخبر بان امي المومنين روتا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك النهار قال علي
وليس يعارض هذا الخبر ما رواه ابو هريرة لان رواية ابي هريرة هي الزائدة
والعجب ممن يرد روايتهما رضي الله عنهما في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد صح
كان يقبل وهو صائم برايه ثم يجعل روايتهما ها هنا حجة على السنة الثابتة
لا سيما مع صحة الرواية عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما ادرك الفجر قط
رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي الا وهو نائم فهلا حملوا هذا على غلبة
النوم له على تعمد ترك الغسل واحتج قوم ايضا بما رويناه من طريق عبد الرحمن
ابن مهدي عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال رجع
ابو هريرة عن فتياه في الرجل يصبح جنبا قال علي ولا حجة في
رجوعه لانه راي منه انما الحجة في روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد افترض
علينا هشنا اتباع روايتهم ولم يومروا باتباع الراي ممن يراه منهم والعجب ممن يحتج

بهذا من المالكيين وهم قد ثبتوا على ما روي عن عمر رضي الله عنه من تحريم
المتزوجة في العدة على الذي دخل بها فيها الى الابد وقد صح رجوع عمر عن ذلك
الى انه مباح له ابتداء زواجها وممن قال بهذا من السلف ما رويناه من طريق
ابن جريج عن عطاء انه لما اختلف عليه ابو هريرة وعائشة في هذا قال عطاء
يبدل يوما ويتم يومه ذلك ومن طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة بن
الزبير عن ابيه انه قال من ادركه الصبح جنبا وهو متعمد ابدل الصيام ومن
اتاه غير متعمد فلا يبدله فهذا عروة يرى خلاف عائشة رضي الله عنها فقد ترك
قولها لرواية ابي هريرة ومن طريق عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان الثوري عن
منصور بن المعتمر قال سالت ابرهيم النخعي عن الرجل يصبح جنبا فقال اما في فرض
فيتم صومه ويصوم يوما مكانه واما التطوع فلا ومن طريق عبد الرحمن ابن
مهدي عن ابن اسحاق هو عبد الله قال سالت سالما عن رجل اصبح جنبا في رمضان
فقال يتم صومه ويقضي يوما مكانه ومن طريق عبد الله بن طاوس عن ابيه قال
من اصبح في شهر رمضان فاستيقظ ولم يغتسل حتى اصبح فانه يتم ذلك اليوم
ويصوم يوما مكانه فان لم يستيقظ فلا بدل عليه ومن طريق وكيع عن الربيع
عن الحسن البصري فيمن اصبح جنبا في رمضان يقضيه في الفرض ومن طريق
ابن ابي شيبة عن عائذ بن حبيب عن هشام بن عروة في الذي يصبح جنبا في رمضان
قال عليه القضا قال علي لو لم يكن الا ما ذكرنا لكان الواجب القول بخبر
ابي هريرة لكن منع من ذلك لكن منع من ذلك صحة نسخه وبرهان ذلك قول
رسول الله صلى الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله تعالى
ثم اتموا الصيام الى الليل ⊙ حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا احمد بن دحيم
نا ابرهيم بن حماد نا اسمعيل بن اسحق نا عبد الواحد نا حماد بن سلمة نا عطاء ابن
السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين
من قبلكم كان احدهم اذا نام لم تحل له النسا ولم تحل له ان ياكل شيئا الى القابلة
ورخص الله لكم حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب اخبرني
هلال ابن العلا بن هلال الرقي نا حسين بن عياش ثقة من اهلها جدا نا زهير

معوية نا ابو اسحق السبيعي عن البرا بن عازب قال ان احدهم كان اذا نام قبل ان يتعشى لم يحل له ان ياكل شيئا ولا يشرب ليلته ويومه من الغد حتى تغرب الشمس حتى نزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر **قال علي** فصح ان هذه الاية ناسخة لكل حال تقدمت في الصوم وخبر ابي هريرة موافق لبعض الاحوال المنسوخة واذا صح ان هذه الاية ناسخة لما تقدم فحكمها باق لا يجوز رفعه وفيها اباحة الوطي الى تبين الفجر فاذ هو مباح بيقين ولا شك في ان الغسل لا يكون الا بعد الفجر ولا شك في ان الحكم بتركه وهو جنب عمدا وصح بذلك خبر ابي هريرة لا ما سواه وبالله تعالى التوفيق واما من نسي انه صايم في رمضان او في صوم فرض او تطوع فاكل او شرب او وطي او عصى ومن ظن انه ليل ففعل شيئا من ذلك فاذا به قد اصبح او ظن انه قد غابت الشمس ففعل شيئا من ذلك فاذا بها لم تغرب فان صوم كل من ذكرنا تام لقول الله تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه حدثنا بذلك احمد بن عمر بن انس العذري قال نا الحسن بن عبد الله حدثني الجرجاني نا عبد الرزاق ابن احمد بن عبد الحميد الشيرازي نا احمد بن فاطمة نا الحسن الرمان الحردي وراق بكار بن قتيبة نا الربيع سليمان المؤذن المرادي نا بشر بن بكر عن الاوزاعي عن عطا بن ابي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا عبدان نا يزيد بن زريع نا هشام هو ابن حسان نا ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نسي احدكم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه ⊙ حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق بن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة نا ايوب هو السختياني وحبيب بن الشهيد كلاهما عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول

حديث صح

باب
ارهم

الله اني اكلت وشربت ناسيا وانا صايم فقال الله اطعمك وسقاك ورويناه ايضا عن ابي رافع وخلاس عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال علي** فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم صايما وامره باتمام صومه فصح انه صحيح الصوم وبه يقول جمهور السلف روينا من طريق وكيع عن شعبة عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر وهو صايم فقيل له استطعمت ناسيا فقال الا اراد الله ان يسقيني فسقاني ومن طريق ابي هريرة من يسرونا ناسيا او اكل ناسيا فليس عليه باس ان الله اطعمه وسقاه وعن علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت مثل هذا ورويناه ايضا عن عطا وقتادة ومجاهد والحسن وسووا في ذلك بين المجامع والاكل وعن الحكم بن عيينة مثله وعن ابي الاحوص وعلقمة وابرهيم النخعي والحسن البصري وهو قول ابي حنيفة وسفيان واحمد بن حنبل والشافعي وداود وغيرهم الا ان بعض من ذكرنا راى الجماع خلاف الاكل والشرب وراى فيه القضا وهو عطا وسفيان **قال علي** وقال مالك القضا واجب على الناسي وما نعلم لهم حجة اصلا الا انهم قالوا الاكل والجماع والشرب ناسيا في الصوم نقيس لهم فعلى هذا بالاكل والشرب ناسيا في الصلاة وانتم تقولون ان ذلك لا يبطل الصلاة اذا كان بنسيان فظهر تناقضهم بكيف وقولهم هذا خطا وانما الصواب ان يعمد الاكل والشرب والجماع والقي ناسيا في الصوم لا الاكل كيف كان ولا الشرب كيف كان ولا الجماع كيف كان ولا القي كيف كان فهذا هو الحق المتفق عليه والذي جاءت به النصوص من القران والسنة واما دعواهم فباطل عارية من الدليل جملة لا من قران ولا من سنة صحيحة ولا من رواية سقيمة ولا من قياس ولا من قول احد من الصحابة رضي الله عنهم بل هذا مما تناقضوا فيه وتناقضوا فيه لانهم يعظمون خلاف قول الصاحب اذا وافق تقليدهم وخالفوا هاهنا طايفة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف وقالوا الكلام او الاكل او الشرب في الصلاة ناسيا لا يبطلها وابطلوا

الصوم بكل حال للنسيان وهذا تناقض لا خفاء به واما ابو حنيفة فناقض
ايضا لانه راى ان الكلام ناسيا او الشرب ناسيا يبطل الصلاة بذلك

او الاكل ناسيا

وشدد بها وخالف السنة الواردة في ذلك وراى الجماع في الحج ناسيا او
عمدا يبطله وراى ان كل ذلك لا يبطل الصوم واسقط الجزاء في ذلك وراى الجماع
ناسيا لا يبطل الصوم قياسا على الاكل ولم يقس الاكل ناسيا على الاكل ناسيا
بل راى الاكل ناسيا يبطل الصوم ناسيا بلا شك وهذا تخليط لا نظير له وادعى
مقلدوه الاجماع على ان الجماع والاكل ناسيا سواء سواء وكذبوا في ذلك لانا
روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء رجل اصاب امراته ناسيا
في رمضان فقال عطاء لا ينسى هذا كله عليه القضاء لم يجعل الله له عذرا وان
طعم ناسيا فليتم ولا يقضه الله اطعمه واسقاه وبه يقول سفيان الثوري

صومه صح

وراى ابن الماجشون على من اكل ناسيا او شرب ناسيا القضاء وعلى من جامع
ناسيا القضاء والكفارة وهذه اقوال فاسدة وتعارض لا يصح وبالله تعالى
التوفيق **قال علي** ومن اكل وهو يظن انه ليل وجامع كذلك
او شرب كذلك فاذا به نهارا اما بطلوع الفجر واما بان الشمس لم تغرب فكلاهما
لم يتعمد ابطال صومه وكلاهما ظن انه في غير صيام والناسي ظن انه في غير
صيام ولا فرق فهما والناسي سواء ولا فرق وليس هذا قياسا ومعاذ الله
من ذلك وانما كان يكون قياسا لو جعلنا الناسي اصلا ثم شبهنا به من اكل
وشرب وجامع وهو يظن انه في ليل فاذا به في نهار ولم نفعل هذا بل كلهم
سواء في قول الله تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم
وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي الخطا والنسيان وما
استكرهوا عليه وهذا قول جمهور السلف ورويناه من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن الاعمش عن زيد بن وهب قال افطر الناس في زمان عمر بن الخطاب
فرايت عساسا اخرجت من بيت حفصة فشربوا ثم طلعت الشمس من سحاب
فكان ذلك شق على الناس وقالوا نقضي هذا اليوم فقال عمر لم والله
ما تجانفنا الاثم ورويناه ايضا من طريق الاعمش عن المسيب عن زيد بن وهب

ومن طريق ابن زيد بن اسلم عن اخيه عن ابيه ولم يذكر قضاء وقد روي عن عمر ايضا القضاء
وهذا لما اختلف قوله فوجب الرجوع الى ما افترض الله تعالى الرجوع اليه
عند التنازع من القرآن والسنة فوجدنا ما ذكرنا قبل مع ان هذه الرواية
عن عمر اذكى من زيد بن وهب له صحبة وانما روي عنه القضاء من طريق علي
ابن حنظلة عن ابيه ورويناه من طريق شعبة قال سالت الحكم بن عتيبة عمن
تسحر نهارا وهو يرى ان عليه ليلا فقال يتم صومه ومن طريق سفيان بن
عيينة عن عبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد قال من اكل بعد طلوع الفجر وهو
يظن انه لم يطلع فليس عليه القضاء لان الله تعالى يقول حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا سهل بن يوسف
عن عمرو عن الحسن البصري فيمن تسحر وهو يرى انه ليل قال يتم صومه
ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا ابو داود الطيالسي عن حبيب عن عمرو بن هرم عن
جابر بن زيد فيمن اكل يرى انه ليل فاذا انه نهار قال يتم صومه ومن طريق عبد
الرزاق عن ابن جريج ومعمر قال ابن جريج عن عطاء وقال هشام بن عروة عن ابيه
ثم اتفق عروة وعطاء فيمن اكل في الصبح وهو يرى انه ليل لم يقضيه فهو قول
عمر بن الخطاب والحكم بن عتيبة ومجاهد والحسن وجابر بن زيد ابو الشعثا
وعطاء بن ابي رباح وعروة بن الزبير وهو قول ابي سليمان ورويناه عن
معاوية وسعيد بن جبير وابن سيرين وهشام بن عروة وعطاء وزياد بن النضر
واما ايجابهم القضاء في الذي يفطر وهو يرى انه ليل ثم تطلع الشمس واما
في الفجر فلا مثل قول ابي حنيفة والشافعي ومالك وما نعلم لهم حجة اصلا
فان ذكروا ما رويناه من طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة عن هشام بن عروة
عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت افطر الناس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس قال ابو اسامة قلت لهشام فامروا بالقضاء
قال ومن ذلك بد فان هذا ليس الا من كلام هشام وليس من الحديث ولا حجة
فيه وقد قال معمر سمعت هشام بن عروة في هذا الخبر نفسه يقول لا ادري
اقضوا ام لا فصح ما قلناه واما من اكره على الفطر او وطئت امراة نايمة او

مكرهة او مجنونة او مغمى عليها او صب في حلقه ماء وهو نائم فصوم النائم والنائمة والمكره والمكرهة تام صحيح لا داخلة فيه ولا شيء عليهم ولا شيء على المجنونة والمغمى عليها ولا على المجنون والمغمى عليه لما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي عن الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه والنائم والنائمة مكرهان بلا شك غير مختارين لما فعل بهما وهذا زفر قال لا شيء على النائم والنائمة ولا قضا قلنا سوا وهو نائم وهو قول الحسن بن زياد وقد روي ايضا عن ابي حنيفة في النائم مثل قول زفر وقال سفيان الثوري اذا جومعت المراة مكرهة في نهار رمضان فصومها تام ولا قضا عليها وهو قول عبيد الله بن الحسن وبه يقول داود وجميع اصحابنا والمجنون والمغمى عليه غير مخاطبين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن المجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ والصبي حتى يحتلم والمشهور عن ابي حنيفة ان القضا على النائم والنائمة والمكره والمكرهة والمجنون والمجنونة والمغمى عليهما وهو قول مالك **قال علي** وهذا قول ظاهر الفساد وما نعلم لهم حجة اصلا من قران ولا سنة صحيحة ولا رواية فاسدة ولا قول صاحب ولا قياس الا ان بعضهم قاس ذلك على المكره على الحدث انه يبطل طهارته **قال علي** وهذا قياس في غاية الفساد لو كان القياس حقا فكيف والقياس كله باطل لان الطهارة يبطلها من الاحداث قسمين احدهما ينقضها كيفما كان نسيانا وعمدا او اكراها والاخر لا ينقضها الا بالعمد على حسب النصوص الواردة في ذلك وهم يقولون على ان الريح والبول والغائط يبطل الطهارة نسيانا كان او عمدا وهم لا يرون يعمد فيلزمهم اذا قاسوا الاكراه في الصوم على الاكراه في الطهارة ان يقيسوا الناسي في الصوم على الناسي في الطهارة والمغلوب بالقي على المغلوب بالحدث وكلهم لا يقول بهذا اصلا فبطل قياسهم الفاسد وايضا فكان ادخل في القياس لو قاسوا المكره والمغلوب في الصوم على المكره والمغلوب في الصلاة على ترك القيام او ترك السجود او الركوع فهولا صلاتهم تامة باجماع منهم

فكذلك يجب ان يكون صوم المكره والمغلوب ولا فرق ولكنهم لا يحسنون القياس ولا يتبعون النصوص فلا يطردون اصولهم وبالله تعالى التوفيق واما دخول الحمام والتغطيس في الماء ودهن الشارب فقد روينا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه لا يدخل الصائم الحمام وعن الشعبي الافطار بدهن الشارب وعن بعض السلف مثل ذلك في التغطيس في الماء ولا حجة الا فيما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يات عنه نهي للصائم عن شيء من ذلك فكل ذلك مباح ولا يقدح في الصوم وبالله تعالى التوفيق **مسئلة**

قال علي اختلف الناس في المجنون والمغمى عليه فقال ابو حنيفة من جن شهر رمضان كله فلا قضا عليه فان افاق في شيء منه قضى الشهر كله قال ومن اغمي عليه الشهر كله فعليه قضاؤه كله فان اغمي عليه بعد ليلة من الشهر قضى الشهر كله الا يوم تلك الليلة التي اغمي عليه فيها لانه قد نوى صيامه من الليل وقال مالك من بلغ وهو مجنون مطبق فاقام كذلك سنين ثم افاق فانه يقضي كل رمضان كان في تلك السنين ولا يقضي شيئا من الصلوات قال فان اغمي عليه اكثر النهار فعليه قضاؤه فان اغمي عليه اكثر النهار فعليه قضاؤه فان اغمي عليه اول النهار فليس عليه قضاؤه وقد روي عنه ايجاب القضا جملة دون تقسيم وقال عبيد الله بن الحسن لا قضا على المجنون الا على الذي يجن ويفيق ولا يقضي على المغمى عليه وقال الشافعي لا يقضي المجنون ويقضي المغمى عليه وقال داود لا قضا عليهما **قال علي** كما يذهب الى ان المجنون والمغمى عليه يبطل صومهما ولا قضا عليهما وكذلك الصلاة ونقول ان الحجة في ذلك ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك الخولاني نا محمد بن بكر نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا وهيب هو ابن خالد عن خالد وهو الحذاء عن ابي الضحى عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق يعقل وكما نقول اذا رفع القلم عنه فهو غير مخاطب بصوم ولا بصلاة ثم باملنا هذا الخبر بتوفيق الله

تعالى فوجدناه ليس فيه الا ما ذكرناه من انه غير مخاطب بصوم ولا بصلاة في حال جنونه حتى يعقل وليس في ذلك بطلان صومه الذي لزمه قبل جنونه ولا عودته عليه بعد افاقته وكذلك المغمى عليه فوجدنا ان من جن بعد ان نوى الصوم من الليل فلا يكون مفطرا بجنونه لكنه فيه غير مخاطب وقد كان مخاطبا به فان افاق في ذلك اليوم او في يوم بعده من ايام رمضان فانه ينوي الصوم من حينئذ ويكون صائما لانه حينئذ علم بوجوب الصوم عليه وهكذا من جاءه الخبر برؤية الهلال او من علم انه يوم نذره او يوم فرضه على ما قدمنا قبل وكذلك من اغمي عليه كما ذكرنا وكذلك من جن او اغمي عليه قبل غروب الشمس او من نام او من سكر قبل غروب الشمس فلم يستيقظ ولا صحا الا بعد الفجر وقد مضى اكثر النهار او اقله ووجدنا المجنون لا يبطل جنونه إيمانه ولا أيمانه ولا نكاحه ولا طلاقه ولا طهارة ولا ايلاءه ولا حجه ولا احرامه ولا بيعه ولا هبته ولا شيئا من احكامه اللازمة له قبل جنونه ولا خلافته ان كان خليفة ولا امارته ان كان اميرا ولا وكالته ولا توكيله ولا كفره ولا فسقه ولا عدالته ولا وصاياه ولا اعتكافه ولا سفره ولا اقامته ولا ملكه ولا نذره ولا حنثه ولا حكم العام في الزكاة عليه ووجدنا ذهوله من كل ذلك لا يوجب بطلان شيء مما ذكرنا فقد يذهل الانسان عن الصوم وعن الصلاة حتى يظن انه ليس مصليا ولا صائما فيأكل ويشرب فلا يبطل بذلك صومه ولا صلاته بهذا جاءت السنن على ما ذكرنا في الصلاة وغيرها وكذلك المغمى عليه ولا فرق في كل ذلك ولا يبطل الجنون والاغماء الا ما يبطل النوم من الطهارة بالوضوء وحده فقط وايضا فان المغلوب المكره على الفطر لا يبطل صومه بذلك على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله والمجنون والمكره مغلوبان مكرهان مضطران بقدر غالب من عند الله تعالى على ما اصابهما فلا يبطل ذلك صومهما وايضا فان من نوى الصوم كما امره الله تعالى ثم جن او اغمي عليه فقد صح صومه بيقين من نص واجماع فلا يجوز بطلانه بعد صحته الا بنص او اجماع ولا نص ولا اجماع في ذلك اصلا وبالله تعالى التوفيق واما من بلغ مجنونا مطبقا فهذا لم يكن

قط مخاطبا ولا لزمته الاحكام ولا الشرائع ولم يزل مرفوعا عنه القلم فلا تجب عليه قضاء صوم اصلا بخلاف قول مالك اذا عقل حينئذ ابتدأ الخطاب بلزومه اياه لا قبل ذلك واما من شرب حتى سكر في ليلة رمضان وقد كان نوى الصوم فصحا بعد صدر من النهار اقله او اكثره او بعد غروب الشمس فصومه تام وليس السكر معصية انما المعصية شربه ما يسكر سواء سكر او لم يسكر ولا خلاف في من فتح فمه وامسك يداه ورجلاه وصب الخمر في حلقه حتى سكر انه ليس عاصيا بسكره لانه لم يشربها فسكره باختياره والسكر ليس هو فعله وانما هو فعل الله تعالى فيه وانما ينهى المرء عن فعله لا عن فعل الله تعالى فيه الذي لا اختيار له فيه وكذلك من نام فلم يستيقظ الا في النهار ولا فرق ومن نوى الصوم من الليل فلم يستيقظ الا بعد غروب الشمس فصومه تام وبقي حكم من جن او اغمي عليه او سكر او نام قبل غروب الشمس فلم ينو ولا صحا ولا انتبه ليلته كلها والغد كله الى بعد غروب الشمس فنقضيه ام لا فوجدنا القضاء ايجاب شرع والشرع لا يجب الا بنص فلم نجد ايجاب القضاء في النص الا على خمسة المسافر والمريض بالقرآن والحائض والنفساء والمتعمد للقيء بالسنة ولا مزيد ووجدنا النائم والسكران والمجنون المطبق ليسوا مسافرين ولا متعمدين للقيء ولا حيضا ولا من ذوات النفاس ولا مرضى فلم يجب عليهم قضاء اصلا ولا خوطبوا بوجوب الصوم عليهم في تلك الاحوال بل القلم مرفوع عنهم بالسنة ووجدنا المصروع والمغمى عليه مريضين بلا شك لان المرض هو حال مخرجة للمرء عن حال الاعتدال وصحة الجوارح والقوة الى الاضطراب وضعف الجوارح واعتلالها وهذه صفة المصروع والمغمى عليه بلا شك وبقي وهن ذلك وضعفه عليهما بعد الافاقة مدة فاذ هما مريضان فالقضاء عليهما بنص القرآن وبالله تعالى التوفيق وليس قولنا بسقوط الصلاة عن المغمى عليه الا ما افاق في وقته منها وبقضاء النائم للصلاة مخالفا لقولنا هاهنا بل هو موافق له لان ما خرج وقته للمغمى عليه فلم يكن مخاطبا بالصلاة فيه ولا كان ايضا مخاطبا بالصوم لكن الله تعالى اوجب على المريض عدة من ايام اخر ولم يوجب

تعالى على المريض قضاء صلاة ولا اوجب قضاء الصلاة على النائم والناسي فقط ولم يوجب في

سائر كله

قضا صيام على النايم والناسي بل اسقطه تعالى عن الناسي والنايم اذ لم
يوجبه عليه فصح قولنا والحمد لله رب العالمين واما قول ابي حنيفة ففي غاية
الفساد لانه دعوى بلا برهان ولم يتبع نصا ولا قياسا لانه راى من افاق
في شي من رمضان من جنونه قضا الشهر كله وهو لا يراه على من بلغ او اسلم حينيذ
وقال بعض المالكيين المجنون بمنزلة الحايض وهذا كلام يغني ذكره عن تكلف ابطاله
وما ندري بما اشبه المجنون الحايض **مسـألة** ومن جهده العطش
او الجوع حتى غلبه الامر فعرض عليه ان يفطر لقول الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم
ولقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى ما جعل عليكم
في الدين من حرج ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا
منه ما استطعتم فان كان يخرج بذلك الى حد المرض فعليه القضا وان لم يخرج الى
حد المرض فصومه تام ولا قضا عليه لانه مغلوب مكره مضطر قال الله تعالى وقد
فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه ولم يات القران ولا السنة بايجاب قضا
على المكره او المغلوب بل قد اسقط الله تعالى القضا على من لم يتعمد القي واوجبه
على من تعمده **مسـألة** ولا يلزم صوم في رمضان ولا في غيره الا بتبين
طلوع الفجر الثاني واما ما لم يتبين فالاكل والشرب والجماع مباح كل ذلك
كان على شك من طلوع الفجر او على يقين من انه لم يطلع فمن راى الفجر وهو
ياكل فليقذف ما في فمه من طعام او شراب وليصم ولا قضا عليه
ومن راى الفجر وهو يجامع فليترك من وقته وليصم ولا قضا عليه سوا في كل ذلك
كان طلوع الفجر بعد مدة طويلة او قريبة فلو توقف باهتا فلا شي عليه
وصومه تام ولو اقام عامدا فعليه الكفارة ومن اكل شاكا في غروب الشمس او
شرب فهو عاص لله تعالى مفسد لصومه ولا يقدر على القضا وان جامع
شاكا في غروب الشمس فعليه الكفارة برهان ذلك قوله تعالى فالان باشروهن
وابتغوا ما كتب الله لكم الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل وهذا نص ما قلنا لان
الله تعالى اباح الوطي والاكل والشرب الى ان يتبين لنا الفجر ولم يقل تعالى
حتى يطلع الفجر ولا قال حتى تشكوا في الفجر فلا يحل لاحد ان يقوله ولا ان يوجب

صوما بطلوعه ما لم يتبين للمرء ثم اوجب الله تعالى التزام الصوم الى الليل
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا
عبيد بن اسمعيل عن ابي اسامة عن عبيد الله هو ابن عمر عن نافع والقاسم بن
محمد بن ابي بكر قال القاسم عن عايشة وقال نافع عن ابن عمر قال عايشة وابن عمر
ان بلالا يوذن بليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يوذن بليل
فكلوا واشربوا حتى يوذن ابن ام مكتوم فانه لا يوذن حتى يطلع الفجر وبه الى
البخاري ثنا عبد الله بن مسلمة هو القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
ابن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يوذن بليل فكلوا
واشربوا حتى يوذن ابن ام مكتوم وقال كان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت
اصبحت ٥ حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد
بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا شيبان ثنا ابو ح عن عبد الله بن سوادة
بن حنظلة القشيري حدثني ابي انه سمع سمرة بن جندب يقول لا يغرن احدكم
نداء بلال من السحور ولا هذا البياض حتى يستطير وذكر الحديث عدي بن
حاتم وسهل بن سعد في الخيطين الاسود والابيض فقال عليه السلام انما
ذلك سواد الليل وبياض النهار **قال علي** فنص عليه السلام
على ان ابن مكتوم لا يوذن الا حتى يطلع الفجر واباح الاكل الى اذانه فقد صح ان
الاكل مباح بعد طلوع الفجر ما لم يتبين لمريد الصوم طلوعه وقد ادعى قوم
ان قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يطلع الفجر وحتى يقال له اصبحت اصبحت
ان ذلك على المقاربة مثل قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف
انما معناه فاذا قاربن بلوغ اجلهن **قال علي** وقايل هذا
مستسهل للكذب على القران وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اول
ذلك انه دعوى بلا برهان واحالة لكلام الله تعالى عن مواضعه ولكلام رسوله
صلى الله عليه وسلم وقول عليه بما لم يقل ولو كان ما قالوا لكان بلال وابن ام
مكتوم معا لا يوذنان الا قبل الفجر فهذا باطل لا يقوله احد لا هم ولا غيرهم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأما قوله تعالى فإذا بلغن أجلهن فاحتجاجهم فيه أنه تعالى أراد فإذا قاربن
بلوغ أجلهن فباطل وكذب ودعوى بلا برهان ولو كان ما قالوه حقا لكان لا يجوز له
الرجعة إلا عند مقاربة انقضاء العدة ولا يقول هذا أحد لا هم ولا غيرهم وهو
تحريف للكلم عن مواضعه بل الآية على ظاهرها وبلوغ أجلهن هو بلوغهن
أجل العدة ليس هو انقضاؤها وهذا هو الحق لأنهن إذا كن في أجل العدة
فله للزوج الرجعة وله الطلاق فبطل ما قالوه بغير إشكال فيه
وقال بعضهم قول النبي صلى الله عليه وسلم لبلال ا كلالنا الفجر موجب لصحة
قولهم **قال علي** وهذا باطل لوجهين أحدهما أنه عليه السلام
لم يأمره بذلك إلا للصلاة لا للصوم والثاني أنه حتى لو أمره بذلك للصوم لكان
حجة لنا لا لهم لأن الأكل والجماع مباحان إلى أن يبدرهم بلال بطلوع الفجر
وابتداؤه إياهم بطلوع الفجر لا يكون إلا بعد طلوع الفجر بلا شك فالأكل
والشرب والجماع مباح كل ذلك وإن طلع الفجر وإنما يحرم كل ذلك بإنذار بلال
بعد طلوع الفجر هذا ما لا حيلة لهم فيه وقولهم هنا خلاف للقرآن ولجميع
السنن حدثنا حمام بن أحمد نا عبد الله بن محمد الباجي نا محمد بن عبد الملك بن
أيمن نا حسن بن خلف البخاري نا أبو ثور إبراهيم بن خالد نا روح بن عبادة نا حماد
بن سلمة عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال تسحرت ثم انطلقت إلى
المسجد فدخلت على حذيفة فأمر بلقحة فحلبت ثم أمر بقدر فسخنت ثم قال كل
فقلت إني أريد الصوم قال وأنا أريد الصوم فأكلنا وشربنا ثم أتينا المسجد وقد
أقيمت الصلاة فقال حذيفة هكذا فعل بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
بعد الصبح قال بعد الصبح إلا أن الشمس لم تطلع حدثنا محمد بن سعيد
بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا
وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قلت لحذيفة
أي وقت تسحرتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو النهار إلا أن
الشمس لم تطلع ومن طريق حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا سمع أحدكم الأذان والإناء على يده فلا

يضعه حتى يقضي حاجته منه قال عمار وكانوا يؤذنون إذا بزغ الفجر
قال حماد عن هشام بن عروة كان أبي يفتي بهذا وحدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن
الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا معمر عن قتادة عن أنس أنه رأى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد تسحر هو وزيد بن ثابت ع هو عليه السلام
يريد الصوم ثم صلى الركعتين ثم خرج إلى المسجد فأقيمت الصلاة **قال
علي** هذا كله على أنه لم يكن تبين لهم الفجر بعد فهذا اسفو السنن مع
القرآن وروينا من طريق معمر عن أبان عن أنس عن أبي بكر الصديق أنه قال إذا نظر الى
الرجلان إلى الفجر فشك أحدهما فليأكلا حتى يتبين لهما ومن طريق أبي أحمد الزبيري
عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن سالم بن عبيد
قال كان أبو بكر الصديق يقول لي قم بيني وبين الفجر حتى أتسحر ومن طريق ابن أبي
شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف
عن سالم بن عبيد الأشجعي قال لي قم فاسترني من الفجر حتى أتسحر اكل
سالم بن عبيد هو أشجعي كوفي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذه أصح طريق يمكن أن يكون وقد رويناه من طريق وكيع وعبد الرزاق قال
وكيع عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي السفر وقال عبد الرزاق عن معمر عن
أيوب السختياني عن أبي قلابة قالا جميعا كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه
يقول أجيفوا الباب حتى أتسحر الاجاف الغلق ومن طريق الحسن أن عمر بن الخطاب
كان يقول إذا شك الرجلان في الفجر فليأكلا حتى يستيقنا ومن طريق حماد بن سلمة
نا حميد عن أبي رافع أو غيره عن أبي هريرة أنه سمع النداء والإناء على يده فقال
أحرزتها ورب الكعبة ومن طريق ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال
أحل الله الشراب ما شككت يعني في الفجر وعن عكرمة قال قال ابن عباس اسقني
يا غلام فقال له أصبحت فقال كلا فقال له ابن عباس شك لعمر الله اسقني وعن
وكيع عن عمارة بن زاذان عن مكحول الأزدي قال رأيت ابن عمر أخذ دلوا من
زمزم وقال لرجلين أطلع الفجر قال أحدهما قد طلع وقال الآخر لا فشرب ابن
عمر وعن سعد بن أبي وقاص أنه تسحر في رمضان بالكوفة ثم خرج إلى المسجد

فاقيمت الصلاه وعن سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن حبان بن الحارث
انه تسحر مع علي بن ابي طالب وهما يريدان الصيام فلما فرغ قال للمؤذن اقم الصلاه
ومن طريق ابن ابي شيبة نا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر
عن شبيب بن غرقدة عن ابي عقيل قال تسحرت مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه
ثم امر المؤذن ان يقيم ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو معاوية عن الشيباني هو ابو
اسحاق عن جبلة بن سحيم عن عامر بن مطر قال اتيت عبد الله ابن مسعود في داره
فاخرج لنا فضل سحوره فتسحرنا معه فاقيمت الصلاه فخرجنا فصلينا معه
ومن طريق حذيفة نحو هذا ومن طريق ابن ابي شيبة نا عفان بن مسلم نا شعبة عن
خبيب بن عبد الرحمن قال سمعت عمتي وكانت قد حجت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان ابن ام مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي
ام صح — مؤذن فانه كان رسول الله عليه وسلم يقول صح
بلال او ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قالت
وكان يصعد هذا وينزل هذا قالت فكنا نتعلق به فنقول كما انت حتى نتسحر
فحصل للناس هذا الخبر انهما كانا مؤذنين احدهما قبل الفجر يسيرا بهما كان حينا
هذا وحينا هذا والاخر ولا بد بعد الفجر وعن محمد بن علي بن الحسين كل حتى
يتبين لك الفجر وعن الحسن ما استربت وعن ابي مجلز الساطع ذلك الصبح
الكاذب ولكن اذا انفضح الصبح في الافق وعن ابرهيم النخعي المعترض الاحمر
يحل الصلاه ويحرم الطعام وعن ابن جريج قلت لعطا اتكره ان اشرب وانا
في البيت لا ادري لعلي قد اصبحت قال لا باس بذلك هو شك ومن طريق ابن ابي
شيبة نا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم قال لم يكونوا يعدون الفجر فجركم
انما كانوا يعدون الفجر الذي يملا البيوت والطرق وعن ابي وائل انه تسحر
وخرج الى المسجد فاقيمت الصلاه وعن معمر انه كان يؤخر السحور جدا حتى
يقول الجاهل لا صوم له **قال علي** وقد ذكرنا في باب من تسحر
فاذا انه نهار وهو يظن انه ليل من لم ير في ذلك قضا فصولا ابو بكر وعمر وعلي
وابن عمر وابن عباس وابو هريرة وابن مسعود وحذيفة وعمه خبيب وزيد
ابن ثابت وسعد بن ابي وقاص فهم احد عشر من الصحابة لا يعرف لهم مخالف من

الصحابة رضي الله عنهم الا رواية ضعيفة من طريق مكحول عن ابي سعيد
الخدري ولم يدركه ومن طريق يحيى الجزار عن ابن مسعود ولم يدركه ومن
التابعين محمد بن علي وابو مجلز وابرهيم ومسلم واصحاب ابن مسعود وعطا
والحسن والحكم بن عتيبة ومجاهد وعروة بن الزبير وجابر بن زيد ومن الفقها
معمر والاعمش فان ذكروا رواية سعيد بن قطن عن ابيه عن معاوية انه افطر
وهو يرى انه ليل فطلعت الشمس ان عليه القضا والرواية عن عمر بمثل ذلك
فانما هذا في الافطار عند الليل لا في الاكل شاكا في الفجر وبين الامرين فرق
ولا يحل الاكل الا بعد تيقن غروب الشمس لان الله تعالى قال الى الليل فمن اكل
شاكا في مجي الليل فقد عصى الله تعالى وصيامه باطل فان جامع فعليه
الكفارة لانه في فرض الصيام ما لم يوقن الليل بخلاف قوله تعالى حتى يتبين لكم
الخيط الابيض لان هذا في فرض الافطار حتى يوقن بالنهار وبالله تعالى
التوفيق **مسألة** ومن صح عنده بخبر من يصدقه من رجل واحد
او امراة واحدة عبدا او حرا او امة او حرة فصاعدا ان الهلال قد رئي البارحة
في اخر شعبان ففرض عليه الصوم صام الناس او لم يصوموا وكذلك لو راه
هو وحده ولو صح عنده بخبر واحد ايضا كما ذكرنا فصاعدا ان هلال شوال
قد رئي فليفطر افطر الناس او صاموا وكذلك لو راه هو وحده فان خشي
في ذلك اذى فليستتر بذلك ۝ حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن
فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى
قرات على مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر رمضان فقال
لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا
له وبه الى مسلم نا ابن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت
ابا البختري عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان غم
عليكم فاكملوا العدة واختلف الناس في قبول خبر الواحد في ذلك فقال ابو حنيفة
والشافعي مثل قولنا في هلال رمضان ولم يجيزا في هلال شوال الا رجلين عدلين
قال علي وهذا تناقض ظاهر وقال مالك لا اقبل في كليهما الا

وحلتين عدلين **قال علي** أما من فرق بين الهلالين فلا نعلم له حجة وأما
قول مالك فإنهم قاسوه على سائر الأحكام **قال علي** والقياس كله
باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لأن الحقوق تختلف فمنها عند
المالكيين ما يقبل فيه شاهد ويمين ومنها ما لا يقبل فيه إلا رجلان أو رجل
وامرأتان ومنها ما لا يقبل فيه إلا رجلان فقط ومنها ما لا يقبل فيه إلا
أربعة ومنها ما يسمع فيه حتى خبر وانه النصراني والفاسق كالعيوب
في الطب فمن أين لهم أن يخصوا بعض هذه الحقوق دون بعض بقياس الشهادة
في الهلال عليه ونسألهم عن قرية إلا فساق أو نصارى أو نساء وليس فيهم عدل
يضعف بصره عن رؤية الهلال **قال علي** وأما نحن فخبر الكافة
مقبول في ذلك وإن كانوا كفارا أو فساقا لأنه يوجب العلم ضرورة فإن
قالوا قد أجمع الناس على قبول عدلين في ذلك قلنا لا بل أبو يوسف القاضي قط
يقول إذا كان الجو صافيا لم أقبل في رؤية الهلال أقل من خمسين فإن قالوا إلا أمة ما
قلنا نعم وقياسكم ساقط فإن قالوا من أين أجزتم فيه خبر الواحد قلنا لأنه من
الدين وقد صح في الدين قبول خبر الواحد فهو مقبول في كل مكان إلا حيث استثنى
الله تعالى أن لا يقبل إلا عددا سماه لنا وأيضا فقد ذكرنا قبل هذا قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم
فأمر عليه السلام بالتزام الصيام بأذان ابن أم مكتوم بالصبح وهو خبر
واحد بأن الفجر قد بدا ⊙ حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر
ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي ثنا مروان بن محمد عن عبد الله بن
وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن أبي بكر بن نافع عن أبيه نافع مولى ابن عمر عن
ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه وهذا خبر صحيح وقد رويناه من طريق
أبي داود ثنا الحسن بن علي ثنا حسين الجعفي عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن
ابن عباس قال جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني رأيت الهلال
يعني رمضان فقال أتشهد أن لا إله إلا الله قال نعم قال أتشهد أن محمدا رسول الله

ليس فيها صح

قال نعم قال قم يا بلال فأذن في الناس فليصوموا غدا **قال علي**
رواية سماك لا يحتج بها ولا نقبلها منهم وهم قد احتجوا بها في أخذ الدنانير
من الدراهم فليلزمهم أن يأخذوا بها هاهنا وإلا فهم متلاعبون في الدين
فإن تعلق من فرق بين هلال رمضان وهلال شوال بهذين الخبرين وقال لم يرد
إلا في هلال رمضان قلنا ولا جاء نص قط بالمنع من ذلك في هلال شوال
وأنتم أصحاب قياس فهلا قستم هلال شوال على هلال رمضان فإن قالوا
إن الشاهد على هلال رمضان لا يجر إلى نفسه والشاهد في هلال شوال
يجر إلى نفسه قلنا فردوا بهذا الظن بعينه شهادة الشاهدين في شوال
أيضا لأنهما يجران إلى أنفسهما كما تفعلون في سائر الحقوق وأيضا فإن من يكذب
في مثل هذا لا يبالي فلا أورد ونقول لهم إذا صمتم بشهادة واحد ثم الهلال
بعد الثلاثين تصومون أحدا وثلاثين فهذه طامة وشريعة ليست من دين الله
أم تفطرون بعد تمام الثلاثين وإن لم تروا الهلال فقد أفطرتم بشهادة
واحد وتناقضتم وبالله تعالى التوفيق **قال علي** فإن شغبوا بما
رويناه من طريق ابن عباد بن العوام ثنا أبو مالك الأشجعي ثنا حسين بن الحارث الجدلي
جديلة قيس أن أمير مكة وهو الحارث بن حاطب خطب فقال عهد إلينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك لرؤيته فإن لم نره وشهد شاهدا عدل
نسكنا بشهادتهما وبما رويناه من طريق أبي عثمان النهدي قال قدم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم أعرابيان فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ⊙
أمسلمان أنتما قالا نعم فأمر الناس فأفطروا أو صاموا وعن الحارث عن علي
إذا شهد رجلان على رؤية الهلال فأفطروا وعن عمرو بن دينار قال إن عثمان أنه
يقبل شهادة هاشم بن عتبة أو غيره على رؤية الهلال وعن عبد الرزاق عن
معمر عن الأعمش عن أبي وائل جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين إذا رأيتم الهلال
نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان أنهما رأياه بالأمس قلنا أما حديث الحارث
ابن حاطب فإن راويه حسين بن الحارث مجهول ثم لو صح لم يكن فيه حجة لأنه ليس
فيه إلا قبول اثنين ونحن لا ننكر هذا وليس فيه أن لا يقبل واحد ولذلك حديث

اي عثمان علي انه من سلف وكذلك القول في قول علي سوا سوا وقد يمكن ان يكون
عثمان رضي الله عنه انما رد شهادة هاشم بن عتبة لانه لم يرضه لا لانه واحد
ولقد كان هاشم احد المجلبين على عثمان رضي الله عنه واما خبر عمر فقد صح عن عمر
في هذا خلاف ذلك كما روينا من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن ابن عبد الاعلى
الثعلبي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب ان عمر بن الخطاب
كان ينظر الى الهلال فرآه رجل فقال عمر يكفي المسلمين احدهم فامرهم فافطروا
او صاموا فهذا عمر بحضرة الصحابة وقد روينا ايضا عن علي رضي الله عنه
مثل هذا وبه يقول ابو ثور واما قوله انه يبني على رويته فقد روينا عن عمر
خلاف ذلك وهو انه من رآه وحده في استهلال رمضان فلا يصم ومن رآه
وحده في استهلال شوال فلا يفطر وبه يقول الحسن وروينا ذلك من طريق
معمر عن ابي قلابة ان رجلين رايا الهلال في سفر فقدما المدينة ضحى الغد
فاخبرا عمر فقال لاحدهما اصايم انت قال نعم كرهت ان يكون الناس صياما وانا
مفطر كرهت الخلاف عليهم وقال للآخر فما شانك قال اصبحت مفطرا لاني رايت
الهلال فقال له لولا هذا يعني الذي صام لاوجعنا راسك ورددنا شهادتك
ثم امر الناس فافطروا ومن طريق ابن جريج اخبرت عن معاذ بن عبد الرحمن
التيمي ان رجلا قال لعمر اني رايت هلال رمضان قال اراه معك احد قال لا
قال فكيف صنعت قال صمت بصيام الناس فقال عمر يا لك فقها وهو قول عطاء
قال علي ينبغي لمن قلد عمر فيما يدعونه من كلام الشعبي بالخيار
ما لم يفترقا وحرم المنكوحة في العدة ان يقلده هاهنا وقال ابو حنيفة ومالك
يصوم ان رآه وحده وهذا تناقض وقال الشافعي كما قلنا وخصومنا لا يقولون
بهذا ولا بقولنا لان الله تعالى يقول لا تكلف الا نفسك وقال ولا تكسب كل نفس
الا عليها وقال تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فمن رآه فقد شهده وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرويته وافطروا لرويته ه
مسألة وان رأى الهلال قبل الزوال فهو من البارحة ويصوم
من صيدنا في يومهم ان كان اول رمضان ويفطرون ان كان آخره فان راي

عمر ثم

ولا يفطر ان رآه وحده ثم

بعد الزوال فهو لليلة المقبلة برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
صوموا لرويته وافطروا لرويته فصح ان هلال الظاهر اذا رئي بعد
الزوال لا لاجماع المتيقن ولم يحل الصوم الا من الغد وبقي حكم لفظ الحديث
اذا رئي قبل الزوال لا اجماع في ذلك فوجب الرجوع الى النص وايضا فان الهلال
اذا رئي قبل الزوال فانما يراه الناظر اليه والشمس بينه وبينه ولا شك في انه
لم يمكن رويته مع حوالة الشمس دونه الا وقد اهل من البارحة وبعد غيبها
بعدا كثيرا روينا من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابو عبد الرحمان بن
مهدي عن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن شباك عن ابراهيم النخعي ان عمر بن
الخطاب كتب الى الناس اذا رايتموه قبل زوال الشمس فافطروا واذا رايتموه
بعد زوالها فلا تفطروا ورويناه ايضا من طريق عبد الرزاق عن سفيان
الثوري مثله وبه يقول سفيان وروينا من طريق يحيى بن الجزار عن علي بن ابي
طالب قال اذا رايتم الهلال من اول النهار فافطروا واذا رايتموه في آخر
النهار فلا تفطروا فان الشمس تزيغ عنه او تميل عنه ومن طريق محمد بن المثنى
نا عبد الرحمان بن مهدي عن سفيان الثوري عن الركين بن الربيع عن ابيه قال كنا
مع سلمان بن ربيعة الباهلي ببلنجر فراينا الهلال ضحى فامسك سلمان فاخبرته
فقام تحت شجرة فلما رآه امر الناس فافطروا وبه يقول عبد الملك بن حبيب
الاندلسي وابو بكر بن داود وغيره فان قيل قد روي عن عمر خلاف هذا قلنا
نعم واذا صح التنازع وجب الرد الى القرآن والسنة وقد ذكرنا الان وجه
ذلك وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن السنة تعجيل الفطر
وتاخير السحور وانما هو مغيب الشمس عن افق الصائم ولا مزيد روينا من
طريق مسلم عن قتيبة عن ابي عوانة عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال تسحروا فان في السحور بركة ومن طريق قتيبة عن الليث بن سعد
عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب
اكلة السحور قال علي لا يضر الصوم تعمد ترك السحور لانه من

قال

حكم الليل والصيام من حكم النهار ولا يبطل عمل بترك عمل غيره الا بان يوجب
ذلك نص فيوقف عنده ومن طريق ابن مسعود انه كان يؤخر السحور ويعجل
الافطار وقالت عائشة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ومن
طريق مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
ومن طريق البخاري عن مسدد عن عبد الواحد عن ابي اسحاق الشيباني عن عبد الله
ابن ابي اوفى قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما غربت
الشمس قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله لو امسيت قال انزل فاجدح لنا
قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل فجدح فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الليل قد اقبل من هاهنا فقد افطر الصائم
واشار باصبعه قبل المشرق وروينا عن ابي موسى تاخير الفطر حتى تبدو
الكواكب ولا نقول بهذا لما ذكرنا وتعجيل الفطر قبل الاذان وقبل الصلاة افضل
كذلك روينا عن عمر بن الخطاب وابي هريرة وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم

مسألة ومن اسلم بعد تبين الفجر او بلغ كذلك او رات الطهر من
الحيض كذلك او من النفاس كذلك او افاق من مرضه كذلك او قدم من سفره
كذلك فانهم ياكلون بقية نهارهم ويطؤون من نسائهم من لم يبلغ او من طهرت
في يومها ذلك وروينا نصا فيقضون الصوم من غد ولا قضاء على من اسلم او بلغ
ويقضي الحائض والمفيق والقادم والنفساء وقد اختلف الناس في بعض
هذا فروينا عن ابرهيم النخعي انه قال في الحائض تطهر بعد طلوع الفجر لا تاكل
الى الليل كراهية التشبه بالمشركين وبه يقول ابو حنيفة والاوزاعي
والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن وعن عطاء ان طهرت اول النهار فلتتم
يومها وان طهرت في اخره اكلت وشربت وبمثل قولنا يقول سفيان الثوري
ومالك والشافعي وداود واما الكافر يسلم فروينا عن عطاء ان اسلم الكافر
في يوم رمضان صام ما بقي من الشهر وان اسلم في اخر النهار صام ذلك اليوم
وعن عكرمة مثله قال وهو مثل المسافر يدخل في صلاة المقيمين وعن الحسن

صوابه
يقضي

مثل ذلك وقال ابو حنيفة في الصبي يبلغ بعد الفجر عليه صوم ما بقي من
ان صح
يومه وكذلك قال في المسافر يقدم بعد الفجر **قال علي** واحتج من
اوجب صوم ما بقي النهار اليوم بان قال قد كان الصبي قبل بلوغه مامورا
بالصوم مكلفا بعد بلوغه وقال هلا جعلتم هؤلاء بمنزلة من بلغه الخبر ان
الهلال رئي البارحة قلنا هذا قياس والقياس كله باطل ثم لو كان القياس
حقا لكان هذا منه باطلا لان الذي جاءه خبر الهلال كان مامورا بصوم ذلك
اليوم لو علم انه من رمضان وانه فرضه وكل من ذكرنا فهم عالمون بحكم
الصوم على غيرهم وبدخول رمضان الا ان منهم من هو منهي عن الصوم جملة
ولو صام كان عاصيا كالحائض والنفساء والمسافر والمريض الذي يؤذيه
الصوم ومنهم من هو غير المخاطب بالصوم ولو صامه لم يجزه وهو الصبي
وانما يصوم ان صام تطوعا لا فرضا ومنهم من هو مخاطب بالصوم بشرط ان
يقدم الاسلام قبله وهو الكافر ومنهم من هو مفسوح له في الصوم ان قدر
عليه وفي الفطر ان شاء وهو المريض الذي يشق عليه الصوم فكلهم غير ملزم
ابدا صوم ذلك اليوم بخلاف من جاءه الخبر برؤية الهلال والذي جاءه الخبر
برؤية الهلال يجزئه صيام ما بقي من يومه ولا قضاء عليه ويعصي ان اكل وانما اسقطنا
عمن بلغه ان اليوم من رمضان الخبر الوارد في ذلك فقط وايضا فان كل من ذكرنا
لا يختلف الحاضرون والمخالفون لنا في ان التي طهرت من الحيض والنفاس والقادم من
السفر والمفيق من المرض لا يجزيهم صيام ذلك اليوم وعليهم قضاؤه وهم
مختلفون في ان الذي بلغ والذي اسلم ان اكلا فليس عليهما قضاؤه فصح انهم
في هذا اليوم غير صائمين اصلا واذا كانوا غير صائمين اصلا واذا كانوا غير
صائمين فلا معنى لصيامهم ولا لان يؤمروا بصوم ليس صوما ولا هم مؤدون
به فرضا لله تعالى ولا هم عاصون بتركه وبالله تعالى التوفيق واما من
راى القضاء في ذلك على من اسلم فقول لا دليل على صحته ولقد كان يلزم من راى
نية واحدة تجزي للشهر كله في الصوم ان يقول بهذا القول الا انهم متناقضون
وروينا عن ابن مسعود انه قال من اكل اول النهار فلياكل اخره وبالله تعالى التوفيق

من صح

مسألة ومن تعمد الفطر في يوم من رمضان عاصيا لله تعالى لم يحل له
أن يأكل في باقيه ولا أن يشرب ولا أن يجامع وهو عاص لله تعالى إن فعل وهو مع
ذلك غير صائم بخلاف من ذكرنا قبل هذا لأن كل من ذكرنا قبل هذا إما منهي عن
الصوم وإما مباح له ترك الصوم فهم في إفطارهم مطيعون لله تعالى غير
عاصين له بذلك وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيته
من الليل فلم يخرج من هذه الجملة إلا من جهل أنه يوم فرضه فقط بالنص
الوارد فيهم فلم يجز أن يصوموا لأنهم لم ينووه من الليل فلم يكونوا عصاةً
بالفطر فهم مفطرون لا صائمون وأما من تعمد الفطر عاصيا فهو منهي بلا خلاف عن — عليه صح
صوم ذلك اليوم ومحرم عليه فيه كل ما يحرم على الصائم ولم يأت نص ولا إجماع
بإباحة الفطر له إذا عصى بتعمد الفطر فهو باق على ما كان حراما عليه وهو
مستزيد من المعصية متى ما ازداد فطرا ولا صوم له مع ذلك وروينا عن عمرو بن
دينار نحو هذا وعن الحسن وعطاء أن له أن يفطر **مسألة** ١١٥
ومن سافر في رمضان سفر طاعة أو معصية أو لا طاعة ولا معصية ففرض عليه
الفطر إذا تجاوز ميلا أو بلغه أو إزاءه وقد بطل صومه حينئذ لا قبل
ذلك ويقضي بعد ذلك في أيام أخر وله أن يصومه تطوعا أو عن واجب لزمه
أو قضاء عن رمضان خال لزمه وإن وافق فيه يوم نذره صامه لنذره وقد
فرق قوم بين سفر الطاعة وسفر المعصية فلم يروا له الفطر في سفر
المعصية وهو قول مالك والشافعي **قال علي** والتسوية بين
كل ذلك هو قول أبي حنيفة وداود برهان صحة قولنا قول الله تعالى ومن
كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فعم تعالى الأسفار كلها
ولم يخص سفرا من سفر وما كان ربك نسيا وأيضا فقد بينا بالبراهين
على بطلان الصوم بالمعصية بتعمد والسفر في المعصية معصية وفسوق
فقد بطل صومه بها والقوم أصحاب قياس بزعمهم ولا يختلفون أن من
قطع الطريق وضارب قوما ظالما لهم مريدا قتلهم وأخذ أموالهم فدفعوه
عن أنفسهم وأخوه ضربا في تلك المدافعة حتى أوهنوه فمرض مرضا لا

يقدر معه على الصوم ولا على الصلاة قائما فإنه يفطر ويصلي قاعدا ويقضي
فأي فرق بين مرض المعصية وسفر المعصية وأما المقدار الذي يفطر فيه فقد ذكرناه
في كتاب الصلاة مستقصى فالحمد لله رب العالمين ونذكر هاهنا إن شاء الله منه
طرفا وهو أن أبا حنيفة حد السفر الذي يفطر فيه من الزمان بمسيرة ثلاثة أيام
ومن المسافات بمقدار ما بين الكوفة والمدائن كذلك لمحمد بن الحسن في الجامع
الصغير وحد الشافعي ذلك بستة وأربعين ميلا وحد مالك في ذلك مرة
يوما وليلة ومرة ثمانية وأربعين ميلا ومرة خمسة وأربعين ميلا ومرة
اثنين وأربعين ميلا ومرة أربعين ميلا ومرة ستة وثلاثين ميلا ذكر ذلك
إسماعيل بن إسحاق في كتابه المعروف بالمبسوط **قال علي** وكل
هذه حدود فاسدة لا دليل على صحة شيء منها لا من قرآن ولا من سنة صحيحة
ولا رواية فاسدة ولا إجماع وجاءت في ذلك روايات مختلفة عن الصحابة رضي
الله عنهم ليس بعضها أولى من بعض فروي عن ابن عمر أنه كان لا يفطر في أقل مما
بين خيبر والمدينة وهو ستة وتسعون ميلا وروي عنه أن لا يقصر في أقل مما
بين المدينة إلى السويداء وهو اثنان وسبعون ميلا وروي عنه لا يكون في
الفطر إلا في ثلاثة أيام وروي عنه لا يكون الفطر إلا في اليوم وروي القصر في
ثلاثين ميلا وروي عنه القصر في ثمانية عشر ميلا وكل ذلك صحيح عنه
وروي عنه القصر في سفر ساعة وفي ميل وفي سفر ثلاثة أميال بأصح إسناد
في غاية الصحة وهو جبلة بن سحيم عنه ومحارب بن دثار ومحمد بن زيد بن
خليدة عنه وروي عن ابن عباس أربعة برد وروي عنه يوم تام وروي عنه
لا تقصر في يوم إلى العتمة فإن زدت فاقصر ولا يعلم لهم بأحد من الصحابة غير من
ذكرنا وقد اختلف عنهم وعن الزهري والحسن أنهما حدا ذلك بيومين وروينا
من طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن مسعر هو ابن كدام عن محارب بن دثار قال سمعت ابن
عمر يقول إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر ومن طريق ابن أبي شيبة عن علي بن
مسهر عن أبي إسحاق الشيباني عن محمد بن زيد بن خليدة عن ابن عمر قال
تقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال ومن طريق محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي

نا سفيان الثوري قال سمعت جبلة بن سحيم يقول سمعت ابن عمر يقول لو خرجت
ميلا لقصرت الصلاة وعن شرحبيل بن السمط عن ابن عمر انه قصر في اربعة
اميال وعن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر انه خرج معه الى مكان على
ثمانية عشر ميلا فقصر ابن عمر الصلاة فقلت اسالت عنه كالشمس وعن
عمر بن الخطاب القصر في ثلاثة اميال وعن انس في خمسة عشر ميلا وعن ابن
مسعود في اثني عشر ميلا ومن طريق ابن ابي شيبة عن حاتم بن اسمعيل عن
عبد الرحمن بن حرملة سالت سعيد بن المسيب اقصر الصلاة وافطر في بريد
من المدينة قال نعم حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر
نا ابو داود نا عبيد الله بن عمر نا عبد الله بن يزيد هو المقرى عن سعيد بن ابي
ايوب نا يزيد بن ابي حبيب ان كليب بن ذهل الحضرمي اخبره عن عبيد بن جبير
قال كنت مع ابي بصرة الغفاري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم في سفينة
من الفسطاط في رمضان فرفع ثم قرب غداه فقال اقترب فقلت الست ترى البيوت فقال
اترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل والروايات في هذا
كثيرة جدا فاما تحديد ابي حنيفة ومالك والشافعي فلا معنى لها اصلا وانما
هو حد بلا برهان وموه بعضهم في ذلك بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما منع ان تسافر المراة الا مع ذي محرم **قال علي** وذلك خبر صحيح
لا حجة لهم فيه لانه ليس فيه من حكم القصر والفطر اثر ولا دليل وايضا فانه
جاء بالفاظ مختلفة في بعضها ان لا تسافر اكثر من ثلاث ليال وفي بعضها لا
تسافر ثلاثا وفي بعضها لا تسافر ليلتين وفي بعضها لا تسافر يوما وليلة
وفي بعضها لا تسافر يوما وفي بعضها لا تسافر بريدا وهذه الفاظ اختلف
فيها على ابي سعيد وابي هريرة وعن ابن عمر وصح من طريق ابن عباس هذا الخبر لا تسافر
المراة دون تحديد اصلا ولم يختلف عنه وابن عباس لم يختلف عنه عن ابن عباس
فهو اولى على هذا الاصل وان اخذوا بالزيادة فرواية ابن عباس هي الزائدة
على سائر الروايات لانها تعم كل سفر وان اخذوا بالمتفق عليه فالكثير من
ذلك هو المتفق عليه لا الثلاث وهو كما رواه عبد الله بن عمر عن عبد الله بن

فان عورض بان لم يرى الرجل ان يخلف عنه والاخذ
بحالها ان لم يختلف عنه صح

الى صح

عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر المراة فوق
ثلاث الا ومعها ذو محرم وهكذا رواه هشام الدستوائي وسعيد بن ابي عروبة
كلاهما عن قتادة عن قزعة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه
وسلم وهكذا رواه ابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي
سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم فبطل ان يكون لابي حنيفة ومالك و
الشافعي متعلق بهذا الخبر اصلا الا كتعلق الزهري والحسن بذكر
الليلتين فيه ولا فرق وما لهم بعد هذا حيلة على انهم مذهبنا المدونة
فذكر مالك في المدونة ان من بادر من الرعاة وغيرهم فافطر في مخرج ثلاثة
اميال فليس عليه الا القضاء وراى القصر في منى من مكة وهذا قولنا وكذلك
راى ابو حنيفة والشافعي في المتاول ولا فرق وايضا فانهم كلهم راوا لمن
سافر ليلته امام ان يفطر اذا فارق بيوت القرية فان رجع لشيء او حبس عن ترك
السفر فليس عليه الا القضاء فقط او حتى الفطر في اقل من ميل ويغني من هذا
كله قول الله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فلم يخص تعالى
سفرا من سفر ووجدنا ما دون الميل ليس له حكم السفر لانه قد صح ان
النبي كان يخرج للغائط او البول فلا يقصر ولا يفطر ولم نجد في اقل من الميل
قولا عن احد من اهل العلم بالدين واللغة **قال علي** ويلزم من تعلق
من الحنفيين بحديث لا تسافر المراة ان لا يرى القصر والفطر في سفر معصية
لانه عليه السلام لم يبح لها الا خلاف سفر معصية اصلا وانما اباح لها بلا
شك اسفار الطاعات وهذا مما هو ابينه من الاخبار انهم اخذوه وهم
في الموطن **قال علي** فاما ما دون الميل فقد قال قوم ليس له حكم
السفر فلا يجوز الفطر ولا القصر فيه اصلا وان اراد ميلا فصاعدا الا
نية السفر هي غير السفر وقد ينوي السفر من لا يسافر وقد يسافر من لا
ينوي السفر وقد روي عن انس الفطر في رمضان في منزله اذا اراد السفر
وروي عن علي اذا فارق بيوت القرية وروي عن ابن عمر ترك القصر حتى يبلغ ما يقصر
في مثله فكان هذا هو النظر لولا حديث انس مع رسول الله صلى الله عليه

من المدينة الى مكة فلم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة فهذا على
عمومه لا يجوز ان يخص منه شيء بغير نص واما قولنا يقضي بعد ذلك في ايام اخر
فهو نص من القرآن وجائز ان تقضيه في سفر وفي حضر لان الله تعالى لم
يخص اياما اخر حضرا من سفر واما قولنا لا يجوز الصوم في السفر فان
الناس اختلفوا فقالت طائفة من سافر بعد دخول رمضان فعليه ان يصومه
كله وقالت طائفة بل هو مخير ان شاء صام وان شاء افطر وقالت طائفة لا بد له
من الفطر ولا يجزئه صومه ثم افترق القائلون بتخييره فقالت طائفة الصوم
افضل وقالت طائفة الفطر افضل وقالت طائفة هما سواء وقالت طائفة لا
يجزئه الصوم ولا بد له من الفطر فروينا القول الاول عن علي من طريق حماد بن سلمة
عن قتادة عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي بن ابي طالب قال
من ادرك رمضان وهو مقيم ثم سافر بعد لزمه الصوم لان الله تعالى قال
فمن شهد منكم الشهر فليصمه وعن عبيدة مثله ومن طريق ابن عباس مثله
وعن عائشة ام المؤمنين انها نهت عن السفر في رمضان وعن خيثمة كانوا يقولون
اذا حضر رمضان فلا تسافر حتى تصوم وعن ابي مجلز مثله قال فان ابى الا ان
يسافر فليصم وعن ابرهيم النخعي مثل قول ابي مجلز وعن عبيدة بن الزبير انه
سئل عن المسافر ايصوم ام يفطر فقال الصوم واما الطائفة المجيزة للصوم
والفطر المخيرة للصوم فهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي فتعلقوا بقول
الله تعالى وان تصوموا خير لكم واحتجوا باخبار منها حديث سلمة بن المحبق
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له حمولة ياوي الى شبع فليصم رمضان
حيث ادركه ومن طريق ابي سعيد وابي الدرداء وجابر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر اصحابه في السفر بالفطر وهو صائم فترددوا فافطر هو عليه
السلام وذكروا عن ام المؤمنين انها كانت تصوم في السفر وتتم الصلاة
وعن ابي موسى انه كان يصوم رمضان في السفر وعن انس بن مالك ان افطرت
فرخصة الله تعالى وان صمت فالصوم فالصوم افضل وعن عثمان بن ابي
العاص وابن عباس الصوم افضل وعن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن ابن

لعله
قلد

الاسود بن عبد يغوث مثله وعن علي انه صام في سفر لانه كان قوما فطر سعد
مولاه لانه كان ماشيا وعن عمر بن عبد العزيز صمه في اليسر وافطره
في العسر وعن طاوس الصوم افضل وعن الاسود بن يزيد مثله واحتج من
راى الامرين بحديث حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال يا رسول الله اجد بي
قوة على الصيام في السفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ذلك شئت
يا حمزة وبحديث مرسل عن الخطرمي ابي هرون ان رجلين سافرا
فصام احدهما وافطر الاخر فذكرا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال كلا قد اصاب وبحديث مرسل عن ابي عياض ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر ان ينادي في الناس من شاء صام ومن شاء افطر ومن طريق ابي سعيد
وجابر كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يعيب الصائم على المفطر
ولا المفطر على الصائم وعن الاسود وعلقمة ويزيد بن معوية النخعي انهم سافروا
في رمضان فصام بعضهم وافطر بعضهم فلم يعب بعضهم على بعض وعن عطا ان
شئت صم وان شئت فطر واما من راى الفطر افضل فاحتجوا بحديث حمزة بن
عمرو انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له عليه هي رخصة السلام صح
من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وممن روينا عنه
اختيار الفطر على الصوم سعد بن ابي وقاص روينا انه سافر هو وعبد الرحمن
ابن الاسود والمسور بن مخرمة فصاما وافطر سعد فقيل له في ذلك فقال انا
افقه منهما وقد صح عن ابن عمر انه كان لا يصوم في السفر وكان معه رفيق فكان
يقول يا نافع صب له سحوره قال يا نافع وكان ابن عمر اذا سافر احب اليه ان يفطر
يقول رخصة ربي احب الي وانا احب لك ان تفطر في السفر واحتج اهل هذا القول بحديث
حمزة بن عمرو الذي ذكرنا انفا عن النبي صلى الله عليه وسلم هي رخصة
من الله تعالى فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه فحسن الفطر
ولم يزد في الصوم على اسقاط الجناح **قال علي** هذا ما احتجت به كل
طائفة ممن رات الصوم في السفر لم ندع منه شيئا ولسنا نقول بشيء من هذه
الاقوال فنحتاج الى ترجيح بعضها على بعض الا انها كلها متفقة على جواز الصوم

لرمضان في السفر وهو خلاف قولنا فانما الزمنا دفعها كلها من اجل ذلك قول
وبالله تعالى التوفيق اما قول الله تعالى وان تصوموا خير لكم فقد اتى تفسيره مبين
الكابر وكذب من ادعا فاحشا من احتج بها في اباحة الصوم في السفر لانه حرف
كلام الله تعالى عن مواضعه نعوذ بالله من هذا وهذا عار لا يرضى به محقق لان
نص الاية كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدو
دات فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم ان كنتم
تعلمون وانما هو لهذه الاية في حال الصوم المنسوخة وذلك انه كان الحكم
في اول نزول صوم رمضان ان من شاء صامه ومن شاء افطره واطعم كل يوم مسكينا مكان صو
وكان الصوم افضل هذا نص الاية وليس للسفر فيها مدخل اصلا ولا للاطعام
مدخل في الفطر في السفر اصلا فكيف استحاز وا هذه الطامة وبهذا جاءت
السنن حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد
ابن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج حدثني عمرو بن سواد انا عبد الله بن وهب انا
عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن يزيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع
قال كنا في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء
افطر فافتدى بطعام مسكين حتى نزلت هذه الاية فمن شهد منكم الشهر
فليصمه وبه الى مسلم نا قتيبة بن سعيد نا بكر يعني ابن مضر عن عمرو بن الحارث
عن بكير بن الاشج عن يزيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع قال لما
نزلت هذه الاية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد ان يفطر
ويفتدي حتى نزلت التي بعدها فنسختها **قال علي** فحينيذ
كان الصوم افضل فظهرت فضيحة من احتج بهذه الاية في الصوم في السفر
واما حديث ابن المحبق من كان ياوي الى حمولة او شبع فليصم فحديث ساقط لان
راويه عبد الصمد بن حبيب وهو بصري لين الحديث عن سنان بن سلمة بن
المحبق وهو مجهول ثم لو صح هذا الخبر لما كان فيه حجة لاحد من الطوائف المذكورة
الا القول المروي عن عمر بن عبد العزيز من صمه في اليسر وافطره في العسر لانه

ليس فيه الا اباحة الصوم ولا بد على ذي الحمولة والشبع وهذا خلاف قول
جميع الطوائف المذكورة واما حديث الغطريف وابي عياض فمرسلان ولا حجة في
مرسل واما حديث حمزة بن عمرو الذي ذكرناها هنا الذي فيه اباحة الصوم
في رمضان في السفر فانما هو من رواية ابنه حمزة بن محمد بن حمزة وهو ضعيف
وابوه كذلك واما الثابت من حديث حمزة فهو كما نذكر ان شاء الله تعالى واما حديث
ابي سعيد وابي الدرداء وجابر فلا حجة لهم في شيء منها لوجهين احدهما انه
ليس في شيء منها انه عليه السلام كان صائما لرمضان اذ ليس في ذلك فيها فلا
يجوز القطع بذلك ولا الاحتجاج باختراع ما ليس في الخبر على القران وقد يمكن
ان يكون صائما تطوعا والثاني انه حتى لو كان ذلك فيها نصا لما كان لهم فيها
حجة لان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ايجاب الفطر في رمضان
في السفر فلو كان صوم رمضان في السفر قبل ذلك مباحا لكان منسوخا باخر
امره عليه السلام كما نذكر ان شاء الله تعالى واما احتجاج من اوجب الصوم
في السفر لمن اهل عليه الشهر في الحضر بقول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر
فليصمه فلا حجة لهم في هذه الاية لان الله تعالى لم يقل فمن شهد بعض الشهر
فليصمه وانما اوجب تعالى صيامه على من شهد الشهر لا على من شهد بعضه ثم
نقول لهم ايضا قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من
ايام اخر يحصل السفر والمرض ناقلين عن الصوم ومنه الى الفطر وايضا فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صح عنه انه سافر في رمضان عام الفتح فافطر وهو
اعلم بمراد ربه تعالى والبلاغ منه يؤخذ وعنه لا من غيره فلما بطل كل ما
احتجوا به وجب ان ناتي بالبرهان على صحة قولنا بحول الله تعالى وقوته ۞
قال علي نذكر الان حديث ابي سعيد وابي الدرداء وجابر وحمزة
ابن عمرو من الوجوه الصحاح ان شاء الله تعالى ونرى انها لا حجة لهم فيها
ثم نعقب بالبرهان على صحة قولنا ان شاء الله تعالى وبه نتايد من طريق
ابي داود نا مؤمل بن الفضل نا الوليد هو ابن مسلم نا سعيد بن عبد العزيز حدثني
اسمعيل بن عبيد الله حدثتني ام الدرداء عن ابي الدرداء قال خرجنا مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته في حر شديد حتى ان احدنا ليضع يده على راسه ما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة ومن طريق حماد بن سلمة عن الجريري عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فاتى على غدير فقال للقوم اشربوا فقالوا يا رسول الله اتشرب ولا تشرب فقال اني ايسركم اني راكب وانتم مشاة فشرب وشربوا ومن طريق حماد بن زيد عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فسرنا فقال انزلوا فاشربوا فتلكأ القوم فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب وشربنا معه وقد روينا هذا الخبر من طريق لا يحتج بها كما رويناه من طريق معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد حدثني قزعة انه سال ابا سعيد عن الصوم في السفر فقال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا اخر فقال انكم مصبحوا عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزمة فافطرنا ثم لقد رايتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان فصام حتى مر بغدير في الطريق وذلك في نحر الظهيرة فعطش الناس فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بقدح ماء فامسكه على يده حتى رآه الناس ثم شرب فشرب الناس ومن طريق البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر ومن طريق مسلم نا ابو الربيع الزهراني ويحيى بن يحيى قال ابو الربيع نا حماد هو ابن زيد وقال يحيى نا ابو معاوية ثم اتفق ابو معاوية وحماد كلاهما عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال يا رسول الله اني رجل اسرد الصوم افاصوم في السفر قال صم ان شئت **قـــال علي** كل هذا لا حجة لهم فيه اما حديث ابي الدرداء فليس فيه ان ذلك كان في رمضان اصلا والحكم بما ليس في الخبر كذب وقد يمكن ان يكون تطوعا ولا يدرى فلا متعلق لهم ولا لنا فيه واما حديث ابي سعيد من طريق ابن صالح لا يحتج بها وهكذا انما صح فهو حجة لنا عليهم لان فيه ان اخر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الفطر هذا ان صح انه كان في رمضان وفي حديث حماد بن سلمة المذكور وحديث ابن عباس بيان انه كان في رمضان وفيهما على ابي حنيفة ومالك والشافعي امر عظيم لانهم لا يجيزون لمن صام وهو مسافر في رمضان ان يفطر في ذلك اليوم الذي ابتدا صيامه واتفقوا على انه مخطئ وما بعد عنهم اطلاق اسم المعصية عليه ومالك يرى عليه الكفارة فلينظروا ما صرفوا اليه قولهم فيما ادخل في احتجاجه بهذا الخبر من اطلاق اسم الخطا والمعصية على رسول الله صلى الله عليه وسلم وايجاب الكفارة عليه في افطاره وهذا خروج عن الاسلام ممن اقدم عليه واما نحن فنقول لو صح انه عليه السلام كان صائما ينويه من رمضان لكان ذلك منسوخا باخر امره واخر فعله واذ لم يات ذلك في شيء من الاخبار فيمكن ان يكون صام تطوعا والفطر للصائم تطوعا مباح مطلق وهذا هو فيه كما فعل عليه السلام والعجب ممن يقول في الخبر الثابت ان امراة كانت تستعير الحلي وتجحده فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع يدها لعله انما قطع يدها لغير ذلك ويقول في الخبر الثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره باعادة الصلاة لعله انما امره بالاعادة لغير ذلك ويقول في الخبر الثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي ركعتي الفجر والصلاة تقام فقال له باي صلاتيك تعتد لعله انما انكر عليه انه صلاهما بين الناس مكابرة للباطل وفي الخبر منصوص انه كان يصليهما بناحية ثم لا يقول هاهنا لعله كان يصوم تطوعا وهاهنا جاء بيان هذا لانه نص في الاخبار دليل على غير ذلك واما تلك الاخبار فليس منها شيء يحتمل ما تاولوه لان نصها يمنع من ذلك

[illegible]

والعجب ممن يحتج بقول أبي سعيد ثم لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك في السفر
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في إجازة ما ليس في الخبر منه أثر ولا
عثير من إجازة الصوم لرمضان في السفر وليس في الخبر أنه عليه السلام
علم بذلك فأقره وهم لا يرون قول أسماء ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرسا فأكلناه حجة ولا يرون قول ابن عباس إن طلاق الثلاث كانت تجعل
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة حجة وهذا عجب جدا وأيضا
حديث أبي سعيد إنما هو الصوم في السفر ولم يبين تطوعا أو فرضا عن
رمضان ومما يبين هذا أنه لا نعلم أنه عليه السلام سافر في رمضان بعد
عام الفتح وأما خبر حمزة فبيان جلي في أنه إنما سأله عليه السلام عن
التطوع لقوله في الخبر إني امرؤ أسرد الصوم أفأصوم في السفر وكان
كثير الصيام فبطل كل ما موهوا به وبطل أن يكون لهم في شيء من هذه الأخبار
حجة وبالله تعالى التوفيق **قال علي** فإذ لم يبق لهم حجة لا من
قرآن ولا سنة فلنذكر البراهين على صحة قولنا بحول الله تعالى وقوته قال
الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة
من أيام أخر وهذه آية محكمة بإجماع المسلمين أهل الإسلام لا منسوخة ولا
مخصوصة فصح أن الله تعالى لم يفترض صوم الشهر إلا على من شهده ولا
فرض على المريض والمسافر إلا أياما أخر غير رمضان وهذا نص جلي لا حيلة فيه
ولا يجوز لمن قال إنما معنى ذلك إن أفطر فإنه لها دعوى موضوعة بلا
برهان قال الله تعالى قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين حدثنا عبد الله بن يوسف
نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج
نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي نا جعفر بن محمد بن علي بن الحسين
عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام
الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا
بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك إن بعض
الناس قد صام فقال أولئك العصاة **قال علي** إن كان صيامه

عليه السلام تطوعا لرمضان فقد نسخه بقوله أولئك العصاة وصار
الفطر فرضا والصوم معصية ولا سبيل إلى خبر ناسخ لهذا أبدا وإن
كان صيامه عليه السلام تطوعا فهذا أحرى في المنع من صيام رمضان
لرمضان في السفر ومن طريق البخاري ومسلم قال البخاري نا آدم وقال
مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا محمد بن جعفر ثم اتفق آدم ومحمد كلاهما عن
شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري عن محمد بن عمرو
بن الحسن بن علي بن أبي طالب عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سفر فرأى رجلا قد ظلل عليه فسأل عنه فقيل صائم فقال
ليس من البر الصوم في السفر هذا لفظ آدم ولفظ غندر ليس من
البر أن تصوموا في السفر **قال علي** وهذا مكشوف واضح
فإن قيل إنما منع عليه السلام من الصوم في مثل حال ذلك الرجل قلنا هذا
باطل لا يجوز لأن تلك الحال تحرم البلوغ إليها باختيار المرء للصوم في الحضر
كما هو في السفر فتخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بمنع إبطال الصيام
في السفر إبطال لهذه الدعوى المفتراة عليه صلى الله عليه وسلم ووجب
أخذ كلامه عليه السلام على عمومه ومن طريق سفيان بن عيينة عن
الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية الجمحي عن أم الدرداء
عن كعب بن عاصم الأشعري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول
ليس من البر الصيام في السفر صفوان ثقة مشهور زكي كان متزوجا
الدرداء ابنة أبي الدرداء وكعب بن عاصم مشهور الصحبة هاجر مع أبي
موسى وهو من الأشعريين من الأزد ومن طريق شعيب بن إسحاق عن
الأوزاعي حدثني يحيى هو ابن أبي كثير حدثني أبو قلابة الجرمي أن أبا أمية
عمرو بن أمية الضمري أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له وقد
دنا إلى الغداء أخبرك عن المسافر أن الله وضع عنه الصيام ونصف الصلاة
ومن طريق أبي زرعة عبيد الله بن عبد الكريم نا سهل بن بكار نا أبو عوانة
عن أبي بشر عن هانئ بن عبد الله بن الشخير عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه

صح
الأشعري صح

وسلم قال له وقد دعاه الى الغدا الذى ما وضع الله عن المسافر قلت وما وضع
الله عن المسافر قال الصوم وشطر الصلاة ومن طريق يحيى بن ابى كثير عن محمد بن
عبد الرحمن ابن ثوبان حدثنى جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر برجل فى ظل يرش عليه الما فسال عنه فاخبر انه صائم فقال ليس من البر
ان تصوموا فى السفر وعليكم برخصة الله تعالى التى رخص لكم فاقبلوها
فهذا امر بقبولها وامره عليه السلام فى رخصة فترضنه وصح بهذه
الاخبار ان الله تعالى اسقط عن المسافر الصوم ونصف الصلاة وهذه
آثار متواترة متظاهرة لم يات شى يعارضها فلا يجوز الخروج عنها فان قيل
ان هذه الاخبار مانعة بعمومها من كل صوم فى السفر وانتم تجيزون فيه
كل صوم الا رمضان وحده قلنا نعم لان النصوص جاءت بمثل ما قلنا لان الله
تعالى قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام
ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم فامر تعالى بصوم الثلاثة الايام فى
السفر ولا بد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحض على صوم يوم عرفة
ما سنذكره ان شا الله وهو فى السفر لمن كان حاجا وقال عليه السلام
ان افضل الصيام صيام داود يصوم يوما ويفطر يوما فعم عليه السلام
ولم يخص وقال عليه السلام من صام يوما فى سبيل الله باعد الله النار
عن وجهه فحض على الصوم فى السفر فوجب الاخذ بجميع النصوص فخرج
صوم رمضان فى السفر بالمنع وحده وبقى سائر الصوم واجبه وتطوعه
على جوازه فى السفر ولا يجوز ترك نص لاخر وقال بعض اهل الجهل والجراءة على
القول بالباطل الذى يعنى قوله عليه السلام ليس من البر الصيام فى السفر
مثل قوله عليه السلام ليس المسكين بهذا الطواف **قال على**
هذا تحريف للكلم عن مواضعه وكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتقويل له ما لم يقل وقائل هذا يتبوا مقعده فى النار بنص قوله عليه
السلام وليس اذا جاء نص وجاء نص اخر او اجماع باخراجه عن ظاهره وجب
ان نبطل جميع النصوص ونخرج عن ظواهرها فيحصل من فعل هذا على مذهب

وجب صح

القرامطة فى احالة القران عن مفهومه وظاهره ومع بلوغه الى هاهنا فقد كفانا
خصمه مؤونته وقال له اذا قلت هذا فى قوله عليه السلام ليس من البر الصوم
فى السفر فقله ايضا فى قوله تعالى ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق
والمغرب ولا فرق **قال على** من سلك هذه السبيل فقد ابطل
الدين وفى العقل التفاهم جملة فان قيل فكيف تقولون فى صومه عليه السلام
مع قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر قلنا هذا فى
غاية البيان لا يخلوا هذه الاية من ان يكون نزولها متاخرا الى فتح مكة او بعد
تقدم فرض رمضان بوحى اخر كما كان نزول اية الوضوء فى المائدة متاخرا عن
نزول فرضه فان كان تاخر نزولها فسؤالكم ساقط ولله الحمد وان كان
تقدم نزولها فلا يخلوا عليه السلام فى صومه ذلك من ان يكون صامه لرمضان
او تطوعا فان كان صامه تطوعا فسؤالكم ساقط ولله الحمد فان كان
صامه عليه السلام لرمضان فلا نكرا ان يكون عليه السلام نسخ بفعله حكم
الاية ثم نسخ ذلك الفعل وعاد حكم الاية فهذا كله حسن فكيف ولا دليل اصلا
على تقدم نزول الاية قبل غزوة الفتح وما نزل بعضها الا بعد اسلام عدى
ابن حاتم بعد الفتح بمدة وبالله تعالى التوفيق **قال على** ولم
يبق علينا الا نذكر من قال بمثل قولنا لئلا يدعوا علينا خلاف الاجماع فالدعوى
لذلك منهم سهلة وهم اكثر الناس خلافا للاجماع على ما بينا فى غير ما هذا
وفى غيره روينا من طريق سليمان بن حرب نا حماد بن سلمة نا حميد عن بكر بن قيس
انه صام فى السفر فامره عمر بن الخطاب ان يعيد ∴ ومن طريق سفيان بن عيينة
عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عمر بن الخطاب انه امر
رجلا ان يعيد صيامه فى السفر **قال على** انه من احتج فى رد
السنن الثابتة من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعين فلا بيع
بينهما حتى يتفرقا برواية شيخ من بنى كنانة عن عمر انه قال البيع عن صفقة
او خيار ثم رد هذه الرواية عن عمر ومعه القران والسنن لا يخالفه [illegible]
ومن طريق سليمان بن حرب عن ابى عوانة عن عمر بن ابى سلمة عن ابيه

ان صح

عن كلثوم صح

الرحمن بن عوف عن ابيه قال نهتني عائشة ام المؤمنين عن ان اصوم رمضان
في السفر وعن ابي هريرة ليس من البر الصيام في السفر ومن طريق شعبة
عن ابي جمرة نصر بن عمران الضبعي قال سألت ابن عباس عن الصوم في السفر
قال يسر وعسر خذ بيسر الله تعالى **قال علي** حاده مان
صوم رمضان في السفر عمر الخطاب صه لنطره وعنه ايضا الافطار في رمضان
في السفر عنه روينا هذا عنه من طريق عبد بن حميد وابن ابي شيبة كلاهما
عن محمد بن بشر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد ابي الشعثاء عن
ابن عباس ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابي داود الطيالسي عن عمران القطان
عن عمار مولى بني هاشم هو ابن ابي عمار عن ابن عباس انه سئل عمن صام رمضان
في السفر فقال ابن عباس لا تجزيه يعني لا تجزيه صيامه وعن ابن عمر انه سئل عن
الصوم في السفر فقال من كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ومن طريق
شعبة عن يعلى بن عطاء عن يوسف بن الحكم الثقفي ان ابن عمر سئل عن الصوم في
السفر فقال اما هي صدقة تصدق الله بها عليك ارأيت لو تصدقت بصدقة
فردت عليك الم تغضب **قال علي** هذا بين انه كان يرى الصوم
في رمضان في السفر معصية لله تعالى ولا يعد هذا في شيء مباح اصلا ومن طريق
حماد بن سلمة عن كلثوم بن جبر ان امرأة صحبت ابن عمر في سفر فوضع الطعام
فقال كلي قالت اني صائمة قال لا تصحبينا ومن طريق معن بن عيسى القزاز
عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه فقال
قال الصيام في السفر كالافطار في الحضر **قال علي** هذا اسناد
صحيح وقد صح سماع ابي سلمة من ابيه ولا يقول عبد الرحمن بن عوف في الدين يقال
كذا الا عن الصحابة رضي الله عنهم واما خصومنا فلو وجدوا مثل هذا لكان
اسهل شيء عليهم ان يقولوا لا يقول ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن طريق ابي عوانة عن يسار ابي دسع عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن
عوف عن ابيه قال الصائم في السفر كالمفطر في الحضر وهذا اسناد في غاية
الصحة ومن طريق عطاء عن المحرر بن ابي هريرة قال صمت رمضان في السفر فامرني

لها صو

ابو هريرة ان اعيده في اهلي وان اقضيه فقضيته ومن طريق الدراوردي
عن عبد الرحمن بن حرملة ان رجلا سأل سعيد بن المسيب اتم الصلاة في
والصوم في
السفر قال لا قال فاني اقوى على ذلك قال سعيد رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اقوى منك قد كان يقصر ويفطر؛ وعن عطاء انه سئل عن الصوم
في السفر فقال اما المفروض فلا واما التطوع فلا بأس به ومن طريق شعبة
عن عاصم مولى قريبة عن عروة بن الزبير قال في رجل صام في السفر انه يقضيه
في الحضر قال شعبة لو صمته رمضان في السفر لكان في نفسي منه شيء ومن
طريق معمر عن الزهري قال كان الفطر اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانما يؤخذ من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاخر فالاخر
ومن طريق اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال لا تصوموا في السفر وعن محمد بن
علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ان اباه كان ينهى عن صيام رمضان في السفر
وكان محمد بن علي ينهى عن ذلك ايضا وعن القاسم بن محمد بن ابي بكر قال لا يصوم
المسافر ان افطر افطر ومن يونس بن عبيد واصحابه انهم انكروا صيام رمضان
في السفر **قال علي** وقد جاء خبر لو وجدوا مثله لعظم الخطب
معهم كما روينا من طريق محمد بن احمد بن الجهم نا موسى بن هرون نا ابراهيم بن المنذر نا عبد
الله بن موسى التيمي عن اسامة بن زيد الليثي عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف عن ابيه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الصائم في السفر
في رمضان كالمفطر في الحضر **قال علي** واما نحن فلا نحتج باسامة
ابن زيد الليثي ولا نراه حجة لنا ولا علينا وفي القرآن وصحيح السنن كفاية ولله
الحمد **قال علي** ومن العجب ان ابا حنيفة لا يرى عنده اتمام الصلاة
في السفر ومالك يرى في ذلك الاعادة في الوقت ثم يجيزون الصوم في السفر
على الفطر تناقضا لا معنى له وخلافا لنص القرآن والسنن والقياس الذي
يدعون له السنن **قال علي** فاذا صح هذا فمن سافر في
رمضان فله ان يصوم تطوعا وله ان يصوم فيه قضاء رمضان افطره او شايبه قبل صح
ما يلزمه من الصوم نذرا او غيره لان الله تعالى قال ~~[illegible]~~ فعدة من

ايام اخر ولم يخص رمضانا حرا من غيره ولم يمنع النص من صيامه الا بعينه فقط واما المريض فان كان يؤذيه الصوم فتكلفه لم يجزه وعليه ان يقضيه لانه منهي عن الحرج والتكلف وعن اذا نفسه وان كان لا يشق عليه اجزاه لانه لا خلاف في ذلك ما نعلم مريضا لا حرج عليه في الصوم قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج فالحرج لم يجعله الله في الدين

مسألة ومن اقام من قبل الفجر ولم يسافر الى بعد غروب الشمس في سفره فعليه اذا نوى الاقامة المذكورة ان ينوي فيها الصوم ولا بد سوا كان في جهاد او في عمرة او غير ذلك لانه انما الزم الفطر اذا كان على سفر وهذا مقيم فان افطر عامدا فقد اخطا ان كان جاهلا ناسيا ولا وعصى ان كان عالما ولا قضا عليه لانه متم صحيح طرانه مسافر فان نوى من الليل وهو في سفره ان يرحل غدا فلم ينو الصوم فلما كان من الغد حد له اقامة فهو مفطر لانه مامور بما فعل وهو على سفر ما لم ينو الاقامة المذكورة وهذا خلاف الصلاة لان النص ورد في الصلاة بقصر عشرين يتمها في الجهاد وبقصر اربعة ايام يتمها في الحج ويقصر ما يكون فيه من الصلوات فيما بين نزوله الى رحيله من غد ولم يات نص بان يفطر في غير يوم لا يكون فيه مسافرا فان قيل قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فهذا على سفر قلنا لو كان على في هذه الاية معناها ما يقسم من ارادة السفر لا الدخول في السفر لوجب على من اراد السفر وهو في منزله ان يفطر وان نوى السفر بعد ايام لانه على سفر وهذا ما لا يشك في انه لا يقوله احد ويبطله ايضا اول الاية اذ يقول تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فوجب على الشاهد صيامه وعلى المسافر افطاره ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر وبقوله عليه السلام ان الله وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة فصح انه ليس الا مسافر او مقيم وشاهدا فالشاهد يصوم والمسافر يفطر وليس المسافر الا المنتقل لا المقيم فلا يفطر الا من انتقل لا من لم ينتقل ومن كان

فيها صائما فحدث له سفر فانه اذا برز عن موضعه فقد سافر وقد بطل صومه وعليه قضاؤه وبالله تعالى التوفيق فان قيل لم يقس الصوم على الصلاة قلنا القياس باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لانهم مجمعون على ان قصر بعض الصلوات لا يقاس عليه قصر سائرها فاذا لم يجز عندهم قياس قصر صلاة على قصر صلاة اخرى فبعد ان يقاس فطر على قصر وايضا فقد ينوي في الصلاة المسافر اقامة فيصير الى حكم المقيم ولا يمكن ذلك في الصوم فيبطل على كل حال قياس احدهما على الاخر وبالله تعالى التوفيق

مسألة والحيض الذي يبطل الصوم هو الاسود لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان دم الحيض اسود يعرف فقوله عليه فاذا جاء الاخر فاغتسلي وصلي وقد ذكرناه في كتاب الحيض من الطهارة من ديواننا هذا فاغنى عن اعادته وعن ام عطية وغيرها كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا

مسألة واذا رأت الحائض الطهر قبل الفجر او رأته النفساء واتمتا عدة ايام الحيض والنفاس قبل الفجر فاخرتا الغسل عمدا الى طلوع الفجر ثم اغتسلتا وادركتا الدخول في صلاة الصبح قبل طلوع الشمس لم يضرهما شيئا وصومهما تام لانهما فعلتا ما هو مباح لهما فان تعمدتا ترك الغسل حتى تفوتهما الصلاة بطل صومهما لانهما عاصيتان بترك الصلاة فلو نسيتا ذلك او جهلتا فصومهما تام لانهما لم يتعمدا معصية وبالله تعالى التوفيق

عمداصح

مسألة وتصوم المستحاضة كما تصلي على ما ذكرنا في كتاب الحيض من ديواننا هذا فاغنى عن اعادته وبالله تعالى التوفيق

مسألة ومن كان عليه ايام من رمضان فاخر قضاها عمدا او لعذر او للنسيان حتى جاء رمضان اخر فانه يصوم رمضان الذي ورد عليه كما امره الله تعالى فاذا افطر في اول شوال قضى الايام التي كانت عليه ولا مزيد ولا اطعام عليه في ذلك وكذلك لو اخرها عدة سنين ولا فرق الا انه قد اساء في تاخيرها عمدا سوا اخرها الى رمضان او مقدار ما كان يمكنه قضاؤها فيه من الايام لقول الله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم فالمسارعة

الى الطاعة المفترضة واجبة وقال تعالى فمن كان منكم مريضا او على
سفر فعدة من ايام اخر وامر النبي صلى الله عليه وسلم المتعمد للقي
والحايض والنفسا بالقضا ولم يحد الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم
في ذلك وقتا بعينه والقضا واجب عليهم ابدا حتى يؤدوه ابدا ولم يات نص
قران ولا سنة بايجاب طعام في ذلك فلا يجوز الزام ذلك احدا لانه شرع
والشرع لا يوجبه في الدين الا الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه
وسلم فقط وهذا قول ابي حنيفة وداود وقال مالك يطعم مع القضا عن كل يوم
من الرمضان الاول مدا مدا عددها للمساكين ان فرط في ترك القضا فان كان
تمادى مرضه قضا ولا اطعام عليه وهو قول الشافعي قال علي
وروينا في ذلك عن السلف رضي الله عنهم اقوالا فروينا عن ابن عباس
وابي هريرة مثل قول مالك والشافعي ورويناه ايضا عن عمر وابن عمر
من طريق منقطعة وبه يقول الحسن وعطا وروينا عن ابن عمر من طريق
صحيحة انه يصوم رمضان الاخر ولا يقضي الاول بصيام لكن يطعم عنه مكان
كل يوم منه مسكينا مدا مدا وبه يقول قتادة وعكرمة وروينا
عنه ايضا يهدي مكان كل رمضان فرط في قضايه بدنة مقلدة وروينا من
طريق ابن مسعود يصوم هذا ويقضي الاول ولم يذكرا طعاما وهو قول
ابراهيم النخعي والحسن وطاوس وحماد بن ابي سليمان قال علي
عهدناهم يقولون فيما وافقهم من قول الصاحب كل هذا لا يقال بالراي فهلا
قالوه في قول ابن عمر في البدنة هنا مسئلة والمتابعة في قضا
رمضان واجبة لقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم فان لم يفعل فقضاها
متفرقة وتجزيه لقوله تعالى فعدة من ايام اخر ولم يحد تعالى في ذلك وقتا يسقط
القضا بخروجه وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي وداود نعني انهم
اتفقوا على جواز قضايها متفرقة واحتج من قال بانها لا تجزي الا متتابعة
بانه في مصحف ابي فعدة من ايام اخر متتابعات قال علي
وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال عروة قالت عايشة ام

المومنين نزلت من ايام اخر متتابعات فسقطت متتابعات قال
علي سقوطها مسقط لحكمها لانه لا يسقط القران بعد نزوله الا
باسقاط الله تعالى اياه قال الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
وقال تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها وقال تعالى
سنقريك فلا تنسى الا ما شا الله فان قيل قد يسقط لفظ الاية ويبقى
حكمها كما كان في اية الرجم قلنا لولا اخبار النبي صلى الله عليه وسلم ببقا
حكم الرجم لما جاز العمل بها بعد اسقاط الاية النازلة له لان ما رفع الله فلا
يجوز لنا ابقا لفظه ولا حكمه الا بنص اخر مسئلة والاسير في
دار الحرب ان عرف رمضان لزمه صيامه ان كان مقيما لانه مخاطب بصومه
في القران فان سوفر به افطره ولا بد لانه على سفر وعليه قضاوه لما
ذكرنا قبل فان لم يعرف الشهر واشكل عليه سقط عنه صيامه ولزمه
ايام اخر ان كان مسافرا والا فلا وقال قوم يتحرى شهرا ويجزيه وقال اخرون
ان وافق شهرا قبل رمضان لم يجزه وان وافق شهرا بعد رمضان اجزاه لانه
يكون قضا عن رمضان قال علي اما تحري شهر يجزيه او يجعله
قضا فحكم لم يات به قران ولا سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا اجماع ولا
قول صاحب وما كان هكذا فهو دعوى فاسدة لا برهان على صحتها فان
قالوا قسناه على من جهل القبلة قلنا هذا باطل لان الله تعالى لم يوجب التحري
على من جهل القبلة بل من جهلها سقط عنه حكم فرضها فيصلي كيف شا
فان قالوا قسناه على من خفي عليه وقت الصلاة قلنا وهذا باطل ايضا لانه لا
يجزيه صلاة الا حتى يوقن بدخول الوقت قال علي برهان
قولنا قول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر
فعدة من ايام اخر فلم يوجب تعالى صيامه الا على من شهده وبالضرورة ندري
ان من جهل وقته فلم يشهده وقال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وقال وما جعل عليكم في الدين من حرج فمن لم يكن في وسعه معرفة دخول رمضان
فلم يكلفه تعالى صيامه بنص القران فقد سقط عنه صوم الشهر فلا قضا

عليه لانه صوم غير ما امره الله تعالى به فان صح عنده بعد ذلك انه كان فيه
مريضا او مسافرا فعليه ما افترض الله على المريض والمسافر وهو عدة من
ايام اخر فيقضي الايام التي سافر او التي مرض فقط وان لم يوقن انه مرض
بها او سافر فلا شيء عليه وبالله تعالى التوفيق **مسـألة** والحامل
والمرضع والشيخ الكبير كلهم مخاطبون بالصوم فصوم رمضان فرض عليهم
فان خافت المرضع على المرضَع قلة اللبن وضيعته لذلك ولم يكن له غيرها او لم
يقبل ثدي غيرها او خافت الحامل على الجنين او عجز الشيخ عن الصوم لكبره
افطروا ولا قضاء عليهم ولا اطعام فان افطروا لمرض بهم عارض فعليهم القضا
اما قضاؤهم لمرض فلقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام
اخر واما وجوب الفطر عليهما في الخوف على الجنين والرضيع فلقوله تعالى قد خسر
الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا
يرحم لا يرحم فاذ رحمة الجنين والرضيع فرض ولا وصول اليها الا بالفطر فالفطر
فرض فقد سقط عنهما الصوم واذا سقط الصوم فايجاب القضاء عليهما شرع — واذ هو فرض
لم ياذن الله تعالى به ولم يوجب تعالى القضاء الا على المريض والحائض والنفساء — والمسافر
والمتعمد للقيء فقط ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه واما الشيخ
الذي لا يطيق الصوم لكبره فالله تعالى يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها
فاذا لم يكن الصوم في وسعه فلم يكلفه واما تكليفهم اطعاما فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فلا يجوز ايجاب غرامة
لم يات بها نص ولا اجماع **قال علي** روينا عن ابراهيم ان علقمة
جاءته امراة فقالت له اني حبلى واني اطيق الصيام وان زوجي يامرني ان افطر
فقال لها علقمة اطيعي ربك واعصي زوجك وممن اسقط عنها القضاء
روينا عن حماد بن سلمة عن ايوب السختياني وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع — او طرك
ان امراة من قريش سالت ابن عمر وهي حبلى فقال لها افطري واطعمي كل يوم مسكينا
ولا تقضي ومن طريق حماد بن سلمة عن ايوب السختياني وقتادة كلاهما
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال لامة له مرضع انت بمنزلة وعلى الذين

يطيقونه فدية طعام مسكين افطري واطعمي كل يوم مسكينا ولا تقضي
روينا كلتي الروايتين عن اسمعيل بن اسحق عن الحجاج بن المنهال عن حماد ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير قال تفطر الحامل التي
في شهرها والمرضع التي تخاف على ولدها وتطعم كل واحدة منهما كل يوم مسكينا
ولا قضاء عليهما وبه يقول قتادة وهو ظاهر قول سعيد بن المسيب وممن
اسقط الاطعام كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن
عباس قال تفطر الحامل والمرضع في رمضان وتقضيانه صياما ولا اطعام
عليهما ومثله عن عكرمة وعن ابراهيم النخعي وهو قول ابي حنيفة وسفيان وممن
راى عليهما الامرين جميعا عطاء بن ابي رباح فانه قال اذا خافت المرضع والحامل
على ولدها فلتفطر ولتطعم مكان كل يوم مسكينا وتقضي بعد ذلك وهو
قول الشافعي **قال علي** فلم يتفقوا على ايجاب القضاء ولا على ايجاب
الاطعام فلا يجب شيء من ذلك اذ لا نص في وجوبه ولا اجماع وعهدنا بهم يقولون
في قول الصاحب اذا وافقهم مثل هذا لا يقال بالراي فهلا قالوه هاهنا في قول ابن
عمر في اسقاط القضاء وقد روينا عن ابن عباس مثل قولنا كما روينا من اسمعيل
ابن اسحاق نا ابراهيم بن حمزة الزبيري نا عبد العزيز بن محمد هو الدراوردي عن
حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عباس انه سئل عن مرضع في رمضان خشيت
على ولدها فرخص لها ابن عباس في الفطر **قال علي** ولم يذكر قضاء ولا
اطعاما وقال مالك اما المرضع فتفطر وتطعم عن كل يوم مسكينا وتقضي مع ذلك
واما الحامل فتقضي ولا اطعام عليها ولا يحفظ هذا التقسيم عن احد من الصحابة
والتابعين **قال علي** احتج من راى الاطعام في ذلك بقول الله تعالى
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وذكروا ما روينا من طريق حماد بن
سلمة نا قتادة عن عكرمة قال نزلت هذه الاية في الحبلى والمرضع والشيخ والعجوز
واحتج من راى القضاء بما روينا من طريق يزيد بن هارون عن جويبر عن الضحاك بن
مزاحم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للحبلى والمرضع ان يفطرا
في رمضان فاذا افطمت المرضع ووضعت الحبلى جددتا صومهما **قال**

على حديث عكرمة مرسل وحديث الضحاك فيه ثلاث بلايا جويبر وهو
ساقط والضحاك مثله والارسال ثم لو صح ذلك لكان الحكم في ذلك ما رويناه
من طريق مسلم في حكم الصوم في السفر من طريق سلمة بن الاكوع ان هذه الاية منسوخة
ومن طريق حماد بن زيد عن سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن ابن عباس انه قرأ
هذه الاية فدية طعام مساكين فقال هي منسوخة فهذا هو المسند
الصحيح الذي لا يجوز خلافه والعجب كل العجب من هؤلاء القوم فانهم يصرفون هذه
الاية تصريف الافعال مع عدم ما انزل الله فيه فمرة يحتجون بها في ان الصوم في
السفر افضل ومرة يصرفونها في الحامل والمرضع والشيخ الكبير
فكل هذا احالة لكلام الله وتحريف للكلم عن مواضعه وما ندري كيف يستجيز
من يعلم ان وعد الله حق مثل هذا في القرآن وفي دين الله تعالى ونعوذ بالله
من الخذلان واما الشيخ الكبير فان ابا حنيفة اوجب عليه الطعام
مسكينا مكان كل يوم ولم ير مالك الاطعام عليه واجبا وقال الشافعي مرة
بقول ابي حنيفة ومرة بقول مالك قال علي روينا من طريق
اسمعيل عن علي بن عبد الله عن سفين بن حرب قال سفين قال عمرو بن دينار
اخبرني عطاء انه سمع ابن عباس يقرأها وعلى الذين يطوقونه فدية
طعام مسكين يكلفونه ولا يطيقونه قال هذا الشيخ الكبير الهرم والمرأة
الكبيرة الهرمة لا تستطيع الصوم تفطر وتطعم كل يوم مسكينا
وقال جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس مثله قال علي
هذا صحيح عن ابن عباس وروينا عن علي بن ابي طالب انه قال في الشيخ
الكبير الذي لا يستطيع الصوم انه يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكينا
وصح عن انس انه ضعف عن الصوم اذ كبر فكان يفطر ويطعم مكان كل يوم
مسكينا قال قتادة الواحد كفارة والثلاثة تطوع ومن طريق يحيى بن سعيد
القطان عن عبد الرحمن بن حرملة قال سمعت سعيد بن المسيب يقول في قول الله
تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين هو الشيخ الكبير
الذي يعجز عن الصوم والحبلى يشق عليها الصوم فعلى كل واحد منهما الطعام

مسكين عن كل يوم وعن الحسن وقتادة في الشيخ الكبير والعجوز انهما يطعمان
عن كل يوم مسكينا وعن الحسن وعطاء وسعيد بن جبير مثل ذلك وروي
عن قيس بن السائب وهو من الصحابة مثل هذا وعن ابي هريرة انه يتصدق
عن كل يوم بمد درهم وعن مكحول وطاوس ويحيى بن ابي كثير فيمن منعه العطش من
الصوم انه يفطر ويطعم عن كل يوم مدا قال علي ورأى ابو
حنيفة على الشيخ الذي لا يطيق الصوم لهرمه اطعام مسكين مكان كل
يوم ولم يره على الحامل والمرضع واوجبه مالك على المرضع خاصة ولم يوجبه
على الحامل ولا الشيخ الكبير وهذا تناقض ظاهر واحتج بعض الحنفيين
بان الحامل والمرضع بمنزلة المريض والمسافر لانهم كلهم ابيح لهم الفطر
دون اطعام قال علي والشيخ كذلك وهو اشبه بالمريض
والمسافر لانه ابيح له الفطر من اجل نفسه كما ابيح لهما من اجل انفسهما
واما الحامل والمرضع فانهما ابيح لهما الفطر من اجل غيرهما قال علي
واما المالكيون فيشنعون بخلاف الصاحب اذا وافق تقليدهم وقد
خالفوا هاهنا عليا وابن عباس وقيس بن السائب وابا هريرة ولا يعرف لهم
من الصحابة مخالف وخالفوا عكرمة وسعيد بن المسيب وعطاء وقتادة وسعيد
ابن جبير وهم يشنعون بمثل هذا قال علي واما نحن فلا حجة عندنا
الا ما اتى عن النبي صلى الله عليه وسلم فاما الرواية عن ابن عباس انه كان
يقرأها وعلى الذين يطوقونه فمعاذ الله ان يحل لاحد ان يقرأ بها لان القرآن لا
يوخذ الا عن لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن احتج بهذه الرواية
فليقرأ بهذه القراءة وحاش لله ان يطوق الشيخ ما لا يطيقه وقد صح عن
سلمة بن الاكوع وعن ابن عباس نسخ هذه الاية كما ذكرنا في هذا الباب في
باب صوم المسافر وانها لم تنزل قط في الشيخ ولا في الحامل ولا في المرضع
وانما نزلت في حال قد نسخت وبطلت والشيخ والعجوز اللذان لا يطيقان الصوم
فالصوم لا يلزمهما قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها واذا لم يلزمهما الصوم
فالكفارة لا تلزمهما لان الله لم يلزمهما اياها ولا رسوله والاموال محرمة الا

ينص بإجماع والعجب كله من أبي حنيفة ومالك والشافعي بأنهم يسقطون
الكفارة عمن أفطر في نهار رمضان عمدا وقصدا لإبطال صومه عاصيا لله
تعالى بفعل قوم لوط وبالأكل وشرب الخمر عمدا وبعمد التي نعم وبعضهم
يسقط القضاء والكفارة عمن أخرج من بين أسنانه شيئا من طعامه
فتعمد أكله ذاكرا لصومه ثم يوجبون الكفارة على من أفطر ممن أمره الله
تعالى بالإفطار وأباحه له من مرضع خائفة على رضيعها التلف وشيخ
كبير لا يطيق الصوم ضعفا وحامل تخاف على ما في بطنها وحسبك بهذا
تخليطا ولا يحل بقول هذا الآمر الذي لا يسأل عما يفعل هو الله تعالى على
لسان رسوله صلى الله عليه وسلم **مسألة** ومن وطئ مرارا
في اليوم عامدا فعليه كفارة واحدة فقط ومن وطئ في يومين عامدا فصاعدا
فعليه لكل يوم كفارة سواء كفر قبل أن يطأ الثانية أو لم يكفر وقال أبو حنيفة
عليه لكل ذلك ولو أنه أفطر في كل يوم من رمضان عامدا كفارة واحدة فقط
إلا أن يكون قد كفر ثم أفطر نهارا آخر فعليه كفارة أخرى وقد روي عنه
أنه سواء كفر أو لم يكفر فليس عليه كفارة واحدة إذا كانت الأيام من شهر واحد
فإن كان اليومان اللذان أفطر فيهما من شهري رمضانين فلكل يوم منهما
كفارة غير كفارة اليوم الآخر فلم يختلف قوله فيمن تعمد الفطر أيام رمضان
كلها أو بعضها أو يوما واحدا منها في أنه ليس عليه كفارة واحدة فقط إذا
لم يكفر في خلال ذلك ولم يختلف قوله فيمن أفطر يومين من رمضانين أن
عليه كفارتين كفر بينهما أو لم يكفر واختلف قوله فيمن أفطر يومين فصاعدا
من رمضان واحد وكفر في خلال ذلك فمرة قال عليه كفارة أخرى ومرة قال
ليس عليه إلا الكفارة التي كفر بعد وقال مالك والليث والحسن بن حي و
الشافعي مثل قولنا وهو قول عطاء وأحد قولي الشافعي **قال**
علي وهذا مما تناقض فيه أبو حنيفة وخالف جمهور العلماء برهان صحة
قولنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي وطئ امرأته في رمضان
بالكفارة فصح أن لذلك اليوم الكفارة المأمور بها ولكل يوم فلا فرق بينه وبين

اليوم الأول ولا فرق فإن قيل فهلا قستم هذا على الحدود قلنا القياس باطل
لو كان حقا لكان هذا منه باطلا لأن الحدود التي يقيمها الإمام أو الحاكم على المرء
كرها ولا يحل للمرء أن يقيمها على نفسه بخلاف الكفارة التي إنما يقيمها المرء
على نفسه وهو مخاطب بها على نفسه وليس مخاطبا بالحدود على نفسه
وفروق أخر قد ذكرها إن شاء الله تعالى في الحدود وأيضا فإن أبا حنيفة رأى أن
كان اليومان من رمضانين فكفارتان ولا بد ولا خلاف منه في أنه لو زنى بامرأتين
من بلدين في مجلسين في عامين لحد واحد ولو سرق جملا من عشير عام وجملا
من عشير عام آخر لحد واحد ولو سرق في عامين في مجلسين لقطع واحد وبالله
تعالى التوفيق ومن أعجب الأشياء أن أبا حنيفة قال بما ذكرنا ورأى فيمن ظاهر
من امرأتيه بلفظ واحد أن عليه لكل امرأة كفارة أخرى وقال فيمن قال في مجلس والله
لا كلمت زيدا ثم قال في مجلس آخر والله لا كلمت زيدا إنهما يمينان يجب عليه كفارتان
ومن قال والله والرحمن لا كلمت زيدا فعليه كفارتان إلا أن ينوي بهما يمينا واحدة
قال علي وأما إذا كرر الوطء في يوم واحد مرارا فإن النبي صلى الله عليه
وسلم لم يأمره إلا بكفارة واحدة ولم يسأله أعاد أم لا وأيضا فإنه إذا وطئ
فقد أفطر فالوطء الثاني إنما وقع في غير صيام فلا كفارة فيه وأيضا فإن الواطئ
بأول إيلاجه متعمدا ذاكرا وجبت عليه الكفارة عاود أو لم يعاود ولا كفارة
في إيلاجة ثانية بالنص والإجماع **مسألة** ومن أفطر رمضان كله
لسفر أو مرض فإنما عليه عدة الأيام التي أفطر ولا يجزئه شهر ناقص مكان تام
ولا يلزمه شهر تام مكان ناقص لقول الله تعالى فعدة من أيام أخر وقال الحسن بن حي
يجزئه شهر مكان شهر إذا صام من الهلال إلى الهلال ولا برهان على صحة هذا القول
مسألة وللمرء أن يفطر في صوم التطوع إن شاء لا نكره له ذلك
إلا أن عليه إن أفطر عامدا قضاء يوم مكانه برهان ذلك أن الشريعة كلها
فرض وتطوع هذا معلوم بنصوص القرآن والسنن والإجماع وضرورة
العقل إذ لا يمكن إذ لا يمكن قسم ثالث فالفرض هو الذي يعصي من تركه
والتطوع هو الذي لا يعصي من تركه ولو عصى لكان فرضا والمفطر في التطوع

تارك ما لا يجب عليه فرضا فلا حرج عليه في ذلك وقد اخبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الاعرابي الذي سأله عن الصوم فاخبره عليه السلام برمضان
فقال هل علي غيره فقال لا الا ان تطوع فقال الاعرابي والله لا ازيد على هذا
ولا انقص منه فقال عليه السلام افلح ان صدق دخل الجنة ان صدق فلم
يجعل النبي عليه السلام في ترك التطوع حرجا اصلا وهكذا القول فيمن قطع
صلاة تطوع او بدا له في صدقة تطوع او فسخ عمدا حج تطوع او اعتكاف
تطوع ولا فرق بما ذكرنا وما عدا ذلك فدعوى لا برهان على صحتها والخبر بانه لم
يوجبه الله تعالى ولا رسوله عليه السلام الا انه لا قضاء عليه في شيء مما
ذكرنا الا في فطر التطوع فقط لما نذكر ان شاء الله تعالى فان قال قائل انكم توجبون
فرضا في الصوم غير رمضان كالنذور وصيام الكفارات قلنا نوجب
ما اوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونضيفه الى فرض رمضان ولا
نوجب ما لم يوجب ولا نتعدى حدوده ولا نعارضه بآرائنا وقد جاء في
ذلك سنة كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب
اخبرني عبد الله بن الهيثم ثنا ابو بكر الحنفي ثنا سفيان عن طلحة بن يحيى بن طلحة
بن عبيد الله عن مجاهد عن عائشة ام المؤمنين قالت دار رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتانا يوما فقال هل عندكم شيء قلنا نعم اهدي لنا حيس فقال
اما اني اصبحت صائما فاريد الصوم فاكل وقد روينا من طريق عائشة بنت طلحة
عن ام المؤمنين **قال علي** وهذه سنة ثابتة حدثنا عبد
الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا محمد بن بشار
ثنا جعفر بن عون ثنا ابو العميس هو عتبة بن عبد الله بن مسعود عن عون بن
ابي جحيفة عن ابيه قال آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء
فزار سلمان ابا الدرداء فرأى ام الدرداء متبذلة فقال لها ما شأنك قالت
اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما
فقال كل فاني صائم فقال سلمان ما انا بآكل حتى تأكل وذكر باقي الحديث وفيه ان
سلمان قال له ان لربك عليك حقا وان لنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا

فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام
صدق سلمان فهذا النبي صلى الله عليه وسلم قد صوب افطار الصائم
المتطوع ولم ينكره ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابي داود عن عمر بن سعد
الحفري عن سفيان الثوري عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال اتي النبي صلى الله عليه بطعام وهو بمر
الظهران فقال لابي بكر وعمر ادنوا فكلا فقالا انا صائمان فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارحلوا لصاحبيكم اعملوا لصاحبيكم ادنوا فكلا وهذه كلها
آثار صحاح وبهذا القول جمهور السلف روينا من طريق وكيع عن سيف
بن سليمان المكي عن قيس بن سعد عن داود بن ابي عاصم عن سعيد بن المسيب
قال خرج عمر بن الخطاب يوما على اصحابه فقال اني اصبحت صائما فمرت بي جارية
لي فوقعت عليها فما ترون قال العلم قالوا ما شكوا عليه فقال له علي اصبت
حلالا وتقضي يوما مكانه فقال له عمر انت احسنهم فتيا ومن طريق وكيع عن مسعر
بن كدام عن عمرو بن ابن عمر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر في الذي ياكل بعد ان
اصبح صائما فقال ابن عمر لا جناح عليه ما لم يكن نذرا او قضاء ومن طريق
وكيع عن الربيع بن صبيح عن قيس بن سعد عن ابن عباس قال الصيام تطوعا
والصدقة والطواف والصلاة ان شاء مضى وان شاء قطع وروينا عنه انه كان
يصبح صائما متطوعا ثم يفطر ولا يبالي ولا يامر بقضاء يوم مكانه وعن ابن جريج
عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله انه كان لا يرى بافطار التطوع باسا وهو
قول سعيد بن جبير وعطاء وسليمان بن موسى والشافعي وداود الا انهما
لم يريا في ذلك قضاء وقال مالك ان افطر فيه ناسيا فليتم صومه ولا شيء عليه
وان افطر فيه عمدا فقد اساء ويقضي **قال علي** ولا برهان على صحة
هذا القول مع خلافه لمن ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم ابي بكر وعمر وعلي
وابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله وام المؤمنين وغيرهم واما ايجابنا القضاء
فلما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا احمد بن عيسى عن ابن
وهب عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة عن عائشة قالت اصبحت

صائمتين أنا وحفصة فأهدي لنا طعام فأعجبنا فأفطرنا فدخل النبي صلى الله
عليه وسلم فبدرتني حفصة فسألته فقال صوما يوما مكانه **قال**
علي لم يخف علينا قول من قال إن جرير بن حازم أخطأ في هذا الخبر إلا أن
هذا ليس بشيء لأن جريرا ثقة ودعوى الخطأ باطل إلا أن يأتي المدعي له برهانا
على صحة دعواه وليس انفراد جرير بإسناده علة لأنه ثقة **قال**
علي ولا خلاف من أحد في أن حكم ما أفطر به من جماع أو غيره حكم واحد
فمن موجب للقضاء في كل ذلك ومن مسقط له في كل ذلك وقد صح النص بالقضاء
في الإفطار فما نبالي بأي شيء أفطر وبالله تعالى التوفيق وأما من تعمد
الإفطار ناسيا في صوم تطوع أو فرض فحكمهما واحد لأنه ليس إلا صائم أو
مفطر فإن كان مفطرا فالحكم واحد في القضاء أو تركه وإن كان صائما فلا قضاء
على الصائم **مسألة** ومن أفطر عامدا في قضاء رمضان فليس عليه إلا
قضاء يوم واحد فقط لأن إيجاب القضاء إيجاب شرع لم يأذن به الله وقد صح أن
عليه قضاء ذلك اليوم من رمضان ولا يجوز أن يزاد عليه غيره بغير نص وروينا
عن قتادة أن عليه الكفارة كمن فعل ذلك في رمضان لأنه بدل منه **قال علي**
هذا أصح ما يكون من القياس إن كان حقا وعن بعض السلف عليه قضاء يومين يوم
رمضان ويوم القضاء **مسألة** ومن مات وعليه صوم فرض من قضاء
رمضان أو نذر أو كفارة واجبة ففرض على أوليائه أن يصوموه عنه هم أو بعضهم
ولا إطعام في ذلك أصلا أوصى به أو لم يوص فإن لم يكن له ولي استؤجر عنه من رأس ماله
من يصومه عنه ولا بد أوصى بذلك أو لم يوص وهو مقدم على ديون الناس
وهو قول أبي ثور وداود وغيرهما وقال مالك وأبو حنيفة إن أوصى أن يطعم
عنه أطعم عنه مكان كل يوم مسكينا وإن لم يوص بذلك فلا شيء فيه والإطعام
عند مالك في ذلك مد مد وعند أبي حنيفة صاع من غير البر لكل مسكين أو نصف
صاع من البر أو دقيقه وقال الليث كما قلنا وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه
في النذر خاصة **قال علي** قال تعالى من بعد وصية
يوصى بها أو دين حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد

وسلم

له و

قال عبد الله نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم
ابن الحجاج حدثني هارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى نا ابن وهب ح وقال عبد الرحمن
نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا محمد بن موسى بن أعين نا أبي ثم اتفق موسى
وابن وهب كلاهما عن عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر حدثني محمد بن جعفر
ابن الزبير عن عروة عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه وبه إلى مسلم نا أبو سعيد الأشج نا أبو
خالد الأحمر نا الأعمش عن سلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة ومسلم البطين
عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس أن سائلا سأل النبي صلى الله
عليه وسلم فقال إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو كان على أمك دين أكنت قاضيه قال نعم قال فدين الله أحق
أن يقضى **قال علي** سمع الأعمش من مسلم البطين ومن الحكم
ومن سلمة وسمع الحكم وسلمة من مجاهد وبه إلى مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة
وعبد بن حميد وعلي بن حجر السعدي قال أبو بكر نا عبد الله بن نمير وقال عبد
نا عبد الرزاق نا سفيان الثوري وقال علي بن حجر نا علي بن مسهر ثم اتفق ابن نمير
وسفيان وعلي بن مسهر كلهم عن عبد الله بن عطاء المكي عن عبد الله بن بريدة عن
أبيه قال بينما أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة
فقالت إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وجب أجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله إنه كان عليها صوم
شهر أفأصوم عنها قال صومي عنها قالت إنها لم تحج قط أفأحج عنها قال حجي عنها
قال ابن نمير في روايته شهرين واتفقوا على كل ما عدا ذلك **قال علي**
فهذا القرآن والسنن المتواترة المتظاهرة التي لا يحل خلافها وكلهم
يقول في الميت إن أوصى بذلك لم يلزم أن يصام عنه وإن أوصى بذلك
وكلاهما عمل بدن وللمالكيين في إصلاح ما أفسد منهما مدخل بالهدي وبالإطعام
وبالعتق فلا القرآن اتبعوا ولا بالسنن أخذوا ولا القياس عرفوا وشغبوا
في ذلك بأشياء منها أنهم ذكروا قول الله تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى

وذكروا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات الميت انقطع عمله الا من
ثلاث علم علمه او صدقة جارية او ولد صالح يدعو له وبما روينا من طريق
عبد الرزاق عن ابرهيم بن ابي يحيى عن الحجاج بن ارطاة عن عبادة بن نسي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من مرض في رمضان فلم يزل مريضا حتى مات لم يطعم عنه
وان صح فلم يصمه حتى مات اطعم عنه وقال بعضهم قد روي عن عايشة وابن عباس
وهما رويا الحديث المذكور انهما لم يريا الصيام عن الميت كما روينا من طريق ابن ابي
شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن امراة منهم اسمها
عمرة ان امها ماتت وعليها رمضان فقالت لعايشة اقضيه عنها قالت لا بل
تصدقي عنها مكان كل يوم نصف صاع على كل مسكين وان ترك الصاحب الخبر
الذي رواه فهو دليل على نسخه لانه لا يجوز ان يظن به غير ذلك اذ لو تعمد ترك ما
روى لكانت جرحة فيه وقد اعاذهم الله من ذلك وقالوا لا يصام عنه كما لا
يصلى عنه **قال علي** هذا كل ما موهوا به وهو كله لا حجة لهم
لهم فيه اما قول الله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى فحق الا ان الذي انزل
من بعد وصية يوصي بها او دين وهذا الذي قال لرسوله عليه السلام لتبين هذا هو الذي انزل
للناس ما نزل اليهم وهو الذي قال من يطع الرسول فقد اطاع الله فصح انه ليس للانسان الا ما سعى
وما حكم الله تعالى ورسوله انه له من سعي غيره عنه والصوم عنه من جملة ذلك
والعجب انهم يسووا انفسهم في الاحتجاج بهذه الاية فقالوا ان حج عن الميت او تصدق او اعتق
عنه فاجر ذلك له ولاحق به فظهر تناقضهم فان قال قايل منهم انما يحج عنه اذا
اوصى بذلك قلنا داخل فيما سعى قلنا لهم فقولوا انه يصام عنه اذا اوصى بذلك لانه
داخل فيما سعى فان قالوا الصلاة الحج مدخل جبرها بنقص منه قلنا وللصلاة الصوم
مدخل في جبر ما نقص بالعتق او الاطعام وكل هذا منهم تخليط وتناقض وشرع
في الدين ما لم ياذن به الله تعالى وهم يجيزون الصوم عنه والصدقة عنه وان لم يوص
بذلك فبطل تمويههم بهذه الاية واما اخباره عليه السلام ان عمل المسلم ينقطع الا
من ثلاث فصحيح والعجب اذ لم يحتجوا الخصم في احتجاجهم به وليس فيه
ما لهم ان صوم الولي عن الميت هو عمل الميت حتى ياتوا بهذا الخبر الذي ليس فيه

الا انقطاع عمل الميت فقط وليس فيه انقطاع عمل غيره عنه اصلا
ولا المنع من ذلك فظهر فحش تمويههم في الاحتجاج بهذا الخبر جملة واما
حديث عبد الرزاق فلا تحل روايته الا على سبيل بيان فسادها لعلل
ثلاثة فيها احدها انه مرسل والثاني ان فيه الحجاج بن ارطاة وهو ساقط
والثالث ان فيه ابرهيم بن ابي يحيى وهو كذاب ثم لو صح لكان عليهم لا لهم لان
فيه ايجاب الاطعام عنه ان صح بعد ان مرض والحنفيون والمالكيون
لا يقولون بذلك الا ان يوصي بذلك والا فلا فان قالوا معنى ذلك ان اوصى به
قلنا كذبتم وزدتم في الخبر خلاف ما فيه لان فيه ان مات ولم يصح لم يطعم عنه
فلو اراد الا ان يوصي بذلك لما كان لتفريقه بين تماديه في مرضه حتى يموت
فلا يطعم عنه وبين صحته من مرضه وموته فيطعم عنه لانه ان اوصى بالا
طعام عنه وان لم يصح اطعم عنه عندهم فبطل تمويههم بهذا الخبر الهالك
وعاد حجة عليهم واما تمويههم بان عايشة وابن عباس رويا الخبر وتركاه
فقول فاسد لوجوه احدها انه لا يجوز ما قالوا لان الله تعالى انما افترض
علينا اتباع رواية الصاحب عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفترض علينا قط
اتباع راي احدهم والثاني انه قد يترك الصاحب ما روى لوجوه غير تعمد العصيان
وهي ان يتاول فيما روى تاويلا ما اجتهد فيه فاخطا فاجر مرة او ان يكون
نسي ما روى فافتى بخلافه او ان يكون الرواية عنه بخلافه وهما ممن يروي ذلك
عن الصاحب فاذ كل ذلك ممكن فلا يحل ترك ما افترض علينا اتباعه من سنن
رسوله صلى الله عليه وسلم لما لم يامرنا باتباعه لو لم يكن فيه هذه العلل
فكيف وكلها ممكن فيه ولا معنى لقول من قال هذا دليل على نسخ الخبر لانه
معارض بمن قال بل كون ذلك الخبر عند ذلك الصاحب دليل على ضعف الرواية
عنه بخلافه او لعله قد رجع عن ذلك والثالث انهم انما يحتجون بهذه الجملة
اذا وافقت تقليد ابي حنيفة ومالك والشافعي واما اذا خالف قول الصاحب راي
احدهم ممن ذكرنا فاهون شيء عندهم اطراح راي الصاحب والتعلق بروايته
وهذا فعل يدل على رقة الدين وقلة الورع فمن ذلك ان عايشة رضي الله عنها

روت فرض الصلاة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
زيد في صلاة الحضر واقرت صلاة السفر على الحالة الاولى ثم روي عنها
من اصح الطرق الاتمام في السفر فعلق الحنفيون والمالكيون بروايتها
وتركوا رايها اذ خالفت ما روت وهي التي روت ايما امراة نكحت بغير اذن
وليها فنكاحها باطل ثم انكحت بنت اخيها عبد الرحمن المنذر بن الزبير وابوها
غايب بالشام بغير اذنه وانكر ذلك اذ بلغه اشد الانكار فخالفوا رايها واتبعوا
روايتها وهي التي روت التحريم بلبن الفحل ثم كانت لا تدخل عليها من ارضعه نسا
اخوتها وتدخل عليها من ارضعه بنات اخوتها فتركوا رايها واتبعوا روايتها
وروى ابو هريرة من طريق لا يصح عنه ايجاب القضا على من تعمد الفطر في نهار
رمضان وصح عنه انه لا يجزيه صوم الدهر وان صامه وانه لا يقضيه
فتركوا الثابت من رايه للهالك من روايته وروى ابو هريرة في البحر هو الطهور
ماؤه الحل ميتته ثم روينا عنه من طريق سعيد بن منصور عن اسمعيل بن ابرهيم
هو ابن علية عن هشام الدستوائي عن حلام الانصاري عن ابي هريرة ماآن
لا يجزيان من غسل الجنابة ما البحر وما الحمام وروى عن ابن عباس في صدقة الفطر
مدان من قمح من طريق لا تصح وصح عنه من روايته صاع من بر في صدقة
الفطر فترك الحنفيون رايه لروايته وهذا منهم كثير جدا وفيما ذكرنا
كفاية تحصيلا على القوم بدينهم والرابع ان نقول لعل الذي روي عن عايشه
من الاطعام كان فيمن لم يصح حتى مات فلا صوم عليها والخامس انه قد روي عن
ابن عباس الفتيا بما روى في الصوم عن الميت كما نذكر بعد هذا ان شا الله تعالى
فصح انه قد نسي او عرض له ما الله تعالى اعلم به مما لم نكلفه وقد جا عن السلف
في هذا اقوال روينا عن حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن ابي يزيد المدني
ان رجلا قال لاخيه عند موته ان علي رمضانين لم اصمهما فسال اخوه ابن
عمر فقال بدنتان مقلدتان ثم سال ابن عباس فقال ابن عباس رحم الله ابا
عبد الرحمن ما شان البدن وشان الصوم اطعم عن اخيك ستين مسكينا
قال علي ان لم يكن قول ابن عمر في البدن حجة فليس قول ابن عباس

من صح

في الاطعام حجة ولا فرق ولعل هذا الولي لم يكن مطيقا للصوم ولعل ذينك
الرمضانين كانا من تعمد فلا قضا في ذلك وروينا من طريق سليمان التيمي ان
عمر بن الخطاب قال اذا مات الرجل وعليه صيام رمضان اطعم عنه مكان كل يوم
نصف صاع من بر ومن طريق صحيحة عن ابن عباس ان مات الذي عليه صوم ولم
يصح قبل موته فليس عليه شي فان صح اطعم عنه عن كل يوم نصف صاع حنطة
وعن الحسن ان لم يصح حتى مات فلا شي عليه فان صح فلم يقض صومه حتى مات
اطعم عنه عن كل يوم مكوك من بر ومكوك من تمر وروي ايضا عن طايفة مد
عن كل يوم وقد جا عن الحسن ايضا الاطعام في ذلك والاصيام وايضا فان
احتجاج المالكيين والشافعيين بترك عايشه وابن عباس للخبر المذكور هو
حجة عليهم لانهم خالفوا عايشه في هذا الخبر نفسه في قولها ان يطعم
عن كل يوم نصف صاع لمسكين وهم لا يقولون بهذا فان كان ترك عايشه
للخبر حجة فقولها في نصف صاع حجة وان لم يكن قولها في نصف صاع حجة فليس
تركها للخبر حجة فظهر انهم يحتجون بقول الصاحب بما وافق تقليدهم فقط
فاذا خالف من قلدوه هان عليهم خلاف الصاحب وهذا دليل سو نعوذ بالله
منه واما قول احمد فروينا من طريق ابي ثور نا عبد الوهاب هو ابن عطا عن سعيد
ابن ابي عروبة وروح بن القاسم عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس انه
قال فيمن مات وعليه رمضان ونذر شهر يطعم عنه مكان كل يوم مسكين ويصوم
عنه وليه نذره ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن علية عن علي بن الحكم البناني عن
ميمون بن مهران ان ابن عباس سئل عن رجل مات وعليه رمضان وصوم شهر
فقال يطعم عنه لرمضان ويصام عنه للنذر وهذا اسناد صحيح فان كان
ترك ابن عباس لما ترك من الخبر حجة فما اخذه بما اخذه منه حجة وان لم يكن ما اخذ
به حجة فتركه ما ترك ليس حجة وما عدا هذا فتلاعب بالدين واما قولنا فروينا
من طريق ابي ثور نا عبد الوهاب عن سعيد بن ابي عروبة قال حدثني عن
قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال فيمن مات وعليه رمضان فان لم يجدوا
ما يطعموا عنه صام عنه وليه وهو قول الاوزاعي ومن طريق عبد الرزاق

عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه اذا مات الرجل وعليه صيام رمضان قضى عنه
بعض اوليائه قال معمر وقاله حماد بن ابي سليمان وبه الى معمر عن الزهري من مات
وعليه نذر صيام فانه يصوم عنه بعض اوليائه **قال علي** ليس
قول بعض الصحابة رضي الله عنهم اولى من بعض وكل ما ذكرنا فهو مخالف لقول ابي
حنيفة والشافعي لان كل من ذكرنا فقد اوجبا او اوجب من غير اشتراط ان
يوصي الميت بذلك وقال ابو حنيفة ومالك لا شيء في ذلك الا ان يوصي بالاطعام
فيطعم عنه وما نعلم احدا قبلهم قال بهذا الا رواية عن الحسن قد صح عنه
خلافها واما قولهم لا يصام عنه كما لا يصلى عنه فباطل وقياس للخطأ على الخطأ
بل يصلى عنه النذور وصلاة الفرض ان نسيها او نام عنها ولم يصلها حتى مات
فهذا داخل تحت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فدين الله احق ان يقضى والعجب
انهم كلهم اجمعوا على ان يصلي الركعتان اثر الطواف عن المسلم الذي يحج عنه وهذا
تناقض منهم لا خفاء به وهذا قول اسحاق بن راهويه في قضاء الصلاة عن الميت
وقال الشافعي ان صح الخبر قلنا به والا يطعم عنه مد عن كل يوم وانما قلنا
ان يستأجر لذلك ان لم يتطوع وليه من رأس المال مقدم على ديون الناس لقول النبي
صلى الله عليه وسلم فدين الله احق ان يقضى **قال علي** من العجائب
ان يقول قائل دين الناس احق ان يقضى من دين الله تعالى وقد سمع هذا القول
مسألة فان صامه بعض اوليائه اجزأ لعموم الخبر في ذلك وان
كانوا جماعة فاقتسموه جاز لذلك ايضا الا انه لا يجزي ان يصوموا كلهم يوما
واحدا لقول الله تعالى فعدة من ايام اخر فلا بد من ايام متغايرة فلو لم يصح حتى
مات فلا شيء على اوليائه ولا عليه لان الاثر انما جاء فيمن مات وعليه صوم
وهذا مات وليس عليه صوم لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فاذا
لم يكن في وسعه الصوم فلم يكلف الصوم واذ لم يكلفه فقد مات ولا صوم عليه
والاولياء هم ذوو المحارم بلا شك ولو صامه الاباعد من بني عمه اجزأ عنه
لانه وليه فان ابوا من الصوم فهم عصاة ولا شيء على الميت من ذلك الصوم
لانه قد نقله الله تعالى عنه اليهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه

صوم صام عنه وامره عليه السلام الولي ان يصوم عنه **مسألة**
فان نذر النذر لو تمادى حيا على وليه بعد موته فليس نذرا ولا يلزمه هو
ولا وليه بعده وهو عاص لله تعالى بذلك لما قد صح عن النبي صلى الله عليه
وسلم ما حدثناه عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا
احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج حدثنا علي بن حجر نا اسمعيل بن ابرهيم
نا ايوب هو السختياني عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن الحصين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا وفاء لنذر في معصية الله تعالى **قال علي**
وهذا النذر انما يكون نذرا اذا قصد به الله تعالى فيلزم حينئذ فاذا
قصد به غير الله تعالى فهو معصية لا يحل الوفاء به ولا يلزم صاحبه ولا غيره
عنه وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن نذر صيام يوم او اكثر
شكرا لله تعالى او تقربا الى الله او ان افاق او ان نجاه الله املا يؤمله لا معصية
لله تعالى في ذلك لزمه الوفاء بما نذر فيعرض عليه اداؤه قال عز وجل اوفوا بالعقود
حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا القعنبي
عن مالك عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم بن محمد عن عائشة ام المؤمنين
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر
ان يعصي الله فلا يعصه فهذا عموم لكل طاعة ولكل نذر معصية فمن نذرت
صوم يوم حيضتها او صوم يوم العيد ونحو ذلك من كل معصية **مسألة**
فان نذر ما ليس طاعة ولا معصية كالقعود في دار فلان او ان لا يأكل خبزا
مأدوما او ما اشبه هذا لم يلزمه ولا حكم لذلك الا استغفار الله تعالى منه
لان ايجاب النذر شريعة والشرائع لا تلزم الا بنص ولا نص الا في نذر
الطاعة فقط **مسألة** ومن نهى عن النذر جملة فانه مع لزومه كما
ذكرنا روينا بالسند المذكور الى ابي داود نا عثمان بن ابي شيبة نا جرير بن عبد
الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن عبد الله بن مرة الهمداني عن عبد الله بن عمر
قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النذر ويقول لا يرد شيئا وانما
يستخرج به من البخيل مع قوله عليه السلام انما يستخرج به من البخيل ايجاب للوفاء به اذا

وفيه طاعة الله تعالى **مسألة** ومن قال علي لله تعالى صوم يوم
ابني او قال يوم اقدم فلانا او قال يوم اطلق فيه من سجني او ما اشبه هذا
فكان ما عقده ليلا او نهارا لم يلزمه صيام ذلك اليوم ولا قضاؤه فان كان
نهارا فكذلك ولا صوم غيره لانه ان كان ما عقده ليلا فلم يلزمه يوم فاذ لم يكن في
يوم فلا يلزمه ما لم يلتزمه وان كان نهارا فلا يمكنه احداث صوم لم يبيته
من الليل ولا تقدم الزام الله تعالى له اياه ولا يلزمه صيام يوم اخر لانه
لم يلتزمه وهذا قول ابي حنيفة والشافعي وقال الاوزاعي ان قدم نهارا اتم
بقية ذلك اليوم ولا قضاء عليه وقال مالك ان قدم ليلا صام الناذر غد
تلك الليلة **مسألة** فلو قال لله علي صوم ذلك اليوم ابدا فان
كان ليلا لم يلزمه كما قدمنا لانه لم يلتزمه ولا يلزمه صيام الليل لانه معصية
فان كان نهارا لزمه في المستانف صوم ذلك اليوم ابدا الدهر كما نذر ولا قضاء عليه
في يومه ذلك لانه خلاف ما نذر **مسألة** ومن افطر في صوم نذر
عامدا او لعذر فلا قضاء عليه الا ان يكون نذر ان يقضيه فيلزمه لانه اذا لم
ينذر القضاء فلا يجوز ان يلزم ما لم ينذر اذ لم يوجب ذلك نص **مسألة**
ومن نذر صوم يومين فصاعدا اجزاه ان يصوم ذلك متفرقا لانه عمل ما
نذر **مسألة** فلو نذر صوم جمعة او قال شهر لم يجز ان يصوم ذلك
الا متتابعا ولا بد فان تعمد في خلال ذلك الفطر لعذر او لغير عذر ابتدا ولا بد
لان اسم الجمعة والشهر لا يقع الا على ايام متتابعة لا متفرقة وانما يلزمه ما نذر
لا ما لم ينذر فان لم يتابع ذلك فلم يات بما نذر فعليه ان ياتي به **مسألة**
ومن نذر صوم جمعتين او قال شهرين ولم ينذر التتابع في ذلك لزمه ان يصوم
كل جمعة متتابعة ولا بد وكل شهر متتابعا ولا بد وله ان يفرق بين الجمعة
والجمعة وبين الشهر والشهر لما ذكرنا انفا الا ان ينذرهما متتابعين فيلزمه
ذلك لانه طاعة نذرها **مسألة** فان صام الشهر ما بين الهلالين
لزمه اتمامه فان ابتدا صيامه بعد دخول الشهر لم يلزمه الا تسعة وعشرون
يوما متصلة ولا بد لقول النبي صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون وان الشهر
رسول

يكون تسعا وعشرين فلا يلزمه زيادة يوم الا بنص وارد ولا نص في ذلك وانما
يلزمه ما يقع عليه اسم ما نذر من شهر او الشهر فقط فان نذر نصف شهر لم
يلزمه الا اربعة عشر يوما لان خمسة عشر يوما لا يلزم صيامه لمن نذره ولا يجوز ان
يلزم يوما زائدا لم يلزمه بنذره **مسألة** ومن نذر صوم سنة فقد
قال قوم يصوم اثني عشر شهرا لا يعد فيها رمضان ولا يوم الفطر والاضحى
ولا ايام التشريق وفي هذا عندنا نظر والواجب ان لا يلزمه شي لان هذه
الفتيا الزام له ما لم ينذره لان اسم سنة لا يقع الا على اثني عشر شهرا متصلة
لا بد منه وهو لا يقدر على الوفا بنذره كما نذره فلا يجوز ان يلزم ما لم يلتزمه
ولا نذره ولا ان يلتزم ما لا يمكن وما ليس في وسعه وقال تعالى لا يكلف الله نفسا
الا وسعها ومن ادعى هاهنا اجماعا فقد كذب لانه لا يقدر على ان ياتي في ذلك
برواية عن صاحب اصلا ولا نعلم في ذلك قولا عن تابع وقال ابو حنيفة يفطر فيها
يومي الفطر والاضحى وايام التشريق ثم يقضيها وقال زفر يفطر الايام المذكورة
ولا يقضيها وقال مالك يصوم ويفطر الايام المذكورة ولا يقضي رمضان ولا
الايام المذكورة الا ان ينوي قضاءها وقال الليث يصوم ويقضي رمضان ويومين
مكان الفطر والاضحى ويصوم ايام التشريق **قال علي** فهذه
الاقوال اما موجبة عليه ما لم ينذره ولا التزمه واما مسقطة عنه ما نذر
قال علي ان كان نذر صوم هذه الايام وصوم رمضان عن نذره
فقد نذر الضلال والباطل وامرا مخالفا لدين الاسلام فلا يلزمه نذره
ذلك لانه معصية ولا يلزمه صوم سائر الايام غير ما نذر وكل طاعة لانه هو
مازجتها معصية فهي كلها معصية لانه لم يات بالطاعة كما امر قال تعالى وما
امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فان نذر ان يصوم سنة حاشى
رمضان والايام المنهي عن صومها لزمه ذلك لانه نذر طاعة وكذلك لو
نذر صوم شوال وصوم ذي الحجة او صوم شعبان فلا يلزمه شي لما ذكرنا
الا ان ينوي استثناء ما لا يجوز صومه من الايام فيلزمه ذلك ٥ //
مسألة ومن كان عليه صوم يوم بعينه نذرا فاتى رمضان لزمه

لرمضان أن يصوم ذلك اليوم لرمضان لا للنذر أصلا فإن صامه للنذر أو
لرمضان وللنذر فلا إثم عليه ولا يجزيه لليوم الذي نذره ولا لرمضان لأن
أمر الله تعالى متقدم للذي نذر وليس له أن يصوم رمضان ولا شيئا منه لغير ما
أمره الله تعالى فصامه بخلاف ذلك وبالله تعالى التوفيق ولا قضاء عليه
فيه لما ذكرنا مسألة وأفضل الصوم بعد الصيام المفروض صوم
يوم وإفطار يوم ولا يحل لأحد أن يصوم أكثر من ذلك أصلا والزيادة عليه معصية
ممن قامت عليه به الحجة ولا يحل صوم الدهر أصلا ه حدثنا عبد الرحمن بن عبد
الله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا محمد بن مقاتل نا عبد الله بن المبارك
نا الأوزاعي نا يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني عبد
الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو ألم أخبر
أنك تصوم النهار وتقوم الليل قلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وأفطر
وقم ونم فإن لجسدك عليك حقا وإن لعينك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا
وإن لزورك عليك حقا وإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام فإن لك
بكل حسنة عشر أمثالها فإذا ذلك صيام الدهر قلت يا رسول الله إني أجد نبي ع
قوة قال فصم صيام نبي الله داود ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبي الله داود
قال نصف الدهر ومن طريق البخاري نا أبو اليمان الحكم بن نافع عن شعيب
بن أبي حمزة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه أن عبد الله بن عمرو قال له صلى
الله عليه وسلم إني أطيق أفضل ذلك قال فصم يوما وأفطر يومين قال إني أطيق
أفضل من ذلك قال لا أفضل من ذلك **قال علي** فصح نهي النبي صلى الله
عليه وسلم عن الزيادة على صوم يوم وإفطار يوم ونعوذ بالله من مخالفة
نبيه وإذا أخبر عليه السلام أنه لا أفضل من ذلك فقد صح أن من صام أكثر من
ذلك فقد انحط فضله وإذا انحط فضله فقد حبطت تلك الزيادة بلا شك
وصار عملا لا أجر له فيه بل هو ناقص من أجره فصح أنه لا يحل أصلا
قال علي ومن طرائف المصائب قول بعض من يتكلم في العلم بما هو عليه

لأنه قال فقد جاء هذا الحديث وفيه أنه عليه السلام قال فصم صوم داود
كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر إذا لاقى فقال أنا بهذا الحلم لمن لا يفر
إذا لاقى **قال علي** فجمع هذا الكلام وجهين من الضلال أحدهما
الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لم يخبر به بل قد أمر عليه السلام
بذلك عبد الله بن عمرو وقطع بأنه لا صوم أفضل من صوم داود والثاني أنه
تأويل سخيف لا يعقل لأنه لا شك أن من لا يفر في سبيل الله إذا لاقى أفضل
ممن يفر فإذا كان حكم الأفضل أن له مزيد من الفضل في الصيام وقع من
ذلك فهذه شريعة إبليس لا شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ه حدثنا
عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي
نا مسلم بن الحجاج نا عبيد الله بن معاذ هو العنبري نا أبي نا شعبة عن حبيب بن أبي
ثابت سمع أبا العباس هو السائب بن فروخ المكي سمع عبد الله بن عمرو يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الأبد ورويناه من طريق
البخاري نا آدم نا شعبة فذكره بإسناده وعمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا صام من صام الدهر ومن طريق أبي قتادة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه قال وقد ذكر له من يصوم الدهر فقال عليه السلام لا صام ولا أفطر
أو ما صام ولا أفطر وذكر له الصيام أيضا من طريق عبد الله بن الشخير عن أبيه
وعمران بن الحصين كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه أنه قال فيمن صام الدهر
لا صام ولا أفطر فقد صح أنه حبط صومه ولم يفطر وهذه أخبار متظاهرة
متواترة لا يحل الخروج عنها ومن عجائبهم أنهم قالوا إنما لا يجوز إذا صام الدهر
كله ولم يفطر الأيام المنهي عنها فقلنا لهم ليس هذا لأن رسول الله صلى
الله عليه وسلم منع ونهى عن الزيادة على نصف الدهر وأبطل أجر من زاد ∴
قال علي وشغب من خالفنا بأن ذكر حديث حمزة بن عمرو الأسلمي
أنه قال يا رسول الله إني أسرد الصوم أفأصوم في السفر قال إن شئت فصم وإن
شئت فأفطر وهكذا رويناه من طريق زيد بن الحباب حدثني ثابت بن قيس الغفاري
حدثني أبو سعيد المقبري حدثني أبو هريرة عن أسامة بن زيد قال كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يسرد الصوم فيقال لا يفطر **قال علي**
لا حجة لهم في هذا من الخبر لان السرد انما هو المتابعة لا اكثر من
نصف الدهر بينه حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي الذي اوردنا
وحديث عائشة الذي رويناه من طريق مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي
شيبة نا سفيان بن عيينة عن ابن ابي لبيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
قال سألت عائشة ام المؤمنين عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر ولم اره
صائما قط من شهر اكثر من صيامه من شعبان كان يصوم شعبان كله كان
يصوم شعبان الا قليلا فهذه ام المؤمنين تبين السرد الذي ذكره اسامة
والذي ذكره حمزة بن عمرو في حديثه فبطل ان يحوز لهم متعلق بشيء من
الآثار وموهوا ايضا بما رويناه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن
عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن ابيه ان عائشة كانت تصوم الدهر قلت الدهر
قال كانت تسرد ومن طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر قال كان عمر يسرد الصوم وعبد الله يسرد الصوم قبل موته
بسنتين ومن طريق عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان هو الضبعي
عن ثابت البناني عن انس قال كان ابو طلحة قلما يصوم على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اجل الغزو فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم ما رايته مفطرا الا
يوم اضحى او يوم فطر ومن طريق ابن ابي شيبة نا حماد بن خالد عن الزبير
بن عبد الله بن رهيمه عن جدته قالت كان عثمان يصوم الدهر ويقوم الليل
الا هجعة من اوله وعن الاسود وعروة وعبد المطلب انهم كانوا يصومون
الدهر **قال علي** هذا لا حجة لهم فيه اما عائشة رضي الله عنها
فقد فرق عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بين صيام الدهر وبين سرد الصوم
كما ذكرنا فلم يبق عنها الا السرد وهو المتابعة لا صوم الدهر ثم لو صح
عنها ذلك ولا يصح فقد رويناه من طريق وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه ان
عائشة ام المؤمنين كانت تصوم ايام التشريق وكذلك صح عنها رضي الله

عنها انها كانت تختار صوم يوم الشك من اخر شعبان وان كان هذا لا يصح عنها صح

من صوم الدهر حجة والذي صح عنها من صوم ايام التشريق ويوم الشك
حجة فان لم يكن هذا حجة فذلك ليس بحجة فان قالوا قد صح نهي النبي صلى الله
عليه وسلم عن صوم اكثر من نصف الدهر وصح نهيه عن صوم الدهر واما
خبر عمر فليس فيه الا السرد فقط وهو المتابعة لا صيام الدهر
بل قد صح عنه تحريم صيام الدهر كما روينا من طريق وكيع عن اسماعيل
بن ابي خالد عن ابي عمرو الشيباني قال بلغ عمر بن الخطاب ان رجلا يصوم
الدهر فاتاه فعلاه بالدرة وجعل يقول كل يا دهر كل يا دهر وهذا في غاية
الصحة عنه فصح ان تحريم صوم الدهر كان مذهبه ولو كان عنده مباحا
لما ضربه فيه ولا امره بالفطر واما عثمان فان الزبير ابن عبد الله بن رهيمه
وجدته مجهولان فسقط الخبر واما ابو طلحة فقد رويناه من طريق
شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كان ابو طلحة يأكل البرد وهو صائم
قال علي في الخبر الذي شغبوا به ان انسا قال ما رايته
مفطرا الا يوم فطر او يوم اضحى فمعنى هذا الخبر انه كان يصوم ايام
التشريق فان لم يكن فعل ابي طلحة في اكله البرد وهو صائم حجة فصومه
الدهر ليس بحجة ولئن كان صومه الدهر حجة فان اكله البرد في الصيام
حجة فسقط كل ما موهوا به عن الصحابة رضي الله عنهم واما الاسود فرويناه
عن وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة ان الاسود كان يصوم الدهر وايام
التشريق وعن معمر عن هشام بن عروة عن ابيه انه صام اربعين سنة
او ثلاثين سنة قال هشام لم اره مفطرا الا يوم فطر او يوم نحر وليقتدوا
بهما في صوم ايام التشريق والا فالقوم متلاعبون **قال علي**
صح عن عمر ما ذكرنا من النهي عن صوم الدهر وامره بالفطر له وضربه
على صيامه ومن طريق شعبة عن قتادة عن ابي تميمة الهجيمي عن ابي
موسى الاشعري قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وقبض ومن
طريق سفيان الثوري عن ابي تميمة الهجيمي عن ابي موسى الاشعري قال
من صام الدهر ضيقت عليه جهنم حتى تكون هكذا وقد روي ايضا مسندا

ايام التشريق بل الدهر وقد صح
نهيه عليه السلام عن صوم صح

٤
هذا

قال علي بن بوادرهم قولهم معناه ضيقت عليه جهنم حتى لا
يدخلها **قال علي** وهذه لكنة وكذب فاما اللكنة فانه لو اراد
هذا لقال ضيقت عنه واما الكذب فانما اورده رواته على التشديد والنهي
عن صومه ولنسف ورواية شعبة المذكورة انما هي ضيق الله عليه فقط
ومن طريق عبد الرحمان ابن مهدي عن ابي اسحاق ان ابن ابي نعم كان يصوم
الدهر فقال عمرو بن ميمون لو راى هذا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
لرجموه **قال علي** هم يدعون الاجماع باقل من هذا وقد يكون
الرجم حصبا كما قيل كان يفعل ابن عمر بمن يراه يتكلم والامام يخطب
ومن طريق شعبة عن يحيى بن عمرو الهمداني عن ابيه انه سمع عبد الله
ابن مسعود وسئل عن صوم الدهر فكرهه ومن طريق ابي بكرة وعايذ
ابن عمرو انهما كرها صوم رجب وهذا يقتضي ولا بد انهما لا يكرهان صيام
الدهر **قال علي** لو كان صحيحا عن ابن مسعود ما كرهه
لان فعل الخير ما يكره ولا يكره الا ما لا اجر فيه ولا اجر وعن الشعبي انه
كره صوم الدهر وعن سعيد بن جبير انه كره صوم شهر تام غير رمضان
مسألة قال علي ونستحب صيام ثلاثة ايام من كل شهر
ونستحب صيام الاثنين والخميس كل هذا اثار لا تعاور الثلث من نصف
الدهر واما الثلاثة الايام فلما ذكرنا انفا في حديث عبد الله بن عمرو بن
العاصي واما الاثنين والخميس فلما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن
معوية نا احمد بن شعيب انا القاسم بن زكريا نا حسين هو الجعفي عن زايدة
عن عاصم عن المسيب عن ابن رافع عن حفصة ام المومنين قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنين والخميس ونكره صوم شهر
تام غير رمضان لما ذكرنا من فعله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا مثل
قولنا انفا عن سعيد بن جبير **مسألة** ومن اقتصر على الفرض
فقط فحسن لما قد ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي سأله
عن الدين فاخبره عليه السلام بوجوب رمضان فقال هل علي غيره قال لا الا

ان تطوع وذكر مثل ذلك في الصلاة والزكاة والحج فقال السائل والله لا ازيد
على هذا ولا انقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق دخل الجنة
ان صدق **مسألة** ونستحب صوم يوم عاشورا وهو التاسع من
المحرم وان صام العاشر بعده فحسن ونستحب ايضا صيام يوم عرفة للحاج
وغيره حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى
نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة
عن غيلان بن جرير سمع عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر
السنة الماضية والباقية وسئل عن صوم يوم عاشورا فقال يكفر
السنة الماضية وبه الى مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع بن الجراح
عن حاجب بن عمر عن الحكم بن الاعرج قال سألت ابن عباس عن صوم يوم
عاشورا فقال اذا رايت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صايما
قلت هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم حدثنا حمام
نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني
عطاء انه سمع ابن عباس يقول في يوم عاشورا خالفوا اليهود صوموا
التاسع والعاشر فان قيل فان من لم يصم يوم عرفة في الحج وقد صح
من طريق ميمونة ام المومنين انها قالت ان الناس شكوا في صوم رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم عرفة فارسلت اليه بحلاب وهو واقف في
الموقف فشرب منه والناس ينظرون ومن طريق حامد بن يحيى البلخي عن سفيان
ابن عيينة عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير قال اتيت ابن عباس بعرفة
وهو ياكل رمانا فقال ادن فكل لعلك صايم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يكن يصوم هذا اليوم ومن طريق مومل بن اسمعيل عن سفيان الثوري
عن اسمعيل بن امية عن نافع قال سيل ابن عمر عن صوم يوم عرفة فقال لم
يصمه النبي صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر ولا عثمان ومن طريق
عبد الرحمان ابن مهدي حدثنا حوشب بن عقيل عن مهدي الهجري العبدي

عن عكرمة قال قال أبو هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم
عرفة بعرفات ومن طريق شعبة أخبرني عمرو بن دينار قال سمعت عطاء عن
عبيد بن عمير قال نهى عمر بن الخطاب عن صوم يوم عرفة وقد تكلم في سماع
عبد الله بن معبد الزماني من أبي قتادة قلنا وبالله تعالى التوفيق أما أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصم وهو حاج فلم يحد ذلك لأنه عليه السلام
قد حض على صيامه أعظم حض وأخبر أنه يكفر ذنوب سنتين وما علينا بعد
~~هذا الصومه~~ أن يفطر بعد هذا الصومه عليه السلام لا يعد حدثنا يوسف ام صح
ابن عبد الله قال ثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا قاسم بن أصبغ ثنا مطرف بن قيس ثنا يحيى مطروف
ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها
قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليترك العمل وهو يحب أن يعمل به
خشية أن يعمل الناس به فيفرض عليهم وأما حديث أبي هريرة في النهي
عن صوم يوم عرفة بعرفات فإن راويه حوشب بن عقيل وليس بالقوي
عن مهدي الهجري وهو مجهول ومثل هذا لا يحتج به وأما ترك أبي بكر
وعمر وابن عمر وابن عباس صيامه فقد صامه غيرهم كما روينا من
طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سهل بن أبي الصلت عن الحسن البصري أنه سئل
عن صوم يوم عرفة فقال صامه عثمان بن عفان في يوم حار يظلل عليه ومن
طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق
أن عائشة أم المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة في الحج وبه إلى حماد بن سلمة
ثنا عطاء الخراساني أن عبد الرحمن بن أبي بكر دخل على عائشة أم المؤمنين يوم عليها
عرفة وهي صائمة فقال لها أفطري فقالت أفطر وقد سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول صوم يوم عرفة يكفر العام الذي قبله ومن طريق هشام
ابن عروة أن عبد الله بن الزبير كان يدعو عشية عرفة إذا أفاض الناس
صائما ثم يفيض **قال علي** فإذا اختلفوا فالمرجوع إليه سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روينا من طريق البخاري عن مسدد عن يحيى بن
سعيد القطان عن شعبة عن توبة العنبري عن مورق العجلي قال قلت لابن عمر أتصلي

الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فأبو بكر قال لا قلت فرسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا إخاله فمن قوة صوم يوم عرفة لقول ابن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يصمه ولا أبو بكر ولا عمر فليتركوا صلاة الضحى لقوله فيها مثل ذلك
والطريقان صحيحان وإلا فهو تلاعب بالدين وقد صح أن أبا بكر وعمر لم يكونا
يضحيان فليقلدوهما في الأضحية أيضا لذلك **قال علي** ومن
العجب أن يحتج بترك النبي صلى الله عليه وسلم قد جاء بأغلظ الوعيد في صيام
الدهر ولم يصمه عليه السلام فيصومونه ويستحبونه ثم يأتي حض النبي
صلى الله عليه وسلم بأشد الحض على صوم يوم عرفة فيكرهونه لأنه عليه
السلام لم يصمه ولم يخص النبي صلى الله عليه وسلم بتركه الحج دون غيره ولا
بالحض عليه من ليس حاجا من حاج وأما سماع عبد الله بن معبد من أبي قتادة
فعبد الله ثقة والثقات مقبولون لا يحل رد رواياتهم بالظنون وبالله تعالى
التوفيق **مسألة** ونستحب صيام العشر من ذي الحجة قبل
يوم النحر لما حدثناه حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد
الرزاق عن سفيان الثوري عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من أيام أحب إلى الله فيهن العمل أو
أفضل فيهن العمل من أيام العشر قيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا الجهاد قال ولا الجهاد إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك
بشيء **قال علي** هو عشر ذي الحجة والصوم عمل بر فصوم
يوم عرفة يدخل في هذا أيضا **مسألة** ولا يحل صوم يوم الجمعة
إلا لمن صام يوما قبله أو يوما بعده فلو نذره إنسان كان نذره باطلا فلو كان
إنسان يصوم يوما ويفطر يوما فجاءه صومه في يوم الجمعة فليصمه حدثنا
عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن
علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كريب ثنا حسين هو الجعفي عن زائدة عن هشام هو ابن
حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تخصوا ليلة
الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن

يكون في صوم يصومه احدكم ۞ حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد
بن شعيب نا اسمعيل بن مسعود هو الجحدري نا بشر هو ابن المفضل نا سعيد هو ابن
ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو قال دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على جويرية ابنة الحارث يوم الجمعة وهي صائمة
فقال لها اصمت امس قالت لا قال اتريدين ان تصومي غدا قالت لا قال فافطري
وروينا ايضا من طريق جابر ومن طريق جويرية ام المومنين ومن طريق جنادة
الازدي وله صحبة كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال طايفة من
الصحابة رضي الله عنهم وروينا من طريق حماد بن سلمة عن سعيد الجريري
عن ابي العلا هو ابن الشخير ان سلمان الفارسي صاحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لزيد ابن صوحان انظر ليلة الجمعة فلا تصلها **قال**
علي لا نعلم لهم مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم ومن طريق يحيى بن سعيد
القطان عن شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن عمير ابن السكن قال مر من ناس صح
الصحابة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود مايدو يوم
الجمعة وهم صيام فقال عزمت عليكم لما افطرتم فانه يوم عيد بسر ابن
السلمين ادركنا ذر وجالسه وعن علي بن ابي طالب نهي عن تعمد صيام يوم
الجمعة ومن طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابي هريرة
قال لا تصم يوم الجمعة الا ان تصوم قبله او بعده وهو قول ابرهيم النخعي
ومجاهد والشعبي وابن سيرين وغيرهم وذكره ابرهيم عمن لقي وانما
لقي اصحاب ابن مسعود فان قيل فقد رويتم من طريق شيبان عن عاصم عن
زر عن ابن مسعود قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة
ايام من كل شهر وقلما كان يفطر يوم الجمعة ومن طريق ليث بن ابي سليم عن
عمير عن ابن عمر قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطرا يوم لراى عيرمو.
جمعة ومن طريق ليث بن ابي سليم عن طاوس عن ابن عباس قال ما رايته
مفطرا يوم جمعة قط **قال** علي ليث ليس بالقوي واما خبر ابن
مسعود فصحيح والقول فيها كلها سوا وهو انه ليس في شي منها لا عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم ولا عن ابن مسعود ولا عن ابن عمر ولا عن ابن عباس اباحة
تخصيص يوم الجمعة بصيام دون يوم قبله او بعده ونحن لا ننكر صيامه اذا
صام يوما قبله او يوما بعده ولا يحل ان يقدم على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيما صح عنه ما لم يخبرنا عنه صاحبه ولا يحل ان يحمل فعله على مخالفة
امره البتة الا ان قيل بيان نص صحيح فيكون حينيذ نسخا او تخصيصا
قال الله تعالى امرا له ان يقول وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه فكيف
نكتب وقد روي عن ابن عباس وطاوس بيان قولنا ما صح من هذه الطرق كما
روينا من طريق ابن ابي شيبة نا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطا قال كان ابن عباس
ينهى عن افراد اليوم كلما مر بالانسان يعني عن صيامه فصح نهي ابن عباس
عن افراد يوم بعينه بالصوم فدخل في ذلك يوم الجمعة وغيره ومن طريق عبد الله
ابن طاوس عن ابيه انه كان يكره ان يتحرى كا تصومه وما نعلم لمن ذكرنا من
الصحابة مخالفا اصلا في النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصيام وبالله تعالى
التوفيق **مسئلة** فلو نذر المرء صوم يوم بعينه او نحو ذلك فوافق
يوم جمعة لم يلزمه لانه لا يصوم يوما قبله ولا يوما بعده ولا وافق صوما
كان يصوم ولا يجوز صيامه الا باحد هذين الوجهين كما ذكرنا وبالله
تعالى التوفيق **مسئلة** ولا يحل صوم الليل اصلا ولا ان يصل
المرء صوم يوم بصوم يوم اخر لا يفطر بينهما وفرض على كل احد ان ياكل
او يشرب في كل يوم وليلة ولا بد حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد
نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا ابرهيم بن حمزة نا ابن ابي حازم عن
يزيد هو ابن الهادي عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل
حتى السحر قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال لست كهيئتكم اني ابيت لي
مطعم يطعمني وساق يسقيني ورويناه ايضا مسندا صحيحا من طريق
ام المومنين عايشة وانس وابي هريرة وابن عمر كلهم عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذه الاثار تبطل كما قلنا **قال** علي وقد

روينا النهي عن الوصال عن ابي سعيد الخدري وعائشة ام المؤمنين وعلي
وابي هريرة وروينا عن بعض السلف اباحة الوصال كما روينا من طريق ابن
وهب عن يونس عن ابن شهاب حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقال رجال من المسلمين
فانك تواصل يا رسول الله قال وايكم مثلي اني ابيت يطعمني ويسقيني فلما ربي صح
ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال عليه
السلام لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا وعن اخت
ابي سعيد الخدري انها كانت تواصل وكان اخوها ينهاها **قال علي**
هي صاحبة بلا شك ومن طريق حماد بن سلمة نا عمار بن ابي عمار قال كان
عبد الله ابن الزبير يواصل سبعة ايام فاذا كان في الليلة السابعة دعى
باناء من سمن فشربه ثم يؤتى بثريدة فيها عرقان ويؤتى الناس بالجفان
فيقول لهذا من خالص مالي وهذا من بيت مالكم وكان ابن وضاح يواصل
اربعة ايام **قال علي** هذا يوضح انه لا حجة في احد غير رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا صاحب ولا غيره فقد واصل قوم من الصحابة
رضي الله عنهم في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتأولوا في ذلك التأويلات
المعتلة فكيف بعده عليه السلام فليس من دونهم ولا فرق بين من خالف
حضه عليه السلام على صوم يوم عرفة ونهيه عليه السلام عن تخصيص
صوم يوم الجمعة وتأولوا في ذلك انه عليه السلام لم يصم يوم عرفة وقول
ابن مسعود قلما رأيته عليه السلام مفطرا يوم جمعة وبين من خالف نهيه
عن الوصال وتأول انه عليه السلام كان يواصل **مسألة** ولا
يجوز صوم يوم الشك الذي من اخر يوم شعبان ولا صيام اليوم الذي قبل
يوم الشك المذكور الا من صادف يوما كان يصومه فيصومهما حينئذ
للوجه الذي كان يصومهما له لا لانه يوم شك ولا خوفا من ان يكون من
رمضان ۝ حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب ابن
عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة

وابو كريب كلاهما عن وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان
بصوم يوم ولا يومين الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه وقد ذكرنا امره
عليه السلام بان لا نصام حتى نرى الهلال من طريق ابن عمر ۝ وحدثنا
عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد
العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان
غمي عليكم فعدوا ثلاثين قالوا يا رسول الله الا نتقدم بين يديه يوما او
يومين فغضب وقال لا **قال علي** نعوذ بالله من غضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الخبر يوضح انه لا حجة في رأي
صاحب ولا غيره اصلا وبهذا يقول طائفة من السلف روينا عن ابن
مسعود انه قال لان افطر يوما من رمضان ثم اقضيه احب الي من
ان ازيد فيه يوما ليس منه وعن حذيفة انه كان ينهى عن صوم اليوم الذي
يشك فيه وعن ابي اسحاق السبيعي عن صلة ابن اشيم انه سمع عمار
ابن ياسر في يوم الشك من اخر شعبان يقول من صام هذا اليوم فقد عصى
ابا القاسم وعن حذيفة وابن عباس وابي هريرة وعمر بن الخطاب وعلي ابن
ابي طالب وانس بن مالك النهي عن صيامه وعن ابن عمر والضحاك ابن قيس
انهما قالا لو صمت السنة كلها لافطرت اليوم الذي يشك فيه ۝
قال علي وروي خلاف هذا عن بعض السلف كما روينا عن
عائشة ام المؤمنين انها قالت لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما
من رمضان وعن اسماء بنت ابي بكر الصديق انها كانت تصوم يوم الشك وحدثنا
يونس بن عبد الله نا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا احمد بن خالد نا محمد بن عبد
السلام الخشني نا محمد بن بشار نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي نا عبيد
الله بن عمر عن نافع قال كان ابن عمر اذا خلت تسع وعشرون ليلة من شعبان
يبعث من ينظر الهلال فان حال دون منظره سحاب او قترة اصبح صائما

وان لم ير ولم يحل دون مطلعه لا صبح مفطرا وعن ابي عثمن
النهدي انه كان يصوم يوم الشك وعن القاسم بن محمد انه كان
لا يكره صيام يوم الشك الا ان يغمى دون رؤية الهلال
وعن الحسن البصري انه كان يصبح يوم الشك صائما فان قدم
خبر برؤية الهلال اتمه ومن نصف النهار اتم صومه والا افطر
وبالنهي عن صومه جملة يقول ابرهيم النخعي والشعبي وعكرمة وعبيد
ابن عمير وابن سيرين وغيرهم ٥ **قال علي** هذا
ابن عمر هو روي انه لا يصام حتى يرى الهلال ثم كان يفعل ما ذكرنا
واحتج من راى صيام يوم الشك بما روينا من طريق مسلم عن ابن
ابي شيبة نا يزيد بن هرون عن الجريري عن ابي العلاء عن عمران بن الحصين
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر هذا الشهر
قال لا قال فاذا افطرت من صيام رمضان فصم يومين مكانه وبما روينا
من طريق ابي داود نا احمد بن حنبل نا محمد بن جعفر نا شعبة عن توبة
العنبري عن محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ام سلمة
ام المؤمنين ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم من السنة شهرا
تاما الا شعبان يصله برمضان ومن طريق عبد الله بن العلاء عن ابي الازهر
المغيرة بن فروة قال قام معوية بن ابي سفين في الناس بدير مسحل الذي
على باب حمص فقال يا ايها الناس انا قد راينا الهلال يوم كذا وكذا وانا
متقدم بالصيام فمن احب ان يفعله فليفعله فقام اليه مالك بن هبيرة السبائي
فقال اشي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شي من رايك فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صوموا الشهر وسره ٥
قال علي المغيرة بن فروة غير مشهور ثم لو صح لما كانت فيه حجة
اصلا لان فيه صوموا الشهر وسره وهو بلا شك شهر رمضان لا ما
سواه وسره مضاف اليه ولا يخلو سره من ان يكون اوله او اخره او
وسطه واي ذلك كان فهو من رمضان لا من شعبان وليس فيه [illegible]

من شعبان فبطل التعلق به واما خبر ام سلمة فلا حجة لهم فيه لان
من كان له صوم معهود فوافق يوم الشك فليصمه كما في الخبر الذي
صدرنا به ولا يجوز ان يحمل صوم النبي صلى الله عليه وسلم في وصله
شعبان برمضان الا على انه صوم معهود كان له واما خبر عمران
فصحيح الا انه لا حجة لهم فيه لانا لا ندري ما كان يقول له النبي صلى
الله عليه وسلم لو قال له الرجل انه صام سرر شعبان انهاه ام يقره
على ذلك والشرائع الثابتة لا يجوز خلافها بالظنون ولا بما لا بيان
فيه ثم لو كان في هذه الاخبار بيان جلي باباحة صوم يوم الشك من
شعبان لما كان لهم فيها حجة لان صوم يوم الشك وغيره كان مباحا
بلا شك في صدر الاسلام لان الصوم جملة عمل بر وخير فلما صح نهي
النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يومين قبل رمضان الا لمن كان له
صوم يصومه صح يقينا ان تلك الاباحة المتقدمة قد نسخت
وبطلت لان الصوم قد كان متقدما لهذا النهي بنصه كما هو لا شك انه
عليه السلام من كان له صوم يصومه ولا يحل العمل بشي قد صح انه منسوخ
بلا شك ولا يحل خلاف الناسخ ومن ادعى اعادة المنسوخ بعد يقين
ان الناسخ قد بطل فقد كذب وقفا ما لا علم له به وقال ما لا دليل له
عليه ابدا والظن اكذب الحديث ٥ **مسـألة** ولا معنى للتلوم في
يوم الشك لانه ان كان تلومه بنية الصوم فقد خالف امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بترك صومه وواقع النهي وان كان تلومه بغير نية
الصوم فهو عنا لا معنى له وترك المتفطر الاكل هذا فارغ وقد روينا
عن انس وغيره تعجيل الفطر فاوله ٥ **مسـألة** ولا يجوز
صوم اليوم السادس عشر من شعبان تطوعا اصلا ولا لمن صادف
يوما كان يصومه ٥ حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن
بكر نا ابو داود نا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال
قدم عباد بن كثير المدينة فمال الى مجلس العلاء بن عبد الرحمن فاخذ بيده

لري

فاما نحن فقال اللهم ان هذا الحديث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا فقال العلاء اللهم ان ابي حدثني
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك **قال**
علي هكذا رواه سفيان عن العلاء بن عبد الرحمن والعلاء ثقة
روى عنه شعبة وسفيان الثوري ومالك وسفيان بن عيينة ومسعر
ابن كدام وابو العميس وكلهم يحتج بحديثه فلا يضره غمز من غمزه ولا
يجوز ان يظن بابي هريرة مخالفة ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
والظن اكذب الحديث فمن ادعى ههنا اجماعا فقد كذب وقد كره قوم
الصوم بعد النصف من شعبان جملة الا ان الصحيح المتيقن من مقتضى
لفظ هذا الخبر النهي عن الصيام بعد النصف من شعبان ولا يكون الصيام
في اقل من يوم ولا يجوز ان يحمل على النهي عن صوم باقي الشهر اذ ليس
ذلك بينا ولا يخلو شعبان من ان يكون ثلاثين او تسعا وعشرين فان
كان ثلاثين فانتصافه بتمام خمسة عشر يوما وان كان تسعا وعشرين
يوما فانتصافه في نصف اليوم الخامس عشر ولم ينه الا عن الصيام بعد
النصف فحصل من ذلك النهي عن صيام اليوم السادس عشر بلا شك
فان قيل فقد رويتم من طريق وكيع عن ابي العميس عن العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان
النصف من شعبان فامسكوا عن الصوم حتى يكون رمضان قلنا نعم
وهذا يحتمل ان يكون النهي عن كل ما بعد النصف من شعبان ويحتمل ايضا ان
يكون النهي عن بعض ما بعد النصف ليس احد الاحتمالين اولى بظاهر بعد صح
اللفظ من الاخر وقد روينا ما ذكرنا قبل من قول ام سلمة ام المؤمنين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان يصله برمضان
وقول عائشة ام المؤمنين انه عليه السلام كان يصوم شعبان كله الا
قليلا فلو كان هذا مقتضيا انه عليه السلام كان يداوم ذلك لوجب
استعمال هذه الاخبار كلها والا يرد منها شيء اصلا فصح صيام

منى صح

اكثر شعبان مرغوبا فيه وصح جواز صوم آخره فلم يبق النهي الا على
ما لا شك فيه وهو اليوم السادس عشر كما قلنا وبالله تعالى التوفيق
ومن ادعى نسخا في خبر العلاء فقد كذب وقفا ما لا علم له بذلك وبالله
تعالى نتأيد وقد ذكرنا فيما خلا ما قاله ابو حنيفة ومالك والشافعي مما لا
يعرف ان احدا قاله قبل كل واحد منهم واكثر ذلك مما قالوه برأي لا بنص
من ذلك قول ابي حنيفة يجزئ من مسح الرأس في الوضوء مقدار ثلاثة
اصابع ولا يجزئ اقل مرة ومرة قال ربع الرأس ولا يجزئ اقل ويجزئ مسحه
بثلاث اصابع ولا يجزئ باصبعين ولا باصبع واحد واجاز الاستنجاء
بالروث وقوله المرة والماء الخارجان من الجوف ينقضان الوضوء اذا كان
كل واحد منهما ملء الفم فان كان اقل لم ينقض الوضوء وكذلك يعد القيء
والدم الخارج من الجوف ينقض الوضوء ان غلب على البزاق وان لم يملأ
الفم والبلغم الخارج من الجوف لا ينقض الوضوء وان ملأ الفم وقوله
في صدقة الخيل ان شاء اعطى عن كل رأس من الاناث او الذكور والاناث
مخلوطين عن كل رأس عشرة دراهم وان شاء قومها ثم اعطى عن
كل مائتي درهم خمسة دراهم ولا يعطى من الذكور المفردة شيئا
وقوله الزكاة في كل ما اخرجت الارض قل او كثر الا الحطب والقصب
والحشيش وقصب الذريرة فان كان الخارج في الدار فلا زكاة فيه
وكل هذا لا نعلم احدا قاله قبلهم وكقول مالك من ترك من الصلاة ثلاث
تكبيرات او ثلاث تسميعات بطلت صلاته فان ترك تكبيرتين فاقل لم
تبطل ولا تسميعتين فاقل وقوله في الزكاة مما تخرجه الارض وما لا
زكاة فيه من ذلك من انواع الحبوب وقوله ان الزكاة تسقط بموت المرء
الا زكاة عامه ذلك وقوله مما تخرج فيه زكاة الفطر من الحبوب وقول
الشافعي مما تخرج منه الزكاة من الحبوب وما لا تخرج منه وقوله فيما
تخرج منه زكاة الفطر من الحبوب وما لا تجزئ فيها منها وقوله في ان الماء
ان كان خمسمائة رطل بالبغدادي لم ينجسه شيء الا ان يغيره فان كان

الثلث ولو بوزن درهم فانه يتصدق وان لم يتصدق وكل هذا لا نعرف له قايل قبل من ذكرنا ولو تتبعنا ما لكل واحد منهم من مثل هذا لبلغ لاني حسبه وما للقوم الوفا من المسايل ولينلغ للسائل معنى ما بين وبالله تعالى التوفيق ٥ //

مسئلة ولا يحل صوم يوم الفطر ولا يوم الاضحى لا في فرض ولا تطوع وهو قول جمهور الناس وقد روينا من طريق وكيع عن عبد الله بن عون عن زياد بن جبير قال سال رجل ابن عمر عمن نذر صوم يوم فوافق يوم الاضحى او يوم فطر فقال ابن عمر امر الله تعالى بوفا النذور ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام هذا اليوم وروينا عن عطا فيمن نذر صوم شوال انه يفطر يوم الفطر ثم يصوم يوما من ذي القعدة مكانه ويطعم مع ذلك عشرة مساكين **قال علي** اما امر الله تعالى بالوفا بالنذر اذا كان طاعة لا اذا كان معصية واذ صح نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر والاضحى او اي يوم نهى عنه فصوم ذلك اليوم معصية ولم يامر الله تعالى قط بالوفا بنذر معصية وقد صح في ذلك اثار منها ما رويناه من طريق البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الاخر يوم تاكلون فيه من نسككم وصح ايضا من طريق ابي هريرة وابي سعيد مسندا وقال محمد بن الحسن في رواية هشام ابن عبيد الله عنه من نذر ان يصوم الدهر واراد بذلك اليمين فعليه ان يصومه ويفطر يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق ولا يطعم شيا لكن يوصي عند موته ان يطعم عنه لكل يوم نصف صاع وهذا خلط لا نظير له

مسئلة ولا يجوز صيام ايام التشريق وهي ثلثة ايام بعد يوم الاضحى لا في قضا رمضان ولا في نذر ولا في كفارة ولا للمتمتع في الحج لا يجد الهدي وهو قول ابي حنيفة والشافعي

لا ع

وقال مالك يصومها المتمتع المذكور كلها ولا يصوم النادر منها الا اليوم الثالث فقط ولا يجوز ان يصام شيا منها تطوعا ولا في هدان ٥ //

مطلب مسلمه

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا عبد الله بن مسلمة نا مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن ابي مرة مولى ام هاني انه دخل مع عبد الله بن عمرو بن العاص على عمرو بن العاص فقرب اليهما طعاما فقال اني صائم فقال له كل فهذه الايام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بافطارها وينهانا عن صيامها قال مالك وهي ايام التشريق حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا بكر هو ابن حماد نا مسدد نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير بن مطعم عن بشر بن سحيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان ينادي في ايام التشريق انه لا يدخل الجنة الا مومن وانها ايام اكل وشرب **قال علي** تخصيص مالك اليومين وتبين اليوم الثالث لا وجه له اصلا فان ذكروا ما رويناه من طريق شعبة قال سمعت عبد الله بن عيسى هو ابن ابي ليلى عن الزهري عن عروة ابن الزبير وسالم بن عبد الله بن عمر قال عروة عن عايشة وقال سالم عن ابيه ثم اتفقا فقالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لا يجد الهدي وقد اسنده عن شعبة يحيى بن سلام وليس هو ممن يحتج بحديثه فان هذا موقوف على ام المومنين وابن عمر رضي الله عنهما ولا حجة في احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ان يسند هذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن فقد قال عليه السلام اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث وروينا من طريق وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين انها صامت ايام التشريق ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبد الملك ابن ابي نعامه عن ابيه عن ابن عباس انه كان يصوم ايام التشريق وعن ابي طلحة انه كان لا يفطر الا يوم فطر او اضحى وعن الاسود انه كان يصوم ايام التشريق ولو كان مسندا لكان حجة على

المالكيين لانه اباح اليوم الثالث لصومه الناذر وهو خلاف هذا
الخبر ٥ **قال علي** عهدنا بالحنفيين والمالكيين
يقولون فيما وافق اهواءهم من اقوال الصحابة مثل هذا لا يقال بالراي
فقالوا ذلك ههنا في المرفوعين وفي قول عايشه رضي الله عنها لام
ولد زيد بن ارقم اذ باعت عبدا الى العطا، بثمانمايه درهم ثم
اشترته منه بستمايه ابلغي زيدا انه ابطل جهاده مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان لم يتب وهو خبر لا يصح وخالفوا بذلك القران
والسنة الثابتة في النهي الى الدين فهلا قالوا ههنا في قول عايشه
وابن عمر مثل هذا لا يقال بالراي وعهدناهم يقولون فيما خالف اهواءهم
من السنن ما تعظم به البلوى لا يقبل فيه خبر الواحد وردوا بذلك
الوضوء من مس الذكر فهلا قالوا ههنا هذا تعظم به البلوى فلا يقبل
فيه خبر الواحد اذ لو كان النهي عن صيام ايام التشريق صحيحا ما خفي على
عايشه وابي طلحه وابن عباس والاسود وعهدناهم يقولون ان الخبر
المضطرب فيه مردود وادعوا ذلك في حديث لا تحرم المصه ولا المصتان
فهذا الخبر اشد اضطرابا لانه روي عن بشر بن سحيم وبشر عن عمر وعن علي
وعهدناهم يقولون ان راوي الصاحب خبرا وتركه فهو دليل على نسخه
وعايشه قد روت كما ذكرنا النهي عن صيام ايام التشريق وتركت ذلك
فكانت تصومها تطوعا فهلا تركوا ههنا روايتها لرايها ولا يقدر احد
على ان يقول انها وابن عباس صاماها في تمتع الحج لان نساءهما ونساء
الاسود وسعه اموالهم لا تعجز عن هدي اشهر من ان يجهله الا من لا
علم له اصلا ٥ **مسئله** ولا يحل صوم اخرج مخرج اليمين
مثل ان يقول القايل انا لا ادخل دارك فان دخلتها فعلي صوم
شهر او ما جرى هذا المجرى ٥ حدثنا يونس بن عبد الله بن مغيث
نا ابو بكر محمد بن احمد بن خالد نا ابي نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد القاسم
ابن سلام نا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله
قال علي فصار الحلف بغير الله تعالى معصية وخلافا
لنهي النبي صلى الله عليه وسلم فاذ هو كذلك فقد ذكرنا قبل قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا وفاء لنذر في معصية الله والنذر اللازم
هو الذي يتقرب به الى الله تعالى فقط وهو قول الشافعي واحمد بن
حنبل وداود وغيرهم ٥ **مسئله** ولا يحل لذات الزوج
او السيد ان تصوم تطوعا بغير اذنه واما الفروض كلها فتصومها
احب ام كره فان كان غايبا لا تقدر على استيذانه او تقدر فلتصم التطوع
ان شاءت حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا
الحسن بن علي هو الحلواني نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه انه سمع
ابا هريره يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم المراه
وبعلها شاهد الا باذنه غير رمضان ولا تاذن في بيته وهو شاهد
الا باذنه ٥ **قال علي** البعل اسم للسيد وللزوج
في اللغة وصيام قضا رمضان والكفارات وكل نذر تقدم لها قبل نكاحها
اياه مضموم الى رمضان لان الله تعالى افترض كل ذلك كما افترض رمضان
وقال تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا
ان يكون لهم الخيرة من امرهم فاسقط عز وجل الاختيار فيما قضا به
وانما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الاذن الى الاسياد فيما فيه
الخيار واما الاجبار فيه ولا اذن لاحد فيه ولا في تركه ولا في تغييره
ولا مدخل للاسياد فيه هذا معلوم بالحس وهو الذي يعني النبي
عليه السلام اذن البعل فيه وبالله تعالى التوفيق **مسئله**
ويستحب تدريب الصبيان على الصوم في رمضان اذا اطاقوه وليس ذلك
فاجبا عليهم لما قد ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع
القلم عن ثلاث فذكر فيهم الصبي حتى يحتلم وقد ذكرنا في اول كتاب
الطهارة وجوب الاحكام بالانبات والحيض والله تعالى يقول ليكن منكم

امة يدعون الى الخير وينبهم على الصوم خير وقد ذكرنا قول عمر رضي الله عنه للشيخ الذي وجد سكران في رمضان وولداننا صيام وقد روينا من طريق ابن جريج عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صام الغلام ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان **قال علي** محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة لا شيء الا ان الحنفيين والمالكيين والشافعيين من روايته اخذوا في اباحة كراء الارض وابطلوا بها الروايات الثابتة في تحريم كراء الارض فهو حجة اذا اشتهوا وليس هو حجة اذا اشتهوا وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا بلغ الغلام خمسة أشبار وجبت عليه الحدود ∴ وروينا عن ابن سيرين وقتادة والزهري يؤمر الغلام بالصلاة اذا عرف يمينه من شماله وبالصوم اذا اطاقه وعن عروة بن الزبير يؤمرون بالصلاة اذا عقلوها وبالصوم اذا اطاقوه **قال علي** لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعن سعيد بن المسيب تجب الصلاة على الجارية اذا حاضت وعلى الغلام اذا احتلم

مسألة ويجب على من وجد التمر ان يفطر عليه فان لم يجد التمر فعلى الماء والا فهو عاص ان قامت عليه الحجة ولا يبطل صومه بذلك لان صومه قد تم وصار في غير صيام وكذا لو افطر على خمر او لحم خنزير او زنا فصومه تام وهو عاص لله تعالى ○ حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب نا قتيبة بن سعيد نا سفيان بن عيينة عن عاصم الاحول عن حفصة ابنة سيرين عن الرباب عن عمها سلمان بن عامر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فانه بركة فان لم يجد تمرا فالماء فانه طهور حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا جعفر بن سليمان الضبعي نا ثابت البناني انه سمع انس بن مالك يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل ان يصلي فان لم يكن فعلى

تمرات فان لم يكن حسا حسوات من ماء وقد قال قوم ليس هذا فرضا لانه عليه السلام افطر في طريق خيبر على السويق فقلنا وما دليلكم على انه لم يكن افطر بعد على تمر او انه كان معه تمر والسويق المجدوح بالماء فالماء فيه ظاهر فهو مفطر على الماء وايضا فالفطر على كل مباح موافق للحالة المعهودة والامر بالفطر على التمر فان لم يكن فعلى الماء امر وارد بحت فرضا وهو رافع للحالة الاولى بلا شك وادعى قوم الاجماع على غير هذا وقد ذكرنا من ادعى الاجماع وهو لا يقدر على ان يحصي في هذا قول عشرة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم وذكروا افطار عمر بحضرة الصحابة على اللبن **قال علي** ان كان هذا اجماعا فهو حجة فقد خالفوه واوجبوا القضاء خلاف قول عمر في ذلك فقد اعترفوا على انفسهم بخلاف الاجماع واما نحن فليس هذا عندنا اجماعا ولا يكون اجماعا الا ما لا شك فيه ان كل مسلم يقول به فان لم يقله فهو كافر كالصلوات الخمس والحج الى مكة وصوم رمضان ونحو ذلك وبالله تعالى التوفيق

مسألة ويستحب فعل الخير في رمضان ○ حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب انا سليمان بن داود هو المهري عن ابن وهب اخبرني يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابن عباس كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس وكان اجود ما يكون في رمضان وذكر باقي الحديث قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ○

مسألة ومن دعي الى الطعام وهو صائم فليجب فاذا اتاهم فليدع لهم وليقل اني صائم حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا عبد الله بن سعيد نا ابو خالد هو الاحمر عن هشام هو ابن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل قال هشام والصلاة الدعاء وبه الى ابي داود نا سفيان عن ابي الزناد عن

نا مسدد

عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إني صائم **قال علي** فعليه أن يجمع الأمرين جميعا وروينا أن ابن عمر كان إذا دعي إلى طعام وهو صائم أتاهم ودعا لهم ثم انصرف ومن طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني قال دعاني أنس إلى طعام فقلت أي ألا أطعم فقال ولا إني صائم ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن ابن سيرين أن أباه أولم بالمدينة سبعة أيام يدعو الناس فدعا أبي بن كعب وهو صائم فأجابه ودعا لهم ثم انصرف ه

ليلة القدر

ليلة القدر واحدة في العام في كل عام في شهر رمضان خاصة في العشر الأواخر خاصة في ليلة واحدة بعينها لا تنتقل أبدا إلا أنه لا يدري أحد من الناس أي ليلة هي من العشر المذكور إلا أنها في وتر منه ولا بد فإن كان الشهر تسعا وعشرين فأول العشر الأواخر بلا شك هي ليلة عشرين منه فهي إما ليلة عشرين وإما ليلة اثنين وعشرين وإما ليلة أربع وعشرين وإما ليلة ست وعشرين وإما ليلة ثمان وعشرين لأن هذه هي الأوتار من العشر وإن كان الشهر ثلاثين فأول العشر الأواخر بلا شك ليلة إحدى وعشرين فهي إما ليلة إحدى وعشرين وإما ليلة ثلاث وعشرين وإما ليلة خمس وعشرين وإما ليلة سبع وعشرين وإما ليلة تسع وعشرين لأن هذه هي أوتار العشر بلا شك وقال بعض السلف من يقم العام يدركها وبرهان قولنا إنها في رمضان خاصة دون سائر العام قول الله تعالى إنا أنزلناه في ليلة القدر وقال عز وجل شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن فصح أنه أنزل في ليلة القدر في شهر رمضان فصح ضرورة أنها في رمضان لا في غيره إذ لو كانت في غيره لكان قوله تعالى يكذب بعضه بعضا بالمحال وهذا ما لا يخالفه مسلم وروي عن ابن مسعود أنها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة يوم بدر وبرهان صحة قولنا إنها في العشر الأواخر منه ولا بد ما حدثناه عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد ابن المثنى نا عبد الأعلى نا سعيد عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له ثم أبينت له أنها في العشر الأواخر فأمر بالبناء فأعيد ثم قال يا أيها الناس إنها كانت أبينت لي ليلة القدر وإني خرجت لأخبركم بها فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان فنسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة ثم فسرها أبو سعيد فقال إذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها اثنتان وعشرون فهي التاسعة فإذا مضى ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة فإذا مضى خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة **قال علي** هذا على ما قلنا من كون رمضان تسعا وعشرين وبه إلى مسلم نا زهير بن حرب نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رجلا رأى أنها ليلة سبع وعشرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم في العشر الأواخر فاطلبوها في الوتر منها **قال علي** هذه الأخبار تصحح ما قلنا إذ لو كانت تنتقل لما كان لإعلام النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة لأنها كانت لا تثبت ولو جاز ذلك لجاز أن يخبرهم بها عاما عاما إلى يوم القيامة وهذا محال وإذ أنسيها عليه السلام فمن المحال الباطل أن يعلمها أحد بعده إذ لم يطلع عليه السلام برؤيا من رآها من أصحابه فرؤيا من دونهم بعدهم أبعد من القطع بها وقد روي عن أبي بن كعب أنها ليلة سبع وعشرين وليس قوله بأولى من قول ابن مسعود فإن قيل قد جاء أن علامتها أن الشمس تطلع صبيحتها لا شعاع لها قلنا نعم ولم يقل عليه السلام إن ذلك يظهر إلينا فيعلم من ذلك ما لم يعلمه هو عليه السلام فيكون ذلك لأول طلوعها بحيث لا يشعر بذلك أحد وأيضا فقد قال عليه السلام إنه أري أنه يسجد في صبيحتها في ماء وطين فكان ذلك صباح

ليلة احدى وعشرين قلنا وقد وكف المسجد ايضا في صبيحة ليلة ثلاث
وعشرين فسجد رسول الله صلى الله عليه السلام في ما وطين وروينا هذا
من طريق مسلم بن الحجاج عن سعيد بن عمرو بن سهل بن اسحق بن محمد بن الاشعث
الكندي انا ابو ضمرة انس بن عياض حدثني الضحاك بن عثمان عن ابي النضر
مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن انيس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم انسيتها
واراني صبحها اسجد في ما وطين قال فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين
فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانصرف وان اثر الما والطين
على جبهته وانفه وكان عبد الله بن انيس يقول ثلاث وعشرين وقد يمكن
ان تكف السما في العشر الاواخر كلها سعى الامر بحسبه ومن طرايف
الوسواس احتجاج ابن بكير المالكي في انها ليلة سبع وعشرين بقوله تعالى
سلام هي قال فلفظة هي هي السابعة والعشرون من السورة ٥

قال علي حق من قام هذا في دماغه ان يعانا بما يعانا به سكان
المارستانات ونعوذ بالله من البلا ولو لم يكن من هذا الا كثر من دعواه انه
وقف على ما غاب من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشر من
علم الغيب بما انساه الله تعالى نبيه عليه السلام ومن بلغ الى هذا فجزاوه
ان يخذله الله تعالى بمثل هذا الخذلان العاجل ثم في الاخرة اشد تنكيلا

مسيلة ويستحب الاجتهاد في العشر الاواخر وانما يلتمس
بالعمل الصالح لا لان لها صورة وهيئة يمكن الوقوف عليها بخلاف سائر
الليالي كما يظن اهل الجهل انما قال الله تعالى في ليلة مباركة فيها يفرق
كل امر حكيم وقال تعالى ليلة القدر خير من الف شهر تنزل الملايكة والروح
فيها باذن ربهم من كل امر سلام هي حتى مطلع الفجر فهذا باين عن ساير
الليالي فقط والملايكة لا يراهم احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم
ونسال الله التوفيق والهدى والعصمة امين ٥ تم كتاب الصيام والحمد
لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله وسلم تسليما

من رمضان لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوها في العشر الاواخر صح
ادرج

فيه من مسايل الصيام ثلاث وثمانون مسيلة اخترتها
من جملتها ليلة القدر لانها امهات ينقسم كل
مسيلة منها الى مسايل كثيرة جدا تلوه ان شا الله
عز وجل

كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد واله

مسيلة

قال علي الحج الى مكة والعمرة لها فرضان على كل مومن عاقل بالغ ذكر
او انثى بكرا او ذات زوج الحر والعبد والحرة والامة في كل ذلك سوا
مرة في العمر اذا وجد من ذكرنا اليها سبيلا وهما ايضا على اهل الكفر
الا انه لا يقبل منهم الا بعد الاسلام ولا يتركون دخول الحرم حتى
يومنوا اما قولنا بوجوب الحج على المومن العاقل البالغ الحر والحرة التي
لها زوج او ذو محرم تحج معها مسافرة في العمر فاجماع متيقن واختلفوا
في المراة لا زوج لها ولا ذا محرم وفي الامة والعبد وفي العمرة برهان
صحة قولنا قول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا فعم تعالى ولم يخص وقال تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقال
قوم العمرة ليست فرضا واحتجوا بما رويناه من طريق الحجاج بن ارطاة
عن ابن المنكدر عن جابر سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
العمرة افريضة هي قال لا وان تعتمر خير لك : وبما رويناه عن معوية بن
اسحاق عن ابي صالح ماهان الحنفي عن النبي صلى الله عليه وسلم الحج جهاد
والعمرة تطوع ومن طريق يحيى بن ايوب عن عبد الله بن عمر عن ابي الزبير
عن جابر قلت يا رسول الله العمرة فريضة كالحج قال لا وان تعتمر خير
لك ومن طريق حفص بن غيلان عن مكحول عن ابي امامة الباهلي عن النبي
صلى الله عليه وسلم من مشى الى صلاة مكتوبة فهي كحجة ومن مشى الى
صلاة تطوع فهي كعمرة تامة ومن طريق يحيى بن الحارث عن القاسم ابي عبد

الرحمن عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم من مشى إلى مكتوبة
فأجره كأجر الحاج ومن مشى إلى تسبيح الضحى فأجره كأجر المعتمر
ومن طريق محاضر بن المورع عن الأحوص بن حكيم عن عبد الله بن
غابر الألهاني عن عتبة بن عبد السلمي وعن أبي أمامة الباهلي كلاهما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في مسجد جماعة ثم ثبت
فيه لسبحة الضحى كان له كأجر حاج ومعتمر ومن طريق عبد الباقي
ابن قانع ، ثنا عمر بن قيس عن طلحة بن موسى عن عمه إسحاق بن طلحة عن
أبيه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحج جهاد والعمرة
تطوع ومن طريق ابن قانع عن أحمد بن محمد بن بحير العطار عن محمد بن بكار
عن محمد بن الفضل بن عطية عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع. ومن
طريق عبد الباقي بن قانع ، نا بشر بن موسى ، نا ابن الأصبهاني ، نا جرير وأبو
الأحوص عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم الحاج جهاد والعمرة تطوع وقالوا قد صح عن النبي صلى الله
عليه السلام وسلم أنه قال دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة وروى أبو
داود ، نا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالا حدثنا يزيد بن هرون
عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي سنان عن ابن عباس أن الأقرع
ابن حابس قال يا رسول الله الحج في كل عام أو مرة واحدة قال بل مرة واحدة
فمن زاد فتطوع قالوا فقد صح أنه لا يلزم إلا حجة واحدة فالعمرة تطوع
لدخولها في الحج وقالوا قول الله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله لا يوجب
كونها فرضا وإنما يوجب إتمامها على من دخل فيها لا ابتداءها لكن كما يقول
أتم الصلاة التطوع والصوم التطوع وقالوا لما كانت العمرة غير مرتبطة
بوقت وجاز أن لا تكون فرضا ورويناه عن إبراهيم النخعي والشعبي أنها
تطوع **قال علي** هذا كل ما موهوا به وكله باطل أما
الأحاديث التي ذكروا فمكذوبة كلها أما حديث جابر ففي الحجاج بن

اصل
يحيى
عليه
اصل

أرطاة ساقط لا يحتج به والطريق الأخرى أسقط وأوهى لأنها من
طريق يحيى بن أيوب وهو ضعيف عن العمري الصغير وهو ضعيف
وأما حديث أبي صالح ماهان الحنفي فمرسل وماهان هذا ضعيف
كوفي. وأما حديثا أبي أمامة فأحد طريقيه عن حفص بن غيلان وهو
مجهول عن مكحول عن أبي أمامة ولم يسمع مكحول من أبي أمامة شيئا والأ
خرى من طريق القاسم أبي عبد الرحمن وهو ضعيف. والثالث من
طريق محاضر بن المورع وهو ضعيف عن الأحوص بن حكيم وهو ساقط
عن عبد الله بن غابر وهو مجهول وهو حديث منكر ظاهر الكذب لأنه لو
كان أجر العمرة كأجر من مشى إلى صلاة تطوع لما كان لما تكلفه النبي
عليه السلام من القصد إلى العمرة إلى مكة من المدينة معنى ولكان
فارغا ونعوذ بالله من هذا. وأما حديث طلحة فمن طريق عبد الباقي
ابن قانع وقد اتفق أصحاب الحديث على تركه وهو راوي كل بلية وكذبة ثم
فيه عن عمر بن قيس سندل وهو ضعيف وأما حديث ابن عباس فمن
طريق عبد الباقي بن قانع ويكفي ثم هو عن بلايا مجهولين لا يسموا لا يدرى
من هم وأما حديث أبي هريرة فكذب بحت من بلايا عبد الباقي بن قانع التي
انفرد بها والناس رووه مرسلا من طريق أبي صالح ماهان كما أوردنا
فلم يرد فيه أبا هريرة وأوهم أنه أبو صالح السمان فسقطت كلها
ولله الحمد ولو شئنا لعارضناهم بما روينا من طريق ابن لهيعة عن
عطاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحج والعمرة فريضتان
واجبتان ولكن نعوذ بالله تعالى ومعاذ الله والشهر الحرام من أن نحتج
بما ليس حجة ولكن ابن لهيعة إذا روى ما يوافقهم صار ثقة وإذا روى
ما يخالفهم صار ضعيفا والله ما هذا فعل من يوقن أنه محاسب بكلامه
في دين الله تعالى **قال علي** وعهدنا بهم يقولون إن الصاحب
إذا روى خبرا وتركه كان ذلك دليلا على ضعف ذلك الخبر وقد حدثنا
أحمد بن محمد الطلمنكي ، نا ابن مفرج ، نا إبراهيم بن أحمد بن فراس ، نا محمد بن علي

ابن بد الصايغ نا سعيد بن منصور نا سفيان هو ابن عيينة عن عبد الله بن
طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال الحج والعمرة واجبتان وبه نا الى
سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس انه قال في العمرة
والحج انها لقرينتها في كتاب الله وهذا عن ابن عباس من طرق في غاية
الصحة انها واجبة كوجوب الحج ٥ وحدثنا احمد بن عمر بن انس نا عبد الله
ابن الحسين بن عقال نا ابراهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن احمد بن الجهم نا ابو
قلابة نا الانصاري هو محمد بن عبد الله القاضي نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير
انه سمع جابر بن عبد الله يقول ليس مسلم الا عليه حج وعمرة من استطاع
اليه سبيلا **قال علي** فلو صح ما رووا من الكذب
الملفق لوجب على اصولهم الخبيثة المفتراة اسقاط كل ذلك اذ كان
ابن عباس وجابر راويا تلك الاخبار بزعمهم قد صح عنهما خلافهما
ولكن القوم متلاعبون كما ترون ونعوذ بالله من ذلك ٥ //
قال علي ابو محمد لو صحت كلها ومعاذ الله ان
يصح الباطل والكذب لما كان لهم في شيء منها حجة لما حدثنا عبد الله بن
ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب نا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني نا خالد
هو ابن الحارث نا شعبة قال سمعت النعمان بن سالم قال سمعت عمرو بن اوس
يحدث عن ابي رزين العقيلي انه قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا
يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر فهذا امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم باداء فرض الحج والعمرة عمن لا يطيقهما
فهذا حكم زائد وشرع وارد وكل ما يتلون تلك الاحاديث موافقة لمعهود
الاصل فان الحج والعمرة قد كانا بلا شك تطوعا لا فرضا فاذ امر بهما
الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فقد بطل كونهما تطوعا
بلا شك وصارا فرضين فمن ادعى بطلان هذا الحكم وعوده المنسوخ
فقد كذب وافك وافترى وقفا ما ليس له به علم فبطل كل خبر يكذبون
موهوا به لو صح فكيف وكلها باطل واما قول من قال ان اخبار النبي صلى الله

بيان الاعلى

عليه وسلم بدخول العمرة في الحج وبانه ليس على المرء الا حجة واحدة دليل
على انها ليست فرضا فهذيان لا يعقل بل هذا برهان واضح في كون
العمرة فرضا لانه عليه السلام اخبرنا انها دخلت في الحج ولا شك
ذو عقل في انها لم تصر حجة فوجب ان دخولها في الحج انما هو في وجهين
فقط احدهما انه يجزي لهما عمل واحد في القران والثاني دخولها
في انها فرض كالحج فان قالوا قد جاء انها الحج الاصغر قلنا لو صح هذا لكان
حجة لنا لانه ان كان جاء انها حج فكانت حينئذ تكون فرضا بنص قوله
تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا لكنا لا نستحل
التمويه بما لا يصح مع ان الخبر الذي ذكروا عن ابن عباس لا حجة لهم فيه
لان راويه ابو سنان الدؤلي وقد قال فيه عقيل سنان هو مجهول
غير معروف وايضا فانهم قد موهوا فيه وحرفوه واوهموا ان فيه من
لفظ النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس على المرء الا حجة واحدة
وليس هذا في ذلك الخبر اصلا وانما فيه ان الحج مرة واحدة وهذا
لا يمنع من وجوب العمرة اما مع الحج مقرونة واما معه في عام واحد
فصار حجة لنا عليهم واما قولهم ان الله تعالى انما امر باتمامها من دخل
فيها لا بابتدائها وان بعض الناس قرا والعمرةُ لله بالرفع فنقول كله
باطل لانها دعوى بلا برهان وقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله لا يقتضي
ما قالوا وانما يقتضي وجوب الحج بهما باتمامهما وحتى لو صح ما قالوا لكان
حجة عليهم لانه اذا كان الداخل فيهما مامورا باتمامهما فقد صارت فرضا
مامورا به وهذا قولنا لا قولهم الفاسد المتخاذل وابن عباس حجة في
اللغة وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو
ابن دينار عن طاوس قال سمعت ابن عباس يقول والله انها لقرينتها في
كتاب الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فابن عباس يرى هذا النص موجبا
لكونها فرضا كالحج بخلاف تفسيرهم ولهم ادراك في اللغة بالضد وهذا
رجح مسروق وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين ونافع في ايجابهما ومسروق

بيان والعمرة

وتسمية حجة في اللغة فإن قالوا أنتم تقولون بهذا في الحج التطوع والعمرة التطوع قلنا لا بل هما تطوع عندنا لا يلزم من دخلهما أن يتمادى فيهما لأحد وإلا فلا حرج ∴ ولو كان غير ذلك هذا لكان الحج يتكرر فرضه مرات وهذا خلاف حكم الله تعالى في أنه لا يلزم إلا مرة في الدهر فإن قالوا إنكم تقولون بإتمام النذر وإتمام قضاء صوم التطوع من أفطر فيه قلنا نعم لأن كل ذلك ليس فرضا زائدا بل أمر الله تعالى بذلك وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم وأما الحج مرة واحدة على من لم يبدأه لا على من بدأه بل هو على من بدأه فرض لا حج لا يضرب وأمر الله تعالى بعضها ببعض بل يضم بعضها إلى بعض ونأخذ بجميعها وأما القراءة والعمرة لله بالرفع فقراءة منكرة لا يحل لأحد أن يقرأ بها وسبحان من جعلهم يلجؤون إلى تبديل القرآن يحتجون به ∴ وأما قولهم لو كانت فرضا لكانت مرتبطة بوقت فكلام سخيف لم يأت به قط قرآن ولا سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا إجماع ولا قياس يعقل وهم موافقون لنا على أن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض ولو مرة واحدة في الدهر وليست مرتبطة بوقت وأن النذر فرض وليس مرتبطا بوقت وأن قضاء رمضان فرض وليس مرتبطا بوقت والإحرام للحج عندهم فرض وليس عندهم مرتبطا بوقت فظهر هوس ما أتوا به ۝ **قال علي** وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي عن أيوب السختياني عن ابن سيرين عن زيد بن ثابت قال يمن اعتمر قبل أن يحج نسكان لله عليك لا يضرك بأيهما بدأت ۝ حدثنا عبد الرزاق نا ابن جريج أنا نافع مولى ابن عمر أنه سمع عبد الله بن عمر يقول ليس من خلق الله أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع إلى ذلك سبيلا ومن زاد بعدهما شيئا فهو خير وتطوع ومن طريق أبي إسحاق عن مسروق وعن ابن مسعود قال أمرتم بإقامة الصلاة والعمرة إلى البيت وقد ذكرنا آنفا عن جابر وابن عباس ومن طريق قتادة قال عمر بن الخطاب يا أيها الناس كتب عليكم

لمن صح

العمرة وعن أشعث عن ابن سيرين قال كانوا لا يختلفون أن العمرة فريضة وابن سيرين قد أدرك الصحابة وأكابر التابعين وعن معمر عن قتادة قال العمرة واجبة ∴ ومن طريق سفيان الثوري ومعمر عن داود بن أبي هند قلت لعطاء العمرة علينا فرض كالحج قال نعم وعن يونس بن عبيد عن الحسن وابن سيرين جميعا العمرة واجبة وعن طاوس العمرة واجبة وعن سعيد ابن جبير العمرة واجبة فقيل له إن فلانا يقول إنها ليست واجبة قال كذب إن الله تعالى يقول وأتموا الحج والعمرة لله ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق قال سمعت مسروقا يقول أمرتم في القرآن بإقامة أربع الصلاة والزكاة والحج والعمرة قال أبو إسحاق وسمعت عبد الله بن شداد يقول العمرة الحج الأصغر وعن سعيد بن المسيب إنما كتب علي حج وعمرة وعن مجاهد الحج والعمرة فريضتان وعن منصور عن مجاهد العمرة والحجة لله وعن مجاهد العمرة الحجة الصغرى وعن علي بن الحسين أنه سئل عن العمرة فقال ما نعلمها إلا واجبة وأتموا الحج والعمرة لله وعن حماد بن زيد عن عبد الرحمن السراج قال سألت هشام بن عروة ونافعا مولى ابن عمر عن العمرة أواجبة هي فقالا جميعا وأتموا الحج والعمرة لله ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا مغيرة هو ابن مقسم عن الشعبي أنه قال العمرة هي واجبة وعن شعبة عن الحكم قال العمرة واجبة ۝ **قال علي** وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وداود وجميع أصحابهم وقال أبو حنيفة ومالك ليست فرضا والقوم يعظمون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف وهم قد خالفوا هاهنا عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابن عباس وجابر بن عبد الله وابن مسعود وزيد بن ثابت ولا يصح عن أحد من الصحابة خلاف لهم في هذا إلا رواية ساقطة من طريق أبي معشر عن إبراهيم أن عبد الله قال العمرة تطوع والصحيح عنه خلاف هذا كما ذكرنا وعهدنا بهم يعظمون خلاف الجمهور وقد خالفوا هاهنا عطاء وطاوسا ومجاهدا وسعيد

الشعبي صح

ابن جبير والحسن وابن سيرين ومسروقا وعلي بن الحسين ونافعا
مولى ابن عمر وهشام بن عروة والحكم بن عتيبة وسعيد بن المسيب
والشعبي وقتادة وما نعلم لمن قال ليست واجبة سلفا من التابعين
الا ابراهيم النخعي وحده ورواية عن الشعبي وقد صح عنه خلافها
كما ذكرنا وتوقف في ذلك حماد بن ابي سليمان **قال علي**
وموه بعضهم بحديثين هما من اعظم الحجة عليهم احدهما الخبر الثابت في
الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاسلام بالصلاة والزكاة
فاخبره صح
والصيام والحج فقال له هل علي غيرها يا رسول الله قال لا الا ان تطوع
والثاني خبر ابن عمر بني الاسلام على خمس فذكر شهادة
التوحيد والصلاة والزكاة وصوم رمضان وحج البيت **قال**
علي وهما من اقوى حجنا عليهم لصحة قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة فصح انها واجبة بوجوب
الحج وان فرضها داخل في فرض الحج وحتى لو لم يأت هذا الخبر لكان امر
النبي صلى الله عليه وسلم وورود القرآن بها شرعا زائدا وفرضا
واردا مضافا الى سائر الشرائع المذكورة وكلهم يرى النذر فرضا والجهاد
اذا نزل بالمسلمين فرضا وغسل الجنابة فرضا والوضوء فرضا وليس ذلك
مذكورا في الحديثين المذكورين فلو كان الحديثان المذكوران حجة في سقوط كل ما
ذكرنا فقد صح تناقضهم وفساد مذهبهم في ذلك والحمد لله رب العالمين
مسألة واما حج العبد والامة فان ابا حنيفة ومالكا و
الشافعي قالوا لا حج عليه فان حج لم يجزه ذلك من حجة الاسلام وقال
احمد بن حنبل اذا عتق بعرفة اجزأته تلك الحجة :: وقال بعض اصحابنا
عليه الحج كالحر وقد ذكرنا انفا عن جابر وابن عمر قال احدهما ما من
مسلم وقال الاخر ما من احد من خلق الله الا عليه عمرة وحجة قطعا
دعاما لم يخصا انسانا من حر ولا احرارا من عبد ولا حرة من امة ومن ادعى صح
عليهما تخصيص الحر والحرة فقد كذب عليهما ولا اقل حياء ممن يجعل قول ابن

عمر بني الاسلام على خمس حجة في اسقاط فرض العمرة وهو حجة في
وجوب فرضها كما ذكرنا ولا يجعل قوله ما من احد من خلق الله الا عليه حجة
وعمرة حجة في وجوب الحج على العبد فان قيل لعلهما ارادا الا العبد
قلنا هذا هو الكذب بعينه ان يريدا الا العبد ثم لا يبينانه ونعم وايضا
فانهما فلعلهما ارادا الا المقعد والاعمى والابن عمهم والا امر بعينه
وهذا حق لا خفاء به ولا يصح مع هذه الدعوى قول لاحد ابدا ولعل
كلما احد رواه من قول ابي حنيفة ومالك والشافعي ليس على عمومه ولكنهم
ارادوا التخصيص لم يبينوه وهذه طريق السوفسطائية نفسها
ولا يجوز ان يقول احد ما لم يقل الا ببيان وارد متيقن بانه اراد
غير مقتضى قوله وقد ذكروا ههنا قول الله تعالى تدمر كل شيء بأمر
ربها واوتيت من كل شيء وما تذر من شيء اتت عليه الا جعلته كالرميم
وكل هذا لا حجة لهم فيه لانها انما دمرت بنص الآية كل شيء بأمر ربها
فدمرت ما امرها ربها بتدميره لا ما لم يأمرها وما تذر من شيء اتت عليه الا
جعلته كالرميم فانما جعلت كالرميم ما اتت عليه لا ما لم تأت عليه بنص
الآية واوتيت من كل شيء لا يقتضي الا بعض الاشياء لان من للتبعيض
من اتاه الله شيئا ما قل او كثر فقد اتاه من كل شيء لان كل شيء هو
العالم فمن اوتي شيئا فقد اوتي من العالم كله وهذا بين وبالله تعالى
التوفيق :: وكتب الي ابو المرجى الحسن بن عبد الله بن زروان المصري
قال نا ابو الحسن الرحبي نا ابو سالم الكاتب نا ابو بكر عبد الله بن احمد
ابن المغلس نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا يزيد بن الحباب العكلي نا ابن
لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الاشج قال سألت القاسم بن محمد وسليمان
ابن يسار عن العبد اذا حج باذن سيده فقالا جميعا تجزئ عنه من حجة
الاسلام واذا حج بغير اذن سيده لم تجزه وبه الى يزيد بن الحباب نا ابراهيم
ابن نافع عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال اذا حج العبد وهو مملوك فقد اجزت
عنه حجة الاسلام **قال علي** واحتج من لم ير للعبد

حماد ورويناه من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن يونس بن ابي اسحاق قال سمعت شيخا يحدث ابا اسحاق عن محمد بن كعب القرظي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما صبي حج به اهله ثم مات اجزا عنه وان ادرك فعليه الحج وايما مملوك حج به اهله ثم مات اجزا عنه وان عتق فعليه الحج **قال علي** هذا مرسل وعن شيخ لا يدرى اسمه ولا من هو واحتجوا ايضا بخبر رويناه من طريق عثمان بن خرزاذ الانطاكي نا محمد بن المنهال الضرير نا يزيد بن زريع نا شعبة عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما صبي حج ولم يبلغ الحنث فعليه حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه ان يحج حجة اخرى **قال علي** وهذا خبر رواه من هو اوثق من عثمان بن خرزاذ عن محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة ومن هو ان لم يكن فوق يزيد بن زريع لم يكن دونه عن شعبة فاوقفه احدهما على ابن عباس واسنده الاخر بزيادة كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن ابي عدي ومحمد بن المنهال قال محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع نا شعبة وقال ابن ابي عدي نا شعبة ثم اتفقا عن شعبة عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال يزيد بن زريع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حج الصبي فهي له حجة حتى يعقل فاذا عقل فعليه حجة اخرى واذا حج الاعرابي فهي له حجة اعرابي فاذا هاجر فعليه حجة اخرى واوقفه ابن ابي عدي على ابن عباس واوقفه ايضا سفين عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس من قوله واوقفه ايضا ابو السفر وعبيد صاحب الحلي وقتادة على ابن عباس **قال علي** ان كان هذا الخبر حجة في ان لا يجزي العبد حجه فهو حجة في ان لا يجزي الاعرابي حجه ولا فرق وهو قول ابن عباس الثابت عنه كما اوردنا وكذلك ايضا رويناه من طريق ابي معوية وسفيان الثوري عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس من قوله في اعادة الحج على الصبي اذا احتلم وعلى العبد اذا اعتق وعلى الاعرابي اذا هاجر وهو قول الحسن كما روينا عن ابن ابي شيبة عن علي بن هاشم عن اسمعيل عن الحسن البصري قال الصبي ان حج والمملوك ان حج والاعرابي ان حج ثم هاجر الاعرابي واحتلم الصبي وعتق العبد فعليهم الحج وقال عطا اما الاعرابي فتجزيه حجه واما الصبي والعبد فعليهما الحج وقال ابرهيم النخعي لا تجزي العبد حجه اذا عتق وعليه حجة اخرى واما الاعرابي فتجزيه حجه وايضا فروينا مثل هذا عن الحسن وعن الزهري وطاوس ما نعلم احدا من التابعين روي عنه في هذا الباب شيئا غير ما ذكرنا ولا عن الصحابة غير ما اوردنا **قال علي** فمن اعجب شانا ممن يدعي الاجماع في هذا وليس معه فيه الا خمسة من التابعين احدهم مختلف عنه في ذلك وقد ذكرنا مثل قولنا عن ثلاثة من التابعين وعن اثنين من الصحابة رضي الله عنهم وهم قد خالفوا في هذه المسئلة كل قول جا في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم وهم يعظمون مثل هذا اذا وافق تقليدهم ولم يجعلوا ما روي عن ستة من الصحابة واربعة عشر من التابعين في ان العمرة فرض ولا يصح عن احد من الصحابة في ذلك خلاف ولا عن احد من التابعين الا عن واحد فقط فلم يجعلوه اجماعا **قال علي** لا تخلو رواية عثمان بن خرزاذ ومحمد بن بشار عن محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع من ان تكون صحيحة او غير صحيحة فان كانت غير صحيحة فقد كفينا المونة فيها وان كانت صحيحة وهو الاظهر فيها لان رواتها ثقات فانه خبر منسوخ بلا شك برهان ذلك ان هذا الخبر بلا شك كان قبل فتح مكة لان فيه اعادة الحج على من حج من الاعراب قبل هجرته وقد حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا عبد الله بن حبيب بن ابي ثابت عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين عن عطا ان عائشة ام المومنين قالت

بحجه صح

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال لا هجرة بعد الفتح
ولكن جهاد ونية فاذا استنفرتم فانفروا ٠٠ وبه الى مسلم نا يحيى بن
يحيى واسحاق بن ابرهيم هو ابن راهويه قالا جميعا انا جرير عن منصور
عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية فاذا استنفرتم فانفروا
ورويناه ايضا من طرق ثابتة عن مجاشع ومجالد ابني مسعود السلميين
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذ قد صح بلا شك ان هذا الخبر
كان قبل الفتح فقد نسخه ما رويناه بالسند المذكور الى مسلم نا زهير
ابن حرب نا يزيد بن هرون نا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن ابي
هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس
ان الله قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت
حتى قالها ثلاثا فقال عليه السلام لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ذروني
ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على
انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء
فدعوه **قال علي** كان هذا في حجة الوداع فصار
عموما لكل حر وعبد واعرابي وعجمي بلا شك ولا مرية ان العبد قد
كان غير مخاطب بالحج في صدر الاسلام ولا الحر ايضا فكان خبر يزيد
ابن زريع في ان عليه وعلى الاعرابي حجة الاسلام اذا اعتق العبد
وهاجر الاعرابي موافقا للحالة الاولى وبقينا على انهما غير مخاطبين
اذ كانا وجاء هذا الخبر بدخل نصه في الخطاب بالحج للعبد والاعرابي
لانهما من الناس فكان بلا شك ناسخا للحال الاول ومدخلا لهما في الخطاب
بالحج ضرورة ولا بد ورايت بعضهم قد احتج وقال حج النبي صلى الله عليه
وسلم بازواجه ولم يحج بام ولده **قال علي** وهذه كذبة
شنيعة لا نجدها في شيء من الاثار ابدا وان المستسهل في مثل هذا
لعظيم جدا ٥ **قال علي** عهدناهم يقولون في النفي في

الزنا وفي كثير من السنن مثل لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان وفي خبر
اليمين مع الشاهد هذا زيادة على ما في القرآن وهذا تخصيص للقرآن
وهذا خلاف ما في القرآن وكذبوا في كل ذلك ثم لم يقولوا في هذا الخبر هذا
تخصيص للقرآن وهذا زيادة على ما في القرآن وهذا خلاف لما في القرآن
وهذا زيادة عهدنا بهم يردون السنن الثابتة بدعواهم الاضطراب
كخبر القطع في ربع دينار وخبر ابن عمر في الزكاة وغير ذلك وكذبوا
في ذلك ثم احتجوا بهذا الخبر الذي لا نعلم خبرا اشد منه اضطرابا
وهم يردون السنن للقياس كخبر المصراة وخبر القرعة في الستة
الاعبد وهم ههنا قد تركوا القياس لانهم لا يختلفون ان العبد مخاطب
بالاسلام وبالصلاة والصيام فما الذي منع من ان يكون مخاطبا بالحج والعمرة ثم
يقولون العبد ليس من اهل الجمعة فاذا حضرها صار من اهلها واجزته
فهلا قالوا هذا ان العبد وان لم يكن من اهل الحج فانه اذا حضره صار من
اهله واجزاه واكثرهم يقول من نوى تطوعا بحجه اجزاه عن فرضه
فالحال حج العبد ان يكون تطوعا فهلا اجزاه عندهم فان قالوا
هو غير مخاطب قلنا قد جمعتم في هذا القول الكذب وخلاف القرآن
اذ لم يخص الله تعالى عبدا من حر والتناقض لانه ان لم يكن مخاطبا به
فلا يحل له ان يتكلفه ولا يلزمه احرام ولا شيء من جزاء الصيد ولا فدية
اذى ولا غير ذلك كما لا يلزم الحائض شيء من احكام الصلاة والصيام اذ
ليست مخاطبة به وكالصبي الذي لا يلزمه شيء من امور الحج فان فعلها او
فعل به كان له اجر وكان له حج للاثر الذي في ذلك لا لغيره فهذا مما
خالفوا فيه القرآن والسنن الثابتة وقول طائفة من الصحابة لا يعرف
لهم منهم مخالف والقياس بعد والخبر الذي به احتجوا لانهم خالفوا ما فيه
من حكم الاعرابي يحج وبالله تعالى التوفيق ٥ **مسئلة** واما
المراة لا زوج لها معها ولا ذا محرم يحج معها فانها تحج ولا شيء عليها فان
كان لها زوج ففرض عليه ان يحج معها فان لم يفعل فهو عاص وتحج هي

دونه وليس له منعها من حج الفرض وله منعها من حج التطوع وروينا
عن ابراهيم وطاوس والشعبي لا تحج المراة الا مع زوج او ذي محرم
وهو قول الحسن بن حي وروينا عن ابي حنيفة وسفيان ان كانت من مكة
على اقل من ثلاث ليال فلها ان تحج مع غير زوج وغير ذي محرم وان كانت على
ثلاث ليال فصاعدا فليس لها ان تحج مع غير زوج او غير ذي محرم من رجالها
وروينا من طريق ابن عمر لا تسافر المراة فوق ثلاث الا مع ذي محرم
وروينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن حميد عن الحسن بن حي عن علي بن عبد
الاعلى عن عكرمة سئل عن المراة تحج مع غير ذي محرم او زوج فقال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسافر المراة فوق ثلاث الا مع ذي
محرم وقالت طائفة تحج في رفقة مامونة وان لم يكن لها زوج ولا كان معها
ذو محرم كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن يونس هو ابن يزيد
عن الزهري قال ذكر عند عائشة ام المومنين المراة لا تسافر الا مع
ذي محرم فقالت عائشة ليس كل النسا تجد محرما ومن طريق سعيد بن
منصور نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن نافع مولى عبد
الله بن عمر قال كان يسافر مع عبد الله بن عمر موليات له ليس معهن
محرم وهو قول ابن سيرين وعطا وهو ظاهر قول الزهري وقتادة والحكم
بن عتيبة وهو قول الاوزاعي ومالك والشافعي وداود وجميع اصحابهم
قال علي اما قول ابي حنيفة في التحديد الذي ذكر فلا نعلم
له سلفا فيه من الصحابة ولا التابعين رضي الله عنهم بل ما نعلم احدا
قاله قبله وهم يعظمون خلاف الصاحب اذا وافق تقليدهم ويقولون ان المرسل
كالمسند [illegible] وقد صح عن ابن عمر ما ذكرنا وروي عن ام المومنين باحسن
مرسل يمكن وجوده مثله ولا نعلم لهما في ذلك مخالفا من الصحابة رضي
الله عنهم وقد خالفهما اصحاب ابي حنيفة وهذا تناقض فاحش ١٥١
قال علي ثم نظرنا فيما احتجت به كل طائفة لقولها فوجدنا
اصحاب ابي حنيفة يحتجون لقولهم بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

والحسن صح

الاصح

لا تسافر المراة ثلاثا الا مع زوج او ذي محرم وقالوا قد روي ايضا الثلاث
وروي يوما وليلة وروي يوما وروي بريدا قالوا ونحن على يقين من تحريم
سفرها ثلاثا وعلى شك من تحريم سفرها اقل من ذلك لانه قد يكون ذكر
الثلاث بعد ما فيكون متاخرا فالثلاث على كل حال يحرم عليها سفرها
الا مع زوج او ذي محرم فناخذ ما لا شك فيه وندع ما فيه الشك لا حجة
لهم غير هذا اصلا **قال علي** وهذا عليهم لا لهم لوجهين
احدهما انه ليس صواب العمل ما ذكروا لانه ان كان نهيه عن الثلاث بعد ما
او متاخرا فليس فيه ان يتقدم ابطال الحكم الذي في النهي عن سفرها اقل من ثلاث
لكنه بعضها في سائر الروايات وسائر الروايات زائدة عليه وليس هذا
مكان نسخ اصلا بل كل ذلك احكام حق وكلها يجب استعمالها وليس
بعضها مخالفا لبعض اصلا ويقال لهم خبر ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم لا تسافر المراة الا مع ذي محرم جامع لكل سفر فنحن على يقين
من تحريم كل سفر عليها الا مع زوج او ذي محرم ثم لا ندري ابطل هذا
الحكم ام لا فناخذ باليقين ونلغي الشك فهذا معارض لاحتجاجهم مع ما
قدمنا ويقال لهم عهدنا بكم تذمون الاخبار بالاضطراب وهذا خبر
رواه ابو سعيد وابو هريرة وابن عمر وابن عباس فلم يضطرب على ابن
عباس اصلا واضطرب على سائرهم وروي عن ابن عمر لا تسافر ثلاثا
وروي عنه لا تسافر فوق ثلاث وروي عن ابي سعيد لا تسافر ثلاثا وروي
عنه لا تسافر فوق ثلاث وروي عنه لا تسافر يومين وروي عن ابي
هريرة لا تسافر ثلاثا وروي عنه لا تسافر فوق ثلاث وروي عنه لا
تسافر يوما وليلة وروي عنه لا تسافر يوما وروي عنه لا تسافر ليلة
وروي عنه لا تسافر بريدا فعلى اصلكم دعوا رواية من اختلف عليه
واضطرب عنه اذ ليس بعض ما روي عن كل واحد منهم اولى من سائر ما روي
عنه وخذوا برواية من لم يختلف عليه ولا اضطرب عنه وهو ابن عباس
فهذا اشبه من اسند لا لكم والوجه الثاني انه قد روي عن ابن عمر والى

وصوله
تلك

سعيد وابي هريرة ما ذكرنا لا تسافر فوق ثلاث فان صحح هم استدلالكم
الفاسد باخذ اكثر ما ذكرنا في تلك الاخبار فامنعوها مما زاد على
مسيرة ثلاث لانه المتيقن وابيحوا لها سفر الثلاث لانه مشكوك فيه
ما سفر اليومين واليوم والبريد مشكوك فيه عندكم وهذا لا مخلص
لهم منه فان ادعوا اجماعا هاهنا فما هذا بمستنكر من اقدامهم الذميم ما
رويناه من طريق الحذافي عن عبد الرزاق نا عبد الله بن عمر بن حفص عن
نافع عن ابن عمر قال لا تسافر المراة فوق ثلاث الا مع ذي محرم لا سيما
وابن عمر هو راوي الحديث الذي تعلقوا به والذين ايضا ما روينا عن
عكرمة انما منعها اياها ما زاد على الثلاث لا ما دون ذلك والعجب انهم
يقولون في امراة لا تجد محاشا اصلا الا على ثلاث فصاعدا انها تخرج بلا
زوج ولا ذي محرم ويقولون فيمن حقق بها فتنته وخشيت على نفسها حصرتها
عليه الكفار والمحاربين او الفساق ولم تجد امنا الا على ثلاث فصاعدا انها
تخرج مع غير زوج ومع غير ذي محرم م وطاعة الله تعالى في الحج واجبة
عليها فهو خلاص نفسها فان قالوا الزوج والمحرم من السبيل قلنا علمكم
الدليل والا فهي دعوى فاسدة لا يعجز عن مثلها احد فسقط هذا القول
الفاسد جملة وبالله تعالى التوفيق ثم نظرنا في قول عكرمة واحتجاجه
بالخبر الذي فيه ما زاد على الثلاث فوجدناه لا حجة له فيه لما ذكرنا من
ان سائر الاخبار وردت بالمنع مما دون الثلاث فليس الخبر الذي فيه نهيها
عن ان تسافر ثلاثا واكثر من ثلاث باولى من سائر الاخبار التي فيها منعها
عن سفر اقل من ثلاث ⊙ **قال علي** فبطل هذا القول
ايضا ولم يبق الا قولنا وقول النخعي والشعبي وطاوس والحسن في منعها
جملة او اطلاقها جملة فوجدنا المانع يحتج بالاخبار التي ذكرنا وهي
اخبار صحاح لا يحل خلافها الا لنص آخر من حكمها ان وجد فنظرنا
فوجدنا ما حدثناه عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن
عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابن نمير نا ابي وابن ادريس

قالا نا عبيد الله هو ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ∴ وبه الى ابن نمير
نا ابي نا حنظلة هو ابن ابي سفيان الجمحي قال سمعت سالما هو ابن عبد
الله بن عمر يقول سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا استاذنكم نساؤكم الى المساجد فاذنوا لهن فامر عليه السلام
الازواج وغيرهم ان لا يمنعوا النساء من المساجد والمسجد الحرام
اعظم المساجد قدرا ووجدنا الله تعالى يقول ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا ثم وجدنا الاسفار تنقسم قسمين سفرا
واجبا وسفرا غير واجب فكان السفر الواجب بعض الاسفار بلا
شك وكان الحج من السفر الواجب فلم يجز اخذ بعض هذه الآثار دون
بعض ووجبت الطاعة لجميعها ووجب استعمالها كلها ولا بد فهذا
هو الفرض وكان من رفض بعضها واخذ بعضها عاصيا لله تعالى ولا
سبيل الى استعمال جميعها الا بان يستثنى الاخص منها من الاعم ولا
بد فكان نهي المراة عن السفر الا مع زوج او ذي محرم عاما لكل سفر فوجب
استثناء ما جاء به النص من ايجاب بعض الاسفار عليها من جملة النهي والحج
سفر واجب فوجب استثناؤه من جملة النهي فان قالوا ايجاب الحج على
النساء عموم تخصص بحديث النهي عن السفر الا مع زوج او ذي محرم
قلنا هذا خطا لان تلك الاخبار انما جاءت بالنهي عن كل سفر جملة لا عن
الحج خاصة وانما كان يمكن ان تتعارض هذه لو جاءت في النهي عن ان تحج المراة
مع غير زوج او ذي محرم فكان يكون حينئذ اعتراضا صحيحا وتخصيصا لاقل
الحكمين من اعمهما وهذا بين جدا وبرهان آخر وهو ان تلك الاخبار انما
خوطب بها ذوات الازواج واللواتي لهن المحارم لا نعمها اباحة الحج او
الحاجة مع الازواج او ذي المحرم بلا شك ومن المحال الممتنع الذي لا يمكن
اصلا ان يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم بان تحج مع زوج او ذي رحم محرم من
لا زوج لها ولا ذا محرم فبقي من لا زوج لها ولا محرم على وجوب الحج عليها

وعلى نحو وجها عن ذلك النبي وبرهان ذلك هو ما حدثناه حمام قال ثنا
عبد الله بن محمد بن علي الباجي ثنا احمد بن خالد ثنا عبيد الله بن محمد الكشوري
ثنا محمد بن يوسف الحذاقي ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج وسفيان بن عيينة
كلاهما عن عمرو بن دينار عن ابي معبد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامراة ولا تسافر امراة
الا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان امراتي خرجت حاجة واني
اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امراتك فكان هذا الحديث
رافعا للاشكال ومبينا لما اجملنا به من هذه المسالة لان نهيه عليه
السلام عن ان تسافر المراة الا مع ذي محرم وقع ثم ساله الرجل عن امراته
التي خرجت حاجة الا مع ذي محرم ولا زوج فامره عليه السلام بان ينطلق مع
فيحج معها بيان صحيح ونص صريح على انها كانت ممكنا ادراكها بلا شك
فاقر عليه السلام سفرها حاجة دونه واثبته ولم ينكره فصار
الفرض على الزوج فان حج معها فقد ادى ما عليه من صحبتها وان لم
يفعل فهو عاص لله تعالى وعليها التمادي في حجها والخروج اليه دونه
او معه ودون ذي محرم او معه كما امرها عليه السلام ولم ينكره عليها
فان منع السفر جملة ولله الحمد فان قال قائل فاين انتم عما رويتموه من
طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال اخبرني عكرمة
او ابو معبد عن ابن عباس قال جاء رجل المدينة فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم اين نزلت قال على فلانة قال اغلقت عليها بابك مرتين لا تحجن
امراة الا ومعها ذو محرم: قـــال عبد الرزاق واما ابن عيينة
فاخبرناه عن عمرو عن عكرمة ليس فيه شك قلنا هذا خبر لم يحفظه ابن
جريج لانه شك فيه احدثه به عمرو عن عكرمة مرسلا ام حدثه به عمرو
عن ابي معبد مسندا فلم يثبته اصلا فسقط التعلق به وانما صوابه كما
رواه عبد الرزاق عن سفيان وابن جريج عن عمرو عن ابي معبد عن ابن
عباس كما اوردناه انفا ليس فيه هذه اللفظة وهكذا رويناه ايضا

من طريق حماد بن زيد ثنا احمد بن محمد الطلمنكي ثنا ابن مفرج ثنا ابراهيم
بن احمد بن فراس ثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا حماد
بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابي معبد عن ابن عباس انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول لا تسافر المراة الا مع ذي محرم
ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم فقال رجل يا رسول الله اني نذرت
ان اخرج في جيش كذا وكذا وامراتي تريد الحج قال اخرج معها فلم يقل
عليه السلام لا تخرج الى الحج الا معك ولا نهاها عن الحج اصلا بل الزم
الزوج ترك نذره في الجهاد والزمه الحج معها والفرض في ذلك على الزوج
لا عليها: واما حديث عكرمة فمرسل ثنا محمد بن يوسف [illegible] اسمعيل
بن اسحاق البصري ثنا عيسى بن حبيب قاضي اشبيلية قال ثنا عبد الرحمن بن
عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا جدي محمد بن عبد الله بن يزيد
ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال قدم رجل من سفر
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اين نزلت قال على فلانة قال اغلقت عليها
بابك مرتين فهذا هو حديث عمرو بن دينار عن عكرمة اختلط على ابن جريج
فلم يدر احدثه به عمرو عن عكرمة ام حدثه به عمرو عن ابي معبد عن
ابن عباس وادخل فيه ذكر الحج بالشك ولا تثبت الحجة بخبر مشكوك في اسناده
او في ارساله وبالله تعالى التوفيق واما قولنا ان له منعها من حج
التطوع فلان طاعته فرض عليها فيما لا معصية لله تعالى فيه وليس في
ترك حج التطوع معصية **مسـألة** فان احرمت من الميقات
او من مكان يجوز الاحرام منه بعمرة او بحجة او احرم العبد بغير اذن
سيده فان كان حج تطوع او كل ذلك فله منعهما واحلالهما لما ذكرنا فان
كان حج الفرض بطل فان كان لا غناء به عنها او عنه او لضيعته دونه او
دونها او ضيعة ماله فله احلالهما لما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه وان كان لا حاجة به
اليهما لم يكن له منعهما اصلا فان منعهما فهو عاص لله عز وجل وهما في

لمرض صح

حكم المحصر وكذلك القول في الابن والابنة مع الاب والام ولا فرق
وطاعة الله تعالى في الحج مقدمة على طاعة الابوين والزوج قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما الطاعة في الطاعة وقال عليه السلام فاذا
امرت بمعصية فلا سمع ولا طاعة وترك الحج معصية ولا فرق بين
طاعة الابوين والزوج في ترك الحج وبين طاعتهم في ترك الصلاة او في
ترك الزكاة او في ترك صيام شهر رمضان فان قيل الحج في تاخيره فسحة
قلنا الى متى فان انتظر ان يسمحوا الحج للاولاد وللزوجة ابدا فان حدوا
في ذلك سنة او سنتين او اكثر كانوا متحكمين في الدين بالباطل وشارعين
ما لم ياذن به الله تعالى ولا يعرف حد طاعتهم فهي ترك الحج ابدا جملة
وبالله تعالى التوفيق وروينا عن قتادة والحكم بن عتيبة في امراة احرمت
بغير اذن زوجها انها محرمة قال الحكم حتى تطوف بالبيت **مسألة**
واستطاعة السبيل الذي يجب به الحج اما صحة الجسم والطاقة على
المشي والتكسب من عمل او تجارة ما يبلغ به الى الحج ويرجع الى موضع عيشه
واهله واما مال يمكنه منه ركوب البحر او البر والعيش منه حتى يبلغ
مكة ويرده الى موضع عيشه او اهله وان لم يكن صحيح الجسم الا انه لا
مشقة عليه في السفر برا او بحرا واما ان يكون له من يطيعه فيحج عنه
ويعتمر باجرة او بغير اجرة ان كان هو لا يقدر على الوصول راكبا ولا
راجلا فاي هذه الوجوه امكن الانسان المسلم العاقل البالغ فالحج والعمرة
فرض عليه ومن عجز عن جميعها فلا حج عليه ولا عمرة وقال قوم الاستطاعة
زاد وراحلة وقال مالك الاستطاعة قوة الجسم او القوة بالمال على الحج
بنفسه ولم ير وجود من يطيعه استطاعة ولا اوجب بذلك حجا
وروي عن ابي حنيفة ان المقعد من رجليه وان كان له مال واسع وهو
قادر على الثبات على الراحلة فلا حج عليه وكذلك الاعمى وقد روي عنه
ان عليه الحج وعلى الاعمى ورأى الشافعي ان الاستطاعة انما هي مال
يحج به او من يطيعه فيحج عنه فقط ولم ير قوة الجسم والقدرة على

لمعروف انما الطاعة
ي المعروف

الرحلة استطاعة وحجة من قال الاستطاعة زاد وراحلة اثار رويناها
منها عن وكيع عن ابراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي
عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل ما الاستطاعة
فقال الزاد والراحلة قيل يا رسول الله فما الحاج قال الاشعث التفل
ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة وحميد عن الحسن ان رجلا قال يا رسول
الله ما السبيل اليه قال زاد وراحلة ومن طريق اسمعيل بن اسحاق عن
مسلم بن ابراهيم نا هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي
نا ابو اسحاق الهمداني عن الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم من
ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله عز وجل فلم يحج فلا عليه ان يموت
يهوديا او نصرانيا لان الله تعالى يقول ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين وقالوا لما قال
الله تعالى من استطاع اليه سبيلا علمنا انها استطاعة غير القوة بالجسم
اذ لو كان تعالى اراد قوة الجسم لما احتاج الى ذكرها لانا قد علمنا ان الله
تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها وقالوا قال تعالى الى بلد لم تكونوا بالغيه الا
بشق الانفس فصح ان الرحلة سوى الانفس بالضرورة ولا يكلف الله تعالى
ذلك لقوله ما جعل عليكم في الدين من حرج وذكروا ما رويناه من طريق عطا
الخراساني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال في استطاعة السبيل
الى الحج زاد وراحلة ومن طريق الضحاك عن ابن عباس في ذلك ايضا زاد وبعير
ومن طريق اسرائيل عن الحسن عن انس من استطاع اليه سبيلا قال
زاد وراحلة ومن طريق اسرائيل عن مجاهد عن ابن عمر من استطاع اليه
سبيلا قال ملء بطنه وراحلة يركبها وهو قول الضحاك بن مزاحم
والحسن البصري ومجاهد وسعيد بن جبير ومحمد بن علي بن الحسين
وايوب السختياني وواحد قولي عطاء ه **قال علي** فادعوا
في هذا انه قول طائفة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف وليس كما قالوا
لانا قد رويناه عن وكيع وغيره عن عمران بن حدير عن النزال بن عمار عن

ابن عباس قال من ملك ثلثمايه درهم وجب عليه الحج وحرم عليه نكاح الاما
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا الخراساني عن ابن عباس قال في
الحج سبيله من وجد له سعة ولم يحل بينه وبينه وهذا هو قولنا ومن
طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن خالد بن ابي كريمه عن ابن
الزبير قال من استطاع اليه سبيلا **قال** علي قدر
قدر القوه وهذا احد قولي عطا **قال** علي اما احتجاجهم
بان الاستطاعه لو كانت على العموم لما كان لذكرها معنى فكلام فاسد
واعتراض على الله تعالى واخراج للقران عن الظاهر بلا برهان ثم لو صح
هذا لكان حجه عليهم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجب الحج على من
لا يستطيع بجسمه ولا بماله اذا وجد من يحج عنه كما نذكر بعد هذا ان
شا الله تعالى فكان ذلك داخلا في الاستطاعه ببيان رسول الله صلى الله
عليه وسلم واما قولهم ان الرجله من سبل العنف والحرج والله تعالى لم
يكلف ذلك عباده فصحيح ولم نقل قط ان من كانت الرجله تشق عليه وعليه
فيها حرج ان الحج يلزمه بل الحج عمن هو بصفته ساقط كما قالوا وانما
قلنا ان من يسهل عليه المشي وهو لو كانت له في دنياه حاجه
لاستسهل المشي اليها فالحج يلزمه لانه مستطيع واما الاخبار التي
ذكروا فان في احدها ابرهيم بن يزيد وهو ساقط مطرح وفي الثاني
الحارث الاعور وهو مذكور بالكذب وحديث الحسن مرسل ولا حجه في
مرسل والعجب من مالك والشافعي في هذه المسله فان المالكيين يقولون
المرسل والمسند سوا لا سيما مرسل الحسن فانهم ادعوا انه كان لا
يرسل الحديث الا اذا حدثه به اربعه من الصحابه فصاعدا ثم خالفوا هنا
احسن مراسل الحسن والشافعيون لا يقولون الا بالمسند الصحيح
واخذوا هاهنا بالساقط والمرسل واما الروايات في ذلك عن الصحابة
رضي الله عنهم فواهيه كلها لانها اما من طريق عطا الخراساني مرسلة
واما من طريق اسرائيل واما من طريق رجل لم يسم واحسنها الرواية

عن ابن عباس الموافقه لقولنا والروايه الاخرى عنه في الثلاثمايه درهم
الا ان هذا مما خالف فيه المالكيون جمهور العلما وهم يعظمون ذلك
والحنفيون يبطلون الصحاح كنفي الزاني وحديث لا تحرم المصة
السنن صح
ولا المصتان وحديث رضاع سالم وغيرها بظنهم انها زائده على ما
في القران ومخالفه له واخذوا هاهنا بما جا ساقطه لا تحل الاخذ بها
مخصصه للقران مخالفه له ثم خالفوها مع ذلك في تخصيصهم المقعد واطرف
شي احتجاجهم في تخصيص المقعد بقوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على
الاعرج حرج وهم يقولون ان الاعرج يلزمه الحج اذا وجد زادا وراحله
وقدر على الركوب وكذلك الاعمى فخالفوا ما في الاية وحكموا بها فيما
ليس فيها منه شي **قال** علي فلما بطل كلما شغبوا به وجب
طلب البرهان من القران والسنه الصحيحة فوجدنا الله تعالى قال من
استطاع اليه سبيلا فكان هذا عموما لكل استطاعة بمال او جسم
هذا الذي يوجبه لفظ الايه ضروره ولم يجز ان يخص من ذلك لا مقعد
ولا اعمى ولا اعرج اذا كانوا مستطيعين للركوب ومعهم سعه وليس
هذا من الحرج الذي اسقطه الله تعالى عنهم لانه لا حرج به عليهم وايضا
فان هذه الاية بنص القران انما نزلت في الجهاد وهو الذي يحتاج فيه
الى الشد والضغط والحرب وكل ذلك حرج ظاهر على الاعرج والا
عمى واما الحج فليس فيه شي من ذلك اصلا وبقي من لا مال له ولا قوه جسم
الا انه يجد من يحج عنه بلا اجره او باجره يقدر عليها فهو واجد باللغة التي
بها نزل القران وبها خاطبنا الله تعالى في كل ما الزمنا اياه لا خلاف
بين احد من اهلها في انه يقال للخليفه مستطيع لفتح بلد كذا ولنصب
المنجنيق عليه وان كان مريضا مقعدا لانه مستطيع لذلك بامره وطاعة
الناس له فكان ذلك داخلا في نص الايه ووجدنا من السنن ما حدثناه
عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد
نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا علي بن خشرم عن عيسى بن يونس عن ابن

جريج عن ابن شهاب نا سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل ابن عباس ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع ان يستوي على ظهر بعيره فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم فحجي عنه ورويناه ايضا من طريق البخاري نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ان الخثعمية قالت لرسول الله ان فريضة الله في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع ٥ وحدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا يزيد بن ابرهيم عن ابن سيرين عن عبد الله بن العباس قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل فقال يا رسول الله ان ابي عجوز كبير ان حزمها خشي ان يقتلها وان لم يحزمها لم تستمسك فامره عليه السلام ان يحج عنها ٥ حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب نا اسحاق بن ابرهيم هو ابن راهويه نا وكيع بن الجراح نا شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس عن ابي رزين العقيلي انه قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة والظعن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم حج عن ابيك واعتمر ورويناه ايضا من طريق ابن الزبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه اخبار متظاهرة متواترة من طرق صحاح عن خمسة من الصحابة رضي الله عنهم الفضل وعبد الله وعبيد الله بنو العباس ابن عبد المطلب وابن الزبير وابو رزين العقيلي ويزيد بن ابرهيم المذكور هو ابو سعيد التستري بصري كان ينزل باهله عند مقبرة بني سهم مات سنة احدى وستين ومائة وقيل بل في المحرم سنة اثنتين وستين ومائة ثقة ثبت وثقه ابو الوليد الطيالسي وعبد الله بن نمير واحمد بن حنبل وابن معين وعمرو بن علي واحمد بن صالح والنسائي والناس وليس هو يزيد بن ابرهيم الذي يروي عن قتادة ذلك ليس بالقوي فسقط هذه الاخبار ان من لم يكن قط صحيحا فان فريضة الله لازمة له اذا وجد من يحج عنه لانه عليه السلام سمع قول المراة عن ابيها ان فريضة الحج ادركته وهو شيخ كبير لا يستطيع الثبات على الراحلة فلم ينكر ذلك عليها ولا على ابي رزين قول ذلك في ابيه فصح ان الفرض باق على هذين اذا وجدا من يحج عنهما وقال المخالفون انما يلزمه ذلك اذا كان له زاد وراحلة وهذا خطا لانه ليس في حديث ابي رزين انه كانت له راحلة ولا في حديث عبد الله بن العباس ايضا فهذه زيادة فاسدة فان قيل انما جاءت هذه الاحاديث في شيخ كبير او عجوز كبيرة فمن اين تعديتم ما فيها الى كل من لا يستطيع الحركة من زمانة او مرض ولم يكن شيخا كبيرا قلنا ليس كل شيخ كبير يكون هذه صفته وانما يكون بهذه الصفة من غلبه الضعف وانما امر بذلك من لا يستطيع ثباتا على الدابة وليس للشيخ هنالك معنى اصلا وايضا فانه ليس للشيخ حد محدود اذا بلغه المرء سمي شيخا ولم يسم شيخا حتى يبلغه ودين الله تعالى لا يتسامح فيه ولا يوخذ بالظنون الكاذبة المفتراة ما لم ياذن بها الله تعالى ولو كان للشيخ في ذلك حكم لبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حده الذي به يصل حكمه الى ان يحج عنه كما ان ذلك فيمن لا يستطيع الثبات على الدابة ولا المشي الى الحج فصح انه ليس للشيخ في ذلك حكم اصلا وانما الحكم للعجز عن الركوب والمشي فقط وبالله تعالى التوفيق فكان هذا الاستطاعة للسبيل مضافة الى القوة بالجسم والمال ٥ رر

قال علي فتعلق قوم في هذه الاثار بخبر رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن ابي اسحاق السبيعي عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ا احج عن ابي قال نعم ان لم تزده خيرا لم تزده شرا قالوا فهذا دليل على انه تطوع لا فرض **قال علي** وهذا لا حجة لهم فيه لانه ليس فيه ان اباه كان ميتا ولا انه كان عاجزا عن الركوب والمشي ولا انه كان حج

عليه السلام

الفرض نفسه بل انما هو سؤال مطلق عن الحج عن غيره ممن هو ممكن ان
يكون قد حج عن نفسه او انه قادر على الحج فاجابه عليه السلام باباحة
ذلك وانما في هذا الخبر جواز الحج عن كل احد ولا مزيد وهو قولنا
واما تلك الاحاديث ففيها بيان انها في حج الفرض وايضا فليس قوله
عليه السلام ان لم يزده خيرا لم يزده شرا مخرج لذلك عن الفرض الى
التطوع لان هذه صفة كل عمل مفترض او تطوع ان لم ينتفع به المرء
فانه على حال لا يكتب له به سيئة فبطل اعتراضهم بهذا الخبر وقالوا قال
الله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى **قال علي** هذه
سورة مكية بلا خلاف وهذه الاحاديث كانت في حجة الوداع فصح ان الله
تعالى بعد ان لم يجعل للانسان الا ما سعى تفضل على عباده وجعل لهم
ما سعى فيه غيرهم عنهم بهذه النصوص الثابتة وقال بعضهم قال الله
تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى **قال علي** اذا امر الله تعالى
ان تزر وازرة وزر اخرى لزم ذلك وكان مخصوصا من هذه الآية وقد
اجمعوا معنا على ان العاقلة لم تقتل وانها تغرم عن القاتل ولم يعترضوا
على ذلك بهذه الآية وليس هو اجماعا فان عثمان البتي لا يرى حكم العاقلة
وايضا فان الذي اتانا بهذا هو الذي افترض ان يحج عن العاجز والميت
وقد قال تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله وهم يجيزون الحج عن الميت
اذا اوصى بذلك والصدقة عن الحي والميت والعتق عنهما اوصيا بذلك
او لم يوصيا ولم يعترضوا في ذلك بهذه الآية فان قالوا انما اوصى بالحج
كان مما سعى قلنا لهم فاوصوا بذلك ان يصام عنه اذا اوصى بذلك لانه
مما سعى فان قالوا عمل الابدان لا يعمله احد عن احد قلنا هذا باطل
ودعوى كاذبة ومن اين قلتم هذا بل كل عمل اذا امر النبي صلى الله عليه وسلم
بان يعمله المرء عن غيره وجب ذلك على رغم انف المعاند فان قالوا قياسا
على الصلاة قلنا القياس باطل كله ثم لو صح لكان هذا عليكم لا لكم لانهم لا
يختلفون في جواز ان يصلي المرء الذي يحج عن غيره ركعتين عند المقام عن المحجوج

عنه فقد جوزتم ان يصلي الناس بعضهم عن بعض فقيسوا على ذلك سائر
الاعمال الابدان وقالوا لما كان الحج فيه مدخل للمال في جبره بالهدي
والاطعام جاز ان يعمله بعض الناس عن بعض قلنا ومن اين لكم هذا الحكم
الذي هو كذب مفترى وشرع موضوع بلا شك ثم قد تناقضتم فيه لان
الصيام فيه مدخل للمال في جبره بالعتق والاطعام والاموال وفي وجوب
زكاة الفطر من صومه فاجيزوا لذلك ان يعمله بعض الناس عن بعض
قال علي والعجب كله ان المالكيين يجيزون ان يجاهد الرجل
عن غيره بجعل ويجيزون الكفارة عن المراة المكرهة على الوطء في نهار
رمضان على غيرها عنها وهو الذي انكروها فاجازوا كل ذلك حيث لم يجزه
الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ومنعوا من جوازه حيث
امر به الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم **قال علي**
فان موهوا بما رويناه من طريق ابن ابي اويس محمد بن عبد الله بن كريم
الانصاري عن ابراهيم بن محمد بن يحيى العدوي النجاري ان امراة قالت يا
رسول الله ان ابي شيخ كبير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لتحج عنه وليس لاحد بعده وبما رويناه من طريق عبد الملك بن حبيب
حدثني مطرف عن محمد بن المنكدر عن محمد بن حبان الانصاري ان امراة جاءت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي شيخ كبير لا يقوى على
الحج فقال عليه السلام فلتحج عنه وليس ذلك لاحد بعده ومن طريق عبد
الملك بن حبيب حدثني هارون بن صالح الطلحي عن عبد الرحمن بن زيد بن
اسلم عن ربيعة عن محمد بن الحارث التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحج احد عن احد الا ولد عن والد **قال علي** فهذه
مكذوبات اول ذلك انها مرسلة ولا حجة في مرسل والاول فيه مجهولان
لا يدرى من هما وهما محمد بن عبد الله بن كريم وابراهيم بن محمد العدوي
والآخران من طريق عبد الملك بن حبيب وكفى وفيه الطلحي ومحمد
ابن الكدير ومحمد بن حبان ولا يدرى من هم وعبد الرحمن ابن زيد وهو

ضعيف وهذا اخر حرفه عبد الملك بن حبيب لا ما رويناه من طريق سعيد ابن منصور قال نا عبد الرحمن ابن زيد بن اسلم حدثني سعد بن عثمان التيمي عن محمد بن ابراهيم التيمي ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج افاحج عنه قال نعم ولك مثل اجره ومن طريق سعيد بن منصور عن عبد الرحمن ابن زيد عن ابيه ان رجلا قال يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج حجة الاسلام افاحج عنه قال ارايت لو كان على ابيك دين فدعوت غرماءه ليقضيهم اكانوا يقبلون ذلك منك قال نعم قال فحج عنه فان الله قابل من ابيك **قال علي** فاعجبوا لهذه الفضائح ونعوذ بالله من ذلك ثم لو صحت لكانوا مخالفين لها لانهم يجيزون الحج عن الميت اذا اوصى به ان يحج عنه غير ولده وهذا خلاف لهذه الآثار فهي عليهم لا لهم وتخصيصهم جواز الحج اذا اوصى به لا يوجد في شيء من النصوص ولا يحفظ عن احد من الصحابة ولا يوجبه قياس لان الوصية لا تجوز الا فيما يجوز للانسان ان يامر به في حياته بلا خلاف . **قال علي** فان قالوا فقد صح من طريق حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال لا يصوم احد عن احد ولا يحج احد عن احد ومن طريق وكيع عن افلح عن القاسم بن محمد قال لا يحج احد عن احد قلنا نعم هذا صحيح عنهما وانتم مخالفون لهما في ذلك لانكم تجيزون الحج عن الميت اذا اوصى بذلك وهذا خلاف قول ابن عمر والقاسم وما وجدنا قولهم عن احد من الصحابة رضي الله عنهم وصح قولنا عن طائفة من السلف كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال عن شعبة عن مسلم القري قال قلت لابن عباس ان امي حجت ولم تعتمر فاعتمر عنها قال نعم **قال علي** فهذا لا يخص فيه ميت دون حي ومن طريق يزيد بن زريع عن داود انه قال قلت لسعيد ابن المسيب يا ابا محمد لايهما الاجر للحاج المحجوج عنه فقال سعيد ان الله تعالى واسع لهما جميعا . **قال علي** صدق سعيد

لعله ام

رحمه الله . ومن طريق معمر عن ابي اسحاق عن ام محبة انها نذرت ان تمشي الى الكعبة فمشت حتى اذا كانت ببعض الطريق عجزت فركبت ثم اتت ابن عباس فسالته فقال تستطيعين ان تحجي قابلا فاذا انتهيتي الى المكان الذي ركبت فيه فتمشي ما ركبت قالت لا قال لها فهل لك ابنة تمشي عنك قالت لي ابنتان ولكنهما اعظم في انفسهما من ذلك قال فاستغفري الله ورويناه ايضا مثله من طريق وكيع عن يونس بن ابي اسحاق عن امه العالية عن ابن عباس **قال علي** هذه هي التي عولوا على روايتها عن عائشة رضي الله عنها في امر العبد المبيع من زيد بن ارقم الى العطاء بثمانمائة ثم ابتاعها منه بستمائة ويرون فيه فعل زيد بن ارقم مكاسبة هنالك اذ لم يوافق النصوص ولم يلتفتوا عن ابن عباس اذ وافقت النصوص ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا حفص هو ابن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب انه قال في الشيخ الكبير انه يجهز رجلا بنفقته يحج عنه ومن طريق ابراهيم بن ميسرة قال رمى عبد الله بن طاوس عن ابيه الجمار وطاف عنه طواف يوم النحر وكان ابوه مريضا وعن سفيان عن ابن طاوس في رمي الجمار وطاف عن ابيه بامر ابيه وعن مجاهد من حج عن رجل فله مثل اجره وعن عطاء فيمن نذر ان يمشي فعجز قال يمشي عنه بعض اهل بيته وانه راى الرمي عن المريض الجمار فهؤلاء ابن عباس وعلي وعطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن المسيب وعبد الله بن طاوس وروي ايضا عن ابراهيم النخعي وما نعلم لمن خالفنا ها هنا علم يوجب الحج على من وجد من يحج عنه وهو عاجز ولا عن الميت الا ان يوصي به سلفا اصلا من الصحابة رضي الله عنهم وهذا مما خالفوا فيه الجمهور من العلماء وبمثل قولنا يقول سفيان الثوري والاوزاعي وابن ابي ليلى واحمد واسحاق .

مسألة فان حج عن من لا يطيق الركوب والمشي لمرض او زمانة حجة الاسلام ثم افاق فان ابا حنيفة والشافعي قالا عليه ان يحج ولا بد وقال اصحابنا ليس عليه ان يحج بعد **قال علي**

اذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالحج عمن لا يستطيع ان يحج راكبا
ولا ماشيا واخبر انه دين الله يقضى عنه فقد تأدى الدين بلا شك
واجزأ عنه بلا شك فان ما سقط وتأدى فلا يجوز ان يعود فرضه بعد
ذلك الا بنص ولا نص ههنا اصلا بعودته ولو كان ذلك لبينه النبي عليه
السلام اذ قد يقوى الشيخ فيطيق الركوب فاذ لم يخبر النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك فلا تجوز عودة الفرض عليه بعد صحة تأديه عنه وبالله تعالى
التوفيق **مسألة** قال علي ومن لم يحج وهو عاجز عن المشي والركوب
او من بلغ معضوبا ثم صح لزمه كل ما ذكرنا وقال داود لا يلزمه ذلك الا عن قدرة
بنفسه على الخروج للحج ولو عاما واحدا ثم عجز **قال علي** وهذا
خطأ لان الخبر الذي قدمنا فيه فرض الله في الحج ادركه لا يقدر
على الثبات على الراحلة فصح انه قد لزمه فرض الحج ولم يشترط بعد لزومه
له قادرا عليه بجسمه فصح قولنا وبالله التوفيق **مسألة**
ومن مات وهو مستطيع باحد الوجوه التي قدمنا حج عنه من رأس
ماله واعتمر ولابد مقدما على ديون الناس ان لم يوجد من يحج عنه
تطوعا سواء اوصى بذلك او لم يوص بذلك وقال ابو حنيفة ومالك لا يحج
عنه الا ان يوصي بذلك فيكون من الثلث برهان صحة قولنا قول الله تعالى
في المواريث من بعد وصية يوصي بها او دين فعم عز وجل الديون كلها
حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب انا عمران بن
موسى المصري نا عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري نا ابو التياح يزيد
بن حميد البصري نا موسى بن سلمة الهذلي ان ابن عباس قال امرت امرأة
سنان بن سلمة الجهني ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امها
ماتت ولم تحج افيجزئ عن امها ان تحج عنها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نعم لو كان على امها دين ثم لم يكن يجزئ عنها فلتحج عن امها ومن طريق فقضته عنها صح
حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن
عباس ان امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابيها ولم يحج قال

مات حج

فحج عن ابيك ورويناه ايضا من طريق عكرمة عن ابن عباس مسندا نا محمد
ابن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام
الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي بشر هو جعفر بن
ابي وحشية قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس ان امرأة نذرت
ان تحج فماتت فأتى اخوها النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت لو كان على اختك دين اكنت قاضيه
قال نعم قال فاقضوا الله فهو احق بالوفاء ورويناه ايضا من طريق البخاري
عن موسى بن اسماعيل عن ابي عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بنصه في امرأة من جهينة نذرت امها
ان تحج فماتت قبل ان تحج ورويناه ايضا من طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة
عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثل رواية البخاري وفيه قوله عليه السلام حجي عن امك اقضوا الله الذي
له عليكم فالله تعالى احق بالوفاء فهذه آثار في غاية الصحة لا يسع احدا
الخروج عنها **قال علي** ومن عجائب الدنيا احتجاجهم بهذا
الحديث في القول بالقياس في تحريم الشيء بما ليس منه اصلا ثم لا يقولون بما جاء
فيه افحش خلاف فيقولون لا يحج عن ميت ودين الله لا يقضى وديون الناس
احق منه فاي قول افحش من قول من قال بأن اهرق خمر اليهودي او النصراني
ومات قضي دين الخمر من رأس ماله اوصى به او لم يوص ولا يقضى دين الله
تعالى في الحج الا ان يوصي به فيكون من الثلث **قال علي** وقولنا فليقض
هو قول جمهور السلف رويناه عن ابي هريرة من مات وعليه نذر او حج عنه
وليه ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة عن
ابن عباس ان امرأة اتته فقالت ان امي ماتت وعليها حجة افاحج عنها
فقال ابن عباس هل كان على امك دين قالت نعم قال فما صنعت قالت قضيته
عنها قال ابن عباس فالله خير غرمائك حجي عن امك ومن طريق شعبة عن مسلم
القري قلت لابن عباس ان امي حجت وماتت ولم تعتمر افاعتمر عنها قال

ثم: ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا ابو الاحوص عن طارق بن
عبد الرحمن قال كنت جالسا عند سعيد بن المسيب فاتاه رجل فقال
ابي لم يحج قط افاحج عنه فقال له سعيد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد كان رخص لرجل حج عن ابيه وهل هو الا دين ومن طريق
ابن ابي شيبة نا مروان بن معاوية هو الفزاري عن قدامة بن عبد الله
الرواسي قال سالت سعيد بن جبير عن اخي فقلت مات ولم يحج قط افاحج
عنه فقال هل ترك من ولد قلت ترك ولدا صبيا صغيرا فقال حج عنه فانه
لو وجد رسولا لارسل اليك ان تحج بها فقلت احج عنه من مالي او من ماله
فقال بل من ماله قال وسالت ابرهيم النخعي فقال حج عنه قال وسالت
الضحاك فقال حج عنه من ماله فان ذلك يجزي عنه ومن طريق حماد بن
سلمة عن الحجاج عن فضيل بن عمرو قال نذرت امراة ان تطوف بالبيت
مقترنة مع ابنتها فماتت الام قبل ان تطوف فسال ابنها ابرهيم النخعي
عن ذلك فقال طف اثنين واحد عن امك ولا تقترنا ومن طريق وكيع عن
سفيان عن اسلم المنقري عن عطاء قال يحج عن الميت وان لم يوص ومن اي ح
طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن ابي نهيك قال سالت
طاوسا عن امراة ماتت وقد بقي عليها من نسكها فقال يقضي عنها
وليها ابو نهيك هو القاسم بن محمد الاسدي روى عنه سفيان ومنصور
وجرير بن عبد الحميد ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن
عطاء: ومن طريق حماد بن سلمة عن زياد الاعلم عن الحسن قال عطاء والحسن
فيمن لم يحج الفريضة انه يحج عنه من جميع المال والزكاة مثل ذلك اوصى
او لم يوص وروي ايضا عن عبد الرحمن بن ابي ليلى **قال علي**
وهذا قول الاوزاعي وسفيان الثوري ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
والشافعي وابي ثور واحمد واسحاق وداود واصحابهم **قال**
علي وقد ذكرنا قبل قول ابن عمر والقاسم بن محمد وخلافهم لهما:
وروينا من طريق حماد بن زيد قال سئل ايوب عن الوصايا في الحج قال لا اعرف

الوصايا في الحج اما الوصية في الاقربين فلنا اذا فرط في الحج يوصي به قال
لا ندري وروينا عن ابرهيم النخعي من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة عن
ابرهيم لا يقضى حج عن ميت ومن طريق سعيد بن منصور عن هشيم عن
المغيرة بن مقسم عن ابرهيم فيمن مات ولم يحج قال كانوا يكرهون ان يوصي
عنه ان يحج عنه بدنه ومن طريق سفيان عن منصور عنه لا يحج احد عن
احد ومن طريق شعبة عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم ان اوصى بالحج
حج عنه من ثلثه والا فلا ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن
حسان عن ابن سيرين اذا اوصى بالحج فمن الثلث وهذا قول حماد بن ابي
سليمان وحميد الطويل وداود بن ابي هند وعثمان البتي **قال**
علي ما نعلم لمن قال بهذا حجة الا ما قد ذكرناه في الباب الذي قبل وبينا
انه حجة عليهم وانه لا حجة لهم فيه وبالله تعالى التوفيق **قال**
علي واذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فالله احق بالوفاء
ودين الله احق ان يقضى فلا يحل ان يقضى دين احد حتى يتم دين الله عز
وجل وهو قول من ذكرنا واحد قولي الشافعي وقول جميع اصحابنا وللمالكيين
والحنفيين ههنا بدائع في الوصايا اقوال لا نعرف لها وجها اصلا ٥
مسألة والحج لا يجوز شيء من عمله الا في اوقاته المنصوصة ولا يحل
الاحرام به الا في اشهر الحج قبل وقت الوقوف بعرفة واما العمرة فهي جائزة اوقات ح
في كل وقت من اول السنة وفي كل يوم من ايام السنة وفي كل ليلة من
لياليها لا حاشى شيئا برهان صحة قولنا قوله عز وجل اشهر معلومات الحج ح
فمن فرض فيهن الحج فلا رفث الآية فنص عز وجل على انه اشهر معلومات
وقال تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وروينا من طريق عبد الرزاق
عن سفيان الثوري وابن جريج كلاهما عن ابي الزبير قال سمعت جابر بن عبد
الله سئل ايهل احد بالحج قبل اشهر الحج قال لا ومن طريق عكرمة عن ابن
عباس قال لا ينبغي لاحد ان يهل بالحج الا في اشهر الحج لقول الله تعالى
فمن فرض فيهن الحج ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن

ابي اسحاق السبيعي قال راى عمرو بن ميمون ابن ابي نعم يحرم بالحج في
غير اشهر الحج فقال لو ان اصحاب محمد ادركوه لرجموه ؞ ومن طريق
حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة قال لي الحكم انت رجل سوء لانك
لانك خالفت كتاب الله وتركت سنة نبيه صلى الله عليه وسلم قال الله
تعالى اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج وخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى اذا كان بالبيدا وجعل العمرة خلف ظهره اهل وانت تهل في
غير اشهر الحج ؞ وعن عطا وطاوس ومجاهد قالوا لا ينبغي لاحد ان يحرم
بالحج في غير اشهر الحج وعن عطا والشعبي مثل ذلك قالا فان اهل بالحج في
غير اشهر الحج فانه يحل وعن عطا انه يحل ويجعلها عمرة وانه ليس حجا لقوله
تعالى الحج اشهر معلومات وعن سعيد بن منصور عن جرير بن عبد الحميد عن
المغيرة عن ابرهيم انه قال لا ينبغي لاحد ان يحرم بالحج الا في اشهر الحج فان
فعل فلا يحل حتى يقضي حجه وقال الاوزاعي والشافعي يصير عمرة ولا بد
وقال ابو حنيفة ومالك يكره ذلك ويلزمه ان احرم به قبل اشهر الحج ٥
قال علي وما نعلم في هذا القول سلفًا من الصحابة رضي الله
عنهم وهو خلاف القران وخلاف القياس واحتج الشافعي بانه كمن احرم
للصلاة قبل وقتها فانها تكون تطوعًا . **قال علي** وهذا
تشبيه للخطا بالخطا بل هو لا شي لانه لم يات بالصلاة كما امر قال تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فصح ان عمل المحرم بالحج في
غير اشهر الحج عمل ليس عليه امر الله تعالى ولا امر رسوله صلى الله عليه
وسلم فصح انه رد ولا يصير عمرة ولا هو حج والعجب قول من يحتج من
الحنفيين بانهم قد اجمعوا على انه يلزمه احرام ما فاذ لا يجوز ان
يكون عمره فهو الحج وان كان انما يناظر من يساعده على الخطا فانه لعمري
لازم له وان كان قصد الايهام بانه اجماع تام فقد استسهل الكذب
على الامة كلها نعوذ بالله من ذلك **قال علي** وقد ذكرنا انفا
عن الشعبي وعطا انه يحل وعن الصحابة رضي الله عنهم المنع من ذلك جملة
ونقول للحنفيين والمالكيين انتم تكرهون الاحرام بالحج قبل اشهر الحج
وتجيزونه فاخبرونا عنكم اهو عمل بر وفيه اجر زائد فلم تكرهون عمل
البر وعملا فيه اجر فهذا عظيم جدا وما في الدين كراهية البر وعمل الخير
ام هو عمل ليس فيه اجر زايد ولا هو من البر فكيف اجزتموه في الدين ومعاذ الله
من هذا **قال علي** اذ هو عمل زايد لا اجر زايدا فيه فهو باطل
بلا شك وقد قال تعالى ليحق الحق ويبطل الباطل وقال الشافعي كيف
يبطل عمله الذي دخل فيه لانه خالف الحق ثم يلزمه بذلك العمل عمرة لم
يردها قط ولا قصدها ولا نواها ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وهذا مما لا خفا به فبطل
كلا القولين والحمد لله رب العالمين ولا يجعلها المذكور ونع ان من احرم
لصلاة قبل وقتها فانها باطل ومن نوى صياما قبل وقته فهو باطل ومن
قدم الوقوف بعرفة قبل وقته فهو باطل فهلا قاسوا الحج على ذلك وهلا
قاسوا بعض عمل الحج على بعض فهذا اصح قياس لو كان القياس صحيحا
فهذا مما خالفوا فيه القران وعمل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
لا نعرف لهم منهم مخالف والقياس والعجب ان الحنفيين قالوا في قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الغنم في سائمتها في كل اربعين شاة شاة حاشى لله ان
ياتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلام لا فائدة له فهلا قالوا هاهنا في
قول الله تعالى الحج اشهر معلومات حاشى لله من ان يقول القران قولا لا
فائدة فيه هذا وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وجوب الزكاة في
الغنم جملة دون ذكر سائمة ولم يات قط في قران ولا في سنة جواز الفرض
في غير اشهر الحج المعلومات فان قالوا انتم لا تقولون بدليل الخطاب
فلم جعلتم قوله تعالى الحج اشهر معلومات حجة في ان لا يتعدى باعمال الحج الى
غيرها قلنا انما نمنع من دعواكم في دليل الخطاب اذا اردتم ان تبطلوا به
سنة اخرى عامة واما اذا ورد نص فيه حكم ولم يرد نص اخر بزيادة

عليه فلا يحل لاحد ان يتعدى بذلك الحكم النص الذي ورد فيه واما العمرة
فان الخلاف قد جاء في ذلك روينا من طريق ابن ابي شيبة نا ابو معاوية عن
الاعمش عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب سال ابن مسعود عن العمرة
في اشهر الحج فقال الحج اشهر معلومات ليس فيهن عمرة وعن وكيع عن
ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر اجعلوا العمرة في غير اشهر
الحج اتم لحجكم ولعمرتكم ومن طريق الدراوردي عن الحميد بن عبد
الرحمن ان السائب بن يزيد استاذن عثمان ابن عفان في العمرة في اشهر
الحج فلم ياذن له ومن طريق عايشة ام المومنين حلت العمرة الدهر
الا ثلاثة ايام يوم النحر ويومين من ايام التشريق ومن طريق حماد عن
معاذة عنها وروينا ايضا عنها تمت العمرة السنة كلها الا اربعة ايام
يوم عرفة ويوم النحر ويومين من ايام التشريق وروي ايضا عنها الا خمسة
ايام يوم عرفة ويوم النحر وثلاثة ايام التشريق وقال ابو حنيفة العمرة
كلها جائزة الا خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر وثلاثة ايام التشريق
وقال مالك العمرة جائزة في كل وقت من السنة الا للحاج خاصة في ايام
النحر خاصة وقال سفيان الثوري والشافعي وداود كما قلنا ○
قال علي وروينا من طريق مالك عن الزهري عن سعيد بن
المسيب ان عمر بن ابي سلمة استاذن عمر بن الخطاب في ان يعتمر في شوال
فاذن له فاعتمر ومن طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن
بسر بن سعيد قال استاذنت اختي عبد الله بن عمر بعد ما مضى حجها
ان تعتمر في ذي الحجة قال نعم وعن طاوس ان رجلا ساله فقال تحلك يومين
فاعتمر قال نعم ○ **قال علي** ليس قول بعضهم اولى من بعض
ولا بعض الروايات عن عايشة اولى من غيرها وقد حدثنا احمد بن محمد الطلمنكي
نا ابن مفرج نا ابرهيم بن احمد بن فراس نا محمد بن علي بن زيد الصايغ نا سعيد
ابن منصور نا سفيان هو ابن عيينة نا سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة

٤٥

والعمرة الى العمرة كفارة لما بينهما ○ **قال علي** فحض رسول
الله صلى الله عليه وسلم على العمرة ولم يحد لها وقتا من وقت فهي
مستحبة في كل وقت واما اختيار ابي حنيفة فما نعلم حدا لانه لا حجة له
على صحة دون تشابه وما روي في ذلك وبالله تعالى التوفيق مسالة
والحج لا يجوز الا مرة في السنة واما العمرة فيجوز الاكثار منها لما ذكرنا من
فضلها فاما الحج فلا خلاف فيه واما العمرة فانا روينا من طريق مجاهد قال
علي ابن ابي طالب في كل شهر عمرة وعن القاسم بن محمد انه كره عمرتين في شهر
واحد وعن عايشة ام المومنين انها اعتمرت ثلاث مرات في عام واحد وعن
سعيد بن جبير والحسن البصري ومحمد بن سيرين وابرهيم النخعي كراهية
العمرة اكثر من مرة في السنة وهو قول مالك وروينا عن طريق طاوس
اذا مضت ايام التشريق فاعتمر متى شئت وعن عكرمة اعتمر ما امكنك
الموسى وعن عطا اجازة العمرة مرتين في الشهر وعن ابن عمر انه اعتمر
مرتين في عام واحد مرة في رجب ومرة في شوال وعن انس بن مالك انه اقام مدة
بمكة فكلما حمم راسه خرج فاعتمر وهو قول الشافعي وابي حنيفة وداود
وبه ناخذ لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعمر عايشة مرتين في شهر
واحد ولم يكره عليه السلام ذلك بل حض عليه واخبر انها تكفر ما بينها
وبين العمرة الثانية فالاكثار منها افضل وبالله تعالى التوفيق واحتج من كره
ذلك بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في عام الا مرة واحدة
قلنا لا حجة في هذا لانه انما يكره ما حض على تركه وهو عليه السلام لم
يحج مذ هاجر الا حجة واحدة ولا اعتمر مذ هاجر الا ثلاث عمر فيلزمكم مرة ع
ان تكرهوا الحج الا في العمر وان تكرهوا العمرة الا ثلاث مرات في الدهر
وهذا خلاف قولكم وقد صح انه كان عليه السلام يترك العمل وهو
يحب العمل به مخافة ان يشق على امته وان يفرض عليهم والعجب انهم يستحبون
ان يصوم المرء اكثر من نصف الدهر وان يقوم اكثر من ثلث الليل وقد صح ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصم قط شهرا كاملا ولا اكثر من

نصف الدهر ولا صيام قط باكثر من ثلاث عشرة ركعة ولا اكثر من ثلث
الليل فلم يأت وفعله عليه السلام هاهنا حجة في كراهة ما زاد مع صحة نهيه
عن الزيادة في الصوم ومقدار ما يقام من الليل عن اكثر من ذلك وجعلوا فعله
عليه السلام في انه لم يعتمر في العام الا مرة مع حضه على العمرة والاكثار
منها حجة في كراهة الزيادة على عمرة في العام وهذا تحكم جدا ٥ رر

مسألة واشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة وقال قوم
شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة روينا قولنا عن ابن عباس وصح عن
ابن عمر من طريق محمد بن اسحاق عن نافع عنه وهو قول طاوس وعطاء وروينا القول
الاخر عن ابن عباس ايضا وعن ابن مسعود وعن ابراهيم النخعي وروينا عن
الحسن شوال وذو القعدة وصدر ذي الحجة قال علي
قال الله تعالى الحج اشهر معلومات ولا يطلق على شهرين
وبعض آخر اشهر وايضا فان رمي الجمار وهو من اعمال الحج يعمل في اليوم
الثالث عشر من ذي الحجة وطواف الافاضة وهو من فرائض الحج يعمل في ذي
الحجة كله بلا خلاف منهم فصح انها ثلاثة اشهر وبالله تعالى التوفيق

مسألة وللحج والعمرة مواضع تسمى المواقيت احدها ميقات
لا يحل لاحد ان يحرم بالحج ولا بالعمرة قبلها وهي لمن جاء من جميع البلاد على
طريق المدينة او كان من اهل المدينة ذو الحليفة وهو من المدينة على اربعة
اميال وهو من مكة على مائتي ميل غير ميلين ولمن جاء من جميع البلاد
او من الشام او مصر على طريق مصر او على طريق الشام الجحفة وهو ما بين
المغرب والشمال من مكة ومنها الى مكة اثنان وثمانون ميلا ولمن جاء من طريق
العراق منها او من جميع البلاد ذات عرق وهو بين المشرق والشمال
من مكة ومنها الى مكة اثنان واربعون ميلا ولمن جاء على طريق نجد من جميع
البلاد كلها قرن المنازل وهو شرق مكة ومنه الى مكة اثنان واربعون
ميلا ولمن جاء على طريق اليمن منها او من جميع البلاد يلملم وهو جنوب
من مكة ومنه الى مكة ثلاثون ميلا فكل من خطر على احد هذه المواضع وهو
مريد الحج او العمرة فلا يحل له ان يتجاوزه الا محرما فان لم يحرم منه فلا
احرام له ولا عمرة الا ان يرجع الى الميقات الذي مر عليه فينوي الاحرام ولا حج صح
منه فيصح حينئذ احرامه وعمرته وحجه فان احرم قبل شيء من هذه المواقيت
وهو يمر عليها فلا احرام له ولا حج ولا عمرة له الا ان ينوي اذا صار في له صح
الميقات تجديد احرام فذلك جائز واحرامه حينئذ تام وحجه تام وعمرته
تامة ومن كان من اهل الشام ومصر فما خلفهما فاخذ على طريق المدينة وهو
مريد حجا او عمرة فلا يحل له تأخير الاحرام من ذي الحليفة ليحرم من الجحفة
فان فعل فلا حج له ولا احرام له ولا عمرة له الا ان يرجع الى ذي الحليفة
فيجدد منها احراما فيصح حينئذ احرامه وحجه وعمرته ومن مر على احد
هذه المواقيت وهو لا يريد حجا ولا عمرة فليس عليه ان يحرم فان تجاوزه
قليلا او كثيرا ثم بدا له في الحج او العمرة فليحرم من حيث بدا له في الحج او
العمرة وليس عليه ان يرجع الى الميقات ولا يجوز له الرجوع اليه وميقاته
حيث الموضع الذي بدا له في الحج والعمرة فلا يحل له ان يتجاوزه الا محرما
فان فعل فلا احرام له ولا حج ولا عمرة الا ان يرجع الى ذلك الموضع فيجدد
منه احراما ومن كان منزله بين الميقات ومكة فميقاته من منزله لما ذكرنا
سواء سواء او من الموضع الذي بدا له ان يحج منه او يعتمر وكما قدمناه
ومن كان من اهل مكة فاراد الحج فميقاته منازل مكة وان اراد العمرة فليخرج
الى الحل فيحرم منه وادنى ذلك التنعيم ومن كان طريقه لا يمر على شيء من
هذه المواقيت فليحرم من حيث شاء برا او بحرا فان احجه قبل بعد احرامه
الى شيء من هذه المواقيت فيعرض عليه ان يجدد منها نية احرام ولا بد برهان رسعسه
ذلك ما حدثنا عبد الله بن ربيع ، محمد بن معوية ، احمد انا عمرو بن منصور
هشام بن بهرام ، المعافا هو ابن عمران موصلي عن افلح بن حميد عن القاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر الجحفة
ولاهل العراق ذات عرق ولاهل اليمن يلملم قال علي

ثقة صح هشام بن بهرام والمعافى ثقة كان يسمى يسميه الياقوتة الحمرا
وما بينهم اشهر من ذلك ٥ حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد
الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي
شيبه نا يحيى بن ادم نا وهيب هو ابن خالد نا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينه ذا الحليفه
ولاهل الشام الجحفه ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال
هن لهن ولكل اتٍ اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمره ومن كان
دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكه من مكه ٥ وحدثنا عبد الرحمن
ابن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد البلخي نا البخاري نا مسدد نا حماد
هو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى
الله عليه وسلم لاهل المدينه ذا الحليفه ولاهل الشام الجحفه كذا في
كان صح البخاري ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم فهن لاهلهن ولمن
اتى عليهن من غير اهلهن لمن كان يريد الحج والعمره فمن كان دونهن فمهله
من اهله وكذاك وكذا حتى اهل مكه يهلون منها **قـــال علي**
فهذه الاخبار اتم من كل خبر روي في ذلك واصح وهي منتظمة لكل ما
ذكرنا فصلا فصلا **قـــال علي** وفي بعض ما ذكرنا خلاف فمنه
ان قوما ادعوا ان ميقات اهل العراق ذات العرق واحتجوا بخبر لا يصح
لان راويه يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف عن محمد بن علي بن عبد الله بن
العباس عن ابن عباس ومنه ان المالكيين قالوا ان من مر على المدينه من
اهل الشام خاصة فلهم ان يدعوا الاحرام الى الجحفه لانه ميقاتهم
وليس ذلك لغيرهم وممن منع من ذلك ابو حنيفة والشافعي وداود وغيرهم
وهو الحق لقول النبي صلى الله عليه وسلم هن لاهلهن ولمن اتى عليهن
من غير اهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فيصير ذو الحليفه ميقات
الشامي والمصري اذا اتى عليه وكان من تجاوزه غير محرم عاصيا لرسول
الله صلى الله عليه وسلم واما الميقات لمن مر عليه بنص كلامه عليه

السلام لا لمن لم يمر عليه فقط ولو ان مدنيا يمر على الجحفه يريد الحج
وعرض له مع ذلك حاجه الى المدينه لم يجز له ان يوخر الاحرام الى ذي
الحليفه وروينا من طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد هو الدراوردي
اخبرني هشام بن عروة عن ابيه وسعيد بن المسيب قالا جميعا من مر من
اهل الافاق بالمدينه اهل من مهل النبي صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفه
وروينا عن عطا مثل قولهما وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن
ابن جريج اخبرني نافع عن ابن عمر قال لاهل مصر ومن مر من اهل الكريره
على المدينه في الميقات من اهل الشام **قـــال علي** فهذا ابن
عمر هذا يوجب عليهم تاخير الاحرام الى الجحفه ومنه من كان طريقه على
غير المواقيت فان قوما قالوا اذا حاذى الميقات لزمه ان يحرم وهو قول
عطا واحتجوا بما روينا من طريق ابن عمر قال ان اهل العراق شكوا الى عمر
ان جهتهم ان قرن المنازل جور عن طريقهم فقال لهم عمر انظروا حذوها
من طريقكم فحد لهم ذات عرق ٥ **قـــال علي** هذا لا حجه
لهم فيه لان الخبر المسند في توقيت النبي صلى الله عليه وسلم ذات
عرق لاهل العراق ذكرناه انفا فانما حد لهم عمر ما حده لهم النبي
صلى الله عليه وسلم ثم لو لم يصح في ذلك خبر لما كان في قول احد دون
رسول الله صلى الله عليه وسلم حجه ويغني من ذلك قوله عليه السلام
الذي ذكرنا انفا ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا وقد صح عن ابن
عمر انه لم يسمع توقيت النبي صلى الله عليه وسلم يلملم بل رواه عن
غيره وعلم انه من رواه من سمع بعضا ولم يسمع بعضا وبرهان اخر وهو
ان جميع الامه مجمعون اجماعا متيقنا على ان من كان طريقه لا يمر بشي
من المواقيت فانه لا يلزمه الاحرام قبل محاذاته موضع الميقات ثم اختلفوا
اذا حاذى موضع الميقات فقالت طائفه يلزمه ان يحرم وقال اخرون لا
يلزمه فلا يجوز ان يلزم فرض بغير نص ولا اجماع ومنه من كان دون الميقات
وهو يريد حجا او عمره فلم يحرم منه واحرم بعد ما زال منه قال هو

شيء ورجع الى ميقاته فلبى منه ولا دم عليه ولا شيء فان رجع الى
الميقات ولم يلب منه فعليه دم شاة وكذلك عليه دم ان لم يرجع الى
الميقات وحجه وعمرته تامان كل ذلك **قال علي**
ما نعلم احدا قبلهم قسم هذا التقسيم من اسقاطه الدم
برجوعه الى الميقات وتلبيته منه واثباته الدم ان لم يرجع او رجع الى
الميقات ولم يلب وهذا امر لا يوجبه قرآن ولا سنة صحيحة ولا رواية
سقيمة ولا قول صاحب ولا تابع ولا قياس ولا رأي له وجه وقال مالك
وسفيان الثوري والاوزاعي والحسن بن حي والليث والشافعي وابو يوسف
ان رجع الى الميقات فاحرم منه فلا شيء عليه لا دم ولا غيره لبى او لم يلب
وان لم يرجع فعليه دم وحجه وعمرته صحيحان وقال زفر عليه دم شاة
رجع الى الميقات او لم يرجع **قال علي** روينا من طريق ابي بكر بن ابي
شيبة نا هشيم وابن علية قال وكيع عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت
وقال ابن علية عن ايوب السختياني عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد.
ثم اتفق حبيب وجابر كلاهما عن ابن عباس انه كان يرد الى المواقيت الذين المواقيت صح
يدخلون مكة بغير احرام قال جابر بن زيد وانه ليفعل ذلك ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن مجاهد عن ابيه عن ابن عباس قال اذا تجاوز الرجل الوقت وهو غير
محرم فانه يرجع الى الميقات وان خشي ان يفوته الحج فعليه دم واهرق دما
وعن ليث عن عطاء عن ابن عباس من اراد ان يهل من مكانه لاحرامه واراق دما
ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن اسمعيل عن وبرة ان رجلا دخل مكة
وعليه ثيابه وقد حضر الحج وخاف ان رجع فوته فامره ابن الزبير
ان يهل من مكانه فاذا قضى الحج خرج الى الوقت فاهل بعمرة وروينا
من طريق سعيد بن منصور نا ابن عيينة عن ابان بن تغلب عن عبد
الرحمن بن الاسود عن ابيه او عمه ان ابن مسعود راهم بذات
الشقوق فقال لهم هاولا الحاج فقالوا لا قال فما حبسهم عما خرجوا له
فمالوا الى دوابهم فاغتسلوا واحرموا **قال علي**

ما نعلم عن الصحابة في هذا الا ما اوردنا وروي عن يحيى بن سعيد الانصاري انه كان لا يرى باسا بتجاوز المواقيت لمن اراد الحج والعمرة وعن
الزهري نحو هذا لم يوقع شيئا وعن وكيع عن سفيان عن حبيب عن
ابراهيم النخعي فيمن دخل مكة لا حاجا ولا معتمرا وخشي فوت الحج ان
خرج الى الميقات قال يهل من مكانه قال حسبه لم يذكر دما وعن الحسن
وسعيد بن جبير انه يرجع الى الميقات وعن عطاء قال مرة عليه دم ومرة
لا شيء عليه وروينا ذلك من طريق سعيد بن منصور نا سفيان هو ابن
عيينة عن ابن ابي نجيح عن عطاء قال ليس على من جاوز الميقات غير
محرم شيئا قال سفيان لا نحسنا. ومن طريق سعيد بن منصور نا عتاد
بن بشير نا خصيف عن سعيد بن جبير قال من جاوز الوقت الذي وقت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يحرم منه فليس يجزي عنه ان احرم شيئا
حتى يرجع الى الوقت الذي وقت النبي صلى الله عليه وسلم فيحرم منه الا
انسانا اهله من وراء الوقت فيحرم حيث من اهله **قال علي**
ما صح الروايات عن ابن عباس وهذه الرواية عن سعيد بن جبير
موافقة لقولنا واضعف الروايات عن ابن عباس موافق لقول الحاضرين
من مخالفينا وليس بعض اقوالهم رضي الله عنهم باولى من بعض والواجب
عند التنازع ما اوجبه الله تعالى اذ يقول فان تنازعتم في شيء فردوه الى
الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ففعلنا ولله الحمد
فوجدنا الله تعالى قد وقت على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم مواقيت
وجعلها حدودا فلا يحل تعديها ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو
رد وقال عليه السلام ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فلم يجز ان
يصح عمل عمل على خلاف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحل له
ان يشرع ويجوز دم لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه
وسلم وما كان ربك نسيا فصح ان ما قاله المحرم ما لم قرآن ولا سنة

بان

بإباحته، وما نعلم لمن أوجب الدم وأجاز الإحرام حجة أصلا، فإن قالوا
إن أشياء جاء النص فيها بوجوب دم، قلنا: نعم، فلا يجوز تعديها، وليس
منكم أحد إلا وقد أوجب الدم حيث لم يوجبه صاحبه، وهذا الحكم لا
يجوز القول به، وبالله تعالى التوفيق. ومنه من أحرم قبل الميقات، فإن قوما
استحبوه، وقوما كرهوه وألزموه إذا وقع. روينا من طريق عبد الرحمن
ابن أذينة بن سلمة العبدي عن أبيه قال: قلت لعمر بن الخطاب: إني ركبت
السفن والخيل والإبل فمن أين أحرم؟ فقال: ائت عليا فاسأله، فسأل
عليا فقال له: من حيث ابتدأت أن تنشئها من بلادك، فرجع إلى عمر فأخبره
فقال له عمر: هو ما قال لك علي. ومن طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد
الله بن سلمة أن رجلا سأل علي بن أبي طالب عن قول الله تعالى: وأتموا
الحج والعمرة لله، فقال: أن تحرم من دويرة أهلك. وبه إلى عبد الله بن سلمة
عن عائشة أم المؤمنين مثله. ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن هشيم
عن أبي بشر عن سلام بن عمرو عن عثمان بن عفان: العمرة تامة من أهلك. ومن
طريق الحماني عن هشيم عن بعض أصحابه عن إبراهيم عن ابن مسعود: من
تمام الحج أن تحرم من دويرة أهله. ومن طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن
عنبسة بن عبد الرحمن عن أبيه أنه رأى عثمان بن أبي العاصي يحرم من
المنجشانية قرية بقرب البصرة. وعن الحسن أن عمران بن الحصين أحرم من البصرة
وصح عن ابن عمر أنه أحرم من بيت المقدس، وعن رجل لم يسم أن أبا مسعود
أحرم من السيلحين، وعن رجال أن ابن عباس أحرم من الشام في برد
شديد. ومن طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن هشام بن حسان
عن حفصة ابنة سيرين عن محمد بن سيرين أنه خرج مع أنس إلى مكة فأحرم
من العقيق. وعن معاذ أنه أحرم من الشام، رويناه من طريق الحذاقي عن عبد
الرزاق نا ابن جريج أنا يوسف بن ماهك أنه سمع عبد الله بن أبي عمار أنه
كان مع معاذ بن جبل وكعب الحبر فأحرما من بيت المقدس بعمرة فأحرم ابن ع
معهما. وبه إلى عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم أن عمر أحرم بعمرة من

بيت المقدس. وعن إبراهيم: كانوا يستحبون ولما يحج الرجل أو يعتمر
أن يحرم من أرضه التي يخرج منها. وعن سعيد بن جبير أنه أحرم من
الكوفة. وعن مسلم بن يسار أنه أحرم من ضرية. وعن الأسود وأصحاب
ابن مسعود أنهم أحرموا من الكوفة. وعن طاوس وعطاء نحو هذا. واحتج
من رأى هذا بما رويناه من طريق أبي داود نا أحمد بن صالح نا ابن أبي فديك
عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس عن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي عن
جدته حكيمة عن أم سلمة أم المؤمنين أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول: من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تأخر، أو وجبت له الجنة، شك عبد الله أيهما قال.
ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن ابن إسحاق
عن سليمان بن سحيم عن أم حكيم بنت أمية عن أم سلمة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال: من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له. **قال علي**
أما هذان الأثران فلا يشتغل بهما من له أدنى علم بالحديث، لأن يحيى بن
أبي سفيان الأخنسي وجدته حكيمة وأم حكيم بنت أمية لا يدرى من هم من
الناس، ولا يجوز مخالفة ما صح بيقين بمثل هذه المجهولات التي لم تصح قط. واحتج
بعضهم بأن عليا وأبا موسى أحرما من اليمن فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم
عليهما، قال: وكذلك كعب بن عجرة. **قال علي** لا ندري أين
وجد هذا عن كعب بن عجرة. وأما علي وأبو موسى فإنهما قدما من اليمن
ملبين بإهلال ~~رسول الله~~ كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم فعلمهما عليه
السلام كيف يعملان، وليس في هذا الخبر البتة ذكر المكان الذي أحرما منه
ولا فيه دليل ولا نص بأن ذلك كان بعد توقيته عليه السلام المواقيت
فإذ ليس ذلك فيه فلا حجة لهم به أصلا، ولا خلاف بينهم في أن قبل توقيته
عليه السلام المواقيت كان الإحرام جائزا من كل مكان. وأما من قدمنا
ذكره من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، فأما خبر ابن أذينة فإننا
رويناه من طريق وكيع قال نا شعبة عن الحكم هو ابن عتيبة عن يحيى الجزار

عن ابن اذينة قال سألت عمر بن الخطاب بمكة فقلت له اني ركبت الابل والخيل
حتى اتيتك فمن اين اعتمر فقال ائت علي بن ابي طالب فسله فاتيته فسألته
فقال لي علي من حيث ابتدأت يعني من ميقات ارضه قال فأتيت عمر فذكرت ذلك
له فقال ما اجد لك الا ما قال علي بن ابي طالب **قال علي** هكذا في
الحديث نفسه يعني من ميقات ارضه فعاد حجة لنا عليهم لو صح من اصله
وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان حدثني ابن ابي عروبة عن قتادة عن
الحسن البصري قال احرم عمران بن الحصين من البصرة فعاب عليه ذلك
عمر بن الخطاب وقال اتريدون ان يقول الناس احرم رجل من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم من مصر من الامصار **قال علي** عمر لا يعيب
مستحبا فيه اجر وقربة الى الله تعالى نعم ولا مباحا وانما يعيب ما لا يجوز
عنده هذا ما لا يجوز ان يظن به غير هذا اصلا ورويناه من طريق سعيد بن
منصور نا يزيد بن هارون عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن ان عمران
ابن الحصين احرم من البصرة فبلغ ذلك عمر فغضب وقال يتسامع الناس
ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم من مصره
قال علي عمر لا يمكن البتة ان يغضب من عمل مباح عنده ∴
وروينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين
قال احرم عبد الله بن عامر من خيبر فقدم على عثمان بن عفان فلامه
وقال له غررت وهان عليك نسكك **قال علي** عثمان لا يعيب
عملا صالحا عنده ولا مباحا وانما يعيب ما لا يجوز عنده لا سيما وتقريعه
انه هوان بالنسك والهوان بالنسك لا يحل وقد امر تعالى بتعظيم شعائر
الحج ∴ وروينا من طريق وكيع نا عمارة بن زاذان قال قلت لابن عمر الرجل
يحرم من سمرقند او من الوقت الذي وقت له او من البصرة او من الكوفة
فقال ابن عمر قد شقينا اذا **قال علي** لا يحتمل قول ابن عمر
الا انه لو كان الاحرام من غير الوقت مباحا لشقي المحرمون من الوقت
وروينا من طريق وكيع نا شعبة عن مسلم القري قال سألت ابن عباس

مكة من اين اعتمر فقال من وجهك الذي جئت منه يعني من ميقات ارضه ٥
قال علي هذا في الحديث نصا يعني ميقات ارضه **قال**
علي فبطل تعلقهم بعمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن عمر ∴ **واما**
سائر الروايات التي ذكرنا عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين فليس في شيء
منها انهم مروا على الميقات واذ ليس هذا فيها فكذلك نقول ان من لم يمر
على الميقات فليحرم من حيث شاء وبهذا تتفق الاخبار عنهم مع ما صح عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ان يترك ما صح عن النبي صلى الله عليه
وسلم من طريق عائشة وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم لظنون
كاذبة لا دليل على صحة ما ولدهم فيها وهي جارحة لحسن خروج على
موافقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لا يحل ان يظن بهم غيرها ٥
قال علي ومثل هذا ما روي عن ابن مسعود من قوله ان القبلة
تفطر الصائم فقال لعله اراد اذا انعظ منها والى ما روي عن عائشة رضي الله
عنها انه كان لا يدخل عليها من ارضعته نساء اخوتها فقالوا لا ندري لماذا
ولعله لامر ما وليس ذلك لانها كانت لا ترى ذلك الرضاع محرما فليس له ان
يكن علينا حمل ما روي عنهم على حقيقته وظاهره بل الملامة كلها على من
اقحم في هذه الآثار ما ليس فيها من انهم جازوا على المواقيت بل قد كذب من
قال هذا بلا شك وبالله تعالى التوفيق **قال علي** اما ابو حنيفة
وسفيان والحسن بن حي فاستحبوا تعجيل الاحرام قبل الميقات واما
مالك فكرهه والزمه اذا وقع واما الشافعي فكرهه واما داود فلم
يجزه وهو قول اصحابنا فاما ابو حنيفة فانه ترك القياس اذ اجاز الاحرام
قبل الميقات ولم يجز صلاة من صلى وبينه وبين الامام نهر ولا فرق بين الاحرام
بالحج في غير موضع الاحرام وبين الاحرام بالصلاة في غير موضع الصلاة
واما المالكيون فانهم ان حملوا هذه الآثار على ما حملها عليه الحنفيون فقد
اعظموا القول على صواحبهم اذ كرهوا ما استحب الصحابة فان حملوها على ما
حملناها نحن عليه فلينكروا خلاف ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهذا ما لا يخلص منه وبالله تعالى التوفيق **مسألة** فإذا جاء من يريد الحج أو العمرة إلى أحد هذه المواقيت فإن كان يريد العمرة فليتجرد من ثيابه إن كان رجلا فلا يلبس القميص ولا السراويل ولا العمامة ولا القلنسوة ولا جبة ولا برنسا ولا خفين ولا قفازين البتة لكن يلتحف فيما شاء من كساء أو ملحفة أو رداء ويتزر ويكشف رأسه ويلبس نعلين ولا يحل له أن يتزر ولا أن يلتحف في ثوب صبغ كله أو بعضه بورس أو زعفران أو عصفر فإن كانت امرأة فلتلبس ما شاءت من كل ما ذكرنا أنه لا يلبسه الرجل وتغطي رأسها إلا أنها لا تنتقب أصلا لكن إما أن تكشف وجهها وإما أن تسدل عليه ثوبا من فوق رأسها فذلك لها إن شاءت ولا يحل لها أن تلبس ما صبغ كله أو بعضه بورس أو زعفران ولا أن تلبس قفازين في يديها ولها أن تلبس الخفاف والمعصفر فإن لم يجد الرجل إزارا فليلبس السراويل كما هي وإن لم يجد نعلين فليقطع خفيه تحت الكعبين ولا بد ويلبسهما كذلك برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس وبه إلى مسلم نا محمد بن رافع نا وهب بن جرير بن حازم نا أبي سمعت قيسا هو ابن سعد يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة قد أهل بالعمرة وهو مصفر رأسه ولحيته وعليه جبة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعا في حجك فاصنع في عمرتك ٥ **قال علي** كل ما جب فيه موضع لإخراج الرأس منه فهو جبة في كلام العرب وكل ما خيط أو نسج في طرفيه ليتمسك على اللابس فهو برنس كالغفارة ونحوها ٥ حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن إسحاق بن السليم نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا أحمد بن محمد بن حنبل نا يعقوب هو ابن إبراهيم بن سعد نا أبي عن محمد بن إسحاق قال إن نافعا مولى ابن عمر حدثني عن ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلي أو سراويل أو قميص أو خف ٥ **قال علي** وحدثنا ٥ عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا نوح بن حبيب القومسي نا يحيى هو ابن سعيد القطان نا ابن جريج نا عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أحرم في جبة بعمرة متضمخ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما الجبة فاخلعها وأما الطيب فاغسله ثم أحدث إحراما ٥ **قال علي** هذا خبر ثابت مشهور فالأخذ بهذه الزيادة واجب ويجب إحداث الإحرام لمن أحرم في جبة متضمخا بصفرة معا وإن كان جاهلا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر بذلك إلا من جمعهما وقد ذكرنا في كتاب الصلاة نهي النبي صلى الله عليه وسلم الرجال عن المعصفر جملة ٥ **قال علي** وفي بعض ما ذكرنا خلاف وهو الثوب المصبوغ بالورس أو الزعفران إذا غسل حتى لا يبقى منه أثر فقال قوم لباسه جائز **قال علي** قد روى بعض الناس في هذا أثرا فإن صح وجب الوقوف عنده ولا نعلمه صحيحا وإلا فلا يجوز لباسه أصلا لأنه قد مسه الورس والزعفران روينا من طريق ابن أبي شيبة نا عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة أن عبد الله بن عروة سأل عروة بن الزبير عن الثوب المصبوغ صح إذا غسل حتى ذهب لونه يعني بالزعفران للمحرم فنهاه عنه ومن طريق ابن أبي شيبة نا هشيم عن أبي بشر قال كنا عند سعيد بن المسيب فقال له رجل إني أريد أن أحرم ومعي ثوب مصبوغ بالزعفران فغسلته حتى

ذهب لونه فقال له سعيد امعك ثوب غيره قال لا قال فاحرم فيه وروينا من طريق ابرهيم عن عايشة ام المومنين اباحة الاحرام فيه اذا غسل ولا يصح سماع ابرهيم من عايشة وروينا عن سعيد بن جبير وابرهيم وعطا والحسن وطاوس اباحة الاحرام فيه اذا غسل وفي اسانيدهم مغمز ومنه من وجد خفين ولم يجد نعلين فقد قال قوم يلبسهما كما هما ولا يقطعهما وقال قوم يشق السراويل ويتزر بها واحتج من اجاز له لباس السراويل والخفين بما حدثناه عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا شعبة بن الحجاج اخبرني عمرو بن دينار سمعت جابر بن زيد قال سمعت ابن عباس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل قال بعضهم قطع الخفين فساد والله لا يحب الفساد وقد نهى عنه ○

قال علي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لا يحل خلافه فليلبس السراويل كما هي ولا شي عليه في ذلك واما الخفان فحديث ابن عمر زيادة القطع حتى يكونا اسفل من الكعبين على حديث ابن عباس فلا يحل خلافه ولا ترك الزيادة وروينا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه اذا لم يجد النعلين لبس خفين واذا لم يجد ازارا فليلبس السراويل وصح ايضا عن ابن عباس مثل قوله وروينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا عبيد الله بن عمر نا نافع عن ابن عمر قال اذا لم يجد المحرم النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين ومن طريق هشام ابن عروة ان اباه قال اذا لم يجد المحرم نعلين لبس الخفين اسفل من الكعبين وعن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي انه قال في المحرم لا يجد نعلين قال يلبس الخفين ويقطعهما حتى يكونا مثل النعلين وهذا قول ابرهيم النخعي وسفيان وقول الشافعي وداود وبه ناخذ وروينا عن عايشة ام المومنين والمسور بن مخرمة اباحة لباس الخفين للمحرم

للمحرم من الرجال. وقال ابو حنيفة ان لم يجد ازارا لبس سراويل فان لبسها يوما الى الليل فعليه دم ولا بد وان لبسه اقل من ذلك فعليه صدقة وان لبس خفين لعدم النعلين يوما الى الليل فعليه دم وان لبسهما اقل فصدقة. وقال مالك من لم يجد ازارا لبس سراويل وافتدى وان لم يجد نعلين فليقطع الخفين اسفل من الكعبين وليلبسهما ولا شي عليه ○ وقال محمد بن الحسن يشق السراويل ويتزر بها ولا شي عليه

قال علي اما تقسيم ابي حنيفة بين لباس السراويل والخفين يوما الى الليل وبين لباسها اقل من ذلك فقول لا يحفظ عن احد قبله وليت شعري ما يقولون ان لبسهما يوما غير طرفة عين او غير نصف ساعة وهلا ابدهم دقيقة دقيقة حتى يلوح هذيانهم وقولهم بالاضافة ليبلغ الدين وكذلك ايجابه الدم في ذلك والصدقة لا نعلمه عن احد قبله فان قالوا قسنا ذلك على الفدية الواجبة في حلق الراس قلنا القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لان فدية الاذى جاءت مخيرا بين صيام او صدقة او نسك وانتم تجعلون ههنا الدم ولا بد او صدقة غير محدودة ولا بد ولا سيما وانتم تقولون ان الكفارات لا توخذ بالقياس فكم هذا التلاعب بالدين واما قول مالك فتقسيمه بين حكم السراويل وبين حكم الخفين خطا لا برهان على صحته ومالك معذور لانه لم يبلغه حديث ابن عباس وانما الملامة على من بلغه وخالفه تقليدا لراي مالك واما قول محمد بن الحسن فخطا لانه استدرك بعقله على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يامر به عليه السلام واوجب فدية حيث لم يوجبها عليه السلام

قال علي وهم يعظمون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف وقد ذكرنا في هذه المسالة ما روي عن ابن عباس وابن عمر وعايشة وعلي والمسور بن مخرمة ولا نعلم لاحد من الصحابة رضي الله عنهم قولا غير الاقوال التي ذكرنا في هذه المسالة فخالفها الحنفيون والمالكيون كلها الى اراء فاسدة لا دليل عليها اصلا وبالله تعالى التوفيق وروينا عن عايشة ام المومنين

نهي المراة عن لبس القفازين وعن علي وابن عمر ايضا
وهو قول ابرهيم والحكم والحسن وعطا وعكرمة وروينا
عن عايشة ام المومنين

وابن عباس اباحة العصفر للمرآة وهو قول الحكم وحماد وعطا ومكحول
وعلقمة وغيرهم وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرنا هو
الحاكم على ما سواه . واما المعصفر فقد روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه المنع منه جملة وللمحرم خاصة ايضا عن عايشه ام المومنين رضي الله عنها
وهو قول الحسن وعطا وروينا عن جابر بن عبد الله وابن عمر ونافع بن جبير
اباحته للمحرم ولم يره ابو حنيفة ومالك للمحرم واباحه الشافعي وروينا عن
ابن ~~الشافعي~~ عمر وابن عباس وعلي وعقيل بن ابي طالب والقاسم بن محمد وغيرهم
اباحة المورد للرجل المحرم وهو مباح اذا لم يكن بزعفران او ورس او عصفر
لانه لم يات عنه نهي في قران ولا سنه ○ مسـألة ويستحب
الغسل عند الاحرام للرجال والنسا وليس فرضا الا على النفسا وحدها
لما حدثناه عبد الله بن ربيع ، محمد بن معويه ، احمد بن شعيب انا محمد بن
سلمة عن ابن القاسم حدثني ملك عن عبد الرحمان ابن القاسم عن ابيه عن اسما
بنت عميس انها ولدت محمد بن ابي بكر بالبيدا فذكر ابو بكر ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم تهل مسـألة ويستحب
للرجل والمراة ان يتطيبا عند الاحرام بالطيب باطيب ما يجدانه من الغالية
والبخور بالعنبر وغيره ثم لا يزيلانه عن انفسهما ما بقي عليهما و يكره
الطيب للمحرم قوم روينا من طريق الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن
ابيه قال وجد عمر ريح طيب بالشجرة فقال ممن هذا فقال معويه مني
طيبتني ام حبيبه فتغيظ عليه عمر وقال منك لعمري اقسم عليك
لترجعن الى ام حبيبه فلتغسلنه عنك كما طيبتك وانه قال انما
الحاج الاشعث الادفر الاشعر ومن طريق شعبه عن سعد بن ابرهيم
ابن عبد الرحمان عن ابيه ان عثمان راى رجلا قد تطيب عند الاحرام فامره
ان يغسل راسه بطين ومن طريق سفيان الثوري عن ابرهيم بن محمد بن
المنتشر عن ابيه قال سمعت ابن عمر يقول لان اصبح مطليا بقطران
احب الي من ان اصبح محرما انضخ طيبا وهو قول عطا والزهري وسعيد

ابن جبير ومحمد بن سيرين وملك ومحمد بن الحسن الا ان ملكا قال ان
تطيب قبل احرامه فغسل ما اصابه فلا شي عليه واباحه جمهور الناس
كما روينا انفا عن ام حبيبه ام المومنين ومعاويه رضي الله عنهما وروينا
ايضا عن كثير بن الصلت ومن طريق وكيع عن محمد بن قيس عن بشر بن يسار
الانصاري ان عمر وجد ريح طيب فقال ممن هذه الريح فقال البرا بن عازب
مني يا امير المومنين قال قد علمنا ان امراتك عطرة انما الحاج الادفر الاغبر
وبه الى محمد بن قيس عن الشعبي انه قال كان عبد الله بن جعفر يتطيب بالمسك
عند احرامه . ومن طريق ابن ابي شيبه عن مروان بن معويه الفزاري عن صالح
بن حسان قال رايت انس بن ملك اصاب ثوبه من خلوق الكعبة وهو محرم
فلم يغسله ومن طريق سفيان عن ابي الشعثا عن عايشه بنت سعد بن ابي
وقاص قالت طيبت ابي بالمسك والذريرة لحرمه حين احرم ولحله قبل ان يزور
او يطوف . ومن طريق معمر عن ايوب عن نافع وعمرة انها سيلت ما كان ذلك
الطيب قالت البان الجيد والذريره الممسكه ومن طريق ابن ابي شيبه
عن حماد بن اسامه عن عمر بن سويد الثقفي عن عايشه بنت طلحه عن عايشه
ام المومنين قالت كنا نضمخ جباهنا بالمسك المطيب قبل ان نحرم ثم نحرم
ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنعرق فيسيل على وجوهنا
فلا ينهانا عنه عليه السلام . ومن طريق حماد بن سلمة قال حدثتني درة
انها كانت تغلف راس عايشه ام المومنين بالمسك والعنبر عند الاحرام
ومن طريق عبد الرحمان ابن القاسم عن امه وهي بنت عبد الرحمان ابن ابي بكر
الصديق رايت عايشه تنكت في مفارقها الطيب ثم تحرم وعن ابي سعيد
الخدري انه كان يدهن بالبان عند الاحرام ومن طريق وكيع عن سفيان
عن عمار الدهني عن مسلم البطين ان الحسين ابن علي امر اصحابه بالطيب
عند الاحرام ومن طريق شعبه عن الاشعث بن سليم عن مره ابن خالد الشيباني
قال سالنا ابا ذر بالربذة باي شي يدهن المحرم قال بالدهن وعن ابي معوية
عن الاعمش عن ابي الضحى قال رايت عبد الله بن الزبير وفي راسه ولحيته

وهو محرم ما لو كان لرجل لاتخذ منه رأس مال. وعن وكيع عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن ابن الزبير أنه كان يتطيب بالغالية الجيدة عند
إحرامه. ومن طريق وكيع عن ابن عيينة عن عبد الرحمن عن أبيه قال سألت
ابن عباس عن الطيب للمحرم فقال أما أنا فأسغسغه في رأسي قبل أن أحرم
ثم أحب بقاءه ∴ وعن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسًا بالطيب عند الإحرام
ويوم النحر قبل أن يزور. فهؤلاء جمهور الصحابة رضي الله عنهم سعد
ابن أبي وقاص وأم المؤمنين عائشة وأم المؤمنين أم حبيبة وعبد الله بن
جعفر والحسين بن علي وأبو ذر وأبو سعيد والبراء بن عازب وأنس
ومعاوية وكثير بن الصلت وابن الزبير وابن عباس. وعن ابن الحنفية أنه كان
يغلف رأسه بالغالية الجيدة قبل أن يحرم. وعن عمر بن عبد العزيز أنه كان
يدهن بالسليخة عند الإحرام. وعن عثمان بن عروة بن الزبير أن أباه كان
يجمر ثيابه وهو محرم فيها قال وكان يرى لحانا تقطر من الغالية ونحن محرمون ذلك صح
فلا ينكره علينا. وعن الأسود بن يزيد أنه كان يحرم ووبيص الطيب يرى في رأسه
ولحيته. وعن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة قال كان أبي يقول لنا تطيبوا
قبل أن تحرموا وقبل أن تفيضوا يوم النحر. ومن طريق أحمد بن شعيب نا أيوب
بن محمد الوزان نا عمر بن أيوب نا أفلح بن حميد عن أبي بكر هو ابن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام أن سليمان بن عبد الملك عام حج جمع ناسًا من أهل العلم
منهم عمر بن عبد العزيز وخارجة بن زيد بن ثابت والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق
وسالم وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر وابن شهاب وأبو بكر بن عبد الرحمن
فسألهم عن الطيب قبل الإفاضة فكلهم أمره بالطيب ولم يختلف عليه
أحد منهم إلا أن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال له كان عبد الله جادًا مجدًا
كان يرمي الجمرة ثم يذبح ثم يحلق ثم يركب فيفيض قبل أن يأتي منزله فقال
سالم صدق. ومن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال قال سالم
ابن عبد الله بن عمر قالت عائشة أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتبع هكذا نص كلام سالم احق صح

في الحديث ولم يسمع ما جاء عن أبيه وحده في ذلك. ورويناه أيضًا عن إبراهيم
النخعي وابن جريج واستحبه سفيان الثوري أي طيب كان عند الإحرام
قبل الغسل وبعده ٥ **قال علي** وهو قول جمهور
التابعين وفقهاء المدينة وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر ومحمد
ابن الحسن في أشهر قوليه وقول الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبي
سليمان وجميع أصحابهم ٥ **قال علي** أما عمر فقد ذكرنا أنما
إذ شم الطيب من البراء إن كان صح ولم يصح عنه أنه قد روي عنه كراهيته
وإنكاره. وأما عبد الله ابنه فإنا رويناه من طريق وكيع عن عنبسة بن عبد
الرحمن عن أبيه قال سألت ابن عمر عن الطيب عند الإحرام فقال لا آمر به ولا
أنهى عنه. ورويناه من طريق سعيد بن منصور نا يعقوب بن عبد الرحمن حدثني
موسى بن عقبة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال دعوت رجلًا وأنا جالس
بجنب أبي فأرسلته إلى عائشة أسألها عن الطيب عند الإحرام وقد علمت
قولها ولكني أحببت أن يسمعه أبي فجاءني رسولي فقال إن عائشة تقول لا بأس
بالطيب عند الإحرام فأصب ما بدا لك فصمت عبد الله بن عمر ٥ ،،
قال علي هذا أصح إسناد ما نرى أنه قد رجع عن كراهته
جملة ولم ينكر استحسانه فسقط ~~هذا أصح إسناد~~ تعلقهم بعمر
وبعبد الله بن عمر ولم يبق لهم إلا عثمان وحده وقد صح عنه رضي الله عنه
ما سنذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى من إجازة تغطية المحرم وجهه
فخالفوه فسبحان من جعل قوله حيث لم يتبع السنة حجة ولم يجعل فعله
حيث لا خلاف فيه للسنن حجة إن هذا لعجب **قال علي**
فلما اختلفوا وجب الرجوع إلى ما افترض الله تعالى الرجوع إليه من بيان
رسوله صلى الله عليه وسلم فوجدنا ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد
الله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا محمد بن يوسف نا سفيان
عن منصور عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر يدهن بالزيت فذكرته لإبراهيم
هو النخعي فقال ما تصنع بقوله حدثني الأسود عن عائشة أم المؤمنين قالت

كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو محرم ن حدثنا أحمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم حدثني جدي
قاسم بن أصبغ نا أبو إسماعيل هو محمد بن إسماعيل الترمذي نا الحميدي نا
سفيان بن عيينة نا عطاء بن السائب عن إبراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة
قالت رأيت الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثالثة وهو
محرم ورويناه أيضا من طريق علقمة ومسروق عن عائشة نا عبد الله بن
يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم
بن الحجاج نا أحمد بن منيع ويعقوب الدورقي قالا جميعا نا هشيم نا منصور
هو ابن المعتمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين
قالت كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف
بالبيت بطيب فيه مسك ن حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية
نا أحمد بن شعيب نا محمد بن منصور نا سفيان نا عثمان بن عروة بن الزبير عن
أبيه قال قلت لعائشة بأي شيء طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
بأطيب الطيب عند حله وحرمه ورويناه أيضا من طريق عمرة بنت عبد الرحمن
عنها فهذه آثار متواترة متظاهرة لا يحل لأحد أن يخرج عنها رواه عن أم
المؤمنين عروة والقاسم وسالم بن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عبد الله بن
عمر وعمرة ومسروق وعلقمة والأسود ورواه عنهم ولا الناس
الأعلام **قال علي** فاعترض من قلد مالكا ومحمد بن الحسن في
هذا بأن قال قد رويتم من طريق أبي عمر بن النحاس عن ضمرة بن ربيعة عن
الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى
الله عليه وسلم لحله ولإحرامه طيبا لا يشبه طيبكم هذا تعني ليس
له بقاء **قال علي** هذه لفظة لسنا نستتر لأنها بلا شك ليست من
الحديث وإنما هو ممن دونها والظن أكذب الحديث وقد صح عنها من طريق
مسروق وعلقمة والأسود وهم النجوم الثواقب أنها قالت إنها رأت الطيب
في مفرقه عليه السلام بعد أيام ثلاثة ولا أضعف أضعف ممن يلذ رواية

هؤلاء عنها الحكايات بعينها برواية أبي عمر بن النحاس لفظة من شاء الله
تعالى أن يطيعه اللهم بلا أكثر فهذا مجيء عجب وقال بعضهم هذا خصوص
له عليه السلام **قال علي** كذب قائل هذا لأن سالم بن عبد
الله بن عمر روى عنها ما صح إسناده أنها طيبته عليه السلام قالت
بيدي ورويناه من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله
عن عائشة وروينا قبل أنهن كن يضمخن جباههن بالمسك ثم يحرمن ثم
يعرقن فيسيل على وجوههن فيرى ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلا ينكره ثم لو صح لهم كل هذه الظنون لكان هذا الخبر حجة عليهم
لا لهم لأنهم زعموا أنه عليه السلام يطيب عند الإحرام بطيب تعلقه لكن
أي طيب شاء هو طيب على كل حال فاسم يكون الطيب بكل حال فحكم هذا
التمويه بما هو عليكم ومموه أنه لكم فيستحيا من جعلهم يعارضون
الحق المتيقن بالظنون الكاذبة والذي يمكن أن يحمل عليه قولها لا يشبه
طيبكم هذا إن صح عنها على أنه أطيب من طيبنا لا يجوز غير هذا لقولها
الذي أوردنا عنها آنفا أنها طيبته عليه السلام بأطيب الطيب وقد اعترض
في ذلك من حقق منهم بما رويناه من طريق إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه
أنه سمع عائشة أم المؤمنين تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وطاف في نسائه ثم أصبح محرما قال فصح أنه اغتسل فزال عنه ذلك الطيب
قال علي نعوذ بالله من ذلك من الهوى ومما يحمل عليه من المكابرة
للحق بالظن الكاذب ويلزم من طرد هذا الظن أن ما رواه كل من ذكرنا قبل عن عائشة عرضه
ممن لا يعدل محمد بن المنتشر بأحد منهم لو انفرد فكيف إذا اجتمعوا
من أنها قالت إنها طيبته عليه السلام عند إحرامه ولإحلاله قبل أن
يطوف بالبيت وما رواه من رواه منهم من أنها رأت الطيب في مفارقه عليه
السلام بعد ثالثة من إحرامه وأيضا فقد صح بيقين خلافه أنه
عليه السلام إنما أحرم في ليلة الجمعة إثر صلاة الظهر فصح أن الطيب الذي
ذكره ابن المنتشر هو طيب آخر كان قبل ذلك بليلة طاف فيها عليه السلام

انما حرم على نسائه ثم اصبح كما في حديث ابن المنتشر فبطل ان يكون
لهم في حديث ابن المنتشر متعلق وابن المنتشر كوفي فما عدا المالكيين
لان الذين يضعفون رواية اهل الكوفة فاذا وافقهم تركوا لها المشهور
من روايات اهل المدينة فكيف وليست رواية ابن المنتشر مخالفة
لرواية غيره في ذلك واحتجوا بالخبر الذي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قيل له من الحاج يا رسول الله قال الاشعث التفل **قال علي**
وهذا رواه ابراهيم بن يزيد وهو ساقط لا يحتج بحديثه ثم لو صح لما كان
لهم فيه حجة لانه لا يمكن ان يكون اشعث تفلا من اول يوم ولا بعد يومين
وثلاثة وانما الكلام في الطيب عند الاحرام وبعد الاحلال وكغسل الرأس
بالخطمي حينئذ واحتج بعضهم بالخبر الثابت الذي رويناه من طريق مسلم
عن علي بن خشرم انا عيسى هو ابن يونس عن ابن جريج اخبرني عطاء
ان صفوان بن يعلى بن امية اخبره ان اباه كان مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالجعرانة وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد اظل به عليه
اذ جاء رجل فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم في عمرة في جبة بعدما
تضمخ بطيب فجاءه الوحي فذكر الخبر وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم
اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك وهكذا رويناه من طريق يحيى القطان
عن ابن جريج نصا **قال علي** فيما احتجوا بهذا الخبر عبرة
ولا حجة لهم فيه اما العجب فانه كان بالجعرانة كما ذكرنا في الحديث
وعمرة الجعرانة كانت اثر الفتح متصلة به في ذي القعدة لان فتح مكة كان
في شهر رمضان وكانت حنين متصلة به ثم عمرة الجعرانة منصرفه عليه
السلام من حنين ثم حج تلك السنة عتاب بن اسيد ثم كان عام قابل
فحج بالناس ابو بكر الصديق ثم كانت حجة الوداع في العام الثالث
وكان تطيب النبي صلى الله عليه وسلم وازواجه معه في حجة الوداع
بعد حديث هذا الرجل بازيد من عامين فمن احتج بمن يعارض اخر فعله

عليه السلام فاول فعله هذا لو صح ان حديث يعلى بن امية فيه نهي عن
الطيب للمحرم وهذا لا يصح لما نذكره ان شاء الله تعالى واما كونه لا حجة لهم
فيه فان هذا الخبر رواه من هو احفظ من ابن جريج واجل منه فبينه
كما حدثنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا احمد بن خالد نا عبيد بن محمد الكشوري
نا محمد بن يوسف الحذاقي نا عبد الرزاق نا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء
عن صفوان بن يعلى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان
بالجعرانة اتاه رجل متضمخ بخلوق وعليه مقطعات فقال يا رسول الله اني
اهللت بعمرة فكيف ترى اذ انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاني
عمر يستره فلما سري عنه قال اين السائل قال ها انذا قال ما انت صانع
في حجك قال انزع ثيابي هذه ~~واغسله~~ واغتسل هذا عني قال فاصنع في عمرتك
ما تصنع في حجك **قال علي** عمرو بن دينار من التابعين صحب
جابر بن عبد الله وابن عباس وابن عمر فقد بين ان ذلك الطيب انما كان خلوقا
وهكذا رويناه من طريق مسلم حدثنا محمد بن رافع نا وهب بن جرير بن حازم
حدثنا ابي قال سمعت قيسا هو ابن سعد يحدث عن عطاء عن صفوان بن
يعلى بن امية عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة
قد اهل بالعمرة وهو مصفر رأسه ولحيته وعليه جبة فقال يا رسول
الله اني احرمت بعمرة وانا كما ترى فقال انزع عنك الجبة واغسل عنك
الصفرة وما كنت صانعا في حجك فاصنع في عمرتك ومن طريق مسلم
نا شيبان بن فروخ نا همام هو ابن يحيى نا عطاء هو ابن ابي رباح عن صفوان
ابن يعلى بن امية عن ابيه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو بالجعرانة عليه جبة وعليها خلوق او قال اثر الصفرة فذكر الخبر وفيه
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسل عنك اثر الصفرة او قال
اثر الخلوق واخلع عنك جبتك واصنع في عمرتك ما انت صانع في حجك
فاتفق عمرو بن دينار وهمام بن يحيى وقيس بن سعد كلهم عن عطاء في هذا
النص نفسه عن صفوان بن يعلى عن ابيه انه كان متضمخا بخلوق وهو

ثياب
وامرك

الصفرة بنفسها وهو الزعفران بلا خلاف وهو محرم على الرجال خاصةً في كل حال وعلى المحرم أيضا بخلاف سائر الطيب كما حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا مسدد نا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل. حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج ابن المنهال نا شعبة نا عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الورس والزعفران قال فقلت للمحرم قال نعم فبطل تشغيبهم بهذا الخبر جملة لأنه إنما فيه عن الصفرة لا عن سائر الطيب ولأنه لو كان فيه نهي عن الطيب وليس ذلك فيه لكان منسوخا بآخر فعله عليه السلام في حجة الوداع وقال بعضهم وجدنا المحرم منهيا عن ابتداء التطيب وعن ابتداء الصيد ثم وجدناه لو أحرم وفي يده صيد لوجب عليه إرساله فكذلك الطيب **قال علي** وهذا قياس والقياس فاسد ثم لو صح لكان هذا من القياس باطلا لأنه لم يلزم من أحرم وفي يده صيد قد تصيده في حلاله أن يطلقه فهو تشنيع للخطأ بالخطأ والعجب كله من قول هذا القائل إن من أحرم وفي يده صيد وفي قفصه في منزله صيد أنه يلزمه إطلاق الذي في يده ولا يلزمه إطلاق الذي في القفص وهذا عجب جدا وبالله تعالى التوفيق ونسأله أيضا عمن أحرم وعليه قميص وسراويل وعمامة **قال علي** ونعارض قياسهم هذا بأنه لا يحل للمحرم أن يتزوج فإن تزوج ثم أحرم لم يبطل نكاحه فإن قالوا لا نوافق على هذا قلنا إنما خاطبنا بهذا من يقول به من المالكيين وأما أنتم فإنكم تقولون إن المحرم ممنوع من ابتداء ذبح الصيد وأكله ولا تختلفون أن من ذبح صيدا ثم أحرم فإن ملكه وأكله له حلال جزء ٤

مسألة ثم يقولان لبيك وينويان ذلك في أنفسهما لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات ويستحب أن يكون ذلك إثر صلاة فرض أو نافلة

مسألة ثم يجتنبان تجديد قصد إلى الطيب فإن مسهما من طيب الكعبة شيء لم يضر أما اجتناب القصد إلى الطيب فلم نعلم فيه خلافا وأما من مسه شيء من طيب الكعبة أو غيرها من غير قصد فلأنه لم يأت فيه نهي وقد روينا عن أنس كما ذكرنا أنه أصابه فلم يغسله وهو يقول أنا عطار وسئل عن ذلك فقال ليس عليه أن يغسله

مسألة ولا بأس بأن يغطي الرجل وجهه بما هو ملتحف به أو بغير ذلك ولا كراهة في ذلك ولا بأس بأن تسدل المرأة الثوب من على رأسها على وجهها أما أمر المرأة فلأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما نهاها عن النقاب ولا يسمى السدل نقابا فإن كان الشرع يسمى نقابا لم يحل لها لباسه وأما اللثام فإنه نقاب بلا شك فلا يحل لها وقد قال الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نهيتكم عن شيء فدعوه وقال تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه فصح أن ما لم يفصل لنا تحريمه فمباح وما لم ينه عنه فحلال وبالله تعالى التوفيق وقد صح في ذلك خلاف روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا عبد العزيز ابن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون عن محمد بن المنكدر قال رأى ابن عمر امرأة قد سدلت ثوبها على وجهها وهي محرمة فقال لها اكشفي عن وجهك فإنما حرمة المرأة في وجهها وصح خلاف هذا عن غيره كما روينا عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء بنت أبي بكر الصديق كانت تغطي وجهها وهي محرمة وعن وكيع عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية قالت سألت عائشة أم المؤمنين ما تلبس المحرمة فقالت لا تنتقب ولا تلثم وتسدل الثوب على وجهها وعن عطاء أيضا كذلك فكان المرجوع في ذلك إلى ما منع منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط وأما الرجال فإنا روينا من طريق ابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن الفرافصة ابن عمير قال كان عثمان ابن عفان وزيد بن ثابت وابن الزبير يخمرون وجوههم وهم محرمون ومن طريق معمر وسفيان بن عيينة كليهما عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن

حزم قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول رأيت عثمان بن عفان مخمرا
وجهه بقطيفة أرجوان بالعرج في يوم صائف وهو محرم * حدثنا
محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد
السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري
عن أبي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول المحرم يغطي من الغبار ويغطي
وجهه إذا نام ويغتسل ويغسل ثيابه * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن أبي الزبير أنهما كانا يخمران وجوههما وهما محرمان ومن طريق
حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس أنه قال المحرم يغطي ما دون
الحاجب والمرأة تسدل ثوبها من قبل قفاها على هامتها وعن عبد الرحمن
ابن عوف أيضا إباحة تغطية المحرم وجهه وهو قول عطاء وطاوس ومجاهد
وعلقمة وإبراهيم النخعي والقاسم بن محمد كلهم أفتى المحرم بتغطية وجهه وبل
بعضهم من الشمس والغبار والذباب وغير ذلك وهو قول سفيان الثوري
والشافعي وداود وأصحابهم وروي عن ابن عمر لا يغطي المحرم وجهه وقال
به مالك ولم ير على المحرم إن غطى وجهه شيئا لا فدية ولا صدقة ولا غير
ذلك إلا أنه كرهه فقط بل قد روي عنه ما يدل على جواز ذلك روينا من طريق
سعيد بن منصور نا سفيان هو ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر قال الذقن من الرأس فلا يغطيه وقال إحرام المرأة في وجهها وإحرام
الرجل في رأسه وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يغطي المحرم وجهه فإن فعل فعليه
الفدية **قال علي** ما نعلم أحدا قال هذا قبل أبي حنيفة وهم يعظمون
خلاف الجمهور وقد خالفوا ههنا عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان وزيد
ابن ثابت وجابر بن عبد الله وابن عباس وابن الزبير وجمهور التابعين
فإن تعلقوا بابن عمر فقد ذكرنا في هذا الباب عن ابن عمر نهي المرأة عن أن
تتنقب على وجهها وقد خالفوه وروينا عنه ما يدل على جواز تغطية
المحرم وجهه كما ذكرنا آنفا فمرة هو حجة ومرة ليس هو حجة أف لهذا عملا
قال علي والعجب كل العجب أنهم قالوا إنما كشف المرأة إحرامها

في وجهها كان الرجل بذلك أحق لأنه أغلظ حالا منها في الإحرام 55
قال علي والسنة قد فرقت بين الرجل والمرأة في الإحرام
فوجب على الرجل كشف رأسه ولم يجب على المرأة واتفقا في أن لا يلبسا
قفازين واختلفا في النقاب فمن أين وجب أن يقاس عليها في تغطية وجهه
إن هذا القياس سخيف جدا وأيضا فقد كذبوا وما نهيت المرأة عن تغطية
وجهها بل هو مباح لها في الإحرام وإنما نهيت عن النقاب فقط وظهر
فساد قياسهم والعجب أنهم احتجوا في ذلك بالخبر الثابت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في أمره في الذي مات محرما ألا يخمر وجهه ولا رأسه
رويناه من طرق جمة منها من طريق مسلم نا أبو كريب نا وكيع عن سفيان
عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلا أوقصته راحلته
فمات وهو محرم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر
وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا
قال علي إن الحنفيين المقلدين وكما أخبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه من الجهال وهم أول مخالف لهذا الحديث وأول عاص لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه فلا يرون فيمن مات محرما أن يكشف رأسه
ووجهه بل يغطون كل ذلك ثم يحتجون به في أن لا يغطي الحي المحرم وجهه
ونعوذ بالله من الخذلان ويقولون إن الصاحب إذا روى خبرا وخالفه فهو
دليل على نسخ ذلك الخبر عندهم فابن عباس هو روى هذا الخبر وهو رأى
للمحرم الحي أن يخمر وجهه فاتركوا لذلك الأصل الذي تعلقوا به في رد السنن
قال علي ونحن نقول إن الحي المحرم لا يلزمه كشف رأسه فقط
ما دام فإذا مات أحدث الله له حكما زائدا وهو أن لا يخمر وجهه ولا رأسه لا يبدل
ما يفعل والقياس ضلال وزيادة في الدين شرعا لم يأذن به الله تعالى
قال علي لو كان تغطية الحي المحرم وجهه مكروها أو محرما
لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذ لم ينه عن ذلك فهو مباح وبالله
تعالى التوفيق **مسألة** ويستحب أن يكثر من التلبية من حين

ليس وجهه وا
يلزمه ع
معنى؟

الاحرام فما بعده دائما في حال الركوب والمشي والنزول وعلى كل حال
ويرفع الرجل والمراة صوتهما بها ولا بد وهو فرض ولو مرة وهي لبيك
اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ه حدثنا
احمد بن محمد بن الجسور نا احمد بن الفضل الدينوري نا محمد بن جرير الطبري حدثني
محمد بن عبد الله بن سعيد الواسطي نا يعقوب ابن محمد نا محمد بن موسى نا اسحق بن
سعيد بن [illegible] عن جعفر بن حمزة بن ابي داود المازني عن ابيه عن جده ابي
داود وهو بدري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج فلما
كان بذي الحليفة صلى في المسجد اربع ركعات ثم لبى دبر الصلاة ثم خرج الى
باب المسجد فاذا راحلته قائمة فلما استوت به اهل ثم مضى فلما علا البيدا
اهل **قال علي** ومن حيث احرم لانه يحل الا امره ه حدثنا
عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد
ابن علي نا مسلم بن الحجاج حدثني حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس
عن ابن شهاب قال ان سالم بن عبد الله اخبرني عن ابيه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبيا يقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك لا يزيد على هذه الكلمات **قال
علي** [illegible] ونكره الزيادة ومن زاد ذكر الله تعالى فحسن ومن اقتصر
على هذه فحسن كل ذلك ذكر حسن ه حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن
معوية نا احمد بن شعيب نا قتيبة نا حميد بن عبد الرحمن عن عبد العزيز بن
ابي سلمة هو ابن الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن ابي هريرة
قال كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق قال
احمد بن شعيب ما نعلم احدا اسنده الا عبد الله بن الفضل وهو ثقة ه
حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا اسحاق بن ابراهيم
انا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك
ابن ابي بكر بن عبد الرحمن عن خلاد بن السائب عن ابيه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال جاءني جبريل فقال لي يا محمد مر اصحابك فليرفعوا اصواتهم ا

لا شريك لك صح

ابو داود هو [illegible] عامر
[illegible] الانصاري [illegible]
[illegible] اهل صح

لا شريك لك صح

بالتلبية **قال علي** وهذا امر وقال بعض الناس يكره رفع
الصوت **قال علي** وهذا خلاف السنة وقال بعضهم
لا ترفع المراة **قال علي** هذا خطا وتخصيص بلا دليل وقد
كان الذين يسمعون كلام امهات المومنين لا حرج في ذلك وقد روي
عنهن وهن في حدود الستين سنة وفوق ذلك ولم يختلف في
جواز ذلك واستحبابه وروينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم
نا حميد هو ابن عبد الرحمن عن بكر بن عبد الله المزني قال سمعت ابن عمر
يرفع صوته بالتلبية حتى اني لاسمع دوي صوته بين الجبال وبه الى
هشيم نا الفضل بن عطية نا ابو حازم قال كان اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا احرموا لم يبلغوا الروحا حتى تبح اصواتهم ومن
طريق وكيع نا ابراهيم بن نافع قال قدمت امراة اعجمية فخرجت مع الناس
ولم تهل شيئا الا انها كانت تذكر الله تعالى فقال عطا لا يجزيها ومن طريق
ابن ابي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن عبد
الرحمن بن القاسم بن محمد عن ابيه قال خرج معاوية ليلة النفر فسمع
صوت تلبية فقال من هذا فقيل عائشة ام المومنين اعتمرت من التنعيم
فذكر ذلك لعائشة فقالت لو سالني لاخبرته فهذه ام المومنين ترفع صوتها
حتى سمعها معاوية في حاله التي كان فيها فان قيل قد روي عن ابن عباس
لا ترفع المراة صوتها بالتلبية وعن ابن عمر ليس على النسا ان يرفعن
اصواتهن بالتلبية قلنا رواية ابن عمر هي من طريق عيسى بن ابي عيسى
الخياط وهو ضعيف ورواية ابن عباس هي من طريق ابراهيم بن ابي حبيبة
وهو ضعيف ولو صحتا لكانت رواية عائشة موافقة للنص ه

مسألة فاذا قدم المعتمر او المعتمرة مكة فليدخلا المسجد
الحرام ولا يبدا بشي لا ركعتين ولا غير ذلك قبل القصد الى الحجر الاسود
فيقبلانه ثم يجعلان البيت على اليسار ولا بد ثم يطوفان بالبيت من الحجر الاسود
١ الى ان يرجعا اليه سبع مرات منها ثلاث مرات خببا وهو مشي فيه سرعة

والاربع طوافات البواقي مشيا ومن بعد ان يرمل الثلاث الطوافات وهي
الاشواط من الركن الاسود مارا على الحجر الى الركن اليماني ثم يمشي فيما
من اليماني الى الاسود في كل شوط من الثلاثة فذلك له وكلما مر على الحجر
الاسود قبله وكذلك الركن اليماني ايضا فقط فاذا تم سائر الطواف المذكور
اتى المقام مقام ابرهيم عليه السلام فصلى هنالك الركعتين وليستا
فرضا ثم خرجا ولا بد الى الصفا فصعدا عليه ثم هبطا فاذا صارا في بطن
الوادي اسرع الرجل المشي حتى يخرج عنه ثم يمشي حتى يأتي المروة فيصعد
عليها ثم يفعل كذلك حتى يرجع الى الصفا ثم يرجع كذلك الى المروة هكذا يتم
حتى سبع مرات بينهما ثلاثا خببا واربع مشيا وليس الخبب فيهما فرضا منها
ثم يحلق الرجل راسه او يقصر من شعره ولا تحلق المراة ولكن تقصر من شعرها
وقد تمت العمرة وحل لهما كل ما كان حرم عليهما بالاحرام من لباس وغيره

قال علي لا خلاف مما ذكرنا الا في شيئين نبينهما ان شاء الله عز
وجل وهي وجوب الخبب في الطواف وجواز تنكيس الطواف بان يلي البيت
عن اليمين ووجوب السعي بين الصفا والمروة :. برهان صحة قولنا ما قلناه
ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معوية ثنا احمد بن شعيب اخبرني محمد بن سليمان
لوين عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المشركون وهنتهم حمى
يثرب ولقوا منها شرا فاطلع الله تعالى نبيه على ذلك فامر اصحابه ان
يرملوا وان يمشوا ما بين الركنين فهذا امر واجب :. وبه الى احمد بن شعيب
عبيد الله بن سعيد ابو قدامة ثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله هو
ابن عمر عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يرمل الثلاث ويمشي الاربع ويزعم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فهذا بيان ان الرمل
انما هو في الثلاثة الاشواط الاول وان الرمل في جميع تلك الاشواط جائز
فان قيل ان ابن عباس قال في الرمل ليس بسنة وهو راوي الخبر قلنا لا حجة
في احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نسالكم ما قولكم في قول

اهل الاسلام فيهم لو انهم اذ امرهم رسول الله صلى الله عليه بان يرملوا
يقولون له لا نفعل وقد اعاذهم الله من ذلك اعصاة كانوا يكونون ام
مطيعون واما وجوبه فقد رويناه من طريق ابن عمر وعطا وسليمان
ابن يسار ومكحول ليس على النساء رمل من طرق ولو تقصينا لتكلمنا
في اكثرها من ضعفها ورويناه عن ابن عباس وعطا ليس على من ترك الرمل شيء
وعن ابرهيم عليه فدية ورويناه من طريق ابن ابي شيبة ثنا الثقفي هو عبد
الوهاب بن عبد المجيد عن حبيب هو ابن ابي ثابت عن عطا انه سئل عن المجاور
اذا اهل من مكة هل يسعى الاشواط الثلاثة قال انهم يسعون قال كان ابن
عباس يقول انما ذلك على اهل الافاق ومن طريق عبد الرزاق عن زكريا
ابن اسحاق عن ابرهيم بن ميسرة عن مجاهد قال خرج ابن الزبير وابن عمر
فاعتمرا من الجعرانة لما فرغ ابن الزبير من بناء الكعبة قال مجاهد وكنا
عند رميهم فلما دخل ابن الزبير ناداه ابن عمر ارمل الثلاث الاول فرمل ابن
الزبير السبع كله :. ومن طريق ابن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن
هشام عن الحسن وعطا قال ليس على اهل مكة رمل ولا على من اهل منها
الا ان يجيء احد من اهل مكة من خارج فهذه رواية عن ابن عباس انما كان الرمل
على اهل الافاق وعن الحسن وعطا مثل ذلك وعن ابن عمر ايجابه ذلك
على ابن الزبير وهو ساكن مكة وانما هذا ان يكون حلالا من قول ابن
عباس وعطا وقد ذكرنا ما تركوا فيه الجمهور واما انفردوا به بغير
سنة لكن براي وهم يعظمون ذلك ونحن لا ننكره اذا اتبعنا السنة في
خلافه واما تقبيل الركنين فسنة وليس فرضا لانه لم يات بذلك امر
وانما هو عمل من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط وقد طاف عليه السلام
راكبا يشير بمحجن في يده الى الركن واما تنكيس الطواف فان ابا حنيفة
اجاز تنكيس الوضوء وتنكيس الاذان وتنكيس الاقامة وتنكيس الطواف

قال علي اذ امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخبب في
الاشواط المذكورة فقد علمهم من اين يبتدئون وكيف يمشون فيها

ذلك ايضا وامره عليه السلام فرض ولا يحل لمن نوى العمرة او الحج
بطلان بمخالفة ما امر الله تعالى به ورسوله ثم تراهما بطلان بما لم يأت
فيه امر من الله تعالى بذلك ولا من رسوله صلى الله عليه وسلم كبعض
الامتنا في مباشرته امراته بغير جماع ونحو ذلك واما الطواف بين
الصفا والمروة في العمرة فان انسا وغيره قالوا ليس فرضا وروينا من
طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال كان ابن
عباس يقرا فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما ٥ //
قال علي هذا قول من ابن عباس لا ادخاله في القران وعن
ابن عباس ايضا العمرة الطواف بالبيت ومن طريق شعبة عن عاصم الاحول
قال سمعت انس بن مالك يقرا فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما ومن
طريق عبد بن حميد عن الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن مسعود
مثل ذلك ومن طريق عبد بن حميد عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن ابي
حنيفة عن ميمون بن مهران عن ابي بن كعب مثل ذلك وهو قول عطاء
ومجاهد وميمون بن مهران ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس بن
سعد عن عطاء عن ابن الزبير قال الطواف بين الصفا والمروة هما
تطوع واحتج من راى هذا القول بقول الله تعالى ان الصفا والمروة من
شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما
وروينا عن عائشة رضي الله عنها ايجاب فرض السعي بينهما وقالت في
هذه الاية انما نزلت في ناس كانوا لا يطوفون بينهما فلما كان الاسلام طاف
رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ قال علي لو لم تكن الا هذه
الاية لكانت غير فرض لكننا نحتج في فرض ذلك بما حدثناه عبد الله بن
يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا
مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قيس بن مسلم عن
طارق بن شهاب عن ابي موسى الاشعري قال قدمت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لي احججت فقلت نعم قال بما اهللت قلت ١

لبيت باهلال كاهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فقد احسنت طف بالبيت وبين الصفا والمروة واحل ٥ // سداهم
قال علي فصار السعي بين الصفا والمروة في العمرة فرضا
واما الرمل بينهما فحدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب
انا محمود بن غيلان المروزي نا بشر بن السري نا سفيان هو الثوري عن
عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان قال رايت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة
فقال ان امشي فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وان اسع
فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى ٥ قال علي بلغ
والخبر الذي فيه اسعوا فان الله كتب عليكم السعي وانما رويناه من طريق صفية بنت
شيبة عن امراة لم تسم وقد قيل هي بنت تجراة وهي مجهولة ولو صح لقلنا الى هنا
بوجوبه ومن عجز عن السعي المذكور مشى ولا شيء عليه لقول الله تعالى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها ولا يحل للمحرم بالعمرة او بالحج تصيد شيء مما
يصاد ليؤكل ولا وطء كان له حلالا قبل احرامه ولا لباس شيء مما ذكرنا
قبل ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لباسه المحرم قال الله تعالى لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم وقال تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وهذا
ايضا لا خلاف فيه **مسألة** ومن اراد العمرة وهو بمكة اما من
اهلها او من غير اهلها ففرض عليه ان يخرج للاحرام بها الى الحل ولا بد فيخرج
الى اي الحل شاء ويهل بها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن
ابن ابي بكر بالخروج من مكة الى التنعيم ليعتمر منه واعتمر عليه السلام
من الجعرانة فوجب ذلك في العمرة خاصة وبالله تعالى التوفيق ٥ //
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن احمد الفربري نا
البخاري نا عمرو بن علي نا ابو عاصم نا عثمان بن الاسود نا ابن ابي مليكة
عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن
اخاها ان يعمرها من التنعيم وانتظرها عليه السلام باعلى مكة حتى جاءت
مسألة واما من اراد الحج فانه اذا جاء الميقات كما ذكرنا فلا يحلوا ١

من ان يكون معه هدي او ليس معه هدي والهدي اما من الابل واما من
البقر او من الغنم فان كان لا هدي معه وهذا هو الافضل ففرض عليه ان
يحرم بعمرة مفردة ولا بد لا يجوز له غير ذلك وان احرم بحج او بقران حج
وعمرة ففرض عليه ان يفسخ اهلاله ذلك بعمرة يحل اذا اتمها لا حرية في
ذلك ثم اذا احل منها ابتدا الاهلال بالحج مفردا من مكة وهذا يسمى متمتعا
وان كان معه هدي ساقه مع نفسه فيستحب له ان يشعر هديه ان كان
من الابل وهو ان يضربه بحديدة في الجانب الايمن من سنامه حتى يدميه ثم
يقلده وهو ان يربط نعلا في حبل ويعلقها من عنق الهدي وان جلله بجل
فحسن فان كان الهدي من الغنم فلا اشعار فيه لكن يقلده رقعة جلد في
عنقه فان كان من البقر فلا اشعار ولا تقليد كانت لها اسنمة او لم يكن ثم
يقول لبيك بعمرة وحج معا لا حرية الا ذلك ولا بد فان قال لبيك بحج وعمرة
او لبيك عمرة وحجا او حجة وعمرة او نوى ذلك في نفسه ولم ينطق به فكل
ذلك جايز وهذا يسمى القران ومن ساق من المعتمرين الهدي فعل فيه
من الاشعار والتقليد ما ذكرنا ويحسن له في كل ما ذكرنا ان يشترط فيقول
عند اهلاله اللهم ان محلي حيث تحبسني فان قال ذلك فاصابه امر ما
يصده عن تمام ما خرج اليه من حج او عمرة احل ولا شي عليه لا هدي
ولا قضا الا ان كان لم يحج قط ولا اعتمر فعليه ان يحج حجة الاسلام وعمرته
برهان ما ذكرنا ما رويناه من طريق مسلم نا ابن ابي عمر نا سفيان ابن
عيينة عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال من اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد
ان يهل بحج فليهل ومن اراد ان يهل بعمرة فليهل قالت عايشة فاهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج واهل به ناس معه واهل ناس بالحج
والعمرة واهل ناس بعمرة ○ .. **قال علي** فهذا اول
امره عليه السلام بذي الحليفة عند ابتدا احرامهم وارادتهم
الاهلال فلا يشك احد هو بصر الحديث ○ حدثنا عبد الله بن يوسف

نا احمد بن محمد

نا احمد بن سعيد نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابن
نمير نا ابو نعيم هو الفضل بن دكين نا موسى بن نافع قال دخلت على عطا
ابن ابي رباح فقال حدثني جابر بن عبد الله انه حج مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام ساق الهدي معه وقد اهلوا بالحج مفردا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم احلوا من احرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا
والمروة وقصروا واقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا
بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة .: وبه الى مسلم نا اسحاق هو ابن راهويه
عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جابر بن عبد
الله انه اخبره عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم فقال حتى اذا كان
اخر الطواف على المروة **قال** عليه السلام لو اني استقبلت من امري ما
استدبرت لم اسق الهدي ولجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه
هدي فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول
الله العامنا هذا ام للابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه
واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد ابد ○ حدثنا
عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن احمد نا الفربري نا
البخاري نا موسى بن اسمعيل نا وهيب هو ابن خالد نا ايوب هو السختياني عن ابي
قلابة عن انس بن مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه
بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى اصبح
ثم ركب حتى استوت به راحلته على البيدا حمد الله وسبح وكبر ثم اهل
بحج وعمرة واهل الناس بهما فلما قدمنا امر الناس فحلوا حتى اذا كان يوم
التروية اهلوا بالحج ○ حدثنا حمام بن احمد نا عبد الله بن محمد بن علي
الباجي نا احمد بن خالد نا عبيد الله بن محمد الكشوري نا محمد بن يوسف الحذاقي
نا عبد الرزاق نا مالك نا معمر عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ولا يحل

حتى يحل منهما جميعا ٥ **قال علي** ففي هذه الأحاديث الثابتة
برهان كل ما قلنا ولله تعالى الحمد وهي أربعة أحاديث ففي الأول الذي
ذكرنا من طريق جابر أمر النبي صلى الله عليه وسلم من أهل بحج مفرد ولا هدي
معه بأن يحل بعمرة وألا يدم يهل بالحج يوم التروية فيصير متمتعا: وفي
الحديث الثالث الذي من طريق أنس أمره صلى الله عليه وسلم من أهل بحج وعمرة
قارنا ولا هدي معه أن يحل بعمرة وألا يدم يهل بالحج يوم التروية فيصير
أيضا متمتعا وفي الحديث الثاني الذي من طريق جابر أمره صلى الله عليه وسلم
كل من لا هدي معه عموما بأن يحل بعمرة وأن هذا هو آخر أمره على
الصفا بمكة وأنه عليه السلام أخبر بأن المتمتع أفضل من سوق الهدي
معه وتأسف إذ لم يفعل ذلك هو وأن هذا الحكم باق إلى يوم القيمة وما كان
هكذا فقد أمنا أن ينسخ أبدا ومن جاز نسخ ما هذه صفته فقد أجاز
الكذب على خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا ممن يفعله كفر مجرد
وفيه أن العمرة قد دخلت في الحج وهذا قولنا إلا أن الحج لا يجوز إلا بعمرة
متقدمة له يكون بها متمتعا أو بعمرة مقرونة معه ولا مزيد وفي
الحديث الرابع الذي من طريق عائشة أم المؤمنين أمره صلى الله عليه وسلم
من معه هدي أن يقرن بين الحج والعمرة وبه يقول ابن عباس ومجاهد وعطا
وإسحاق بن راهويه وغيرهم ٥ حدثنا أحمد بن عمر بن أنس نا عبد الله بن
الحسين بن عقال نا إبراهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن أحمد بن الجهم نا أبو إسماعيل
محمد بن إسماعيل نا أحمد بن صالح نا عنبسة حدثني يونس هو ابن يزيد عن ابن
شهاب عن كريب أنه حدثه عن ابن عباس أنه كان يقول ما طاف رجل بالبيت
إن كان حاجا إلا حل بعمرة إذا لم يكن معه هدي ولا طاف ومعه هدي إلا
اجتمعت له حجة وعمرة ومن طريق مسلم بن الحجاج نا إسحاق هو ابن راهويه
نا محمد بن أبي بكر نا ابن جريج أخبرني عطا قال كان ابن عباس يقول لا
يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل قلت لعطا من أين يقول ذلك قال
من قول الله تعالى ثم محلها إلى البيت العتيق قلت فإن ذلك بعد المعرف قال

كان ابن عباس يقول هو بعد المعرف وقبله وكان يأخذ ذلك من أمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع ومن طريق عطا اب م
ومجاهد عن ابن عباس كان يأمر القارن أن يجعلها عمرة إذا لم يكن ساق الهدي
ومن طريق طاوس عن ابن عباس والله ما تمت حجة رجل قط إلا بمتعة إلا
رجل اعتمر في وسط السنة ٥ حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية
نا أحمد بن شعيب نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن
قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعري قال قدمت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء فقال بما أهللت قلت بإهلال
النبي صلى الله عليه وسلم قال هل سقت من هدي قلت لا قال طف بالبيت
والصفا والمروة ثم حل فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من
قومي فمشطتني وغسلت رأسي فكنت أفتي الناس بذلك في إمارة أبي بكر
وإمارة عمر فإني لقائم بالموسم إذ جاءني رجل فقال إنك لا تدري ما أحدث
أمير المؤمنين في شأن النسك قلت يا أيها الناس من كنا أفتيناه بشيء فليتئد
فإن أمير المؤمنين قادم عليكم فبه فأتموا فلما قدم قلت يا أمير المؤمنين ما
الذي أحدثت في شأن النسك قال إن نأخذ بكتاب الله تعالى فإن الله تعالى قال
وأتموا الحج والعمرة لله وإن نأخذ بسنة نبينا صلى الله عليه وسلم فإنه لم
يحل حتى نحر الهدي **قال علي** هذا أبو موسى قد أفتى بما قلنا
مدة إمارة أبي بكر وصدرا من إمارة عمر رضي الله عنهم وليس يوقف لما الله ع
شاء أن يوقف له حجة على ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وحسبنا
قوله لعمر ما الذي أحدثت في شأن النسك فلم ينكر ذلك عمر وأما قول
عمر رضي الله عنه في قول الله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فلا إتمام لهما
إلا ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس وهو الذي أنزلت عليه هذه
الآية فأمر ببيان ما أنزل عليه من ذلك وأما كونه عليه السلام لم يحل حتى
نحر الهدي فإن أم المؤمنين أخته حفصة رضي الله عنهما روت عن النبي صلى الله عليه
وسلم بيان فعله ذلك ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة أم المؤمنين

انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحل انت
من عمرتك قال انى لبدت راسى وقلدت هديى فلا احل حتى انحر ورواه ايضا
على كما ذكرنا من طريق احمد بن شعيب حدثنا محمد بن صالح الاشعرى نا يحيى
صوابه
بن معين نا حجاج يعنى ابن محمد الاعور نا يونس يعنى ابا اسحاق السبيعى عن ابيه عن البرا
لابن ابى اسحق
هو ابن عازب عن على بن ابى طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له انى
سقت الهدى وقرنت لو استقبلت من امرى ما استدبرت لفعلت كما فعلتم
ولكنى سقت الهدى وقرنت فهذا اولى ان يتبع من راى رآه عمر وقد صح عنه
رجوعه عنه وقد خالفه فيه ايضا كما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى
فصل **على** ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن جعفر
ابن محمد عن ابيه قال كان على بن ابى طالب يستحب ان يجمع بين الحج والعمرة فليسق
هشيم ○ حدثنا احمد بن محمد الطلمنكى نا ابن مفرج نا ابرهيم بن احمد بن
هديه
فراس نا محمد بن على بن زيد الصايغ نا سعيد بن منصور نا هشيم انا منصور
هو ابن المعتمر قال حج الحسن البصرى وحججت ذلك العام فلما قدمنا مكة جاء
رجل الى الحسن فقال يا ابا سعيد انى رجل بعيد الشقة من اهل خراسان وانى
قدمت مهلا بالحج فقال له الحسن اجعلها عمرة واحلل فانكر ذلك الناس على
الحسن وشاع قوله بمكة فاتى عطاء بن ابى رباح فذكر ذلك له فقال صدق
الشيخ ولكنا نفرق ان نتكلم بذلك ○ **فصل** **على** ليس
انكار اهل الجهل حجة على سنن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال من اهل من خلق الله تعالى
مثله معه بالحج خالصا او بحج وعمرة فهى متعة سنة الله ورسوله
عليه السلام :. وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه انه سئل
عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة فى الحج فقال هو الرجل
مفرد الحج ويذبح بعد دخلت له عمرة فى الحج فهو حناله حسنا ومن طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج انه سمع مجاهدا يقول من جاء حاجا فاهدى هديا
فله عمرة مع حجة ومن طريق سعيد بن منصور نا عباد بن شبير نا خصيف عن

عطاء ومجاهد ان ابن عباس كان يامر القارن ان يجعلها عمرة اذا لم يكن
ساق الهدى :. قال خصيف وكنت مع مجاهد فاتاه الضحاك بن سليم
وقد خرج حاجا فسال مجاهدا فقال له مجاهد اجعلها عمرة فقال هذا
اول ما حججت فلا تتابعنى نفسى فاى ذلك ترى ان امكث حاجا او
اجعلها عمرة :. قال خصيف قلت له اظن هو اتم لحجك ان تمكث كما انت
فرفع مجاهد لبنة من الارض وقال انما هو باتم من هذا وهو قول اسحاق
ابن راهويه وقال عبيد الله بن الحسن العاصى واحمد بن حنبل ملما حه فسخ
الحج الا ما كان به ومنع منه ابو حنيفة ومالك والشافعى **فصل**
على روى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا هدى معه بان
يفسخ حجه بعمرة ويحل اولا جابر بن عبد الله وعايشة ام المومنين
وحفصة ام المومنين وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى
واسماء ابنة ابى بكر الصديق وابو موسى الاشعرى وابو سعيد الخدرى
وانس وابن عباس وابن عمر وسبرة بن معبد والبرا بن عازب وسراقة
صوابه
خمسة عشر
بن مالك ومعقل بن يسار خمسة وعشرون من الصحابة ورواه عن هاولا
بضع وعشرون من التابعين ورواه عن هاولا من لا يحصيه الا الله
تعالى فلم يسع احدا الخروج عن هذا واحتج من خالف كل هذا باعتراضات
لا حجة لهم فى شى منها فمنها انهم ذكروا اخبارا رويناه من طريق مالك عن ابى
الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عايشة خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل
بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج
فاما من اهل بعمرة فحلوا واما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى
كان يوم النحر وكذلك رويناه من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابى
الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة وقد ذكر له عن رجل ذكر
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه طاف بالبيت وحل فقال عروة عن عايشة
ح حدثها قالت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اول شى بدا به حين

قدم من مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت ثم حج أبو بكر رضي الله عنه فكان
أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم عمر مثل ذلك ثم حج عثمان
فرأيته أول شيء بدأ به الطواف ثم لم تكن عمرة ثم معاوية ثم عبد الله بن عمر
ثم حججت مع الزبير فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن غيره ثم رأيت
المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ثم لم تكن عمرة ولا أحد ممن مضى كانوا
يبدؤون بشيء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون
ولقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لا تبتدئان بشيء أول من البيت تطوفان به
ثم لا تحلان وقد أخبرتني أمي أنها أهلت هي وأختها والزبير وفلان
وفلان بعمرة قط فلما مسحوا الركن حلوا وقد كذب في ذلك مما ذكر من ذلك
ونحن رويناه من طريق ابن أبي شيبة عن محمد بن بشر العبدي عن محمد بن عمرو
ابن علقمة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم للحج ثم ذكرت أن من كان منهم أهل بحج مفرد أو بعمرة
وحجة فلم يحلل حتى قضى مناسك الحج ومن أهل بعمرة مفردة طاف بالبيت
وبالصفا والمروة ثم حل حتى يستقبل حجا **قال علي** حديث
أبي الأسود عن عروة عن عائشة وحديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عنها
منكران وخطأ عند أهل العلم بالحديث ٥ حدثنا أحمد بن عمر بن أنس نا عبد
الله بن الحسين بن عقال نا عبيد الله بن محمد السقطي نا أحمد بن جعفر بن محمد بن سلم
الختلي نا عمر بن محمد بن عيسى الجوهري السذابي نا أحمد بن محمد الأثرم نا
أحمد بن حنبل فذكر حديث مالك عن أبي الأسود الذي ذكرنا آنفا فقال أحمد
أيش في هذا الحديث من العجب هذا خطأ قال الأثرم فقلت له الزهري عن
عروة عن عائشة بخلافه قال أحمد نعم وهشام بن عروة ٥ رر
قال علي ولأبي الأسود المذكور حديث آخر في هذا
الباب لا خفاء بفساده وهو خبر رويناه من طريق البخاري نا أحمد بن
صالح نا ابن وهب نا عمرو بن الحارث عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن
نوفل أن عبد الله مولى أسماء حدثه أنه كان يسمع أسماء بنت أبي بكر تقول كلما

مررنا بالحجون صلى الله على رسوله لقد نزلنا معه هاهنا ونحن يومئذ
خفاف قليل ظهرنا قليلة أزوادنا فاعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير
وفلان وفلان فلما مسحنا البيت حللنا ثم أهللنا من العشي بالحج ٥ رر
قال علي وهذا باطل بلا خلاف من أحد لأن عائشة رضي الله
عنها لم تعتمر في عام حجة الوداع قبل الحج أصلا لأنها دخلت وهي حائض
حاضت بسرف ولم تطف بالبيت إلا بعد أن طهرت يوم النحر هذا أمر
في شهرة الشمس ولذلك رغبت من النبي صلى الله عليه وسلم أن يعمرها بعد
الحج فأعمرها من التنعيم بعد انقضاء أيام التشريق كلها رواه جابر بن عبد
الله ورواه عن عائشة عروة والقاسم بن محمد وطاوس ومجاهد والأسود
ابن يزيد وابن أبي مليكة وبلية أخرى في هذا الخبر وهو قوله فيه ثم
أهللنا من العشي بالحج وهذا باطل بلا خلاف لأن عائشة أم المؤمنين
وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وابن عباس كلهم رووا أن الإحلال
كان يوم دخولهم مكة مع النبي صلى الله عليه وسلم وأن إهلالهم بالحج
كان يوم التروية وهو يوم منى وبين يوم إحلالهم ويوم إهلالهم ثلاثة
أيام بلا شك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة في حجة الوداع
صبح رابعة من ذي الحجة والأحاديث بذلك مشهورة قد ذكرناها في كتابنا
وذكرها الناس وكل من جمع في المسند فظهر عوار رواية الأسود ابى
وقد روى الزهري عن عروة عن عائشة أمر النبي صلى الله عليه وسلم من لا
هدي معه بفسخ الحج وأنهم فسخوه ولا يعدل أبو الأسود بالزهري
وروينا من طريق البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث هو ابن سعد عن عقيل بن خالد عن
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر قال قال عبد الله بن عمر في صفة حج النبي
صلى الله عليه وسلم فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من
كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم
أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج
فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله قال

الزهري عن عروة ان عائشة اخبرته في تمتعه بالعمرة الى الحج فتمتع الناس معه بمثل ما اخبرني سالم عن ابيه ورواه ايضا عن عائشة من لم يذكر معه يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب وهم القاسم بن محمد بن ابي بكر والاسود ابن يزيد وذكوان مولاها وكان ابوهما وعمرة بنت عبد الرحمن وكل واحد منهما لا اخص بعائشة واعلم واضبط واوثق من يحيى بن عبد الرحمن ورويناه من طريق مسلم حدثني سليمان بن عبيد الله الغيلاني نا ابو عامر العقدي نا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت الحديث وفيه فلما قدمنا الى مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجعلوها عمرة فاحل الناس الا من كان معه الهدي فكان الهدي مع رسول الله صلى الله عليه وابي بكر وعمر وذوي اليسارة ثم اهلوا حين راحوا ويكفي من كل هذا ان هذه الاخبار الثلاثة من طريق ابي الاسود ويحيى بن عبد الرحمن انما هي موقوفة لا مسندة ولا حجة في موقوف فلسقط ما دونه تصحيحه وعشرون من التابعين عن خمسة عشر من الصحابة خلاف ذلك واسلم الوجوه لحديثي ابي الاسود وحديث يحيى ابن عبد الرحمن ان يخرجا على ان المراد بقولهما ان الذين اهلوا بحج او بحج وعمرة لم يحلوا الى يوم النحر انما كانوا من كان معه هدي فاهل بهما جميعا او اضاف العمرة الى الحج كما روى مالك عن الزهري عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم فتخرج بهذه الاخبار سالمة لان ما زاده الجماعة عنها فيه زيادة لم يذكرها ابو الاسود ولا يحيى بن عبد الرحمن لو كانا رويا مسندا فكيف وليس مسندا او يحمل حديث ابي الاسود عن عروة في حج ابي بكر وعمر وسائر من ذكرنا على انهم كانوا يسوقون الهدي فتتفق الاخبار واحتجوا ايضا بنهي عمر وعثمان عن ذلك ٥

قال علي هذا عليهم لا لهم لانه ان كان فيهما رضي الله عنهما حجة فقد صح عنهما النهي عن متعة الحج وهم يخالفونهما في ذلك

بن زيد

حدثنا احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا ابراهيم بن احمد بن فراس نا محمد بن علي الصائغ نا سعيد بن منصور نا هشيم وحماد بن زيد قال هشيم انا خالد هو الحذاء وقال حماد عن ايوب السختياني ثم اتفق ايوب وخالد كلاهما عن ابي قلابة قال قال عمر بن الخطاب متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انهى عنهما واضرب عليهما هذا لفظ ايوب وفي رواية خالد وانا انهى عنهما واعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج وبه الى سعيد بن منصور نا هشيم انا عبد الله بن عون عن القاسم بن محمد ان عثمان نهى عن المتعة يعني متعة الحج وبه الى سعيد بن منصور نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن عبد العزيز بن قبيصة ان عثمان بن عفان سمع رجلا يهل بعمرة وحج فقال علي بالمهل فضربه وحلقه ٥ **قال علي** وهم يخالفونهما ويجيزان المتعة حتى ان ابا حنيفة والشافعي المتعة افضل من الافراد فيستحبان من جعل نهي عمر وعثمان رضي الله عنهما عن فسخ الحج حجة ولم يجعل نهيهما عن متعة الحج وضربهما عليها حجة ان هذا لعجب فان قالوا قد اباحها سعد ابن ابي وقاص وغيره قلنا قد اوجب فسخ الحج ابن عباس وغيره ولا فرق واحتجوا بما رويناه من طريق البزار نا عمر بن الخطاب السجستاني نا الفريابي نا ابان بن ابي حازم حدثني ابو بكر بن حفص عن ابن عمر عن عمر قال يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احل لنا المتعة ثم حرمها علينا ومن طريق ابي ذر كانت المتعة رخصة لنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وعن عثمان كانت متعة الحج لنا ليست لكم **قال علي** هذا كله خالفه الحنفيون والمالكيون والشافعيون لانهم كلهم متفقون على اباحة متعة الحج واما حديث عمر فانما هو في متعة النساء بلا شك لانه قد صح عنه الرجوع الى القول بها في الحج وهم مخالفون لهذا الخبر ان كان محمولا عندهم على متعة الحج ورويناه من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل عن طاوس عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب لو اعتمرت

في الحج صح

طاووس ع

في سنتين مرتين ثم جمعت فجعلت مع حجتي عمرة .: ورويناه ايضا من طريق
سفيان عن سلمة بن كهيل عن ابن عباس عن عمر بمثله .: ورويناه ايضا
من طرق واحتجوا بما رويناه من طريق المرقع عن ابي ذر انه قال كان
فسخ الحج من رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا خاصة .: ومن طريق عبد
الرحمن بن الاسود عن سليمان او سليم بن الاسود ان ابا ذر قال فيمن حج
ثم فسخها عمرة لم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومن طريق موسى بن عبيدة عن يعقوب بن زيد عن ابي ذر قال لم
يكن لاحد بعدنا ان يجعل حجه عمرة انما كانت رخصة لنا اصحاب محمد صلى
الله عليه وسلم **قال علي** ان لم يكن قول ابي ذر ان فسخ الحج
خاصة لهم حجة فليس قوله ان فسخ الحج خاصة لهم حجة لا سيما وذلك
الاسناد عنه صحيح لانه من رواية التيمي عن ابيه وهذه الاسانيد
عنه واهية لانها عن المرقع وسليمان وسليم وهما مجهولان وعن موسى
بن عبيدة الربذي وهو ضعيف فكيف وقد خالفه ابن عباس وابو موسى
فلم يريا ذلك خاصة ولا يجوز ان يقال في سنة ثابتة انها خاصة لقوم دون
قوم الا بنص قران او سنة صحيحة لان اوامر النبي صلى الله عليه وسلم
على لزوم الانس والجن الطاعة لها والعمل بها فان قيل هذا لا يقال بالراي
قلنا فيجب على هذا متى وجد احد من الصحابة يقول في اية انها ~~خصوص~~
مخصوصة او منسوخة ان يقال بقوله وانتم تاركون لذلك وقولهم في المتعة انها
خاصة وقد خالفوا ذلك واحتجوا بما رويناه من طريق ربيعة الراي عن
الحارث بن بلال بن الحارث عن ابيه قلنا يا رسول الله افسخ الحج لنا خاصة
ام لمن بعدنا قال لكم خاصة ۝ **قال علي** الحارث بن بلال مجهول
ولم يخرج احد هذا الخبر في صحيح الحديث وقد صح خلافه يقينا كما
اوردنا من طريق جابر بن عبد الله ان سراقة بن مالك قال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم اذ امرهم بفسخ الحج في عمرة يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم العامنا ام للابد فقال صلى الله عليه وسلم بل لابد الابد ومن طريق

رسول الله

ابرهيم صح

البخاري نا ابو النعمان هو محمد بن الفضل عارم نا حماد بن زيد عن عبد الملك
ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله وعن طاوس عن ابن عباس قالا
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم صبح رابعة من ذي الحجة مهلون
بالحج لا يخلطه شيء فلما قدمنا امرنا فجعلناها عمرة وان نحل الى نسائنا
ففشت في ذلك القالة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلغني ان
قوما يقولون كذا وكذا والله لانا ابر واتقى لله منهم ولو اني استقبلت
من امري ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معي الهدي لحللت فقام سراقة
بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله هي لنا او للابد فقال لا بل للابد ۝
قال علي وهكذا رواه مجاهد عن ابن عباس ومحمد بن علي بن الحسين
عن جابر **قال علي** فبطل التخصيص والنسخ وامن ذلك ابدا
ووالله ان من سمع هذا الخبر ثم عارض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكلام احد ولو انه كلام امي المومنين حفصة وعائشة وابويهما رضي الله
عنهم فكيف بالروايات نسج العنكبوت التي هي اوهن البيوت عن الحارث بن
بلال والمرقع وسليمان او سليم الذين لا يدرى من هم في الخلق وموسى
الربذي وكمال وحسبنا الله ونعم الوكيل وليس لاحد ان يقتصر
بقوله عليه السلام دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة على انه اراد جوازها
في اشهر الحج دون ما سنه جابر وابن عباس من اشارته عليه السلام ان
يكون الفسخ خاصة لهم او لعامهم دون ذلك ومن فعل ذلك فقد كذب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم جهارا **قال علي** واتى
بعضهم بطامة وهي انه ذكر الخبر الثابت عن ابن عباس انهم كانوا يرون
العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض فقدم النبي صلى الله عليه
وسلم صلى الله واصحابه صبيحة رابعة من ذي الحجة فامرهم ان يجعلوها
عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله اي الحل فقال الحل كله فقال
البعض انما امرهم عليه السلام بذلك ليوقفهم على جواز العمرة في اشهر
الحج قولا وعملا **قال علي** وهذه عظيمة اول ذلك انه كذب

لها الكـ صح

على النبي صلى الله عليه وسلم في دعواهم انه انما امرهم بفسخ الحج في
عمرة ليعلمهم جواز العمرة في اشهر الحج ثم يقال لهم هبك لو كان ذلك
ومعاذ الله من ان يكون الحق اسرام بما طلعا فان قالوا انما طلكمنوا وان
قالوا الحق علمنا فلكنا امره عليه السلام بذلك لاي وجه كان قد صار
الفسخ حقا واجبا ثم لو كان هذا الهوس الذي قالوا فلاي معنى كان خص
بذلك من لم يسق الهدي دون من ساقه واتم من هذا كله ان هذا الجاهل
القايل بذلك قد علم ان النبي صلى الله عليه وسلم اعمرهم في ذي القعدة
عاما بعد عام قبل الفتح ثم اعتمر في ذي القعدة عام الفتح ثم قال لهم في حجة
الوداع في ذي الحليفة من شا منكم ان يهل بعمرة فليفعل ومن شا ان يهل بحج
وعمرة فليفعل ومن شا ان يهل بحج فليفعل ففعلوا كل ذلك فيا لله ويا
للمسلمين ابلغ الصحابة رضي الله عنهم من البلادة والبله والجهل
ان لم يعرفوا مع هذا كله ان العمرة جائزة في اشهر الحج وقد عملوها معه
عليه السلام في اشهر الحج عاما بعد عام حتى يحتاج الجاير بفسخ حجهم في عمرة
ليعلموا جواز ذلك يا لله ان الحمير لتميز الطرق من اقل من هذا لكن هذا
الاقدام والجراة على مدافعة السنن الثابتة في نصر التقليد مرة بالكذب
المفضوح ومرة بالكلام المسهور ومرة بالغثاثة والبرد حسبنا الله ونعم
الوكيل والحمد لله على السلامة واحتج بعضهم في جواز الافراد بالحج بالخبر
الثابت من طريق ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده
ليهلن ابن مريم بفج الروحا حاجا او معتمرا او ليثنينهما **قال علي**
كل مسلم فلا شك في ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل هذا الا بوحي
من الله تعالى اليه لا يمكن غير هذا اصلا ولا نشك في ان وحي الله تعالى لا
يتنزل بشك لانه عز وجل لا يشك فصح ان هذا الشك من قبل ابي هريرة او
من دونه لا من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لو صح انه من قبله
عليه السلام لكان ذلك كان الافراد مباحا ثم نسخ بامره عليه السلام من
لا هدي معه بالمتعة ولا بد ومن معه الهدي بالقران ولا بد **قال علي**

باب
ابلغ

وظهر الحق واضحا والحمد لله رب العالمين وقال مالك الافراد افضل
ووافقنا هو والشافعي في صفة التمتع والقران لمن اراد ان يكون قارنا او
متمتعا وكل ذلك جايز عندهما لمن ساق الهدي ولمن لم يسقه وقال الشافعي
مرة الافراد افضل ومرة قال التمتع افضل ومرة قال بل القران افضل وكل
ذلك جايز عنده كما ذكرنا واما ابو حنيفة فانه قال القران افضل ثم التمتع
ثم الافراد وكل ذلك جايز عنده لمن ساق الهدي ولمن لم يسقه الا انه
خالفنا في صفة التمتع والقران على ما نذكر بعد هذا ان شا الله تعالى واما
الاشعار فان عبد الله بن ربيع قال نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب نا عمرو
ابن علي الفلاس نا يحيى بن سعيد القطان نا شعبة عن قتادة عن ابي حسان
الاعرج عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان بذي الحليفة
امر ببدنته فاشعر في سنامها من الايمن ثم سلت الدم عنها وقلدها
نعلين وذكر ما في الخبر وبه الى عمرو بن علي نا وكيع حدثني افلح بن حميد
عن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عايشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اشعر بدنه ورويناه ايضا من طريق المسور بن مخرمة عن النبي صلى
الله عليه وسلم حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد
الفربري نا البخاري نا ابو النعمان هو محمد بن الفضل عارم نا عبد الواحد هو ابن زياد نا
الاعمش نا ابرهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة ام المومنين قالت
كنت افتل القلايد للنبي صلى الله عليه وسلم فيقلد الغنم ويقيم في اهله
حلالا ورويناه ايضا من طريق ابي معوية عن الاعمش والحكم بن عتيبة ومنصور
كلهم عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة ام المومنين **قال علي**
ولم يات في البقر شي من هذا ورويناه ما نذكر بعد هذا ان شا الله تعالى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عليا بان يقسم لحوم البدن وجلالها
فصح التجليل فيها ورويناه من طريق ابن ابي شيبة عن علي بن مسهر عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لا هدي الا ما قلد واشعر ووقف بعرفة
ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطا عن ابن عباس ان شيت

الشق

فاشعر وان شئت فلا تشعر وان شئت فقلد وان شئت فلا تقلد ومن طريق
ابن ابي شيبة عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود انه ارسل
الى عايشة ام المؤمنين في اشعار البدنة فقالت ان شئت انما يشعر ليعلم انها
بدنة ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر
عن ابيه انه كان يشعر في الشق الايمن حين يريد ان يحرم ومن طريق حماد
ابن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه قال يشعرها من الايمن ومن طريق
وكيع عن افلح هو ابن حميد قال رايت القاسم بن محمد اشعرها في الجانب الايمن
وهو قول الشافعي وداود ومن طريق عبد الرزاق عن عمر بن ذر عن عطا
ابن ابي رباح قال رايت عايشة ام المؤمنين تفتل القلائد للغنم تساق معها
هديا ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن ابي عدي عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابرهيم
عن ابن عباس قال لقد رايت الغنم يؤتى بها مقلدة ومن طريق ابن ابي شيبة
نا حاتم بن وردان عن برد عن عطا قال رايت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسوقون الغنم مقلدة وعن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد
عن عطا قال رايت الحاتر يقلد وعن وكيع عن بسام عن ابي جعفر محمد بن علي
بن الحسين قال رايت الحاسر يقلد ومن طريق ابن طاوس عن ابيه قال رايت الغنم
تقلد ومن طريق سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري
عن عبد الله بن ابي يزيد قال رايت الغنم تجلب تقدم مكة مقلدة ٥ «
قال علي واختلف الناس في هذا فقال ابو حنيفة اكره الاشعار
وهو مثلة **قال علي** هذه طامة من طوام العالم ان يكون مثلة
شي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم اف لكل عقل يتعقب حكم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويلزمه ان يكون الحجامة وفتح العرق مثلة فيمنع من
ذلك وان يكون القصاص من قطع الانف وقلع الاسنان وجدع الاذن
مثلة وان يكون قطع السارق والمحارب مثلة والرجم للزاني المحصن مثلة
والصلب للمحارب مثلة انما المثلة فعل من بلغ نفسه مبلغ انتقاد فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فهذا هو الذي مثل بنفسه :. والاشعار كان في حجة

الو

الوداع والنهي عن المثلة كان قبل ذلك باعوام فصح انه ليس مثلة وهذه
قوله لا نعلم لابي حنيفة فيها متقدما من السلف ولا موافقا من فقهاء
اهل عصره الا من ابتلاه الله بتقليده نعوذ بالله من البلاء
وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن ومالك يشعر في الجانب الايسر
قال علي وهذا خلاف للسنة كما ذكرنا فان قالوا قد
روينا عن نافع عن ابن عمر انه قال اذا كانت بدنة واحدة اشعرها في
الجانب الايسر واذا كانت بدنتين قلدا احداهما في الجانب الايمن والاخرى
في الجانب الايسر وعن مجاهد كانوا يستحبون الاشعار في الجانب الايسر
قلنا هذا مما اختلف فيه عن ابن عمر وعلى كل حال فليس هو قولكم وسالم
ابنه اوثق واجل واعلم به من نافع روى عنه الاشعار في الجانب
الايمن كما اوردنا ولا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه
وسلم والعجب من احتجاجهم بابن عمر في نحو هذا مما اختلف عنه فيه فمرة
عليهم ومرة ليس لهم وهم قد خالفوا قوله الذي لم يختلف عنه فيه من انه
لا هدي الا ما قلد واشعر وهذا مما خالف فيه المالكيون عمل اهل
المدينة كما ذكرنا فان قيل لم لم تقولوا انتم بانه لا يكون هديا الا ما
اشعر للهدي للحديث الذي رويتم آنفا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه امر ببدنه فاشعر في سنامها قلنا ليس في هذا الخبر امر بالاشعار
ولو كان فيه لقلنا بايجابه فرضا وانما فيه انه امر ببدنه فاشعر
في سنامها فصح انه امر بها فاديت اليه فاشعر في سنامها لا انه
هو عليه السلام تولى بيده اشعارها فذلك صح الاثر عنه عليه السلام
كما ذكرنا وروينا عن ابي بن كعب وابن عمر اشعار ~~اشعار~~ البقر في
اسنمتها :. وعن ابن عمر الشاة لا تقلد ولا حجة في احد دون رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد خالفوا ابن عمر كما اوردنا آنفا في قوله في الهدي
فمن اين لهم طلا احتجاجهم بمن لا يرونه عليهم في مخالفته وروينا عن سعيد
ابن جبير الابل تقلد وتشعر والغنم لا تقلد ولا تشعر والبقر تقلد ولا

تشعر وقال ابو حنيفة ومالك لا تقلد الغنم ورأى مالك اشعار البقر
ان كانت لها اسنمة **قال علي** وهذا خطأ ومقلوب بل
الابل تقلد وتشعر والبقر لا تقلد ولا تشعر والغنم تقلد ولا تشعر
وقال ابو حنيفة لا تقلد الا هدي المتعة والقران والتطوع من الابل
والبقر فقط ولا تقلد هدي الاحصار ولا الجماع ولا جزاء الصيد
وقال مالك والشافعي تقلد كل هدي وتشعر وهذا هو الصواب لعموم
فعل النبي صلى الله عليه وسلم **قال علي** وقال بعض من
اعماه الهوى واصمه انما معنى ما روي عن عائشة من هدي الغنم مقلدة
انما هو انها فتلت قلائد الهدي من الغنم اي من صوف الغنم **قال
علي** وهذا استسهال للكذب البحت وخلاف لما رواه الناس عنها
من اهدائه عليه السلام الغنم مقلدة ونعوذ بالله من الخذلان واما
الاشتراط فلما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد
الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو كريب محمد بن العلاء
ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير هو ابن عبد المطلب
فقال لها اردت الحج فقالت والله ما اجدني الا وجعة فقال لها حجي
واشترطي وقولي اللهم ان محلي حيث حبستني وكانت تحت
المقداد ورويناه ايضا من طريق اسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لضباعة بنت الزبير حجي واشترطي ان محلي حيث تحبسني
ورويناه ايضا من طريق طاوس وعكرمة وسعيد بن جبير كلهم عن
ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لضباعة اهلي بالحج
واشترطي ان محلي حيث تحبسني ورويناه ايضا من طريق عروة بن
الزبير عن ضباعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق ابي
الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذه اثار ظاهرة متواترة .

احمد م

لا يسع احدا الخروج عنها . ورويناه من طريق سويد بن غفلة قال لي عمر
ابن الخطاب حج واشترط فقلت ضرورة فاشترط ان اصابني مرض او
كسر او حبس فانا حلال . ورويناه ايضا الامر بالاشتراط في الحج من
طريق وكيع وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان كلهم عن
سفيان الثوري عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة عن عمر انه
وفي رواية ابن مهدي ويحيى انه قال افرد الحج واشترط فان لك ما
اشترطت ولله عليك ما اشترطت . ومن طريق ابن ابي شيبة نا
الفضل بن دكين عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابن سيرين ان عثمان رأى
رجلا واقفا بعرفة فقال له اشارطت قال نعم ومن طريق حجة عن محمد بن فضيل
عن عطاء بن السائب عن ميسرة ان علي بن ابي طالب كان اذا اراد الحج قال اللهم
حجة ان تيسرت او عمرة ان اراد العمرة والا فلا حرج ومن طريق سفيان
الثوري عن ابي اسحاق عن عميرة بن زياد قال قال لي ابن مسعود حج
واشترط وقل اللهم الحج اردت وله عمدت فان تيسر والا فعمرة
ومن طريق عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها كانت
تقول اللهم للحج خرجت وله عمدت فان قضيته فهو الحج وان حال دونه
شيء فهي عمرة وانها كانت تأمر عروة بان يشترط كذلك ومن طريق ابي
اسحاق . عن المنهال عن عمار بن ياسر انه قال اذا اردت الحج فاشترط
ومن طريق خصيف عن ابن عباس انه كان يأمر بالاشتراط في الحج فهؤلاء
عمر وعثمان وعلي وعائشة ام المؤمنين وعمار بن ياسر وابن مسعود
وابن عباس ومن التابعين عميرة بن زياد ومن طريق الحجاج بن المنهال عن ابي
عوانة عن منصور عن ابراهيم النخعي قال كانوا يشترطون في الحج والعمرة
يقول اللهم اني اريد الحج ان تيسر والا فعمرة ان تيسرت اللهم اني اريد
العمرة ان تيسرت والا فلا حرج علي ومن طريق وكيع ثنا الربيع عن
الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح قالا جميعا في المحرم يشترط
قالا جميعا له شرطه ومن طريق الاعمش عن عمارة بن عمير قال كان

عن عيسى [illegible] عن ابن [illegible]
[illegible] رواه [illegible] عن هشام
ابن حسان عن ابن سيرين

علقمة والاسود يشترطان في الحج ومن طريق سفيان الثوري عن المغيرة
ابن مقسم عن المسيب بن رافع اردت الحج فارسلت الى عبيدة هو السلماني
ان اشترط .:. ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابي معاوية عن الاعمش عن عمارة
ابن عمير قال كان شريح القاضي يشترط في الحج يقول انك قد عرفت
نيتي وما اريد فان كان امرا تتمه فهو احب الي وان كان غير ذلك فلا حرج
وعن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه كان يشترط في العمرة وجا
ايضا عن سعيد بن المسيب وعطاء بن يسار وعكرمة .:. وقال الشافعي ان صح
الخبر قلت به ٥ **قال علي** قد صح الخبر وبالغ في الصحة فهو قوله
وقول احمد واسحاق وابي ثور وداود وروي عن ابن عمر انه كان اذا سئل
عن الاستثناء في الحج قال لا اعرفه .:. وروينا عن ابرهيم اضطرابا فروينا
عنه من طريق المغيرة انه قال كانوا يستحبون ان يشترطوا عند الاحرام
وكانوا لا يرون الشرط شيئا لو ان الرجل ابتلي وروينا عنه من طريق الا
عمش انه قال كانوا يكرهون ان يشترطوا في الحج **قال علي** هذا
تناقض فاحش مرة يستحبون الشرط ومرة كانوا يكرهونه فالاولى في هذا
ترك رواية ابرهيم جملة لاضطرابها وروينا من طريق سعيد بن جبير وابرهيم
النخعي ايضا انهما قالا المشترط وغير المشترط سوا اذا احصر فليجعلها
عمرة ومن طريق حجاج بن ارطاة وهو ساقط عن عطا مثل قول سعيد بن جبير
هذا والصحيح عن عطا خلاف هذا ومن طريق هشام بن عروة عن ابيه انه
كان لا يرى الاشتراط في الحج شيئا وعن طاوس الاشتراط في الحج ليس شيئا
وعن ابرهيم بن مهاجر وهو ضعيف عن ابرهيم النخعي عن علقمة انه كان لا
يرى الاشتراط في الحج شيئا وعن الحكم بن عتيبة وحماد مثل هذا وهو
قول مالك والحنفيين **قال علي** وشغبوا في مخالفة السنن
الواردة في هذا الباب بان قالوا هذا الخبر خلاف للقران لان الله تعالى
يقول واتموا الحج والعمرة لله **قال علي** هذه الاية حجة عليهم
لا علينا لانهم يقولون من عرض له عارض من مرض ونحوه ان يحل بعمرة ان

فاتته الحج فقد خالفوا الاية في اتمام الحج واما نحن فاننا نقول ان الذي انزلت
عليه هذه الاية وامر ببيان ما انزل عليه لنا قد امر بالاشتراط في الحج وان
يحل حيث حبسه ربه تعالى بالقدر النافذ فنحن لم نخالف الاية اذا اخذنا
بما ان النبي صلى الله عليه وسلم وانتم خالفتموها بارائكم الفاسدة الى
مخالفتكم للسنن الواردة في ذلك وقالوا هذا الخبر خلاف لقول الله تعالى
فان احصرتم فما استيسر من الهدي فقلنا كذب من ادعى ان هذا الخبر خلاف
لهذه الاية بل انتم خالفتموها اذ قلتم من احصر بمرض فلا يحل الا بعمرة
براي لا نص فيه واما نحن فقلنا بهذه الاية انه لم يشترط لان الذي انزلت
عليه هذه الاية وامر ببيانها لنا **قال علي** ومن جعل هذه
السنة معارضة للقران فالواجب عليه ان يجعل الرواية في القطع في ربع
دينار وعشرة دراهم مخالفا للقران اذ يقول تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما لان حديث الاشتراط لم يضطرب فيه على عائشة وهو
في غاية الصحة وقد اضطرب في حديث القطع في ربع دينار عليها ولم يصح قط
شيء في تحديد القطع في عشرة دراهم بل قولهم هو المخالف للقران حقا
لان الله تعالى يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج .:. وقال تعالى لا يكلف الله
نفسا الا وسعها وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
ولا حرج ولا عسر ولا تكليف بما ليس في الوسع اكثر من ايجاب البقاء على
حال الاحرام ومنع الثياب والطيب والنساء لمن قد منعه الله تعالى من
الحج والعمرة فلو لم يكن الا هذه الايات لكفت في وجوب احلال من عاقه
عائق عن اتمام الحج والعمرة فكيف والسنة قد جاءت بذلك نصا وشغب
بعضهم بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في
كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط فما بال اقوام يشترطون شروطا
ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له كتاب الله احق
وشرط الله اوثق ٥ **قال علي** هذا من اعجب شيء لانهم احتجوا
بما هو اعظم حجة عليهم والاشتراط في الحج هو في كتاب الله تعالى منصوص

بما ذكرنا من قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وما جعل عليكم في
الدين من حرج ويريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وبقوله تعالى
لتبين للناس ما نزل اليهم وقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما
نهاكم عنه فانتهوا واما الشروط التي ليست في كتاب الله تعالى فهي
الشروط التي اباحوا من ان كل امراة يتزوجها على فلانة امراته فهي
طالق وكل امة يتسراها عليها فهي حرة وان يكون بعض الصداق لا يلزم
الا الى كذا او كذا عاما والله تعالى يقول وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وبيع السنبل
وعلى البائع درسه وكنزه ولاهل الحرب يفادوهم الاسرى من المسلمين بشرط
ان لا يمنعوا من الوطء لهن ولا من ردهم لبلاد الكفر وسائر الشروط
الفاسدة التي اباحوا واحتجوا بان هذا الخبر رواه عروة وعطاء وسعيد
ابن جبير وطاوس وروي عنهم خلافه **قال علي** فقلنا سمعناكم
تعللون هنا في الصاحب اذا روى الخبر وخالفه ما لم نره حتى اشتم
بالا بكم اذ جعلتم ترك التابع لما روى حجة في رد السنن وهذا ان ادرجتموه
بلغ الينا والى من بعدنا فصار كل من بلغه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
فتركه كائنا من كان من الناس حجة في رد السنن وهذا حكم ابليس اللعين
وما امرنا الله تعالى باتباع راي من ذكرتم وانما امرنا باتباع رواياتهم لانهم
ثقاة عدول وليسوا معصومين من الخطا في الراي ولا اعجب ممن يعترض
في رد السنن بان طاوسا وعطاء وعروة وسعيد بن جبير خالفوا ما رووا
من ذلك ثم لو انه عزم على صبغ قميصه اخضر فقالوا له بل اصبغه احمر لم
يدر ايهم في ذلك حجة ولا الزم نفسه الاخذ به ثم يرى رايهم حجة في مخالفة لعله لم يدر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولئن كان خالفها هؤلاء ما رووا فقد رواه
غيرهم ولم يخالفه كعكرمة وعطاء ولا يصح عن عطاء الا القول به وقد رواه
عائشة وابن عباس واخذا به وقالوا لم يعرفه ابن عمر فقلنا فكان ماذا
قد عرفه عثمان وعلي وعائشة وابن مسعود وعمار وابن عباس ورووا واخذوا عمر
به وهذا مما خالفوا فيه جمهور الصحابة بل ليس لابن عمر ها هنا خلاف لانه لم يقل

ما يبطله وانما قال لا اعرفه والعجب كله ان عمر راى الاشتراط في الحج
ومعه القرآن والسنة فخالفوه وتعلقوا في ذلك بان ابنه عبد الله لم
يعرفه وصح عن عبد الله بن عمر الاهلال يوم التروية ومعه السنة
فخالفوه وتعلقوا برواية جاءت في ذلك عن عمر وقال عمر وعثمان
بالاشتراط في الحج فخالفوهما ومعهما السنة وتعلقوا بهما في المنع من
فسخ الحج في عمرة اذ جاء عنهما خلاف امر النبي صلى الله عليه وسلم فكانهم
مغرمون بمخالفة السنن ومخالفة الصحابة بما جاء عنهم من موافقة السنن
والقوم غرقى في تحكم اهوائهم فكل ما يرد في الغرض يتعلقون به وذكروا
قول ابراهيم كانوا يشترطون في الحج ولا يرونه شيئا **قال
علي** وهذا كلام في غاية الفساد وليس فيه اكثر من انه يصفهم
بفساد الراي والتلاعب اذ يشترطون ما لا فائدة فيه ولا يصح ولا يجوز
هذه صفة من لا عقل له ويكفي من هذا كله ان السنة اذا صحت لم يحل لاحد
خلافها ولم يكن قول احد حجة في معارضتها وبالله تعالى التوفيق وهذا
مما خالفوا فيه القرآن والسنة الثابتة وجمهور الصحابة والقياس
لانهم يقولون من دخل في صلاة فعجز عن اتمامها قائما وعن الركوع والسجود
سقط عنه ما لا يقدر عليه من ذلك ومن دخل في صوم فرض فعجز عن اتمامه
سقط عنه ولم يكلفه وكذلك التطوع وقالوا ها هنا من دخل في حج فرض
او تطوع او عمرة كذلك فعجز عنهما لم يسقطا عنه بل هو مكلفهما لا يقدر
عليه من الوصول الى البيت ۝ **مسألة** واما جواز تقديمه لفظ
العمرة على الحج او لفظ الحج على العمرة فلقول الله تعالى واتموا الحج والعمرة
لله فبدأ بلفظ الحج وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لبيك
عمرة وحجا وصح انه عليه السلام قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة
فلا نبالي اي ذلك قدم في اللفظ وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
فاذا جاء القارن الى مكة فعليه الطواف والسعي بين الصفا والمروة كما قلنا
في العمرة الحاده فيستحب له ان يرمل الثلاثة وليس ذلك فرضا في الحج

ثم اذا اتم ذلك الامام خرجنا هو الى يوم منا وهو الثامن من ذي الحجة فاذا كان
اليوم المذكور احرم بالحج من كان متمتعا ثم نهض القارن والمتمتع الى
منى فيبيتان بها نهارهما وليلتهما، فاذا كان من الغد وهو اليوم
التاسع من ذي الحجة نهضوا كلهم الى عرفة فيصلي هنالك الامام والناس
الظهر بعد ان يخطب الناس ثم يؤذن المؤذن ويقيم ويصلي الظهر
بالناس فاذا سلم من الظهر اقيمت الصلاة بلا اذان وصلى بهم العصر ثم
اثر سلامه من الظهر بعد زوال الشمس لا ينتظر وقت العصر في سائر الايام
ثم يقف الناس للدعاء فاذا غابت الشمس نهضوا كلهم الى مزدلفة ولو نهض
انسان الى مزدلفة قبل غروب الشمس فلا حرج في ذلك ولا شيء عليه
لا دم ولا غيره وحجه تام فاذا اتوا مزدلفة اذن المؤذن لصلاة المغرب
ثم اقام وصلى الامام بالناس صلاة المغرب لا تجزئ احدا ان يصليها تلك
الليلة قبل مزدلفة ولا قبل مغيب الشفق فاذا سلم اقيم لصلاة العتمة
اقامة بلا اذان فيصليها بالناس وهي ليلة عيد الاضحى ويبيت الناس هنالك
فاذا انصدع الفجر اذن المؤذن واقيمت الصلاة فيصلي بهم الصبح ومن لم يقف
بعرفة من بعد زوال الشمس من يوم عرفة الى بعد ما يدفع منها ويدرك
بمزدلفة صلاة الصبح مع الامام فقد بطل حجه ان كان رجلا واما النسا
فان من لم تعرف الى قبل طلوع الفجر من يوم النحر او دفعن من مزدلفة بعد
ذكرهن الله تعالى فيها اجزاهن الحج ولو لم يقف منهن بعرفة لا يوم عرفة ولا
ليلة يوم النحر حتى طلع الفجر فقد بطل حجها ومن لم تقف منهن بمزدلفة بعد
ووقوفها بعرفة وتذكر الله تعالى فيها حتى طلعت الشمس من يوم النحر فقد
بطل حجها فاذا صلى الامام كما ذكرنا بمزدلفة صلاة الصبح بالناس وقفوا
للدعاء فاذا اسفر قبل طلوع الشمس دفعوا كلهم الى منى فاذا اتوا
منى احب لهم السلطان ان يرموا جمرة العقبة بسبع حصيات
يكبرون مع كل حصاة ولا يقطعون التلبية مذ يهلون بالحج من المسجد
او بالقران من الميقات الا مع تمام رمي السبع حصيات فاذا رموها كما

ومن لم يدرك مع الامام شيئا من ذلك في
صلاة الصبح فقد بطل حجه ان كان رجلا

ذكرنا فقد تم احرامهم ويحلقون او يقصرون والحلق افضل للرجال ويحرون
الهدي ان كان معهم ثم قد حل لهم كل ما كان من اللباس حراما على المحرم
وحل لهم الصيد في الحل والطيب حاشى الوطء فقط فان نهضوا
من يومهم الى مكة فطافوا بالبيت سبعًا لا خبب في شيء منها ثم سعى بين الصفا
والمروة سبعًا ان كان متمتعا او ان كان لم يسع بينهما اول دخوله ان
كان قارنا فقد تم الحج كله او القران كله وحل لهم الوطء ويرجعون الى منى
فيقيمون بها ثلاثة ايام بعد يوم النحر يرمون كل يوم بعد زوال الشمس
الجمرات الثلاث بسبع حصيات سبع حصيات يبدا بالقصوى
ثم بالتي تليها ثم جمرة العقبة التي رميها يوم النحر يقف عند الاولى والثانية للدعاء
ولا يقف عند جمرة العقبة فاذا تم ذلك فقد تم جميع عمل الحج ويأكل القارن
ولابد من الهدي الذي ساق مع نفسه ويتصدق منه ولابد. فاما المتمتع
فان كان من غير اهل مكة والحرم ولم يكن اهله معه فما طيب هنالك ففرض عليه
ان يهدي هديا ولابد اما رأس من الابل او من البقر واما شاة واما
نصيب مشترك في رأس من الابل او في رأس من البقر عشرة انفس فاقل
لا يبالي متمتعين كانوا او غير متمتعين وسواء اراد بعضهم حصته للاكل
او للبيع او الهدي ولا يجزئه ان يهديه الا بعد ان يحرم بالحج ويذبحه بمكة
او بمنى ولابد متى شاء بعد ذلك فان لم يقدر على هدي ففرض ان يصوم
ثلاثة ايام ما بين ان يحرم بالحج الى اول يوم من النحر فان فاته ذلك فليصم بعد طواف
الافاضة وهو الطواف الذي ذكرنا يوم النحر الى ان تنقضي ايام التشريق ويصوم
الثلاثة الايام ثم يطوف بعد تمام صيامهن طواف الافاضة ثم يصوم سبعة
اذا رجع من عمل الحج كله ولم يبق منه شيء فان كان اهله بمكة لم يلزمه ان كان
متمتعا هدي ولا صيام وهو مستحب كل ذلك والمتمتع هو من اعتمر ممن
ليس اهله من سكان الحرم ثم حج من عامه سواء رجع الى بلده او الى الميقات
او لم يرجع ولا يصير الهدي الا من يوم عرفة ولا هدي على القارن مكيا كان
او غير مكي حاشى الهدي الذي كان معه عند احرامه فما اراد ممن ذكرنا

بعدح

حصتهم

ان يخرج من مكة فلا يحل احد حتى عليه ان يطوف بالبيت سبعا ثم يخرج اثر
تمامه موصولا به ولا بد فان تردد لامر ما اعاد الطواف اذا اراد الخروج
عن مكة فان خرج ولم يطف فعرض عليه الرجوع ولا بد ولو من اقصى الدنيا
حتى يكون اخر عمله بمكة الطواف بالبيت ومن ترك من طواف الافاضة ولو بعض
شوط فهو محرم فرض عليه الرجوع حتى يتمه فان خرج ذو الحجة بطلت حجته
فقد بطل حجه ومن لم يرم جمرة العقبة يوم النحر او ما في ذي الحجة بطل حجه
ويجزي القارن طواف واحد وسعي واحد لعمرته وحجه كالمفرد بالحج ولا بد
فرق ٥ حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى
نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم
هو ابن راهويه جميعا عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه
قال قلنا لجابر بن عبد الله اخبرني عن حجة الوداع فقال جابر فذكر حديثا وفيه
فخرجنا حتى اتينا ذا الحليفة فذكر كلاما ثم قال فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المسجد ثم ركب القصوا فذكر كلاما ثم قال حتى اذا اتينا البيت معه استلم
الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا ثم نفذ الى مقام ابراهيم فقرا واتخذوا من مقام
ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج
من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرا ان الصفا والمروة من شعائر الله
ابدا بما بدا الله به فبدا بالصفا فرقا عليه حتى راى البيت فاستقبل
القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شي قدير لا اله الا الله انجز وعده ونصر عبده وهزم وحده صح
الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة
حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة
وقال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها
عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة
ابن جعشم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم العامنا هذا ام للابد
فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة في الاخرى وقال

دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد ابد وقدم علي من اليمن ببدن النبي صلى
الله عليه وسلم فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا فانكر ذلك
عليها فقالت ان ابي امرني بهذا فاخبر علي بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال
صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فان معي الهدي فلا تحل فحل الناس كلهم وقصروا
الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية
توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث حتى طلعت الشمس
وامر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اتى عرفة فسار الى القبة بنمرة حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصوا فرحلت
له فاتى بطن الوادي فخطب الناس وقال ان دماءكم واموالكم عليكم حرام
كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ثم ذكر كلاما كثيرا ثم اذن
ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب
عليه السلام حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوى الى الصخرات وجعل
حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت
الشمس وذهبت الصفرة قليلا واردف اسامة خلفه ودفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصوى الزمام وقال ايها الناس
السكينة السكينة كلما اتى حبلا من الحبال ارخى لها قليلا حتى تصعد
حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح
بينهما شيئا ثم اضطجع عليه السلام حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له
الصبح باذان واقامة ثم ركب القصوا حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل
القبلة فدعا الله تعالى وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر
جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن العباس حتى اتى بطن
محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى
حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل

حصاة منها مثل حصا الخذف رماها من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر واتى الى زمزم فناولوه منها دلوا فشرب ه قال علي كل ما في هذا الخبر من دعاء وصفة مشي وغير ذلك لا نحاشي شيئا فهو كله سنة مستحبة :.

واما قولنا ان دفع من عرفة قبل غروب الشمس فحجه تام ولا شيء عليه ووجوب فرض الوقوف بعرفة كما ذكرنا فلما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا اسحاق بن ابرهيم نا وكيع نا سفيان الثوري عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة وسئل عن الحج فقال الحج عرفة فمن ادرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر فقد ادرك وبه الى احمد بن شعيب نا اسمعيل بن مسعود الجحدري نا خالد هو ابن الحارث عن شعبة عن عبد الله بن ابي السفر قال سمعت الشعبي يقول حدثني عروة بن مضرس بن اوس بن حارثة بن لام الطائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بجمع فقلت هل لي من حج فقال من صلى هذه الصلاة معنا ووقف هذا الموقف حتى نفيض وافاض قبل ذلك من عرفات ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه :.

وقال ابو حنيفة والشافعي ان افاض منها نهارا فحجه تام وعليه دم وقال مالك ان لم يقف بها ليلا فلا حج له واحتج له من قلده بان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بها الى اول الليل فقلنا ووقف بها نهارا فابطلوا حج من لم يقف بها نهارا فقالوا قد قال عليه السلام من ادرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر فقد ادرك فقلنا وقد قال عليه السلام وافاض قبل ذلك من عرفات ليلا او نهارا فقد ادرك فلجؤوا الى تاويل ساقط وهو انهم قالوا معنى قوله ليلا او نهارا انما هو ليلا ونهارا كما قال تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا فقلنا هذا الكذب على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم صراحا ولو كان ما تاولتموه لما كان عليه السلام مبينا عن ان يطيع منهم اثما الا الى حتى يكون كفورا وهذا لا يقوله مسلم بل هو عليه السلام نهى عن ان يطيع منهم الكفور والآثم وان لم يكن كفورا اثما لو صح لكم في الخبر تاويلكم الفاسد لكان لا يصح لاحد حج حتى يقف بها نهارا وليلا معا وهذا خلاف قولكم مع ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقف بها الا نهارا ودفع منها اثر تمام غروب الشمس فصح اول الليل فالدفع لا يسمى وقوفا بل هو زوال عنها وذكروا خبرا فاسدا رويناه من طريق ابرهيم بن حماد عن ابن عون بن عمرو بن عون عن داود بن حصين عن ابي هاشم ورحمة بن مصعب الفراء الواسطي عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقف بعرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج قال علي هذا عورة لان ابن عون بن عمرو ورحمة بن مصعب وداود بن حصين مجهولون لا يدرى من هم وابن ابي ليلى سيء الحفظ وعلى هذا الخبر يبطل حج النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يقف بعرفة بليل انما دفع منها اول اوقات الليل ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا ابن ابي ليلى عن عطاء رفع الحديث قال من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج وهذا مرسل ومع ذلك فليس فيه بيان جلي بانه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن ابي ليلى سيء الحفظ وهذا مما يترك فيه الحنفيون المرسل ومن طريق عبد الملك بن حبيب الاندلسي حدثني ابن نافع عن المنكدر بن محمد بن المنكدر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدفعوا من عرفة ومن مزدلفة حتى يدفع الامام وهذا لا شيء لوجوه احدها انه مرسل والثاني ان فيه بلايا ضعفا في نسق والثالث انه ليس فيه ايجاب الوقوف بعرفة ليلا اصلا والرابع انه مخالف لقولهم لانهم لا يبطلون حج من دفع قبل الامام من عرفة ولا من مزدلفة ومنها خبر من طريق عبد الملك ابن حبيب عن ابي معوية المدني عن زيد بن عياض وهو ابن جعدبة عن عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من جاز بطن عرفة قبل ان تغيب الشمس فلا حج له وهذه بلية لان عبد الملك ساقط وابا معوية

لانهم صح

مجهول ويزيد كذاب ثم هو مرسل ثم انه مخالف لقولهم لان بطن عرنة من
الحرم وهو غير عرفة فليس فيه وجوب الوقوف ليلا بعرنة اصلا
وحديث رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن سعيد بن جبير
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما لا ندفع حتى تغرب الشمس يعني من
عرفات وان اهل الجاهلية كانوا لا يدفعون من جمع حتى تطلع الشمس وانا
ندفع قبل ذلك هدينا مخالف لهديهم ٥ **قال علي** وهذا لا
شيء لانه مرسل ثم عن رجل لم يسم ثم هو مخالف لقولهم لانهم لا يبطلون حج من
دفع من جمع بعد طلوع الشمس او من لم يقف بها اصلا **قال علي**
وما ندري من اين وقع لهم ايجاب الوقوف بعرفة ليلا وابطال الحج بتركه وهم
لا يبطلون الحج بمخالفة عمل النبي صلى الله عليه وسلم كله في عرفة وفي الدفع
منها وفي مزدلفة فان ذكروا ما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا هشيم
انا ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال من ادرك عرفات بليل فقد ادرك الحج ومن
لم يدرك عرفات بليل فقد فاته الحج قلنا قد صح عن ابن عمر انه لا يكون
هديا الا ما قلد واشعر فخالفتموه وصح عن عمر من قدم ثقله من منى فقد
بطل حجه فخالفتموه فمن اين صار ابن عمر ههنا حجة ولم يصر حجة هو ولا
ابوه فيما ذكرنا عنهما مما استسهلتم خلافهما فيه وما نعلم لمالك في هذا
القول حجة اصلا :. واما ايجاب الدم في ذلك فخطأ لانه لا يخلو ان يكون من
دفع من عرفات قبل غروب الشمس فعل ما ابيح له فلا شيء عليه وان كان فعل
ما لم يبح له فحجه باطل ولا مزيد **قال علي** روينا من طريق عطاء
عن ابن عباس انه قال ملاك الحج الذي يصلي الليلة بعرفة من ادركها قبل
الفجر ليلا او نهارا فقد ادرك الحج واما استحبابنا للمتمتع ان يهل
بالحج يوم التروية في احدى النهوض الى منى فلما ذكرنا من فعل رسول
اصحاب صح
الله صلى الله عليه وسلم بحضرته واجابه من كان من اصحابه الا المتمتع واهل مكة
اذا اهلوا هلال ذي الحجة واحتجوا برواية عن عمر انه قال يا اهل مكة يقدم
الناس شعثا وانتم مدهنون اذا رايتم الهلال فاهلوا فانها رواية

لا نعلمها تتصل الى عمر انما ذكرها من طريق القاسم بن محمد وابراهيم
النخعي عن عمر وكلاهما لم يولد الا بعد موت عمر باعوام ثم لو صح عنه
لكان الثابت المتصل من فعل الصحابة رضي الله عنهم بحضرة النبي صلى الله
عليه وسلم اولى من راي راه عمر وقد روينا عن سعيد بن منصور
نا هشيم انا ابن ابي ليلى عن عطاء بن ابي رباح قال رايت ابن عمر في المسجد
الحرام وقد اهل بالحج اذ راى هلال ذي الحجة عاما ثم عاما اخر فلما كان في
العام الثالث فقيل له قد رئي هلال ذي الحجة فقال ما انا الا رجل من
اصحابي وما اراني افعل الا كما فعلوا فامسك الى يوم التروية ثم احرم من
البطحاء حين استوت به راحلته بالحج ومن طريق سعيد بن منصور عن
عتاب بن بشير عن خصيف عن مجاهد عن ابن عمر انه احرم عاما من المسجد
حين اهل هلال ذي الحجة ثم عاما اخر كذلك فلما كان العام الثالث لم يحرم حتى
كان يوم التروية قال مجاهد فسالته عن ذلك فقال اني كنت امرأ من اهل
المدينة فاحببت ان اهل باهلالهم ثم ذهبت انظر فاذا انا ادخل على اهلي
وانا محرم واخرج وانا محرم فاذا ذلك لا يصلح لان المحرم اذا احرم خرج
لوجهه قال مجاهد فقلت لابن عمر ما ترى في ذلك فقال يوم التروية يوم
التروية فهذا ابن عمر قد اخبر ان فعل الصحابة ان يهل المتمتع واهل
مكة يوم التروية ودع عمر اذ ابنه لو ثبت هذا عنه فان قالوا انما
احرم قبل ذلك ليكون اشعث قلنا ما علمنا الله تعالى ولا رسوله صلى
الله عليه وسلم اختيار الشعث للمحرم فان استحببتموه فامروهم بالاهلال
من اول شوال فهو اتم للشعث واما قولنا ان يؤذن المؤذن اذا اتم
الامام الخطبة بعرفة ثم يقيم لصلاة الظهر ثم يقيم للعصر ولا يؤذن
لها فلما ذكرناه في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انفا وهو
قول داود واحد قولي مالك وقال مالك مرة اخرى ان شاء اذن و
الامام في الخطبة وان شاء اذا اتم وقال ابو حنيفة وابو ثور يؤذن اذا قعد
الامام على المنبر قبل ان ياخذ في الخطبة وقال ابو يوسف يؤذن قبل خروج

الامام ثم رجع فقال يؤذن بعد صدر من الخطبة وقد ذكر كل عن مؤذن
من اهل مكة وقال الشافعي يأخذ في الاذان اذا اتم الامام الخطبة الاولى
قال علي وهذه اقوال لا حجة لصحة شيء منها فان قالوا قسنا
ذلك على الجمعة قلنا القياس باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل
لانه قياس الاذان بعرفة على الاذان للجمعة باولى من القياس للجمع على ليس صح
ما روي في عرفة لا سيما وانتم تقولون لا جمعة بعرفة فان قالوا فانتم
تقولون ان الجمعة بعرفة كما هي في غيرها من البلاد قلنا نعم وليس ذلك بمبيح
مخالفة ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة الاذان فيها خلافه في سائر
البلاد كما كان بعرفة حكم للصلاة في الجمع بين الظهر والعصر خلاف ذلك
في سائر ولو قلنا ان هذه الاقوال خلاف لاجماع الصحابة كلهم في القول البلاد صح
بذلك لصدقنا واما قولنا بالجمع بين صلاتي الظهر والعصر بعرفة باذان
واحد واقامتين وبمزدلفة بين المغرب والعتمة كذلك ايضا فلما صح عنه عليه
السلام في الخبر المذكور وقد اختلف الناس في ذلك فقال ابو حنيفة والشافعي
في الصلاة بعرفة كما قلنا وقال مالك باذانين واقامتين لكل صلاة اذان
واقامة وما نعلم لهذا القول حجة اصلا لا من سنة صحيحة ولا من رواية
سقيمة ولا من عمل صاحب ولا تابع فان قالوا قسنا ذلك على الجمع بمزدلفة
قلنا هذا قياس الخطأ على الخطأ وقولكم هذا في مزدلفة خطأ على ما نبينه
ان شاء الله تعالى فان قالوا قسنا ذلك على الصلوات الفائتات قلنا القياس
كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه باطلا لان صلاة الظهر والعصر
بعرفة ليستا فائتتين فهو من الباطل قياس صلاة تصلى في وقتها على صلاة
فائتة لا سيما وانتم لا تقولون بهذا القول في الفائتات وقال سفين واسحاق
الجمع بين الظهر والعصر بعرفة باقامتين فقط بلا اذان واحتج اهل
هذا القول بخبر رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بمكة ومنى كل صلاة باذان وباقامة
وصلى بعرفة وجمع كل صلاة باقامة **قال علي** هذا لا

يقوم به حجة ثم لو صح لما كانت فيه حجة لان خبر جابر ورد بزيادة ذكر
الاذان وزيادة العدل واجب قبولها ولا بد واما الجمع بمزدلفة فكما
ذكرنا في الخبر المذكور ايضا وفي هذا خلاف من السلف روينا من طريق
حماد بن زيد وحماد بن سلمة قال ابن زيد عن نافع قال لم احفظ عن ابن
عمر اذانا ولا اقامة بجمع يعني بمزدلفة وقال ابن سلمة عن انس بن
سيرين صليت مع ابن عمر بجمع المغرب بلا اذان ولا اقامة ثم العشا بلا
اذان ولا اقامة وقول ثان وهو انا روينا عنه ايضا انه جمع بينهما
باقامة واحدة بلا اذان وروينا ذلك عن شعبة عن الحكم بن عتيبة وسلمة
بن كهيل كلاهما عن سعيد بن جبير انه صلى المغرب والعشا بجمع باقامة
واحدة وذكر ان ابن عمر فعل مثل ذلك وان ابن عمر ذكر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك ورويناه ايضا من طريق مجاهد
وغيره عن ابن عمر انه فعل ذلك وهو قول سفيان واحمد بن حنبل في
اخر قوليهما وبه اخذ ابو بكر بن داود واحتج اهل هذه المقالة بما
روينا من طريق سفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان قال سفيان عن سلمة
ابن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقال القطان عن ابن ابي ذيب
عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ثم اتفق ابن عباس
وابن عمر على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بمزدلفة بين المغرب
والعشا باقامة واحدة وهذا خبر صحيح وقول ثالث وهو الجمع بينهما
باقامتين لكل صلاة اقامة دون اذان روينا عن حماد بن سلمة عن الحجاج بن
ارطاة عن ابي اسحاق السبيعي عن عبد الرحمن بن يزيد ان عمر بن الخطاب
جمع بينهما باقامتين يعني بمزدلفة ومن طريق عبد الرزاق عن بعض اصحابه
عن شريك عن ابي اسحاق عن ابي جعفر ان علي بن ابي طالب جمع بين المغرب
والعشا كل واحدة منهما باقامة يعني بمزدلفة ومن طريق حماد بن سلمة
انا عبد الكريم انه كان مع سالم بن عبد الله بن عمر بمزدلفة فجمع بين المغرب
والعشا باقامتين وهو قول سفين والشافعي واحمد في احد قوليهم

واحتجوا بما رويناه من طريق مالك عن موسى بن عقبة عن كريب عن اسامة بن
زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى مزدلفة فتوضأ ثم اقيمت
الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره ثم اقيمت الصلاة فصلى ولم
يصل بينهما ومن طريق البخاري نا آدم عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سالم — ثنا آدم
عن ابن عمر جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع كل
واحدة منهما باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر واحدة منهما وهذان
خبران صحيحان وقول رابع وهو الجمع بينهما باذان واحد واقامة واحدة
رويناه من طريق سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن النعمان بن حميد ان ابن عمر
جمع بين الصلاتين بمزدلفة باذان واقامة ومن طريق ابي داود السجستاني
نا مسدد نا ابو الاحوص نا اشعث بن سليم عن ابيه انه كان مع ابن عمر من عرفة
فاذن واقام او امر بذلك ثم صلى المغرب ثلاث ركعات ثم التفت الينا فقال
الصلاة فصلى العشاء ركعتين قال اشعث واخبرني علاج بن عمرو عن
ابن عمر بمثله قال فقيل لابن عمر في هذا فقال صليت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم هكذا وبه ياخذ ابو حنيفة الا انه قال ان تطوع بينهما
اعاد للعشاء اقامة اخرى وقول خامس وهو الجمع بينهما باذانين
واقامتين صح ذلك عن عمر بن الخطاب من طريق هشيم عن المغيرة عن
ابرهيم عن الاسود كنت مع عمر فاتى المزدلفة فصلى المغرب والعشاء
كل صلاة باذان واقامة ٥ حدثنا حمام نا الباجي نا عبد الله بن يونس
نا بقي نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو الاحوص عن ابي اسحاق السبيعي عن عبد
الرحمن بن يزيد قال صليت مع ابن مسعود المغرب بجمع باذان واقامة
ثم اتينا بعشائنا فتعشينا ثم صلى بنا العشاء باذان واقامة وبه
الى ابي اسحاق السبيعي عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين ان علي بن
ابي طالب كان يجمع بين الصلاتين بمزدلفة كل صلاة باذان واقامة
وهو قول محمد بن علي بن الحسين وذكره عن اهل بيته وبه يقول مالك ولا حجة
في هذا القول من خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا حجة في قول عمر وابن

مسعود وعلي في ذلك لانهم قد خالفهم غيرهم من الصحابة واختلف
عن عمر ايضا كما اوردنا فالمرجوع اليه عند التنازع هو القرآن والسنة
ولا حجة لابي حنيفة في دعواه ان اعادة الاذان للعشاء هو من اجل ان
عمر وابن مسعود تعشيا بين العشائين لانهما لم يذكرا ذلك ولا اخبرا ان
اعادتهما الاذان انما هو من اجل العشاء فهي دعوى فاسدة فان قيل قسنا
ذلك على الجمع بين سائر الصلوات اذا صليت الاولى في آخر وقتها والاخرى
في اول وقتها فلا بد من اذان واقامة لكل صلاة قلنا القياس باطل ولا يجوز
ان يعارض ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف قياس فاسد ٥

قال علي وقد روي مثل قولنا عن ابن عمر وسالم ابنه وعطاء
كما رويناه من طريق ابن ابي شيبة عن الفضل بن دكين عن مسعر بن كدام عن عبد
الكريم قال صليت خلف سالم المغرب والعشاء بجمع باذان واقامتين
فلقيت نافعا فقلت له هكذا كان يصنع عبد الله قال نعم فلقيت عطاء فقلته
له فقال هكذا قولهم لا صلاة الا باقامة وهو قول الشافعي من رواية
ابي ثور عنه ففيها ستة اقوال احدها الجمع بينهما بلا اذان ولا اقامة صح عن
ابن عمر والثاني الجمع بينهما باقامة واحدة فقط صح ايضا عن ابن عمر وهو
قول سفيان واحمد وابي بكر بن داود وصح به خبر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم والثالث الجمع بينهما باقامتين فقط وروي عن عمر وعلي
رضي الله عنهما وصح عن سالم بن عبد الله وهو احد قولي سفيان واحمد
والشافعي وصح به خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والرابع
الجمع بينهما باذان واحد واقامة واحدة وروي عن عمر وصح عن ابنه عبد
الله وهو قول ابي حنيفة وصح به خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
والخامس الجمع بينهما باذان واحد واقامتين صح عن ابن عمر وسالم ابنه
وعطاء وهو آخر قولي الشافعي وبه ناخذ وصح بذلك خبر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم والسادس الجمع بينهما باذانين واقامتين صح
عن عمر وابن مسعود وروي عن علي وعن محمد بن علي بن الحسين واهل بيته وهو

قولهم فاما الاخبار في ذلك فبعضها باقامة واحدة من طريق ابن عمر
وابن عباس وبعضها باقامتين من طريق ابن عمر واسامة بن زيد وبعضها
باذان واحد واقامة واحدة من طريق ابن عمر، وبعضها باذان واحد
واقامتين من طريق جابر فاضطربت الرواية عن ابن عمر الا ان احد
الروايات عنه وعن اسامة بن زيد وعن جابر بن عبد الله زادت على
الاخرى وعلى رواية ابن عباس اقامة فوجب الاخذ بالزيادة واحدى
الروايات عنه وعن جابر تزيد على الاخرى وعلى رواية اسامة اذانا
فوجب الاخذ بالزيادة لانها رواية قائمة بنفسها صحيحة فلا يجوز
خلافها فاذا جمعت رواية سالم وعلاج عن ابن عمر صح منها اذان
واقامتان كما جابينا في حديث جابر وهذا هو الذي لا يجوز خلافه ولا
حجة لمن خالف ذلك وبالله تعالى التوفيق واما قولنا لا تجزئ صلاة
المغرب تلك الليلة الا بمزدلفة ولا بد وبعد غروب الشفق ولا بد فلما
رويناه من طريق البخاري نا ابن سلام نا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد قال لما
افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات عدل الى الشعب فقضى
حاجته فجعلت اصب عليه ويتوضأ فقلت يا رسول الله اتصلي فقال
المصلى امامك وذكر باقي الحديث ومن طريق مسلم عن يحيى بن ايوب وقتيبة
وابن حجر ويحيى بن يحيى كلهم عن يحيى بن اسمعيل بن جعفر عن محمد بن ابي حرملة
عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد انه كان ردف رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما بلغ الشعب الايسر الذي دون
المزدلفة اناخ فبال فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوءا خفيفا فقلت
الصلاة فقال الصلاة امامك وذكر الحديث ۵ **قال علي**
فاذ قد قصد عليه السلام ترك صلاة المغرب واخبر بان المصلى من امامه
وان الصلاة من امام فالمصلى هو موضع الصلاة فقد اخبر بان موضع الصلاة
ووقت الصلاة من امام فصح يقينا انها قبل ذلك الوقت وما قبل ذلك المكان

ليس مصلى ولا الصلاة فيه صلاة رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن
جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لا صلاة الا
بجمع، ورويناه من طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن ابرهيم هو التستري
عن عبد الله بن ابي مليكة قال كان ابن الزبير يخطبنا فيقول الا ولا صلاة الا
بجمع يرددها ثلاثا ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن
ليث عن مجاهد قال لا صلاة الا بجمع ولو الى نصف الليل وروي عن عمر
وابن عباس صلاة المغرب دون جمع ولا حجة الا في قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم واما بطلان حج من لم يدرك مع الامام صلاة الصبح بمزدلفة
من الرجال ۵ حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب اخبرني
محمد بن قدامة المصيصي نا جرير بن حازم عن مطرف عن الشعبي عن عروة بن
مضرس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك جمعا مع الامام
والناس حتى يفيضوا فقد ادرك الحج ومن لم يدرك مع الامام والناس فلم
يدرك وبه الى احمد بن شعيب نا عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد القطان نا اسمعيل
ابن ابي خالد اخبرني عامر الشعبي اخبرني عروة بن مضرس الطائي
قال قلت يا رسول الله اتيتك من جبلي طي اكللت مطيتي واتعبت نفسي
والله ما بقي من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى الغداة هاهنا ثم اتى معنا وقد وقف قبل ذلك بعرفة
ليلا او نهارا فقد تم حجه وقال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات
فاذكروا الله عند المشعر الحرام فاوجب الوقوف بمزدلفة وهي المشعر
الحرام وذكر الله عندها فرضا يعصي من خالفه ولا حجة له لانه لم يأت بما
امر الا ان ادراك صلاة الفجر فيها مع الامام هو الذكر المفترض بيان
رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور ومن ادرك شيئا من صلاة الامام فقد
ادرك الصلاة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما
فاتكم فاتموا ۵ **قال علي** والعجب ممن يقول ان قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سائمة الغنم في كل اربعين شاة دليل على ان غير السائمة

من طريق مع

خلافا لسامة ومن يقول ان قوله عليه السلام ما دا قال سمع الله لمن
حمده فقولوا ربنا ولك الحمد دليل على ان الامام لا يقول ربنا ولك الحمد وان
المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده ثم لا يرى قوله عليه السلام من صلى الغداة
ها هنا معنا وقد اتى عرفات قبل ذلك فقد تم حجه دليل على ان من لم يصل
الغداة هنالك مع الامام لم يتم حجه فكيف وقد عسا عن ذلك كله بنصه
عليه السلام على انه لم يدرك ذلك فلم يدرك الحج واحتج بعضهم بقول النبي
صلى الله عليه وسلم الحج عرفة ٥ **قال علي** وهم اول مبطل
لهذا الاحتجاج لان عندهم فرائض يبطل الحج بتركها سوى عرفة كترك
الاحرام وترك طواف الافاضة وترك الصفا والمروة فكم هذا التناقض
وليس قوله عليه السلام الحج عرفة بمانع من ان يكون غير عرفة الحج ايضا اذا
جاء بذلك نص وقد قال تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا والبيت غير عرفة بلا شك وسوى تعالى بين الامر بعرفة والامر
بمزدلفة في القرآن وقد قال تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم
الحج الاكبر واخبر رسوله صلى الله عليه وسلم ان يوم الحج الاكبر هو
يوم النحر ولا يكون يوم الحج الاكبر الا وغيره يوم الحج الاصغر ومحال
ممتنع ان يكون هو يوم الحج الاكبر ولا يكون فيه من فرائض الحج شيء ويكون
فرض الحج في غيره فصح ان جملة فرائض الحج في يوم الحج الاكبر وهو الوقوف
بمزدلفة الذي لا يكون في غيره ورمي الجمرة والافاضة وقد يكونان فيما
بعده كما عرفة فيما قبله وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان
الثوري عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال من افاض من جمع
فلا حج له وقد ذكرنا عن ابن الزبير انه كان يقول في خطبته لا صلاة الا بجمع
فاذا ابطل الصلاة في غير مزدلفة فقد جعلها من فرائض الحج ومن طريق
شعبة عن داود ابن يزيد الاودي عن ابي الضحى قال سألت علقمة عمن لم
يدرك عرفات وجمعا او وقع باهله يوم النحر قبل ان يزور فقال عليه
الحج ∴ ومن طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعي قال كان

يقال من فاته جمع او عرفة فقد فاته الحج ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي
عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي قال من فاته
عرفة او جمع او جامع قبل ان يزور فقد فسد حجه ومن طريق سفيان
الثوري ايضا عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي انه قال من فاته جمع
جعلها عمرة وعن الحسن البصري من لم يقف بجمع فلا حج له وعن حماد بن
ابي سليمان قال من فاتته الافاضة من جمع فقد فاته الحج فليحل بعمرة ثم
ليحج من قابل ومن طريق شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال يوم الحج
الاكبر هو يوم النحر الا ترى انه اذا فاته عرفة لم يفته الحج واذا فاته يوم
النحر فاته الحج **قال علي** صدق سعيد لان من فاته عرفة
يوم عرفة لم يفته الحج لانه يقف بعرفة ليلة يوم النحر واما يوم النحر فانما
سماه الله تعالى يوم الحج الاكبر لان فيه فرائض ثلاثة من فرائض الحج وهو
الوقوف بمزدلفة لا يكون البتة الا غداة يوم النحر وجمرة العقبة
وطواف الافاضة ويجوز تأخيره فصح ان مزدلفة اشد فروض الحج تأكيدا
واضيقها وقتا وقد روي عن ابن عمر خلاف هذا واما قولنا ان النساء
والصبيان والضعفاء بخلاف هذا فلما روينا من طريق مسلم نا محمد
ابن ابي بكر المقدمي نا يحيى هو القطان عن ابن جريج حدثني عبد الله مولى اسماء
بنت ابي بكر الصديق ان اسماء قالت له بمزدلفة هل غاب القمر قلت لا فصلت
ساعة ثم قالت هل غاب القمر قلت نعم قالت ارحل بي فارتحلنا حتى رمت الجمرة
ثم صلت في منزلها فقلت لها لقد غلسنا قالت كلا اي بني ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للظعن ومن طريق ابن وهب اخبرني
يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله بن عمر اخبره ان عبد الله بن
عمر كان يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر الحرام بمزدلفة
بالليل فيذكرون الله ثم يدفعون قبل ان يقف الامام ويقول ابن عمر
ارخص في اولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق مسلم حدثني
علي بن خشرم انا عيسى هو ابن يونس عن ابن جريج اخبرني عطاء ان ابن شوال

اخبره انه دخل على ام حبيبة ام المؤمنين فاخبرته ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعث بها من جمع بليل ومن طريق مسلم نا يحيى بن يحيى عن
حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابي يزيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الثقل او قال في الضعفة من جمع بليل **قال علي** كان
ابن عباس يومئذ قد ناهز الاحتلام ولم يكن بلغ بعد هكذا ذكر عن نفسه
في الخبر الذي فيه انه اتانا منى على اتان ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي بالناس قال وانا غلام وقد ناهزت الاحتلام فخروجها ولا عن وجوب
حضور صلاة الصبح بمزدلفة مع الامام عليهم ونفى عليهم فرض الوقوف
بمزدلفة وذكر الله تعالى هنالك ليلة النحر ولا بد بعموم قوله عليه السلام
تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واما وجوب
فرض رمي جمرة العقبة فلما روينا من طريق ابي داود نا نصر بن علي
الجهضمي نا يزيد بن زريع نا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني امسيت ولم ارم قال ارم ولا حرج
ومن طريق البخاري عن عبد الله بن يوسف نا مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة
ابن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقف في حجة الوداع فقال له رجل لم اشعر فحلقت قبل ان ارمي
قال ارم ولا حرج فامر عليه السلام بالرمي فوجب فرضا فان قيل ان في
هذا الخبر انه عليه السلام قال اذبح ولا حرج فاوجبوا الذبح فرضا
قلنا ان كان ذلك الذبح منذورا او هديا واجبا نعم هو فرض وان
كان تطوعا فيكفي من البرهان على انه ليس ذبحه فرض يقين العلم بانه
تطوع لا فرض وروينا من طريق الحذاقي عن عبد الرزاق عن معمر قال
قال الزهري فيمن لم يرم الجمرة ان ذكر وهو بمنى رمى وان فاته ذلك
حتى ينفر فانه يحج من قابل ويحافظ على المناسك وبه يقول داود و
اصحابنا ولا يجزئ الرمي الا بحصا الخذف لا اصغر ولا اكبر لما
روينا من طريق مسلم نا محمد بن رمح عن الليث هو ابن سعد عن ابي الزبير عن

ابن عباس يقول بعثني

ابي معبد مولى ابن عباس عن الفضل ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال عليكم بحصا الخذف الذي يرمى به الجمرة ومن طريق احمد بن شعيب
انا يعقوب بن ابراهيم هو الدورقي نا اسماعيل بن ابراهيم هو ابن علية نا عوف
هو ابن ابي جميلة نا زياد بن حصين عن ابي العالية قال قال ابن عباس قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته هات
القط لي فلقطت له حصيات هي حصى الخذف فلما وضعهن في يده قال
بامثال هؤلاء واياكم والغلو في الدين فانما اهلك من كان قبلكم
الغلو في الدين وقال مالك احب الي اكبر من حصى الخذف وهذا قول غاية
الفساد لتعريه من البرهان ومخالفة الامر الثابت وروينا من طريق ابن
ابي شيبة نا ابو خالد الاحمر عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد
الله وابن الزبير قالا جميعا مثل حصى الخذف ولا مخالف لهما الا من صاحب
ولا من تابع وهذان الاثران يبطلان قول من قال الحجر الذي بقدر الحصا
واما العدد فان الناس اختلفوا فروينا من طريق ابن عيينة عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد ان سعد بن ابي وقاص قال جلسنا فقال بعضنا رميت بست
وقال بعضنا رميت بسبع فلم يعب بعضنا على بعض ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرني محمد بن يوسف عن عبد الله بن عمرو بن عثمان اخبره انه سمع
ابا حبة الانصاري يفتي بان يرمى لا باس بما رمى به الانسان من عدد
الحصا فجاء عبد الله بن عمرو الى ابن عمر فاخبره فقال صدق ابو حبة
قال علي ابو حبة بدري وروينا عن طاوس من ترك حصاة
فانه يطعم تمرة او لقمة وعن عطاء من فاته الجمار يوما تصدق بدرهم
ومن فاته حتى يمضي ايام منى فعليه دم **قال علي** وروينا
من طريق عبد الرزاق نا معمر عن سليمان التيمي عن ابي مجلز قلت لابن عمر
نسيت ان ارمي بحصاة من حصى الجمرة فقال لي ائت ذاك اذهب الى ذلك
الشيخ فسله ثم ارجع فاخبرني بما يقول فاتيته فسالته فقال لو نسيت
شيئا من صلاتي لاعدت فقال ابن عمر اصاب **قال علي**

هذا النسخ هو محمد بن الحنفية هكذا رويناه من طريق المعتمر بن سليمان
عن ابيه وروينا عن ابن عمر قال من نسي الجمرة رماها بالليل حتى يذكر
وعن طاوس وعروة بن الزبير والنخعي والحسن قالوا كلهم يرمي بالليل
وهو قول سفيان ولم يوجبوا في ذلك شيئا ٥ **قـــال علي** انما نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن رميها ما لم تطلع الشمس من يوم النحر واباح
رميها بعد ذلك وان امسى وهذا يقع على الليل والعشي معا كما ذكرنا ملك
وقال ابو حنيفة عليه في كل حصاة منها طعام مسكين نصف صاع حنطة
الا ان يبلغ ذلك دما وقال مالك عليه في الحصاة الواحدة فاكثر ان نسيها
دم فان ترك سبع حصيات فعليه بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فشاة
فان لم يجد فصيام واما الشافعي فمرة قال عليه في حصاة واحدة مد طعام
وفي حصاتين مدان وفي ثلاث فصاعدا دم وقد روي عنه في حصاة ثلث دم
وفي الحصاتين ثلثا دم وفي الثلاث فصاعدا دم :. وروي عنه في الحصاة الواحدة
فصاعدا دم **قـــال علي** وهذه الاقوال المذكورة كلها ليس
شيء منها جاء به نص ولا رواية فاسدة ولا قول صاحب ولا تابع ولا قياس
ولا قال شيء منها احد قبل القائل بكل قول قد ذكرناه عنه
واما الرمي قبل طلوع فلا يجزي احدا لا امراة ولا رجلا روينا من طريق احمد السمس صح
بن شعيب انا محمود بن غيلان المروزي نا بشر بن السري نا سفيان الثوري
عن حبيب هو ابن ابي ثابت عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قدم اهله وامرهم ان لا يرموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس وروينا
عن طائفة من التابعين اباحة الرمي قبل طلوع الشمس ولا حجة في احد مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال سفيان من رمى قبل طلوع الشمس اعاد الرمي
بعد طلوعها وهو قول اصحابنا واما قولنا لا يقطع التلبية الا مع اخر
حصاة من جمرة العقبة فان مالكا قال يقطع التلبية اذا نهض الى عرفة
وذكر في ذلك رواية عن عائشة ام المومنين وابن عمر وعلي واحتجوا بانه
قالوا التلبية استجابة فلا معنى للتلبية **قـــال علي** انما

الرواية عن علي فلا تصح لانها منقطعة البتة والصحيح عنه خلاف
ذلك واما ام المومنين وابن عمر فقد خالفهما غيرهما من الصحابة رضي
الله عنهم واذا وقع التنازع فالمرجوع فيه الى ما افترض الله تعالى
الرجوع اليه من القران والسنة واما قولهم ان التلبية استجابة فدعوى
بلا برهان على صحتها ولو كان ما قالوا لوجبت التلبية عند سماع الاذان
ووجوب النهوض الى الجمعة وغيرها :. وما التلبية الا شريعة امر الله
تعالى بها لا علة فيها لها الا ما قال الله تعالى ليبلوكم ايكم احسن عملا ثم لو
كانت استجابة كما قالوا لكان لم يصل بعد الى ما دعي اليه لانه قد بقيت
عليه فروض من فروض الحج بعد لا يكون واصلا الى ما دعي اليه الا باتمامها
كعرفة وطواف الافاضة روينا من طريق ابي داود نا احمد بن حنبل نا وكيع
عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
لبى حتى رمى جمرة العقبة :. وصح ايضا من طريق اسامة بن زيد عن النبي
صلى الله عليه وسلم :. ومن طريق مسلم نا سريج بن يونس نا هشيم انا حصين
هو ابن عبد الرحمان عن كثير بن مدرك الاشجعي عن عبد الرحمن بن يزيد ان
عبد الله بن مسعود لبى حين افاض من جمع فقيل له اعرابي هذا فقال انسي
الناس ام ضلوا سمعت الذي انزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان
لبيك اللهم لبيك ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن
ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس ان ميمونة لبت حتى رمت الجمرة ام المومنين
ومن طريق سفيان عن عامر بن شقيق سمعت ابا وائل يقول قال ابن مسعود لا
يمسك الحاج عن التلبية حتى يرمي جمرة العقبة ومن طريق حماد بن زيد نا ايوب
السختياني انه سمع عبد الرحمان بن الاسود بن يزيد يقول حدثني ابي انه
سمع عمر بن الخطاب يلبي بعرفة ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن
عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال سمعت عمر يلبي غداة المزدلفة وعن ابن
ابي شيبة نا عبد الاعلى عن محمد بن اسحاق سمعت عكرمة يقول اهل رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى رمى الجمرة وابو بكر وعمر وعلي بن ابي طالب

انه لبى حتى رمى جمرة العقبه وعن القاسم بن محمد عن ام المومنين عائشه
رضي الله عنها انها كانت تلبي بعد عرفه وعن سفيان بن عيينه سمع سعد بن ابرهيم
يحدث الزهري عن عبد الرحمان ابن الاسود ابن يزيد ان اباه صعد الى ابن الزبير
المنبر يوم عرفه فقال له ما يمنعك ان تهل فقد رايت عمر في مكانك هذا يهل
فاهل ابن الزبير وعن ابن عيينه عن عبد الله بن ابي يزيد يقول لبى حتى ينقضي
حرمك اذا رميت الجمرة وعن سفيان الثوري عن عبد الله بن الحسن ابن الحسن
عن عكرمة قال سمعت الحسين بن علي فلبى حتى رمى جمرة العقبه ٥ ،،
قال علي وكان معاوية ينهى عن ذلك ومن طريق مالك عن يحيى
ابن سعيد قال غدا عمر بن عبد العزيز من منى الى عرفه فسمع التلبية عاليا
فبعث الحرس يصيحون ايها الناس انها التلبيه . ومن طريق سعيد بن منصور
نا جرير عن المغيرة قال ذكر عند ابرهيم النخعي اذا قدم الحاج امسك عن التلبيه
ما دام يطوف بالبيت فقال ابرهيم لا بل يلبي قبل الطواف وفي الطواف
وبعد الطواف ولا يقطعها حتى يرمي الجمره وهو قول ابي حنيفه والشافعي
واحمد واسحاق وداود **قال علي** الا ان ابا حنيفه والشافعي
قالا يقطع التلبيه مع اول حصاة يرميها في الجمره وليس كذلك بل مع اخر
حصاة من الجمرة لانه نص فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حكى عن
ابن عباس واسامة انه عليه السلام لبى حتى رمى جمره العقبه ولو كان
ما قاله ابو حنيفه والشافعي لقالا حتى ابتدا رمي جمره العقبه . روينا من
طريق الدبري عن عبد الرزاق عن سفيان بن عيينه عن زيد بن اسلم عن
عبد الله بن ابرهيم بن حنين عن ابيه عن ابن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب
يهل وهو يرمي جمره العقبة فقلت له فيم الاهلال يا امير المومنين فقال
وهل قضينا نسكنا بعد وهو المفهوم الظاهر من فعل كل من ذكرنا من
الصحابة رضي الله عنهم وقال قوم منهم مالك ان الحاج يقطع التلبيه اذا
طاف بالبيت وبالصفا والمروة فاذا اتم ذلك عاودها **قال علي**
وقال ابو حنيفه والشافعي لا يقطعها وهذا هو الحق لما ذكرنا ان

النبي صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة . روينا من طريق
ابي داود نا عبد الله بن محمد النفيلي وعثمان بن ابي شيبه قالا نا حاتم
ابن اسمعيل نا جعفر بن محمد عن ابيه ان جابر بن عبد الله اخبره فذكر حديث
حج النبي صلى الله عليه وسلم وقال فاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك فاهل الناس بهذا الذي يهلون به ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم
تلبيته فصح انه عليه السلام لم يقطعها ومن طريق سفيان الثوري عن
منصور بن المعتمر عن ابي وائل عن مسروق انه راى عبد الله بن مسعود
طاف بالبيت سبعا ثم خرج الى الصفا قال فقلت له يا ابا عبد الرحمان ان ناسا
ينهون عن الاهلال في هذا المكان فقال لكني امرك به وذكرنا في الحديث قال
ذكروا اما روينا من طريق ابن ابي شيبه نا صفوان بن عيسى عن الحارث بن
عبد الرحمان بن ابي ذباب عن مجاهد عن عبد الله بن سخبرة عن ابن
مسعود قال حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك التلبيه حتى
اتى جمرة العقبه الا ان يخلطها بتكبير او تهليل ومن طريق ابن ابي شيبه نا عبد
الاعلى عن محمد بن اسحاق قال نا ابان بن صالح عن عكرمه قال سمعت الحسين بن
علي يلبي حتى انتهى الى الجمرة وقال لي سمعت ابي علي بن ابي طالب يهل حتى انتهى
الى الجمرة وحدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل حتى انتهى اليها
قلنا الحارث ضعيف وابان بن صالح ليس بالقوي ثم لو صحا لكان خبر الفضل
ابن عباس واسامة زائدا على هذين الخبرين بزيادة لا يحل تركها وعمى
عنها واخبارا لغيرها علمها وليس في هذين الخبرين نهي عما في خبر ابن
عباس واسامه وقال قوم يقطع المعتمر التلبيه اذا دخل الحرم وقالت
طائفه لا يقطعها حتى يرى بيوت مكه وقالت طائفه حتى يدخل بيوت مكه
وقال ابو حنيفه لا يقطعها حتى يستلم الحجر فاذا استلمه قطعها وقال
الليث اذا بلغ الى الكعبه قطع التلبيه وقال الشافعي لا يقطعها الا حتى
يفتتح الطواف وقال مالك لمن احرم من الميقات قطع التلبيه اذا دخل صح
اذا دخل صح

لا شريك لك

اول الحرم فان احرم من الجعرانه او من التنعيم قطعها صح

بيوت مكة او اذا دخل المسجد وروينا عن وكيع عن عمر بن ذر
عن مجاهد قال قال ابن عباس لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الركن
وكان ابن عمر يقطعها اذا راى بيوت مكة وقال وكيع ونا سفيان الثوري
عن عبد الله بن دينار قال قال ابن عمر يقطع التلبية اذا دخل الحرم 115
قال علي والذي نقول به فهو قول ابن مسعود الذي ذكرنا
انفا انه لا يقطعها حتى يتم جميع عمل العمرة فان ذكروا ما رويناه من طريق
سعيد بن منصور نا هشيم نا ابن ابي ليلى عن عطا عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم لبى في عمرته حتى استلم الحجر ومن طريق حفص
ابن غياث عن الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال اعتمر
النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر كل ذلك لا يقطع التلبية حتى يستلم
الحجر فهذان اثران ضعيفان في احدهما ابن ابي ليلى وهو سيء الحفظ وفي
الاخر حجاج وناهيك به وهو ايضا صحيفة فان قالوا فهل عندكم
اعتراض بما رويتم من طريق احمد بن شعيب عن يعقوب بن ابراهيم عن ابن علية
عن ايوب عن نافع قال كان ابن عمر اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية
ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يفعل ذلك قلنا لا معترض فيه وهو صحيح الا انه لا حجة لكم
فيه اول ذلك انه ليس في هذا الخبر ما يذكرون من انه هنا كان في العمرة
فهو مخالف لما اختاره ابو حنيفة والشافعي في الحج ولما اجازه ابو حنيفة
في العمرة ايضا ثم نقول لمن ذهب الى قول مالك في هذا خبر لا حجة لكم فيه
لانه قد يمكن ان ابن عمر انما اشار بقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يفعل ذلك الى المبيت بذي طوى وصلاة الصبح بها فقط وهكذا
نقول ويكون اشار بذلك الى قطع التلبية كما تقولون فان كان هذا
فخبر جابر بن عبد الله واسامة بن زيد وابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لزم التلبية ولم يقطعها حتى رمى جمرة العقبة
زايد على ما في خبر ابن عمر وزيادة العدل لا يجوز تركها لانه ذكر

فلما كان نعقله لم يكن عند الذي لم يذكره وبالله تعالى التوفيق واما
احلالنا الطيب بمنى قبل رمي الجمرة فلما قد ذكرنا قبل في استحباب
الطيب للاحرام من النص ومن قال بذلك من الصحابة وغيرهم رضي الله
عنهم فاغنى عن اعادته واما قولنا ان برمي الجمرة وبدخول وقتها
يحل للمحرم بالحج او بالقران كل ما كان عليه حراما من اللباس والطيب والصيد
في الحل وعقد النكاح لنفسه ولغيره حاشى الجماع فقط فانه حرام
عليه بعد حتى يطوف بالبيت وهو قول ابي حنيفة والشافعي وداود واصحابهم
وقال مالك وسفيان اذا رمى الجمرة حل له كل شي الا النسا والصيد
والطيب قال فان تطيب فلا شي عليه لما جا في ذلك وان تصيد فعليه
الجزا وذكروا في ذلك رواية عن عمر وابنه عبد الله انه حل له كل شي
الا النسا والطيب وعن سالم وعروة مثل هذا **قال علي**
اما ابن عمر فقد روي عنه الرجوع وقد خالف في ذلك عمر عايشة
وغيرها كما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا سفيان عن عمرو بن
دينار عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب اذا رميتم
الجمرة بسبع حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شي الا الطيب
والنسا فقالت عايشة انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع **قال علي**
هذا قول ابن عمر الذي لو اتبعوه لوفقوا ومن طريق وكيع عن سفيان
عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال اذا رميتم الجمرة
فقد حل لكم كل شي الا النسا فقال رجل والطيب فقال ابن عباس اما انا
فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ راسه بالمسك افطيب
ذلك ام لا ومن طريق وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
رضي الله عنها قالت اذا رميت الجمرة فقد حل لك كل شي الا النسا ومن
سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر سمع ابن الزبير يقول اذا رميت الجمرة
فقد حل لك كل شي ما خلا النسا وهو قول عطا وطاوس وعلقمة وخارجة

ابن زيد بن ثابت **قال ابو محمد** قال الله تعلى
وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقال تعلى واذا حللتم فاصطادوا
وجا النص واجماع المخالفين معنا على ان المحرم حرام عليه لباس القميص
والعمايم والبرانس والخفاف والسراويل وحلق الراس واتفقوا مع
مجي النص على جواز لباس كل ذلك اذا رمى ونحر وصح عن النبي صلى الله عليه
وسلم على ما نذكر بعد هذا ان شا الله تعالى جواز تقديم الطواف والذبح
والرمي والحلق بعضها على بعض فصح ان الاحرام قد بطل بدخول وقت
الرمي والحلق والنحر رمى او لم يرم حلق او لم يحلق نحر او لم ينحر طاف او لم يطف
واذا احل له الحلق الذي كان حراما في الاحرام فبلا شك انه قد بطل
الاحرام وبطل حكمه واذا كان ذلك فقد حل فحل له الصيد الذي لم
يحرم عليه الا بالاحرام وحل له ما لا حلال وكذلك الزواج والتزويج لان
النص انما جا ان لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب فصح ان هذا حرام على
المحرم ومن حل له لباس القميص والبرانس وحلق الراس لغير ضرورة فهو
حلال لا محرم فالنكاح والانكاح والخطبة حلال له اذ ليس محرما واما
الجماع بخلاف هذا لان الله تعالى قال فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في
الحج فحرم الرفث وهو الجماع في الحج جملة لا على المحرم خاصة وما دام شي من
فرائض الحج باقيا فهو بعد في الحج وان لم يكن محرما والوطي حرام عليه ما دام في
الحج ۝ **قال علي** وما لكبري في الطيب للمحرم على المحرم الفدية
كما راى الجزا على المحرم في الصيد ثم راى هنا الجزا في الصيد ولم يرا الفدية
في التطيب وهذا تحكم فان احتجوا له بالخبر الوارد في تطيب النبي صلى الله عليه
وسلم قبل ان يطوف بالبيت قلنا لهم لا يخلوا هذا الاثر من ان يكون صحيحا
فيفترض عليكم ان لا تخالفوه وانتم قد خالفتموه او يكون غير صحيح فلا
تراعوه هو واوجبوا الفدية على من تطيب كما اوجبتموها على من تصيد ولا
فرق ثم نقول لهم اخبرونا عن ايجابكم الجزا على من تصيد في اكل بعد رمي
جمرة العقبة اهو محرم ام غير محرم ولا سبيل الى ثالث فان قلتم هو

حرم قلنا لكم فحرموا عليه اللباس الذي يحرم على المحرمين وحرموا عليه
حلق راسه وان قالوا ليس محرما قلنا لهم ولا جزا عليه في التصيد
فان قالوا قد جا النص والاجماع بامره بحلق راسه وبلباس ما يحرم على
المحرمين قلنا لهم هذا برهان كاف في انه ليس محرما وهذا ما لا مخلص منه
وايضا فانهم اوهموا انهم تعلقوا بعمر وابن عباس وابن عمر بما عنهما
المنع من الطيب لا من الصيد وهذا تحكم وايضا فالقوم اصحاب قياس
وهم قد اباحوا اللباس للقميص والسراويل وغير ذلك بعد رمي جمرة
العقبة وحلق الراس ومنعوا من الصيد والطيب فان قالوا قسناه
على الجماع قلنا هذا قياس فاسد لان اللباس والحلق والطيب والصيد
عندكم حظر واحد وحكم واحد في انه لا يبطل انه لا يبطل به الحج في الاحرام
وكان الجماع حظرا اخر لانه يبطل به الحج في الاحرام فلو كان شي من القياس
حقا لكان قياس الطيب والصيد على اللباس وحلق الراس اولى من قياسه
على الجماع وبالله تعلى التوفيق واما قولنا ان ينهض الى مكة فيطوف بالبيت
سبعا لا رمل فيها ولا سعي بين الصفا والمروة ان كان متمتعا او لم يسع
ان كان قارنا وكان قد سعى بينهما في اول دخوله فقد تم حجه وقرانه وحل
له النسا فاجماع لا خلاف فيه مع النص في قوله تعلى وليطوفوا بالبيت
العتيق ۝ واما قولنا انهم يرجعون الى منى فيقيمون بها ثلاث ليال
بايامها يرمون في كل يوم من الايام الثلاثة الجمرات الثلاث بعد زوال
الشمس بسبع حصيات سبع حصات كل جمرة يبدا بالقصوى ثم التي
تليها ثم جمرة العقبة التي رماها يوم النحر وقد تم حجه وعمله كله فاجماع
لا خلاف فيه من احد واما قولنا يقف للدعا عند الجمرتين الاوليين
ولا يقف عند الثالثة فلما رويناه من طريق البخاري نا عثمان بن ابي
شيبة نا طلحة بن يحيى الانصاري نا يونس عن الزهري عن سالم بن عبد الله
بن عمر عن ابيه انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر
كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو

ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة الوسطى ثم يأخذ بذات الشمال فيسهل ويقوم
مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة العقبة
من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول هكذا رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعله ومن طريق أبي داود نا علي بن بحر وعبد الله
ابن سعيد المعنى قالا نا جميعا نا أبو خالد الأحمر عن محمد بن إسحاق عن عبد
الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت أفاض رسول
الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حتى صلى الظهر ثم رجع إلى منى
فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع ايام
حصيات يكبر مع كل حصاة وأما قولنا وما دل القارن من هدي ولا بد
ويتصدق وكذلك من هدي التطوع فلقول الله تعالى والبدن جعلناها
لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا
وجبت جنوبها إلى قوله المعتر؛ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلي رضي الله عنه قارنين فأكلا من هديهما وتصدقا **قال**
علي وروي آثار من لم يطف بالبيت يوم النحر فإنه يعود محرما كما
كان حتى يطوف به رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه
وأمه زينب بنت أم سلمة عن أمها أم سلمة أم المؤمنين عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولا يصح لأن أبا عبيدة وإن كان مشهورا بالشرف والجلالة في
الرياسة فليس معروفا بنقل الحديث ولا معروفا بالحفظ ولو صح لقلنا به
مسارعين إلى ذلك وقد قال به عروة بن الزبير ○ وأما قولنا فأما المتمتع
فإن كان من غير أهل الحرم أو لم يكن أهله معه قاطنين هنالك ففرض عليه أن يهدي
هديا ولا بد ولا يجزئه أن يهديه إلا بعد أن يحرم بالحج فإن لم يجد هديا
ولا ما يبتاع به فليصم ثلاثة أيام مذ يحرم بالحج إلى انقضاء يوم عرفة
وسبعة أيام إذا انقضت أيام التشريق فإن لم يصم الثلاثة الأيام كما
ذكرنا فليؤخر طواف الإفاضة حتى تنقضي أيام التشريق ثم يصوم
الثلاثة أيام ما دام لم يطف طواف الإفاضة في اليوم الرابع ثم ابتدأ

فصام السبعة الأيام فإن لم يفعل حتى خرج عن عمل الحج صام السبعة
الأيام فقط واستغفر الله تعالى إن كان تعمد ترك صيام الثلاثة الأيام
ولو وجد هديا بعد إحرامه بالحج لم يجزه وفرضه الصوم ولا بد فإن
وجده قبل أن يحرم بالحج ففرضه الهدي فلقول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة
إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة
إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد
الحرام وهذا نص ما قلنا ولله الحمد كثيرا؛ وقد أجاز قوم أن يصوم
الثلاثة الأيام قبل أن يحرم بالحج وهذا خطأ لأنه خلاف أمر الله تعالى
بأن يصومها في الحج وما لم يحرم المرء فليس هو في وقت صيام الثلاثة الأيام
وأيضا فإنه لا هدي عليه الهدي المذكور ولا الصيام المذكور إلا بتمتعه
بالعمرة إلى الحج بنص كلام الله تعالى وهو ما لم يحرم بالحج فليس هو بعد
ممن تمتع بالعمرة إلى الحج ولا يجزئ أداء فرض إلا في وقته الذي أوجبه
الله تعالى فيه وأجاز قوم أن يصوم الثلاثة الأيام في أيام التشريق
وهذا خطأ وقد ذكرنا البرهان على بطلان هذا القول في كتاب الصيام
من هذا الديوان ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام أيام التشريق
جملة وبهذا يقول أبو حنيفة والشافعي وداود وغيرهم وروينا من
طريق ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر
قال لا يصوم المتمتع إلا وهو محرم لا يقضي عنه إلا ذلك وروينا عن
عائشة وابن عمر أيضا جواز صيام أيام التشريق للمتمتع ولا حجة مع
التنازع إلا فيما صح عن الله تعالى أو عن رسوله صلى الله عليه وسلم
وروينا عن علي من طريق منقطعة جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قال المتمتع
يعيد الصوم في العشر إنه يتسحر ليلة الحصبة فيصوم ثلاثة أيام وسبع
إذا رجع **قال علي** رحمه الله ليلة الحصبة هي ليلة الرابع
عشر من ذي الحجة الثالثة لآخر أيام التشريق وروينا عن عمر وابن
عباس أنه لم يصم الثلاثة الأيام في عشر ذي الحجة لم يكن له أن يصومها بعد

قال علي قول الله تعالى هو الحاكم على كل شيء ولم يوجب تعالى
صيام الثلاثة الأيام إلا في الحج فليس له أن يصومها إلا فيه لا بعد الحج
لأنه يكون مخالفا لأمر الله تعالى في ذلك ولم يوقت عز وجل صيامهن في
الإحرام لكن في الحج وهو ما لم يطف طواف الإفاضة فهو في الحج بعد وقال
أبو حنيفة إن صام الثلاثة الأيام بعد أن أحرم بالعمرة وقبل أن يطوف
لها أو بعد تمامها وقبل أن يحرم بالحج أجزأه ذلك ولا يجزئه أن يصوم
السبعة الأيام في عشر ذي الحجة فكان هذا تناقضا لأصحابه وخلافا
للقرآن كما ذكرنا بلا دليل وقال بعضهم معنى قوله تعالى في الحج أي في
أشهر الحج فقلنا هذا كذب على القرآن فإن كان كما زعموا فأخبروا له
صامهن في أشهر الحج قبل أن يعتمر وإلا فقد تناقضتم وصح عن أم المؤمنين
عائشة وعن ابن عمر أنه لا يصوم الثلاثة الأيام إلا بعد إحرامه بالحج وهو
قول مالك والشافعي وأحمد وداود ولا نعرف لهما مخالفا من الصحابة في ذلك
وقال الشافعي يصومهن بعد أيام التشريق ويفرق بين الثلاثة والسبعة
ولو بيوم ۞ **قال علي** وهذا خطأ وخلاف للقرآن كما ذكرنا
ولا فرق بين تقديم الفرض قبل وقته وبين تأخيره بعد وقته بغير نص
وقال عطاء لا يجزئ هدي المتعة إلا بعد الوقوف بعرفة وقال عمرو بن دينار
يجزئ مذ يحرم بالحج وبه نأخذ لما ذكرنا آنفا واختلفوا في معنى قوله تعالى
وسبعة إذا رجعتم فقال قوم إذا رجعتم إلى بلادكم وقال آخرون إذا
رجعتم من عمل الحج وهو قول أبي حنيفة وسفيان وهو الصحيح لأنه لا يجوز
تخصيص القرآن بلا نص ولا ضرورة توجبه لتخصيصه وقد ذكر تعالى صيام
الثلاثة الأيام في الحج ثم قال تعالى وسبعة إذا رجعتم فصح أنه على ظاهره
وعمومه بعد رجوعه من الحج الموجب عليه ذلك الصيام وبالله تعالى التوفيق
فإن قيل فقد رويتم من طريق البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن
الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومن لم يكن منكم
أهدى فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل

بالحج فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى
أهله قلنا نعم والرجوع إلى أهله يقع على وجهين أحدهما المشي إلى
بلده والآخر الرجوع إلى أهله في حال حله بما كان حراما بالعمل للحج ولا
يجوز تخصيص اللفظ إلا بنص أو إجماع فحمله على كل ما يقع عليه اسم
رجوع هو الواجب فإن صام السبعة إذا رجع إلى أهله من حرمها عليه
فذلك جائز وإن صامها إذا رجع بالمشي فذلك جائز **قال علي**
فإن لم يصم الثلاثة الأيام حتى أتم الحج فقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه يعود
عليه الهدي وصح ذلك عن ابن عباس وهو قول عطاء وطاوس ومجاهد والنخعي
والحكم وروي عنه أيضا أن عليه هديين هدي المتعة وهديا لما ضره ولم يصح
عنه وبه يأخذ أبو حنيفة وأصحابه وقال الشافعي يصومهن بعد الحج وهذا
قول روي عن علي ولم يصح عنه وقال سعيد بن جبير يطعم عن الثلاثة
الأيام ويصوم السبعة ۞ **قال علي** لا حجة في أحد دون رسوله
الله صلى الله عليه وسلم وقد نص عز وجل على أن من لم يجد الهدي صام ثلاثة
أيام في الحج وسبعة إذا رجع فصح يقينا أن من لم يجد هديا ولا صام
فرضه الصوم المذكور وأنه لا هدي عليه إذ هو غير مستطيع بلا خلاف
من أحد فلا يجوز سقوط فرضه الواجب عليه وإيجاب هدي قد جاء
القرآن بسقوطه عنه بقول مختلف فيه لا يصححه قرآن ولا سنة ولا إجماع
أيضا أن يصوم الثلاثة الأيام في غير الوقت الذي فرض الله تعالى عليه
صيامها فيه بقول مختلف فيه لا يصححه قرآن ولا سنة وعمر وابن عباس
يقولان لا يصوم بعد وعلي يقول لا يهدي بعد وسعيد بن جبير يقول لا ينسك
ولا يصومهن لكن يطعم وغيره لا يرى الإطعام فلم يصح إيجاب صوم أو هدي
أو إطعام بغير إجماع ولا نص بل النص مانع منهما وغير موجب للإطعام
ووجدنا الله تعالى يقول لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وهو ليس في وسعه
أن يصوم الثلاثة الأيام في وقت قد فات فصح أنه ليس مكلفا بعد ما ليس
في وسعه من ذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا

مالك ق

منه ما استطعتم فيسقط عنه صوم الثلاثة الأيام لعجزه عن أدائها كما أمر ويبقى عليه صيام السبعة الأيام لأنه مستطيع عليها فعليه أن يأتي بها أبدًا ويجزي عنه فإن مات ولم يصمها صامها عنه وليه على ما ذكرنا في كتاب الصيام ولا يصام عنه الثلاثة الأيام لأنه لم يستطعها بعد إلا أنه عاص لله تعالى إن كان تعمد ترك صيامها حتى فات وقتها فليستغفر الله تعالى وليتب وليكثر من فعل الخير ولا حرج عليه إن كان تركها لعذر لقوله تعالى لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها ○

قال علي وقال أبو حنيفة إن وجد هديًا قبل أن يتم صيام الثلاثة الأيام أو بعد أن يتمهن وقبل أن يحل في أيام النحر فقد بطل صومه وعاد حكمه إلى الهدي وإن وجد الهدي بعد بعد انقضاء أيام النحر وقد حل أو لم يحل فصومه تام ولا هدي عليه وقال مالك والشافعي إن وجد الهدي بعد أن دخل في الصوم ففرضه الصوم ولا هدي عليه وإن وجد الهدي قبل أن يأخذ في الصوم عاد حكمه إلى الهدي

قال علي كلا القولين لا دليل عليه ولا حجة في أحد مع كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الله تعالى وإنما أوجب تعالى ما أوجب من الهدي أو من الصوم إن لم يجد الهدي بأن يكون متمتعًا بالعمرة إلى الحج فهو ما لم يحرم بالحج فليس متمتعًا بالعمرة إلى الحج فلم يجب عليه حتى الآن لا هدي ولا صوم ولا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أن المسلم إن اعتمر وهو يريد التمتع ثم لم يحج من عامه ذلك فإنه لا هدي عليه ولا صوم فصح يقينًا أنه لا يجب عليه ذلك إلا بدخوله في الحج وأنه حينئذ يصير متمتعًا بالعمرة إلى الحج فإذ لا شك في هذا فإنما حكمه حين وجب عليه ذلك الحكم بالتمتع لا قبل ذلك ولا بعد ذلك فإن كان في أثر حين إحرامه بالحج قادرًا على هدي ففرضه الهدي بنص القرآن سواء أعسر بعد ذلك أو كان معسرًا قبل ذلك لا يسقط عنه ما أوجب الله تعالى عليه من الهدي بدعوى لا برهان على صحتها من قرآن ولا سنة وعليه أن يهدي متى وجد فإن كان في أثر حين إحرامه بالحج لا يقدر على هدي ففرضه الصوم بنص القرآن سواء كان قبل ذلك قادرًا على الهدي أو قدر عليه بعد ذلك لا يسقط عنه ما أوجب الله تعالى عليه بالقرآن بدعوى لا برهان على صحتها من قرآن ولا سنة وقاسه الحنفيون على المطلقة التي لم تحض فتعتد بالشهور فتحيض قبل تمام عدتها فإنها تنتقل إلى العدة بالأقراء أو بالمطلقة فيموت زوجها قبل تمام عدتها فتنتقل إلى عدة الوفاة ○

قال علي وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل لأنه لا شبه بين الحج وبين الطلاق وإنما انتقلت التي لم تحض إلى العدة بالأقراء لأن القرآن جاء بذلك نصًا وبأن عدة المطلقة الأقراء إلا التي لم تحض واليائسة من المحيض عدتها الشهور فإذا حاضت فبيقين ندري أنها ليست من اللواتي لم يحضن ولا من اللواتي يئسن من المحيض فوجب أن تعتد بما أمرها الله تعالى أن تعتد به من الأقراء وإنما انتقلت المتوفى عنها زوجها إلى عدة الوفاة لأنها ما دامت في العدة فهي زوجة له وجميع أحكام الزوجية باق عليها فترثه ويرثها فإذا مات زوجها لزمها أن تعتد أربعة أشهر وعشرًا كما أمرها الله تعالى فبان تخليط هؤلاء القوم وجهلهم بالقياس وخلافهم للقرآن بآرائهم ○

وأما قولنا إن هذا حكم من كان أهله قاطنين بالحرم بمكة فلأن الله تعالى قال ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ووجدنا الناس اختلفوا فقال أبو حنيفة حاضرو المسجد الحرام هو من كان ساكنًا في أحد المواقيت فما بينه إلى مكة وهو قول روي عن عطاء ولم يصح عنه وصح عن مكحول وقال الشافعي هو من كان من مكة على أربعة برد بحيث لا يقصر الصلاة إلى مكة وصح هذا عن عطاء وقال مالك هم أهل مكة وذي طوى وقال سفيان وداود هم أهل دور مكة فقط وصح عن نافع مولى ابن عمر وعن الأعرج وروينا عن عطاء والحسن وطاوس أنهم أهل مكة إلا أن طاوسًا قال إذا اعتمر المكي من أحد المواقيت ثم حج من عامه فعليه ما على المتمتع وروينا ذلك من طريق وكيع عن سفيان عن عبد الله ابن طاوس عن أبيه وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري

في حاضري المسجد الحرام قال من كان أهله من مكة على يوم أو نحوه وقال
لا يكون هم أهل الحرم كما روينا من طريق سعيد بن منصور عن إسماعيل بن
عياش عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال المسجد الحرام الحرم كله ⁂ ومن طريق
الدبري عن عبد الرزاق عن معمر وسفيان بن عيينة قال معمر عن رجل عن
ابن عباس وعن عبد الله بن طاوس عن أبيه وقال سفيان عن ابن أبي نجيح عن
مجاهد ثم اتفق ابن عباس وطاوس ومجاهد في قول الله تعالى ذلك لمن لم
يكن أهله حاضري المسجد الحرام قالوا كلهم هي لمن لم يكن أهله في الحرم
قول صح **قال علي** أما أبو حنيفة وأصحابه ففي غاية الفساد وما نعلم لهم
حجة إلا أنهم قالوا وجدنا من كان من أهل ما دون المواقيت لا يجوز لهم إذا
أرادوا الحج أو العمرة أن يجاوزوا المواقيت إلا محرمين وليس لهم أن يحرموا
قبلها فصح أن للمواقيت حكما غير حكم ما قبلها ه **قال علي**
وهذا الاحتجاج في غاية الغثاثة ويقال لهم نعم فكان ماذا ومن أين وجب
من هذا أن يكون أهل المواقيت فما وراءها إلى مكة هم حاضروا المسجد الحرام
وهل هذا التخليط إلا كمن قال وجدنا كل من كان في أرض الإسلام ليس له
أن يطلق سيفه في من لقي وغارته ووجدنا من كان في دار الحرب له أن
يطلق سيفه وغارته فصح أن لأهل دار الإسلام حكما غير حكم غيرها
دار ح فوجب من ذلك أن يكون جميع أهل الإسلام حاضري المسجد الحرام ويقال
لهم إن الحاضر عندكم يتم الصلاة والمسافر يقصرها فإذا كان أهل ذي
الحليفة والجحفة حاضري المسجد الحرام وهم عندكم يقصرون إلى مكة
ويفطرون فكيف يكون الحاضر مفطرا ومقصرا والعجب كله أنه جعل من كان في ذي الحليفة
ساكنا من حاضري المسجد الحرام وبينهم وبين مكة نحو مائتي ميل وجعل من كان
ساكنا خلف يلملم ليس من حاضري المسجد الحرام وليس بينه وبينها إلا ثلاثة
في دين الله تعالى وثلاثون ميلا فهل في التخليط أكثر من هذا وإنا لله وإنا إليه راجعون
إذ صارت الشرائع تشرع بمثل هذا الرأي وأما قول مالك فتخصيص
دعوى قول لا دليل عليه ولا نعلم هذا القول عن أحد قبل مالك وأما قول

الشافعي فمن فاته بنى قوله ها هنا على قوله فيما تقصر الصلاة فيه وقوله
هنالك خطأ فبنى الخطأ على الخطأ ويقال لهم إنهم يقولون لا يجوز التيمم
للحاضر المقيم أصلا ويجوز لمن كان على ميل ونحوه من منزله فهلا جعلتم
حاضري المسجد الحرام قياسا على من يجوز له التيمم وهذا ما لا انفكاك
منه وهذا مما خالف فيه الحنفيون والمالكيون والشافعيون صاحبا
لا يعرف له مخالف من الصحابة وهم يشنعون بهذا وأما قول سفيان
وداود فوهم منهما لأن الله تعالى لم يقل حاضري مكة وإنما قال تعالى
حاضري المسجد الحرام فسقطت مراعاة مكة ها هنا وصح أن المراعى ها هنا
إنما هو المسجد الحرام فقط فإذ ذلك كذلك فوجب أن يطلب مراد الله تعالى
بقوله حاضري المسجد الحرام لنعرف من ألزمه الله تعالى الهدي أو الصيام
إن تمتع ممن لم يلزمه تعالى ذلك فنظرنا فوجدنا لفظ المسجد الحرام لا يخلو
من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها إما أن يكون تعالى أراد الكعبة فقط أو ما
أحاطت به جدارات المسجد فقط أم أراد الحرم كله لأنه لا يقع اسم مسجد
حرام إلا على هذه الوجوه فقط فبطل أن يكون الله تعالى أراد الكعبة
فقط لأنه لو كان ذلك لكان لا يسقط الهدي إلا عمن أهله في الكعبة
وهذا معدوم غير موجود وبطل أن يكون عز وجل أراد ما أحاطت به
جدارات المسجد الحرام فقط لأن المسجد قد زيد فيه مرة بعد مرة فكان
يكون هذا الحكم يتبدل ولا يثبت وأيضا فكان لا يكون هذا الحكم إلا لمن أهله
في المسجد الحرام وهذا معدوم غير موجود فإذ قد بطل هذان الوجهان
فقد صح الثالث إذ لم يبق غيره وأيضا فإذا كان المسجد الحرام يقع على
الحرم كله فغير جائز أن يخص بهذا الحكم بعض ما يقع عليه هذا الاسم
دون سائر ما يقع عليه بلا برهان وأيضا فإن الله تعالى قد من علينا فقال
يريد الله ليبين لكم فلو أراد الله تعالى بعض ما يقع عليه اسم المسجد
الحرام دون بعض لما أهمل ذلك ولبينه أو لكان الله تعالى معنتا لنا
غير مبين علينا ما ألزمنا ومعاذ الله من أن يظن هذا مسلم فصح إذ لم يبق

الله تعالى انه اراد بعض ما يقع عليه اسم المسجد الحرام دون بعض
فلا شك في انه تعالى اراد كل ما يقع عليه اسم المسجد الحرام وايضا فان
الله تعالى يقول انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم تعالى
هذا فلم يختلفوا في انه اراد الحرم كله ولا يجوز تخصيص ذلك بالدعوى
وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق ابي هريرة وجابر
وحذيفة جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فصح ان الحرم مسجد لانه
من الارض فهو كله مسجد حرام فهو المسجد الحرام بلا شك والحاضرون
هم القاطنون غير الخارجين فصح ان من كان اهله حاضري المسجد الحرام
هو من كان اهله قاطنين بالحرم فان قيل فان من سكن خارجا منه لقربه هم
حاضروه قلنا لهم هذا خطأ وبرهان فساد هذا القول انه ليس لكم
ان تحددوا ذلك القرب الذي يكون من هو فيه حاضرا ويكون من هو فيه
غير حاضر وهذا لا سبيل الى فصله الا بدعوى كاذبة لان الارض
فلها حط بعد حط الى منقطعها وروينا من طريق مسلم نا علي بن حجر
نا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم بن يزيد التيمي عن ابيه قال سمعت
ابا ذر يقول سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اول مسجد وضع في
الارض فقال المسجد الحرام **قال علي** فصح انه الحرم كله
بنص لا شك فيه لان الكعبة لم تبن في ذلك الوقت وانما بناها
ابراهيم واسمعيل عليهما السلام قال تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد
من البيت واسمعيل ولم يبن المسجد حول الكعبة الا بعد ذلك بدهر طويل
ولا خلاف بين احد من الامة في انه لو زيد في المسجد ابدا حتى يعم به جميع
الحرم لسمي مسجدا حراما وانه لو زيد فيه من الحل لم يسم ما زيد فيه
مسجدا حراما فارتفع كل اشكال ولله الحمد كثيرا

مسائل من هذا الباب

من كان له اهل حاضري المسجد الحرام واهل غير حاضرين فلا هدي عليه
ولا صوم لان اهله حاضروا المسجد الحرام فمن حج باهله فتمتع فان اقام

اكثر من اربعة ايام باهله بمكة فاهله حاضروا المسجد الحرام
وان لم يقم بها الا اربعة ايام فصاعدا فليس اهله حاضري المسجد
الحرام فعليه الهدي او الصوم وقد حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهله وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم باهليهم فوضع على من تمتع منهم
الهدي والصوم فصح ان من هذه صفته فليس اهله حاضري المسجد
الحرام وانما اقام عليه السلام بمكة اربعا في حجة الوداع ثم رجعنا عن
هذا القول الى انه ان اقام باهله بمكة عشرين يوما فاقل فليس ممن اهله
حاضروا المسجد الحرام فان بقي اكثر من عشرين يوما مذ يدخل مكة الى ان
يحل بالحج فهو ممن اهله حاضروا المسجد الحرام لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة وان كان [illegible] مكي لا
اهل له اصلا او له اهل غير الحرم فتمتع فعليه الهدي او الصوم لانه
ليس ممن اهله حاضروا المسجد الحرام فالاهل هم العيال خاصة
ها هنا لان كل من حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من قريش فان اهليهم
كانوا بمكة نعني فاديهم فلم يسقط هذا عنهم حكم الهدي او الصوم
الذي على المتمتع وبالله تعالى التوفيق واما قولنا ان الهدي الواجب
على المتمتع راس من الغنم او من الابل او البقر او شرك في بقرة او
ناقة من عشرة فلانهم كانوا متمتعين او بعضهم او كان منهم من
زيد نصيبه لحما للاكل او للبيع او لنذر او لتطوع فقول الله تعالى فمن
تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي واسم الهدي يقع على
الشاة والبقرة والبدنة ∴ وروينا عن ابن مسعود انه كان يجيز في ذلك
الشاة وعن ابن عباس مثل ذلك واختلف فيه عن ام المومنين عائشة
رضي الله عنها فروي عنها مثل قول ابن عباس وروي عنها ايضا وعن
ابن عمر انه لا يجزي في ذلك شاة وانه انما في ذلك الناقة او البقرة كما روينا
عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي الاحوص عن ابي اسحاق هو السبيعي عن
وبرة بن عبد الرحمن قال قال لي ابن عمر صوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة

اذا رجعتنا الى اهلك احلالى بشاة ومن طريق حماد بن زيد عن غيلان
بن جرير قال سمعت ابن عمر يسال عن هدي المتعة وهم يذكرون الشاة
فقال ابن عمر شاة شاة ورفع بها صوته لا بل بقرة او بدنة :. وعن عروة
ابن الزبير مثل قول ابن عمر وروينا عن طاوس التيسير ومن طريق اسمعيل
ابن اسحاق القاضي نا علي بن عبد الله هو ابن المديني نا هشام بن يوسف
انا ابن جريج قال سمعت ابن طاوس يزعم عن ابيه انه كان يقول بقدر تيسار
الرجل ان استيسر جزورا فجزور وان استيسر بقرة فبقرة وان لم
يستيسر الا شاة فشاة قال وكان ابي يفرق ما استيسر وتيسر
قال ما استيسر على قدر يساره وتيسر ما شاء ؛ **قال علي**
وروينا من طريق البخاري نا اسحاق بن منصور انا النضر بن شميل انا شعبة نا ابو
جمرة وهو نصر بن عمران الضبعي قال سالت ابن عباس عن المتعة فامرني بها
وسالته عن الهدي فقال فيها جزور او بقرة او شاة او شرك في دم وهكذا
رويناه في تيسير هدي المتعة ايضا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة
عن ابي جمرة عن ابن عباس وبهذا ناخذ واما اجازة الشاة في ذلك فهو قول في الدم
مالك وابي حنيفة والشافعي واما الشرك فيه فيقول ابو حنيفة والشافعي
والاوزاعي وسفيان الثوري واحمد بن حنبل واسحاق وابو ثور وداود
الا ان ابا حنيفة والشافعي والاوزاعي وسفيان الثوري قالوا لا يجوز
الشرك في الدم الا ان يكونوا كلهم يريدونه للهدي وان اختلفت
اسبابهم وقال صاحبه زفر بن الهذيل لا يجوز الا ان تكون اسبابهم
كلها واحدة مثل ان يكونوا كلهم متمتعين او كلهم مفتدين ونحو هذا
وقال الشافعي وداود كما قلنا الا انهم قالوا لا يجوز ان يشترك فيه كلهم صح
اكثر من سبعة فاما قول مالك فانهم احتجوا برواية رويناها من
طريق ابي العالية وسعيد بن جبير وابن سيرين كلهم عن ابن عمر قال ابو
العالية سمعت ابن عمر يقول يقولون البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة
ما اعلم النفس تجزي الا عن النفس وقال سعيد بن جبير عنه انه قال ما كنت

اشعر ان النفس تجزي الا عن النفس :. وقال ابن سيرين عنه انه قال
لم اعلم دما يراق عن اكثر من انسان واحد وهو راي ابن سيرين وكره
ذلك الحكم وحماد بن ابي سليمان ما نعلم لهم شبهة غير هذا وهذا لا
حجة لهم فيه لان ابن عمر قد رجع عن هذا الى اجازة الاشتراك وانما
اخبر هاهنا بانه لم يعلم ذلك ولا يعرفه وليس من لم يعلم حجة على
من علم ؛ حدثنا يوسف بن عبد الله النمري نا عبد الله بن محمد بن يوسف
الازدي القاضي نا اسحاق بن احمد نا احمد بن عمرو بن موسى العقيلي نا
محمد بن عيسى الهاشمي نا عمرو بن علي نا وكيع بن الجراح نا هريع بن درهم عن
جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال الجزور والبقرة عن سبعة ؛ **قال
علي** اجازته دليل على انه علم بالسنة في ذلك بعد ان لم يكن علمها
وقد جاء هذا نصا عنه كما روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا ابن نمير نا مجالد عن
الشعبي قال قلت لابن عمر الجزور والبقرة تجزي عن سبعة فقال
وليس لها سبعة انفس فقلت له ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الذين
بالكوفة افتوني فقال القوم انعم قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر وعمر فقال ابن عمر ما شعرت فبطل تعلقهم بابن عمر ولم يمنع
من ذلك حماد والحكم ولكن كرهاه فقط فصح انهما يجيزان لذلك وانما هو
عن ابن سيرين راي لا عن اثر فبطل ان يكون لهذا القول متعلق اصلا وقد
ذكرنا عن ابن عمر انفا انه راى الصوم في التمتع ولم يجز الشاة في ذلك
وروينا من طريق عبد الرحمان بن مهدي عن سفيان الثوري عن زيد بن جبير
قال سمعت ابن عمر سيل عمن يهدي جملا فقال ما رايت احدا فعل ذلك
قال علي من الباطل الفاحش ان يكون ابن عمر او غيره حجة في
مكان غير حجة في اخر ؛ وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم يقولون البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وعن قتادة عن
انس كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يشتركون السبعة في البدنة

من الابل: وعن سفيان الثوري عن مسلم القري عن حبة العرني عن
علي بن ابي طالب قال البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وعن سفيان
الثوري عن زهير بن ابي ثابت عن سليمان بن زافر العبسي قال حرانا
واني احدنا مع حذيفة بن اليمان من بقرة عن سبعة في الاضحى: وعن
سفيان الثوري عن ابي حصين عن خالد بن سعد عن ابي مسعود البدري قال
تجزي البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ومن طريق ابن ابي شيبة نا
ابن علية عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سليمان بن يسار عن عائشة
ام المومنين قالت البقرة والجزور عن سبعة وبه الى ابن ابي شيبة عن ابن
فضيل عن مسلم عن ابرهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود قال البقرة
والجزور عن سبعة وعن يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن انس قال الجزور والبقرة عن سبعة وصح القول بهذا
ايضا عن عطاء وطاوس وسليمان التيمي وابي عثمان النهدي والحسن
البصري وقتادة وسالم بن عبد الله بن عمر وعمرو بن دينار وغيرهم
والحجة لهذا القول ما روينا من طريق ملك عن ابي الزبير عن جابر بن عبد
الله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية البدنة
عن سبعة والبقرة عن سبعة ومن طريق يحيى بن سعيد القطان نا
جعفر بن محمد نا ابي هو محمد بن علي بن الحسين نا جابر بن عبد الله فذكر حجة
النبي صلى الله عليه وسلم وفيها فنحر عليه السلام ثلاثا وستين
فاعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ومن طريق احمد بن شعيب
انا ابو داود هو الطيالسي نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة عن قيس
ابن سعد عن عطاء ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم جعل البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة
قال علي فصح هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اجماع من
الصحابة كما ذكرنا او ردنا واما قول من لم يجز ذلك الا عن سبعة فانه
تعلق بما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضي الله

عنهم فاما الصحابة ومن بعدهم فقد اختلفوا وروينا من طريق محمد بن
مثنى نا اسحاق بن ابرهيم بن راهويه نا الفضل بن موسى نا الحسين بن
واقد عن علباء بن احمر عن عكرمة عن ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فحضر النحر فنحرنا البعير عن عشرة ومن طريق الدبري عن عبد الرزاق
نا معمر نا قتادة قال قال سعيد بن المسيب البدنة عن عشرة فهذا اختلاف
من الصحابة والتابعين على اننا اذا تاملنا فعل الصحابة رضي الله عنهم وقولهم
في ذلك فانما هو ان البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة وهذا قول صحيح
وليس فيه منع من جوازهما عن اكثر من سبعة وكذلك الاثر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايضا انما فيه انه عليه السلام نحر البدنة عن سبعة
والبقرة عن سبعة وهذا حق ودين وليس فيه منع من نحرهما عن اكثر
من سبعة او عن اقل من سبعة وكذلك ما رويناه من طريق ابي داود نا
موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء ابن ابي رباح عن
جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البقرة عن سبعة
والجزور عن سبعة فنعم قال الكوفي قوله الحق وليس في هذا منع من
جوازهما عن اكثر من سبعة ان جاء برهان بذلك والا فلا يجوز الزيادة
على ذلك بالدعوى فنظرنا في ذلك فوجدنا ما روينا من طريق ابي داود
السجستاني نا عمرو بن عثمان ومحمد بن مهران الرازي قالا حدثنا الوليد
ابن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عمن
اعتمر من نسائه بقرة بينهن ومن طريق البخاري نا عثمان بن ابي شيبة
نا جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي عن الاسود
عن عائشة ام المومنين قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا نرى الا انه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فامر النبي صلى الله عليه
وسلم من لم يكن ساق الهدي ان يحل فحل من لم يكن ساق الهدي ونساؤه
لم يسقن فاحللن **قال علي** هن رضوان الله عليهن تسع

خرجت عائشة منهن لأنها لم تحل لكنها أردفت حجها على عمرتها كما جاء في
أثر آخر فبقي ثمان لم يسقن الهدي فأحللن كما تسمع وهو عليه السلام
ضحى عنهن ببقرة واحدة فهذا عن أكثر من سبعة فإن قيل قد روي أنه عليه
السلام أهدى عن نسائه البقر قلنا هذا اللفظ رويناه من طريق عبد
العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه
عن عائشة فذكرت حديثا وفيه فأتينا بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا أهدى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر وقد روينا هذا الخبر نفسه
عمن هو أحفظ وأضبط من ابن الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم عن
أبيه عن عائشة فبين ما أجمله ابن الماجشون رويناه من طريق البخاري عن مسدد
عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين
فذكرت الحديث وفيه قالت فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا
ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه بالبقر فبين سفيان في هذا
الخبر وهو الذي رواه عبد العزيز بن الماجشون نفسه أن تلك البقر
كانت أضاحي والأضاحي غير الهدي الواجب في التمتع بالعمرة إلى الحج بلا
شك ومن طريق مسلم بن الحجاج حدثني محمد بن حاتم نا محمد بن بكر أنا ابن جريج أنا
أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم
فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أحللنا أن نهدي ويجتمع النفر
منا في الهدية وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم **قال علي** هذا
سند لا مطعن فيه وبيان لا إشكال فيه والنفر يقع على العشرة وأقل
وأكثر فبطل ما قالوه ووجدنا الله تعالى أيضا قال فمن تمتع بالعمرة إلى
الحج فما استيسر من الهدي ومن للتبعيض فجاز الاشتراك في الهدي بظاهر
الآية فإن قيل فمن أين اقتصرتم على العشرة فقط قلنا لوجهين أحدهما أنه
لم يقل أحد بأنه يجوز أن يشترك في هدي فرض أكثر من عشرة والثاني ما
رويناه من طريق البخاري نا مسدد نا أبو الأحوص نا سعيد بن مسروق عن
عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن أبيه عن جده رافع بن خديج فذكر حديث

حنين وفيه أنه عليه السلام قسم بينهم وعدل بعيرا بعشر شياه
قال علي فقد صح إجماع المخالفين لنا مع ظاهر الآية بأن شاة
تجزئ من الهدي الواجب في التمتع والإحصار والتطوع وقد عدل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عشر شياه ببعير فصح أن الشاة بإزاء
عشر البعير جملة وأن البقرة كالبعير في جواز الاشتراك فيهما
في الهدي الواجب فما ذكرنا فصح أن البعير والبقرة يجزيان كما تجزي عن
عشر شياه وعشر شياه تجزي عن عشرة فالبعير والبقرة يجزي كل
واحد منهما عن عشرة وهو قول ابن عباس وسعيد بن المسيب وإسحاق بن
راهويه وبه نقول لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق وأما من منع من اختلاف
أغراض المشتركين في الهدي فإنهم احتجوا أن قالوا إذا كان فيهم من يريد
نصيبه للبيع أو للأكل لا للهدي فلم يحصل الذبح ولا القربة للهدي
المقصود به إلى الله تعالى وجه نظرائه لم يحصل الهدي المذكور إذا
اشترك فيه المحصر والمتمتع والمتطوع والقارن فلم يحصل
ذكاة لما قصده به كل واحد منهم والذكاة لا تتبعض **قال علي** عرضه
وهذا لا يصح الاحتجاج به لأنه قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما أوردنا أنه أمر أن يجمع النفر منهم في الهدي وأنه قال عليه السلام
البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة فعم عليه السلام ولم يخص من
اتفقت أغراضهم ممن اختلفت وإنما أمرنا في الهدي بالتذكية وبالنية فيما
يقصد المرء وقد قال عليه السلام لكل امرئ ما نوى فحصلت الذكاة فيه
والبقرة مذكاة إذ ذكيت كما أمر الله تعالى بأمرنا لكنها وسمي الله تعالى
عليها ثم لكل واحد منهم في حصته منها نيته قال الله تعالى ولا تكسب كل
نفس إلا عليها فأحكام جملتها أنها مذكاة وحكم ما نواه فيه مالكه ولا فرق
حينئذ بين أجزاء سبعة من البعير أو البقرة وبين سبع شياه ولا يختلفون
في أنهم وإن كانت أغراضهم متفقة وكان نصيبهم كلهم واحدا فإن لكل
واحد منهم حكما وأنه قد يمكن أن يقبل الله تعالى من بعضهم ولا يقبل من

بعضهم ولا يكدح ذلك في صحة المتصل منه وبالله تعالى التوفيق
ولا فرق بين تغاير اصحاب النبات وبين تحاير النبات ۞ واما قولنا لا يجزيه
ان يهديه الا بعد ان يحرم بالحج وله ان يذبحه او ينحره متى شاء بعد ذلك ولا
يجزي ان يهديه وينحره الا بمنى او بمكة فان الله تعالى قال فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدي فانما اوجبه الله تعالى على من تمتع بالعمرة
الى الحج لا على من لم يتمتع بالعمرة الى الحج فلا شك فهو ما لم يحرم بالحج فلم يتمتع
بعد بالعمرة الى الحج واذ لم يتمتع بعد بالعمرة الى الحج فالهدي غير واجب عليه
ولا يجزي غير واجب عن واجب الا بنص وارد في ذلك ولا خلاف من احد في انه
ان بدا له فلم يحج من عامه ذلك فانه لا هدي عليه فصح انه ليس عليه هدي
بعد واذ ليس عليه هدي فلا يجزيه ما ليس عليه عما يكون عليه بعد ذلك
هذا اصح وهو قول الشافعي وداود واما ذبحه ونحره بعد ذلك فلان الهدي قد سمى
الله تعالى لنا اول وقت وجوبه ولم يحد اخر وقت وجوبه بحد وما كان هكذا
فهو دين باق ابدا حتى يؤدى والامر به ثابت حتى يؤدى ومن خصه
بوقت محدود فقد قال على الله تعالى ما لم يقله وهذا عظيم جدا ∴
وقال ابو حنيفة ومالك لا يجزي هديه قبل يوم النحر وهذا قول بلا دليل
على صحته بل هو دعوى بلا برهان وما كان هكذا فهو ساقط والعجب
من يجوز ابي حنيفة تقديم الزكاة واجازة اصحابه لمن نذر صيام يوم
الخميس فصام يوم الاربعاء قبله اجزاه ثم لا يجيزون هدي المتعة قبل
يوم النحر ∴ واما قولنا انه لا يجزي الا بمكة او بمنى فقد قال قوم يجزئ
في كل بلد لان الله تعالى لم يحد موضعا اداه فهو جائز في كل موضع ولو
اراد تعالى تخصيصه على مكان دون مكان لبينه كما بين ذلك في جزاء
الصيد بقوله هديا بالغ الكعبة ولم يقل ذلك في هدي المتعة ولا في
هدي المحصر وما كان ربك نسيا ∴ فان قيل نقيس الهدي على الهدي
في ذلك قلنا القياس باطل كله ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل
لانه ان صححتم فقستم هدي المتعة على هدي جزاء الصيد لزمكم ان

تقيسوه عليه في تعويض الاطعام من الهدي او الصيام في هدي المتعة
وانتم لا تقولون هذا فظهر فساد قياسكم وتناقضه ۞
قال علي لكن الحجة في ذلك ان الله تعالى قال ومن يعظم شعائر
الله فانها من تقوى القلوب لكم فيها منافع الى اجل مسمى ثم محلها الى البيت
العتيق وقال تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله فجاء النص بان
شعائر الله تعالى محلها الى البيت العتيق وان البدن من شعائر الله فصح يقينا
ان محلها الى البيت العتيق ولا خلاف من احد في ان حكم الهدي كله كحكم
البدن ∴ وروينا من طريق ابي داود نا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد القطان نا
جعفر بن محمد بن علي عن ابيه ان جابر بن عبد الله حدثه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال قد نحرت ههنا ومنى كلها منحر ۞ حدثنا احمد بن عمر
ابن انس نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا ابراهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن احمد
ابن الجهم نا معاذ بن المثنى نا مسدد نا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عن المنحر هذا المنحر وفجاج
مكة كلها منحر وقال عليه السلام بمنى هذا المنحر وفجاج منى كلها منحر فصح
انه حيث ما نحرت البدن في الا هذا من فجاج مكة ومنى وهو الحرم كله فقد
اصاب الناحر وانه لا يجوز نحر البدن والهدي في غير الحرم الا ما خصه
النص من هدي المحصر وهدي التطوع اذا عطب قبل بلوغه محله ورويناه
عن طاوس وعطاء كل ما كان من هدي فهو بمكة والصيام والاطعام
حيث شئت وعن مجاهد انحر حيث شئت واما قولنا ومن كان اهله
ساكنين في الحرم فلا يلزمه في تمتعه هدي ولا صوم ولا هو محسن في
تمتعه وقال قوم هو مسيء في تمتعه **قال علي** قال الله تعالى
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام
ثلثة ايام في الحج وسبعة الى قوله حاضري المسجد الحرام **قال علي**
فقال المخالف لو ان الله تعالى اراد ما قلتم لقال ذلك على من لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام فصح ان المتعة انما هي لغير اهل مكة **قال علي**

ليس كما قالوا لان الهدي والصوم الذي اوجبه الله تعالى في التمتع
انما هو نسك زائد وفضيلة وليس جبرا للنقص كما ظن من لا تحقيق
فهو لهم لا عليهم برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة
ولاحللت او كما قال عليه السلام فاخبر عليه السلام بفضل المتعة
وانها افضل اعمال الحج واسقط الله تعالى الهدي عن اهل مكة والصوم فيها
لما هو اعلم به وظاهره الرفق بهم لانه لا شك في ان الله تعالى لو كلفهم
ذلك لكان حرجا عليهم لسهولة العمرة عليهم ولامكانها لهم كل يوم
بخلاف اهل الافاق قال تعالى يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وبطل الله صح
قول المخالف لانه لو كان كما ظن لحرمت العمرة في اشهر الحج على اهل
مكة والحرم وهذا خلاف ما جاءت به السنة من الحض على العمرة وانهما
كفارة لما بينهما فقد خلع ذلك اهل مكة وغيرهم روينا عن سعيد بن منصور
نا هشيم نا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال ليس على اهل مكة هدي
في المتعة ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم ووكيع قال هشيم انا المغيرة
ابن مقسم ويونس بن عبيد قال المغيرة عن النخعي وقال يونس عن الحسن
وقال وكيع عن الحسن بن حي عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد ثم اتفق
عطاء وطاوس ومجاهد والحسن والنخعي قالوا كلهم ليس على المكي هدي
في المتعة ومن طريق الحذافي عن عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر قال ابن جريج
عن عطاء وقال معمر عن الزهري ثم اتفق الزهري وعطاء قالا جميعا في المكي
يمر بالميقات فيعتمر منه انه ليس بمتمتع وبهذا نقول وروينا من طريق
ابن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن ابيه قال اذا خرج المكي
الى الميقات فتمتع منه فعليه الهدي ٥ **قال علي** لا شيء عليه
لان اهله حاضروا المسجد الحرام وزعم المالكيون ان الهدي انما جعل على
المتمتع لاسقاطه سفر الحج الى مكة **قال علي** وهذا باطل
والعجب من تسهيلهم على انفسهم مثل هذا القول الفاسد الذي يفتضحون فيه

من قرب ويقال لهم هذه العلة نفسها موجودة في من اعتمر في اخر
يوم من رمضان ثم اقام بمكة حتى حج فقد اسقط احد السفرين وانتم
لا ترون عليه هديا ولا صوما ثم يقولون فيمن اعتمر في اشهر الحج ثم خرج الى
ما وراء ابعد المواقيت فاهل بالحج منه وهو من اهل مصر او من الشام انه لا
هدي عليه ولا صوم ولم يسقط احد السفرين ويقولون فيمن كان
من هذه البلاد فخرج لحاجة لا يريد حجا ولا عمرة لحاجته بعسفان او
بطن مر فلما صار بهما بدا له في الحج والعمرة فحج بعد ان اعتمر في غير
اشهر الحج فلا هدي عليه وقد اسقط السفرين الى الحج والى العمرة و
لعمري ما ينبغي لمن له دين او عقل ان يطلق عن الله تعالى ما لا علم له به
وبالله تعالى التوفيق واما قولنا والمتمتع الذي يجب عليه الهدي او الصوم
هو من ابتدا عمرته بان يحرم لها في احد اشهر الحج لا قبل ذلك اصلا ويتم
عمرته ثم يحج من عامه سواء رجع فيما بين ذلك الى الميقات او الى منزله او
الى افق ابعد من منزله او مثله او اقرب منه او اقام بمكة اعتمر في ما بين
ذلك عمرا كثيرة او لم يعتمر فان احرم للعمرة قبل هلال شوال
فليس متمتعا ولا هدي عليه ولا صوم ان حج من عامه اقام بمكة او لم
يتم عمل بعض عمرته اكثرها او اقلها في اشهر الحج او لم يعمل منها شيئا
في اشهر الحج الا ان يعتمر بعد ذلك في اشهر الحج فيكون متمتعا فان الناس
اختلفوا في هذا فقالت طائفة كما روينا من طريق حماد بن سلمة نا اسحاق
ابن سويد قال سمعت ابن الزبير يقول ايها الناس ان المتمتع ليس بالذي
تصنعون يتمتع احدكم بالعمرة قبل الحج ولكن الحاج اذا فاته الحج او ضلت
راحلته او كسر حتى يفوته الحج فانه يجعلها عمرة وعليه الحج من قابل
وما استيسر من الهدي ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابي نجيح
عن عطاء قال كان ابن الزبير يقول المتعة لمن احصر وقالت طائفة المتمتع
هو من اعتمر في اشهر السنة كانت عمرته قبل اشهر الحج او في اشهر
الحج ثم اقام حتى حج من عامه فعليه الهدي والصوم روينا من طريق

وكذلك من اعتمر في اشهر الحج ثم اقام حتى حج من عامه
او لم يحج فعليه الهدي او الصوم صح

وكيع نا سفيان الثوري عن ليث بن أبي سليم عن طاوس قال إذا أهل بالعمرة
في أشهر الحج فعليه الهدي وإن لم يحج :. ومن طريق عبد الرزاق نا سفيان
الثوري عن ليث عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال إذا اعتمر في غير أشهر
الحج ثم أقام إلى الحج فهو متمتع ومن طريق وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن
أبيه قال إذا خرج المكي إلى الميقات فاعتمر منه فعليه الهدي وقالت
طائفة ليس المتمتع إلا من أهل بالعمرة في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى حج من
عامه فإن رجع إلى أهله بين العمرة والحج فليس متمتعا روينا من طريق وكيع
نا العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال إذا أهل بالعمرة في أشهر
الحج ثم أقام حتى يحج فهو متمتع وإذا رجع إلى أهله ثم حج فليس متمتعا ومن
طريق ابن أبي شيبة نا وكيع وحفص بن غياث قال حفص عن يحيى بن سعيد
عن نافع عن ابن عمر وقال وكيع عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
قالا جميعا من اعتمر في أشهر الحج ثم رجع فليس بمتمتع ذلك من أقام
ولم يرجع وبه إلى وكيع نا سفيان الثوري عن المغيرة ويحيى بن سعيد
الأنصاري قال المغيرة عن إبراهيم النخعي وقال يحيى عن سعيد بن المسيب
قالا جميعا مثل قول عمر وقالت طائفة المتمتع هو من أهل بالعمرة في أشهر
الحج لا قبلها ثم أقام بمكة حتى حج من عامه فإن خرج بين العمرة والحج إلى ما
تقصر فيه الصلاة من مكة فليس متمتعا وروينا من طريق عبد الرزاق
نا سفيان الثوري عن ليث عن عطاء قال ليس بمتمتع حتى يعتمر في أشهر
الحج ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن ابن جريج قال قال عطاء في الشهر
الذي يهل فيه فإذا سافر سفرا تقصر فيه الصلاة فليس بمتمتع :. ومن
طريق وكيع نا سفيان عن ليث عن عطاء فيمن أهل بالعمرة في أشهر الحج ثم لم يحج
من عامه قال لا شيء عليه وقالت طائفة إن المتمتع من طاف في أشهر الحج ثم حج من
عامه روينا ذلك من طريق سفيان عن بعض أصحابه عن إبراهيم النخعي قال عمرته
في الشهر الذي يطوف فيه :. ومن طريق عبد الرزاق عن هشام عن حفصة
بنت سيرين قالت أحرمنا بالعمرة في رمضان فقدمنا مكة في شوال فسألنا

القعدة فالناس يقولون حللتم قال هي متعة :. ومن طريق عبد الرزاق
عن عثمان بن مطر عن مطر الوراق عن الحسن والحكم بن عتيبة فيمن أهل في
رمضان وطاف في شوال قالا جميعا عمرته في الشهر الذي طاف فيه
وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن المغيرة عن إبراهيم قال إذا رجع
إلى أهله قبل أن يحج وبعد أن اعتمر في أشهر الحج فليس متمتعا فإن أقام
حتى يحج فهو متمتع وهو كله قول سفيان وقالت طائفة إن أحرم بالعمرة
في رمضان فدخل الحرم قبل هلال شوال فليس متمتعا وإن دخل الحرم في
هلال شوال فهو متمتع إذا حج من عامه كما روينا من طريق عبد الرزاق
عن معمر وابن جريج :. قال معمر عن ابن أبي نجيح عن عطاء وقال ابن جريج عن
عطاء قالا إذا دخل المحرم الحرم قبل أن يرى هلال شوال فهو متمتع وإن عدرصح
دخل الحرم بعد أن يرى هلال شوال فهو متمتع إذا أمكنا إلى الحج وهو قول
الأوزاعي وقالت طائفة مثل قولنا كما روينا من طريق مالك عن عبد الله بن
دينار قال سمعت ابن عمر يقول من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو ذي القعدة
فقد استمتع ووجب عليه الهدي أو الصيام إذا لم يجد هديا :. ومن
طريق عبد الرزاق عن سيف عن يزيد الفقير أن قوما اعتمروا في أشهر
الحج ثم خرجوا إلى المدينة فأهلوا بالحج فقال ابن عباس عليهم الهدي :. ومن
طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء فيمن قدم في غير شهور الحج
معتمرا ثم بدا له أن يعتمر في أشهر الحج قال لا يكون متمتعا حتى يأتي من
ميقاته في أشهر الحج قلت له أرأيت إن علم قال بل علم ٥ **قال علي**
أما وافقنا عطاء في أنه لا يكون المتمتع إلا من أحرم في أشهر الحج لا في قوله
إن من قدم في غير أشهر الحج محرما ثم اعتمر ثم حل ثم اعتمر في أشهر الحج أنه
ليس متمتعا بل هو متمتع إن حج من عامه :. ومن طريق عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة قال عمرته في الشهر الذي أهل فيه ومن طريق سعيد بن منصور
نا هشيم وأبو عوانة قال أبو عوانة عن قتادة عن سعيد بن المسيب وقال
هشيم أنا يونس عن الحسن ثم اتفق الحسن وسعيد قالا في المتمتع عليه

الهدي وان رجع الى بلده وقالت طائفة ان احرم في غير اشهر الحج
فطاف من عمرته اربعة اشواط ثم اهل هلال شوال فاتم عمرته ثم اقام
بمكة او لم يقم الا انه لم يرجع الى بلده او اهل بعمرته كذلك في اشهر الحج
ولم يكن من اهل المواقيت فما دونها فهو متمتع عليه الهدي او الصوم فان
اهل بعمرة في غير اشهر الحج وطاف من عمرته ثلاثة اشواط ثم اهل هلال
شوال فليس متمتعا وهو قول ابي حنيفة ووافقه ابو يوسف على ذلك
الا انه قال ان رجع الى ما وراء ميقات من المواقيت فليس متمتعا: وقالوا
من كان متمتعا ولا هدي معه فانه يحل اذا اتم عمرته فان كان اتى بهدي
فانه لا يحل حتى يحل من الحج يوم النحر فان حل فعليه هدي آخر لاحلاله
وقالت طائفة من اعتمر في اشهر الحج او اهل بعمرة في رمضان ثم بقي عليه
من الطواف بين الصفا والمروة شيء وان قل فاهل هلال شوال ثم اقام بمكة
او رجع الى افق دون افقه في البعد ثم حج من عامه فهو متمتع وان اتم
عمرته في رمضان فليس متمتعا وكذلك الذي يعتمر في شهر من شهور
الحج ثم يرجع الى افقه او افق مثل افقه في البعد فليس متمتعا وان حج من
عامه وهو قول مالك وقالت طائفة من اعتمر اكثر عمرته في اشهر الحج ثم
اقام او خرج الى ما دون ميقات من المواقيت فهو متمتع اذا حج من عامه
وان خرج الى ميقات من المواقيت فاعتمر في غير اشهر الحج فليس متمتعا
وهو قول الشافعي **قال علي** اما قول ابي حنيفة في تفسيره
من الاربعة الاشواط والاقل فما يكون به متمتعا فقول لا يعرف عن احد
قبله ولا حجة له فيه لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا رواية سقيمة
ولا قول صاحب ولا تابع ولا قياس واحتج له بعض مقلديه بانه عول على
قول عطاء في المرأة تحيض بعد ان طافت اربعة اشواط: **قال علي**
وهذه مسألة غير المتعة وقول عطاء ايضا فيها خطأ لانه خلاف امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحائض ان لا تطوف في البيت ولانه تقسيم بلا
دليل واما قول ابي حنيفة ان المعتمر الذي معه الهدي المريد الحج فانه لا

يحل حتى يحل معه من حجه فانه بنى على الآثار الواردة عن النبي صلى الله عليه
وسلم فامره من معه الهدي بالبقاء على احرامه ومن لا هدي معه بالا
حلال والاحتجاج بهذه الآثار لقول ابي حنيفة جهل ممن يقول بغير علم او
تعمد ممن يعلم للكذب على رسوله صلى الله عليه وسلم وكلاهما مهلكة لان
جميع تلك الآثار انما وردت بانه عليه السلام امر من لا هدي معه من
المفردين للحج والقارنين بالاحلال وامر من معه الهدي بان يقرن بين حج
وعمرة وليس في شيء منها انه عليه السلام امر معتمرا لم يقرن بالبقاء على
احرامه وقد ذكرناها في ذكرنا عمل الحج من ديواننا هذا واما قول مالك في
تفريقه بين بقاء شيء من السعي لعمرته حتى يهل هلال شوال فلا نحفظ عن
احد قبله ولا له ايضا متعلق في ذلك لا بقرآن ولا بسنة ولا برواية
صحيحة ولا سقيمة ولا بقول صاحب ولا تابع ولا بقياس وقول الشافعي ايضا
لا حجة له فيه اصلا وانما هي آراء محضة فوجب النظر في سائر الاقوال في
اربعة مواضع من هذا الحكم احدها من اهل بعمرة في غير اشهر الحج والثاني
من اقام بمكة حتى حج او رجع الى بلده او ابعد من بلده ثم حج من عامه والثالث
من اعتمر في غير اشهر الحج واقام بمكة ثم اعتمر في اشهر الحج ثم حج من عامه
والرابع هل المتمتع من فاته الحج كما قال ابن الزبير ام ليس هذا متمتعا فنظرنا
في قول ابن الزبير هذا فوجدنا غيره من الصحابة رضي الله عنهم قد خالفوه
ووجدناه قولا بلا دليل بل الدليل قائم على خطائه لان الله تعالى سمى من
حال بينه وبين ادراك الحج حتى فات وقته محصرا ولم يسمه متمتعا
وفرق بين حكمه وبين حكم المتمتع قال تعالى فان احصرتم فما استيسر من
الهدي وقال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم
يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن
لم يكن حاضري الحرام ففرق تعالى بين اسميهما وبين حكميهما فلم يجز ان يقال
هما شيء واحد وبالله تعالى التوفيق ثم نظرنا في قول طاوس ان من
اعتمر في اشهر الحج فهو متمتع وان لم يحج من عامه فوجدناه خطأ لان الله

باب
بالاحلال

تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد
فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة فهو نص
القرآن انه ليس متمتعا الا من حج بعد عمرته لوجوب الصيام عليه في
الحج ان لم يجد هديا ثم نظرنا في من اعتمر في غير اشهر الحج او اعتمر بعض
او في اشهر الحج صح
عمرته في غير اشهر الحج اقلها او اكثرها وبعضها في اشهر الحج اقلها او اكثرها
وفيمن اقام بها ولا نية له حتى حج من عامه او لم يقم لكن خرج الى مسافة
تقصر فيها الصلاة او لا تقصر او الى ميقات او الى وراء ميقات او الى بلده
او مثل بلده او ابعد من بلده ثم حج من عامه فكان كل هذا ممكنا في اللغة ان
ايضا
يقع عليه اسم متمتع بالعمرة الى الحج وممكنا الا يقع عليه اسم متمتع فلم
يجز ان يوقع على احد ايجاب غرامة هدي او ايجاب صوم بالظن الا بسبب
جلي من الله تعالى الزمه ذلك فوجب الرجوع الى بيان سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ذلك فوجدنا ما رويناه من طريق البخاري نا يحيى بن بكير
نا الليث هو ابن سعد عن عقيل بن خالد عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن
عمر قال قال عبد الله بن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع بالعمرة الى الحج واهدى وساق معه الهدي من ذي الحليفة
وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فتمتع
الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من
اهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى
يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة
وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع الى اهله وذكر باقي الحديث فكان في هذا الخبر بيان من هو المتمتع
الذي يجب عليه الهدي والصوم المذكوران وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم
انما امر بهذا اصحابه المتمتعين بالعمرة الى الحج وهم قوم ابتدأوا
الاحرام لعمرتهم في اشهر الحج ثم حجوا في تلك الاشهر فخرج بهذا الخبر

الثابت عن ان يكون متمتعا بالعمرة الى الحج كل من عمل شيئا من عمرته في
غير اشهر الحج كلها او اكثرها او اقلها لانه عليه السلام لم يخاطب بهذا
الحكم احدا من اهل هذه الصفات بلا شك وارتفع الاشكال في امرها ولا
يلتبس وايضا فيقال لمن قال ان عمل الاكثر من عمرته في اشهر الحج فهو
متمتع من اين لك هذا دون ان يقول ان من عمل منها شيئا في اشهر الحج فهو
متمتع ولا سبيل الى دليل على ذلك ويقال له ايضا من اين لك ان اربعة
اشواط من طواف العمرة هو الاكثر بل هو من جملة الاقل لان العمرة عندك
وعندنا احرام مرة ثم سبعة اشواط ثم سبعة اطواف بين الصفا والمروة
فالباقي بعد الاربعة الاشواط قد يكون اكثر مما مضى له من عمل العمرة
ويقال لمن قال ان عمل بعض من عمرته شيئا في اشهر الحج فهو متمتع من
اين قلت هذا دون ان تقول ان عمل الاكثر منها في اشهر الحج فهو متمتع ولا
ولا سبيل الى دليل اصلا وكلا الدعوتين تعارض الاخرى وكلاهما لا
شيء وبالله تعالى التوفيق وفيمن خرج بعد اعتماره في اشهر الحج
الى بلده او الى بلد في البعد مثل بلده او الى وراء ميقات من المواقيت او
الى ميقات من المواقيت والى ما تقصر فيه الصلاة فوجدنا هذا الخبر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم المبين عن الله تعالى مراده لم يشترط
فيه على من خاطبه بذلك الحكم اقامة بمكة وترك خروج منها اصلا وما ينطق
عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وما كان ربك نسيا ولو كان هذا من شروط
المتمتع لما اغفل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانه لنا حتى نحتاج في ذلك
الى بيان براي فاسد وظن كاذب ودعاوى من الاقوال بلا برهان وقوله
عليه السلام في هذا الخبر الثابت وليحل ثم ليهل بالحج بيان باباحة المهلة
بين الاحلال والاهلال ولا مانع لمن عرضت له منهم رضي الله عنهم
حاجة من الخروج عن مكة لها فبطل ان يكون الاقامة بمكة حتى يحج من شروط
التمتع وبالله تعالى التوفيق وصح ان المتمتع بنص الخبر المذكور هو من اهل
بالعمرة في اشهر الحج ثم حج في تلك الاشهر فقط وبالله تعالى التوفيق

ثم يقال لمن قال ان خرج الى بلده سقط عنه الهدي والصوم اللذان
امر الله تعالى احدهما على المتمتع من اين لكم هذا وما الفرق بين من قال بعنكم و
ان خرج الى بلد مثل بلده في البعد فليس بمتمتع وهكذا يقال لمن قال ان
خرج الى بلد في البعد مثل بلده فليس بمتمتع من اين قلتم هذا وهلا
خصصتم سقوط التمتع بمن خرج الى بلده فقط ويقال لهما جميعا
هلا قلتما من خرج الى وراء ميقات فليس بمتمتع **قال علي**
لا تخلص لهم من هذا السؤال اصلا الا ان يقول قايلهم كان عليه ان ياتي
بالحج من بلده او من ميقات من المواقيت فيقول لمن قال هذا قلت الباطل
وما اوجب الله تعالى قط على احد من اهل الاسلام ان ياتي بالحج من بلده
ولا من مثل بلده في البعد ولا من ميقات ولا بد بل انتم مجمعون معنا على ان
المسلم في اول اوقات استطاعته للحج لو خرج تاجرا او مسافرا
لبعض الامر قبل مقدار ما ان اراد الحج كانت له مهلة بينه وبين الوقت
الذي اذا اهل فيه ادرك الحج على سعة ومهل فانه لا يلزمه الخروج الى
مكة قصدا اصلا وانه ان قرب من مكة لحاجة فقرب وقت الحج وهو
مستطيع له فحج من ذلك المكان انه قد ادى ما عليه باتم ما يلزمه وانه
لا شيء عليه اذا لم يات للحج من بلده اصلا وكذلك لا خلاف فيمن جاز على
ميقات لا يريد حجا ولا عمرة ولا دخول مكة لكن لحاجة له في رهاط او في
بستان ابن عامر انه لا يلزمه الاهلال من هنالك وانه ان بدا له في الحج
او العمرة وقد جاوز الميقات فانه يهل من مكانه ذلك وحجه تام وعمرته
تامة وانه غير مقصر في شيء مما لزمه فصح ان القصد للحج او العمرة
من بلد الانسان ومن مثل بلده في البعد او من الميقات لمن لم يمر به وهو
مريد حجا او عمرة ليس شيء من ذلك من شروط الحج ولا العمرة فبطلت
هذه الاقوال الفاسدة جدا وكان تعارضها وتواضعها برهانا في
فساد جميعها فان قال من قال انه ان خرج الى الميقات فليس بمتمتع لان
اهل المواقيت ليس لهم التمتع قلنا له قلت الباطل واحتججت للخطا بالخطا

ولدعوى كاذبة بدعوى كاذبة وكفى بهذا مقتا فان قال ان اهل المواقيت
فما دونها الى مكة لا هدي عليهم ولا صوم في التمتع قلنا قلت الباطل و
ادعيت ما لا يصح ثم لو صح لك لكان حجة عليك لان اهل مكة لا هدي عليهم
ولا صوم في التمتع ولم يكن المعتمر بها حتى يحج كذلك بل الهدي عليه او
الصوم فهلا اذ كان عندك من خرج الى ميقات فما دونه الى مكة يصير
في حكم من هو من اهل ذلك الموضع في سقوط الهدي والصوم عنه جعلت
ايضا المقيم بمكة حتى يحج في حكم اهل مكة في سقوط الهدي والصوم عنهما
فظهر تناقض هذا القول الفاسد ايضا ثم يقال لمن قال ان خرج الى مكان
تقصر فيه الصلاة سقط عنه الهدي والصوم من اين قلت هذا ولا دليل
له على صحة هذا القول اصلا فان قال لانه قد سافر الى الحج قلنا نعم
فكان ماذا وما الذي جعل سفره مسقطا للهدي والصوم اللذين
اوجب الله تعالى عليه ها هنا اشيئا غير الدعوى ولا سبيل الى ذلك والله
تعالى الموفق **قال علي** ومن هذا الخبر الذي ذكرنا غلط ابو
حنيفة واصحابه في الحاقهم على المتمتع الذي ساق الهدي ان يبقى على احرامه
حتى يقضي حجه ٥رر **قال علي** ولا حجة لهم فيه لان ابن عمر راوي
الخبر رضي الله عنه وان كان قال في اوله تمتع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج فانه بين اثر هذا الكلام صفة عمل
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه عليه السلام بدا فاهل بالعمرة
ثم اهل بالحج فذكر صفة القران وهكذا صح في سائر الاخبار من رواية البرا
وعايشة وحفصة امي المومنين وانس وغيرهم انه عليه السلام كان
قارنا فصح ان الذين امرهم عليه السلام اذا اهدوا ان لا يحلوا انما كانوا
قارنين وهكذا روت عايشة ام المومنين رضي الله عنها انه عليه
السلام امر من معه الهدي بان يهل بحج مع عمرته فعادوا حجهم عليهم
والله تعالى الموفق فان قال قايل قد صح الاجماع على ان من تمتع بالعمرة
الى الحج فابتدا عمرته في اشهر الحج ثم اقام بمكة الى ان حج لم يخرج عنها انه متمتع

عليه الهدي او الصوم واختلفوا فيه اذا اهل بعمرة قبل اشهر الحج
واذا خرج من عمرته وحج من مكة امتمتع هو ام لا فوجب ان لا يلزم الهدي
او الصوم الا من اجمع على انه يلزمه حكم المتمتع قلنا هذا خطأ وما
دعي الناس قط الى ما قلتم وقد روينا عن ابن الزبير ان المتمتع هو المحصر
لا من حج بعد ان اعتمر ولا معنى لمراعاة الاجماع مع ورود بيان النبي
صلى الله عليه وسلم لان في القول بهذا الخاسر مخالفة اوامره عليه السلام
ما لم يجمع الناس عليها وهذا غير المطلوب اذا تنازع الناس رددنا ذلك
الى ما افترض الله تعالى علينا الرد اليه من القرآن والسنة ولا نراعي ما
اجمعوا عليه مع وجود بيان السنة في احد اقوال المتنازعين وبالله تعالى
التوفيق ه واما قولنا لا يجب ان يوقف الهدي بعرفة فان وقفه فحسن
والا فحسن فان مالكا ومن قلده قال لا يجزي من الهدي الذي يساق في الحرم
الا ان يوقف بعرفة ولابد والا فلا يجزي ان كان واجبا فان كان تطوعا
فلم يوقف بعرفة فانه ينحر بمكة ولابد ولا يجوز ان ينحر بمنى فان اشترى الهدي
في الحل ثم ادخل الحرم اجزى وان لم يوقف بعرفة والابل والبقر والغنم عندهم
سواء في كل ذلك وقال الليث لا يكون هديا الا ما اشعر وقلد ووقف به
بعرفة وقال ابو حنيفة وسفيان والشافعي وداود لا معنى للتعريف
بالهدي سواء اشتري في الحرم او في الحل ان عرف فجائز وان لم يعرف فجائز ه
قال علي اما قول مالك فما نعلمه عن احد من اهل العلم قبله ولا
معه ولا نعرف له وجها اصلا لا من سنة صحيحة ولا من رواية سقيمة
ولا من قول سلف ولا من قياس ولا من رأي له معنى وأما قول الليث فانه
يحتج له بما رويناه من طريق حجاج بن ارطاة واسرائيل بن يونس قال حجاج عن
عطاء وقال اسرائيل عن ثوير بن ابي فاختة عن طاوس ثم اتفقا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم عرف بالبدن **قال علي** وهذان مرسلان ولا حجة في
مرسل ثم ان الحجاج واسرائيل وثويرا كلهم ضعفاء ثم لو صح لم يكن فيه حجة
لان هذا فعل لا امر ولا حجة فيه لمالك لانه شرط شروطا ليس في هذا

الخبر شيء منها وهدي النبي صلى الله عليه وسلم انما سيق من المدينة بلا
خلاف ومالك لا يوجب التوقيف بعرفة فيما ادخل من الحل ويحتج لقول الليث
ايضا بما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا عيسى بن يونس نا عبيد الله هو
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لا هدي الا ما قلد واشعر ووقف بعرفة ومن
طريق سفيان بن عيينة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال كل هدي لم يشعر
ويقلد ويفاض به من عرفة فليس بهدي انما هي ضحايا ه **قال**
علي القياس كله خطأ ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل
والخطأ لانه لا نسبة بين القارن والمتمتع لان المتمتع يحل من عمرته ثم يحرم
احلالا ولا يحل القارن من عمرته بوجه احلالا وايضا فان القارن عندهما
وعندنا لا يطوف الا طوافا واحدا ولا يسعى الا سعيا واحدا والمتمتع
يطوف طوافين ويسعى سعيين وايضا فان القارن لابد له من عمل الحج ومالك
لا يحتج له بهذا لانه لا يرى الترك للتقليد وللاشعار مانعا من ان يكون
هديا **قال علي** لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد خالف ابن عمر في هذا غيره من الصحابة كما روينا من طريق سعيد بن
منصور نا عيسى بن يونس نا رباح بن ابي معروف عن عطاء عن ابن عباس
قال ان شئت فعرف بالهدي وان شئت فلا تعرف به انما احدث الناس
السياق مخافة السرق وعن سعيد بن منصور نا عيسى بن يونس نا الاعمش
عن ابراهيم قال دعا الاسود مولى له فامره ان يخبرني ما قالت له عائشة
فقال نعم سألت عائشة ام المؤمنين فقلت اعرف بالهدي فقالت لا عليك ان لا
تعرف به وعن عطاء وطاوس [illegible] بان لا تعرف به وعن ابن الحنفية
انه امر بتعريف بدنة ادخلت من الحل وعن سعيد بن جبير انه لم ير هديا
الا ما عرف به من الابل والبقر خاصة ه **قال علي** لم يأت
الامر بتعريف شيء من ذلك في قرآن ولا سنة ولا يحل الا ما اوجبه الله
تعالى في احدهما ولا قياس يوجب ذلك ايضا لان مناسك الحج انما يلزم الناس
لا الابل وبالله تعالى التوفيق واما قولنا فلا هدي على القارن غير الهدي

الذي ساق مع نفسه قبل أن يحرم وهو هدي تطوع سواء كان مكيا أو
غير مكي فإن مالكا والشافعي قالا على القارن هدي وحكمه كحكم المتمتع
سواء سواء في تعويض الصوم منه إن لم يجد هديا وليس على المكي عندهما
هدي ولا صوم إن قرن كما لا شيء عليه في التمتع وقال مالك لم أسمع قط
أن مكيا قرن وقال أبو حنيفة إن تمتع المكي فلا شيء عليه لا هدي ولا صوم
وإن قرن فعليه هدي ولا بد لا يجوز أن يعوض منه صوم وجد هديا أو لم
يجد ولا يجوز أن يأكل منه شيئا قال والمكي عنده من كان ساكنا في أحد المواقيت
فما دونها إلى مكة قال فإن تمتع من هو ساكن فيما وراء المواقيت أو قرن فعليه
هدي وله أن يأكل منه فإن لم يجد فصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع
قال علي أما قول أبي حنيفة ففيه وجوه جمة من الخطأ أولها
أنه تقسيم لا يعرف عن أحد قبله والثاني تفريقه بين قران المكي وبين
تمتعه وتسويته بين قران غير المكي وبين تمتعه بلا برهان والثالث
تعويضه الصوم من هدي غير المكي ومنعه من تعويضه الصوم من هدي المكي
كل ذلك رأي فاسد لا سلف له فيه ولا دليل أصلا فإن قالوا إن المكي إذا قرن
فهو داخل في إساءة قلنا لكان ماذا ومن أين وجدتم أن من دخل في إساءة لم
يجز له أن يعوض من هديه صوم وهذا قاتل الصيد محرما داخل في أعظم الإساءة
وأشد الإثم وقد عوض الله تعالى من هديه صوما وإطعاما وخيره في أي
ذلك شاء وهذا المحصر غير داخل في إساءة بل هو معذور ولم يعوض الله
من هديه صوما ولا إطعاما فكم هذا التخليط في دين الله تعالى بشرع
الشرائع الفاسدة فيه وأيضا فالمكي عندهم إذا تمتع فهو داخل في
إساءة أو غير داخل في إساءة لا بد من أحدهما فإن كان داخلا في إساءة فلم لم
يجعلوا عليه هديا كالذي جعلوا في القران عليه وإن كان ليس داخلا في
إساءة فمن أين وجب أن يدخل إذا قرن في إساءة فهل فيما يأتي به المفرد ر
أكثر من هذا وأما نحن فليس المكي ولا غيره مسيئا في قرانه ولا في تمتعه
بل هما محسنان في ذلك كسائر الناس ولا فرق فسقط قول أبي حنيفة لعظيم

تناقضه وفساده ∴ وأما مالك والشافعي فإنهما قاسا القران على
التمتع في المكي وغيره **قال علي** القياس كله خطأ ثم لو
كان القياس حقا لكان هذا منه عين الخطأ لأنه لا نسبة بين القارن والمتمتع
لأن المتمتع يحل من عمرته ويحل إحلالا ∴ ولا يحل القارن من عمرته
وحجه إحلالا وأيضا فإن القارن عندهما وعندنا لا يطوف إلا طوافا
واحدا ولا يسعى إلا سعيا واحدا والمتمتع يطوف طوافين ويسعى
سعيين وأيضا فإن القارن لا بد له من عمل الحج مع عمرته والمتمتع إن لم
يرد الحج لم يلزمه أن يحج والقياس عندهما لا يكون إلا على علة جامعة بين
الحكمين ولا علة تجمع بين القارن والمتمتع فإن قالوا العلة في ذلك هي
إسقاط أحد السفرين قلنا هذه علة موضوعة لا دليل لكم على صحتها
وقد أريناكم بطلانها مرارا وأقرب ذلك أن من أحرم وعمل عمرة في آخر
يوم من رمضان ثم أهل هلال شوال إثر إحلاله منها ثم أقام بمكة ولم يخرج
حتى حج من عامه ذلك فلا هدي عليه عندهما ولا صوم وقد أسقط أحد
السفرين وكذلك من قصد إلى ما دون التنعيم داخل الحرم لحاجة فلما
حصل هنالك وهو لا يريد حجا ولا عمرة بدا له في العمرة فاعتمر من التنعيم
في آخر يوم من رمضان ثم أقام حتى حج من عامه فلا هدي عليه ولا صوم
عندهما وهو قد أسقط السفرين جميعا سفر الحج وسفر العمرة ثم
يقولان فيمن أحرم بعمرة بعد ساعة إثر ظهور هلال شوال فاعتمر ثم خرج إلى
السد أو على أقل من بريد من المدينة عند الشافعي أو إلى مدينة الفسطاط
وهو من أهل الإسكندرية عند مالك ثم حج من عامه فعليه الهدي أو الصوم
وهو لم يسقط سفرا أصلا فظهر فساد هذه العلة التي لا علة أفسد
منها ولا أبطل وبالله تعالى التوفيق واحتج بعض أهل المعرفة ممن يرى
الهدي في القران بأن قال قد صح عن سعد بن أبي وقاص وعلي بن أبي طالب
وعائشة أم المؤمنين وعمران بن الحصين وعبد الله بن عمر أنهم سموا
القران تمتعا وهم الحجة في اللغة فإذا القران تمتع فالهدي فيه أو الصوم

نص القران في الخلاف ذلك على المتمتع ٥ **قال علي** لا يختلف
هولاء رضي الله عنهم ولا غيرهم في ان عمل المهل بحج وعمرة معا على غير
المهل بعمرة فقط ثم بحج من عامه باهلال اخر مبتدا فاذ ذلك كذلك فالمرجوع
الى الله هو بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا ان كليهما سمي متمتعا
الا انهما عملان متغايران فنظرنا في ذلك فوجدنا الحديث الذي ذكرنا قبل
من رواية البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل بن خالد عن الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل
بالعمرة ثم اهل بالحج فتمتع الناس معه عليه السلام بالعمرة الى الحج فكان
من الناس من ساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم مكة قال من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي
حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر
وليحل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجع الى اهله ∴ وقد ذكرنا قبل من طريق مالك ومعمر عن الزهري
عن عروة عن عايشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر من معه الهدي بان يجعل مع عمرته حجا فصح امر النبي صلى الله عليه
وسلم من تمتع بالعمرة الى الحج بالهدي او الصوم ولم يامر القارن بشيء
من ذلك ∴ ووجدنا ما رويناه من طريق مسلم ، ابو بكر بن ابي شيبة ، عبدة بن
سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجة فكنت ممن اهل بعمرة فقدمنا
مكة فادركني يوم عرفة وانا حائض لم احل من عمرتي فشكوت ذلك الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك وانقضي راسك وامتشطي
واهلي بالحج قالت ففعلت فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجنا ارسل
معي عبد الرحمن ابن ابي بكر فاردفني وخرج الى التنعيم فاهللت بعمرة
وقضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم ∴ ومن
طريق ابي داود ، الربيع بن سليمان ، محمد بن ادريس الشافعي عن سفيان بن

عيينة عن ابن ابي نجيح عن عطا عن عايشة ام المومنين ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لها ان طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك
لحجك وعمرتك فصح أنها كانت قارنة ولم يجعل عليه السلام في ذلك هديا
ولا صوما فان قيل انها قد رفضت العمرة قلنا ان كنتم تريدون انها احلت
منها فقد كذب من قال ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرها
ان طوافها وسعيها يكفيها لحجها وعمرتها ومن المحال ان يكفيها عن عمرة
قد احلت منها وان كنتم تريدون انها رفضتها وتركتها بمعنى اخرت
عمل العمرة من الطواف والسعي حتى قضت يوم النحر فطافت وسعت
لحجها وعمرتها معا فنعم وهو قولنا فان قيل فان ابن عيينة روى هذا الخبر
فجعل قولها ولم يكن في ذلك هدي ولا صوم من قول هشام قلنا فان عبد الله
ابن نمير وعبدة جعلاه من كلام عايشة وابن نمير دون وكيع في الحفظ
والثقة وكذلك عبدة وكلا الروايتين حق فالته هي وقاله هشام
ونحن ايضا نقوله فان قيل قد صح انه عليه السلام اهدى عن نسائه البقر
قلنا نعم وقد بينا ذلك لانا روينا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه عن عايشة انه كان اضاحي لا هدي متعة ولا هديا عن
قران ٥ **قال علي** وقد روي عن عمر وعن جابر وجوب الهدي
على القارن قلنا اما الرواية عن عمر فانها من طريق عبد السلام بن حرب
عن سعيد عن ابي معشر عن ابرهيم عن عمر وعبد السلام ضعيف وابو
معشر مثله وابرهيم لم يولد الا بعد موت عمر رضي الله عنه ∴ واما
الرواية عن جابر فرويناها من طريق موسى بن عبيدة عن بعض اصحابه انه
سال جابر بن عبد الله ان يقرن بين حج وعمرة بغير هدي فقال ما رايت منا ،
احدا يفعل ذلك موسى ضعيف وبعض اصحابه مجهول ثم لو صحت لكانت
موافقة لقولنا لان ظاهرها المنع من القران دون ان يسوق مع نفسه
هديا وهكذا نقول ثم لو صح ذلك عنهما لما كانت حجة في احد دون رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولكان قد خالفهما غيرهما من الصحابة ∴ كما ذكرنا صح

افتا عن ام المؤمنين وروينا عن سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن عطا
ابن السائب عن كثير بن جمهان انه سال ابن عمر مع قوم عن رجل احرم
بالقران فما كفارته فقال ابن عمر كفارته ان يرجع بالخزي ويرجعون
بالاجر فلو كان عليه هدي لافتاهم به ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن
شعبة عن الحكم بن عتيبة ان الحسين بن علي بن ابي طالب قرن بين حج
وعمرة ولم يهد قال الحكم وقرن ايضا شريح بين الحج والعمرة ولم يهد
فان قيل فقد رويتم عن ابن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير عن اسمعيل هو ابن
ابي خالد عن وبرة بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال الذي يقرن بين الحج
والعمرة فعليه هدي بدنة فقيل له ان ابن مسعود يقول شاة فقال
ابن عمر الصيام احب الي من شاة قلنا نعم وانتم اول من خالف ابن عمر في هذا
ومن البلا عليكم ان الذين يوجبون قول الصاحب حجة لا يجوز خلافها اذا
وافق قول ابي حنيفة او قول مالك او الشافعي وغير حجة اذا خالفهم
نسال الله تعالى من هذا العمل واما قولنا من اراد ان يخرج عن مكة من معتمر
او قارن او متمتع بالعمرة الى الحج ففرض عليه ان يجعل اخر عمله الطواف
بالبيت فان تردد بمكة بعد ذلك اعاد الطواف ولابد فان خرج ولم
يطف بالبيت ففرض عليه الرجوع ولو كان بلده باقصى الدنيا حتى يطوف
بالبيت فان خرج عن منازل مكة خارجا منها فليس عليه ان يعيد الطواف
الا التي تحيض بعد ان تطوف طواف الافاضة فليس عليها ان تنتظر طهرها
لتطوف لكن تخرج كما هي فان حاضت قبل طواف الافاضة فلابد لها ان
تنتظر حتى تطهر وتطوف ويحبس عليها الكري والرفقة فلما روينا
من طريق مسلم قال نا سعيد بن منصور نا سفيان عن سليمان الاحول عن
طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت ومن
طريق مسلم نا محمد بن رمح نا الليث عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف ان عايشة ام المؤمنين قالت حاضت صفية بنت حيي بعدما افاضت

ابن ع

فذكرت حيضتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام
احابستنا هي فقلت يا رسول الله انها قد كانت افاضت وطافت بالبيت
ثم حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتنفر ه **قال**
علي فمن خرج ولم يودع من غير الحائض فقد ترك فرضا لازما له فعليه
ان يودعه ∴ روينا من طريق وكيع عن ابراهيم بن يزيد عن ابي الزبير عن
جابر بن عبد الله ان قوما نفروا ولم يودعوا فردهم عمر بن الخطاب حتى
ودعوا ه **قال علي** ولم يخص عمر موضعا من موضع وقال
مالك يحد بذلك مكانا اذا بلغه لم يرجع منه وهذا قول لم يوجبه نص ولا اجماع
ولا قياس ولا قول صاحب ومن طريق عبد الرزاق نا محمد بن راشد عن سليمان
ابن موسى عن نافع قال رد عمر بن الخطاب نساء من ثنية هرشى كن افضن
يوم النحر ثم حضن فنفرن فردهن حتى يطهرن ويطفن بالبيت ثم بلغ عمر
بعد ذلك حديث غير ما صنع فترك صنيعه الاول **قال علي**
هرشى هي نصف الطريق من المدينة الى مكة بين الابوا والجحفة على قرب
من الابوا وبها علمان مبنيان علامة لانه نصف الطريق وقد روي
اثر من طريق ابي عوانة عن يعلى بن عطا عن الوليد بن عبد الرحمن عن الحرث
ابن عبد الله بن اوس سال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب
افتاه في المراة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض ان يكون اخر عهدها
بالبيت ه **قال علي** الوليد بن عبد الرحمن غير معروف ثم
لو صح لكان داخلا في جملة امره عليه السلام ان لا ينفر احد حتى يكون اخر
عهده بالبيت في عمومه وكان يكون امره عليه السلام الحائض التي
افاضت بان تنفر حكما زائدا مبنيا على النهي المذكور ومستثنى منه
فيستعمل الخبران معا ولا يخالف شيا منهما وبالله تعالى التوفيق
واما قولنا من ترك عمدا او نسيانا شيا من طواف الافاضة او من
السعي الواجب بين الصفا والمروة فليرجع ايضا كما ذكرنا متمنعا من
النسا حتى يطوف ما بقي عليه فان خرج ذو الحجة قبل ان يطوفه فقد

يبطل حجه وليس عليه في رجوعه لطواف الوداع ان يمتنع من النسا
فلان طواف الافاضه فرض وقال تعالى الحج اشهر معلومات وقد ذكرنا
انها شوال وذو القعده وذو الحجه فاذ هو كذلك فلا يحل لاحد ان يعمل
شيا من اعمال الحج في غير اشهر الحج فيكون مخالفا لامر الله تعالى واما
امساكه من النسا فلقول الله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فهو
ما لم يتم فرايض حجه فهو في الحج بعد واما رجوعه لطواف الوداع فليس
هو في حج ولا في عمره فليس عليه ان يحرم ولا ان يمتنع من النسا لان الله
تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا احرام الا لحج
او لعمرة واما الطواف مجردا فلا واما قولنا ان من لم يرم جمرة العقبه
حتى خرج ذو الحجة او حتى وطى عمدا فحجه باطل فلما رويناه من طريق ابي
داود السجستاني نا نصر بن علي الجهضمي نا يزيد بن زريع نا خالد الحذا
عن عكرمه عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني
امسيت ولم ارم قال ارم ولا حرج فامره عليه السلام بالرمي المذكور
وامره فرض واخبر عليه السلام انه لا حرج في تاخيره فصح انه باق ما دام
من اشهر الحج شي ولا يجزي في غير اشهر الحج لانه من فرايض الحج لما ذكرنا
آنفا ورويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ان تركه وهو بمنى
رمى وان فاته ذلك حتى ينفر فانه يحج من قابل وكا فط على المناسك ٥

قال علي والعجب كله ممن يبطل حج المسلم بان يباشر امراته
حتى يمني من غير ايلاج ولا نهي عن ذلك في قرآن ولا سنه ولا جا في ابطال
حجه بذلك نص ولا اجماع ولا قياس ثم لا يبطل حجه بترك جمرة العقبه
وترك مزدلفه وقد صح الامر بهما في القرآن والسنه الثابته واما قولنا
انه يجزي القارن بين الحج والعمرة والطواف واحد سبعه اشواط لهما جميعا
وسعي واحد بين الصفا والمروة سبعه اطواف لهما جميعا كالمفرد سوا
سوا فلما رويناه من طريق مسلم نا قتيبه نا الليث بن سعد عن نافع ان ابن عمر
قال لهم اشهدوا اني قد اوجبت حجا مع عمرتي ثم انطلق يهل بهما جميعا حتى

قدم مكه فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر
ولا يقصر ولا احل من شي حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق وراى
انه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وقال هكذا فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق مسلم نا محمد بن حاتم نا بهز بن اسد
نا وهيب هو ابن خالد نا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن عائشه انها اهلت
بعمره فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها
وقد اهلت بالحج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النفر
يسعك طوافك لحجك وعمرتك فابت فبعث بها مع عبد الرحمن ابن
ابي بكر الصديق الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج ومن طريق مسلم حدثني
حسن الحلواني نا زيد بن الحباب حدثني ابرهيم بن نافع حدثني عبد الله بن ابي
نجيح عن مجاهد عن عائشه ام المومنين انها حاضت بسرف فتطهرت
بعرفه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي عنك طوافك بالصفا
والمروة عن حجتك وعمرتك ومن طريق مسلم نا قتيبه نا الليث عن ابي
الزبير عن جابر بن عبد الله قال اقبلت عائشه بعمرة فذكر الحديث وفيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تبكي فقال ما شانك قالت
قد حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون
الى الحج الان فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا امر كتبه الله
على بنات آدم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا
طهرت طافت بالكعبه وبالصفا والمروة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد حللت من حجك وعمرتك جميعا ومن طريق احمد بن شعيب اخبرني محمد بن عبد
الله بن عبد الحكم نا اشهب ان مالكا حدثهم ان ابن شهاب وهشام بن عروه
حدثاه عن عروه عن عائشه قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حجة الوداع فقدمنا مكه فطاف الذين اهلوا بالعمره بالبيت وبين
الصفا والمروه ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم
واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا ٥

حدثنا احمد بن عمر بن انس نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا ابراهيم بن محمد
الدينوري نا محمد بن احمد بن الجهم نا محمد بن بشر بن مطر نا ابو المصعب وجعفر
ابن محمد الوركاني قالا جميعا نا الدراوردي هو عبد العزيز بن محمد نا عبيد
الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قرن بين الحج والعمرة فليطف لهما طوافا واحدا وسعيا واحدا فهذه
اثار متواترة ظاهرة توجب العلم الضروري ومن طريق عبد الرزاق
عن عبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر كان يقول للقارن سعي واحد وللمتمتع
سعيان ومن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن
عباس قال يكفيك لهما طوافك الاول بين الصفا والمروة يعني القارن
بين الحج والعمرة ومن طريق سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل قال حلف
لي طاوس ما طاف احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجه
وعمرته الا طوافا واحدا :. ومن طريق جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يحفظ
عن علي بن ابي طالب للقارن طوافا واحدا بين الصفا والمروة خلاف ما
يحفظ اهل العراق :. ومن طريق هشيم بن بشير انا ابو بشر عن سليمان
اليشكري عن جابر بن عبد الله قال لو اهللت بالحج والعمرة جميعا
لطفت لهما طوافا واحدا ولكنت مهديا يعني سوق الهدي قبل الاحرام
وهو قول محمد بن سيرين والحسن البصري وسعيد بن جبير وعطاء وطاوس
ومجاهد وسالم بن عبد الله بن عمر ومحمد بن علي بن الحسين والزهري ومالك
والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق وابي ثور وداود واصحابهم وقالت
طائفة بل يطوف طوافين ويسعى سعيين كما روينا من طريق حماد بن سلمة
عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي ان الصبي بن معبد قرن بين العمرة
والحج فطاف لهما طوافين وسعى سعيين ولم يحل بينهما واهدى واخبر
بذلك عمر بن الخطاب فقال عمر هديت لسنة نبيك ۞ ومن طريق عبد الرزاق
عن عباد بن كثير وياسين الزيات قال ياسين عن رجل عن ابن الاصبهاني
وقال عباد عن عبد الرحمن ابن الاصبهاني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان الحسين

ابن علي قرن بين الحج والعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
للعمرة ثم قعد في الحجر ساعة ثم قام فطاف بالبيت سبعا وبين الصفا
والمروة سبعا لحجه ثم قال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن طريق عبد الرزاق عن الحسن ابن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما
طوافين وسعى لهما سعيين وروي عن بعض الصحابة كما روينا من طريق
منصور بن المعتمر عن مالك بن الحارث عن ابي نصر هو ابن عمرو السلمي
ومن طريق منصور عن رجل من بني سليم ومن طريق ابي عوانة عن الاعمش
عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن اذينة ومن طريق وكيع عن مسعر عن
بكير بن عطاء الليثي عن رجل من بني عذرة ومن طريق منصور بن زاذان
عن الحكم بن عتيبة وزياد بن مالك ومن طريق ابن سمعان عن ابن شبرمة ثم

كلهم عن علي انه قال يطوف القارن طوافين
ويسعى سعيين ومن طريق سعيد بن
عن زياد بن ملك ثم

اتفق ابو نصر بن عمرو والرجل السلمي والرجل العذري وعبد الرحمن
ابن اذينة والحكم بن عتيبة وزياد بن مالك وابن شبرمة ومن طريق سفيان
عن ابي اسحاق السبيعي ثم اتفق زياد بن مالك وابو اسحاق كلاهما عن ابن مسعود
قال على القارن طوافان وسعيان ومن طريق الحجاج بن ارطاة عن الحكم
عن عمرو بن الاسود عن الحسن بن علي قال اذا قرنت بين الحج والعمرة فطف
طوافين واسع سعيين وهو قول مجاهد وجابر بن زيد وشريح
القاضي والشعبي ومحمد بن علي بن الحسين وابراهيم النخعي وحماد بن
ابي سليمان والحكم بن عتيبة وروي عن الاسود بن يزيد وهو قول ابي
حنيفة وسفيان والحسن بن حي واشار نحوه الاوزاعي وها هنا قول
ثالث كما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا جهم ابن واقد الانصاري
سالت عطاء بن ابي رباح فقلت قرنت الحج والعمرة قال تطوف طوافين
بالبيت يجزيك وسعي بين الصفا والمروة **قال علي** اما قول
عطاء هذا فانه كان لا يرى السعي بين الصفا والمروة من فرائض الحج فلذلك
اجزاه عنده سعي واحد بينهما لانه للحج وحده **قال علي**

اما ما شغب به من يرى ان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين
عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فساقط كله لا يجوز الاحتجاج به
وكذلك كل ما روي في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم لا يصح منه ولا كلمة
ولكنه عمن ذكرنا من التابعين صحيح الا عن الاسود وحده فانه من
رواية جابر الجعفي اما حديث الضبي بن معبد فان ابرهيم لم يدرك
الضبي ولا سمع منه ولا ادرك عمر فهو منقطع وقد رواه الثقات
مجاهد ومنصور عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن الضبي فلم يذكروا فيه
طوافا ولا طوافين ولا سعيا ولا سعيين اصلا وانما فيه انه قرن بين
الحج والعمرة فقط واما حديث ابن ابي ليلى فمرسل ثم هو ايضا عن
الحسن بن عمارة ولا يجوز الاحتجاج بروايته واما حديث الحسن بن علي
فعن عباد بن كثير وياسين كلاهما ضعيف جدا في غاية السقوط فسقط
كل ذلك وسقط بسقوطه الرواية عن عمر وعن الحسن بن علي والله ما
جعل الله عذرا لمن يعارض برواية عطا وطاوس ومجاهد وعروة عن ام
المومنين عن النبي صلى الله عليه وسلم وبرواية نافع عن ابن عمر وابي الزبير
عن جابر كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذه العفونات الدفرة
ونعوذ بالله من ذلك واما الرواية عن علي فابو نصر بن عمرو وعبد الرحمن
ابن اذينة وزياد بن مالك ورجل من بني عذرة ورجل من بني سليم لا يدرى
احد منهم من خلق الله .:. واما الحكم بن عتيبة وابن شبرمة فلم يدركا عليا
ولا ولدا الا بعد موته واما الرواية عن الحسن ابنه فعن الحجاج بن ارطاة
وهو في غاية السقوط واما الرواية عن ابن مسعود فعن زياد بن مالك لا
يدرى من هو. واما ابو اسحاق فلم يولد الا سنة مات ابن مسعود او
بعدها فمثل هذا يعارض رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
ورواية عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ورواية سلمة بن كهيل
عن طاوس عن الصحابة جملة ورواية بشر عن سليمان اليشكري عن جابر
ورواية ملك عن الزهري وهشام بن عروة عن عروة عن عايشة ام

المومنين عن كل من قرن من الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم بهذه
الفضايح المترديات وهذا لمن تامله اجماع صحيح من جميع الصحابة
رضي الله عنهم بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدح فيه ما جا
بعده لو جا فكيف وهو كله باطل مطرح **قال علي** وقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه طاوس ومجاهد عن ابن
عباس ورواه عطا ومحمد بن علي عن جابر ورواه طاوس عن سراقة
كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة ه
قال علي ومن الباطل ان يحتاج العمرة الى عمل غير عمل الحج وقد
دخلت فيه ومن عجايب الدنيا احتجاجهم بمن ذكرنا من الاسقاط الذين
يونس من الخير فقدهم منه ويوحش منه وجودهم فيه ثم يقولون مع الثابت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من امره من قرن بين الحج والعمرة بان
يطوف لهما طوافا واحدا وسعيا واحدا هذا من رواية الدراوردي كانه
ليس برواية الدراوردي كالسعد المامون كمن رواه الحجاج بن ارطاة وعباد
ابن كثير وياسين الزيات المطرحين المتروكين ثم احتجوا برواية عبد
الرحمن بن اذينة المذكور عن علي انه لا يجوز لمن بدا بالاهلال بالحج ان
يردف عليه عمرة فجعلوا ما روى ابن اذينة عن علي من ان القارن يطوف
طوافين ويسعى سعيين حجة خالف لها السنن الثابتة واجماع الصحابة
ولم يجعلوا ما رواه ابن اذينة عن علي من انه لا يجوز لمن بدا بالاهلال بالحج ان يضيف
اليه عمرة حجة فما هذا التلاعب ولئن كانت رواية ابن اذينة عن علي
في احد الوجهين حجة انها لحجة في الوجه الاخر ولئن لم تكن حجة في احد الوجهين
فما هي حجة في الاخر ثم اعترضوا في الاثار الواردة عن ابن عمر بما روي عنه
من ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسعى ولو ان الذي احتج بهذا السعي ممن
حضره من الناس فلا ان يبلغ الى الحيا من الملايكة ثم من الذي لله معاذه عز وجل
لردعه عن هذه المجاهرة القبيحة وهذا الخبر قد ذكرناه وفيه تمتع
النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا ثم اضرب عن ذلك الان وجعل يوهم انه

بل انما اهل بعمرة ثم اهل بالحج
وصنع عمل القارن وسماه متمتعا
والعجب ان هذا الجاهل يهون العظ
فاظهر الله في اثار النبي صلى الله عليه وس

كان متمتعا وهذا من الغاية في السماجة والصفة المذمومة واعترض
في الآثار المذكورة عن عائشة أم المؤمنين بما روي في ذلك الخبر من قول
النبي صلى الله عليه وسلم ارفضي العمرة ودعي العمرة واتركي العمرة
وامتشطي وانقضي رأسك وأهلي بالحج وأوهم هذا المكابر بهذه الألفاظ
أنها أحلت من العمرة وهذا باطل لأن معنى ارفضي العمرة ودعي العمرة
واتركي العمرة وأهلي بالحج أن تدع الطواف الذي هو عمل العمرة وتتركه
وترفض عمل العمرة من أجل حيضتها وتدخل حجا على عمرتها فتكون قارنة
فإذا طهرت طافت لسعي واحد للعمرة وللحج وأما نقض الرأس والامتشاط
فلا يكره في ذلك في الإحرام بل هو مباح مطلق برهان هذا قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم لها يجزئ طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة
يكفيك لحجك وعمرتك وكيف يمكن أن يكفيها طوافها وسعيها لعمرة قد
أحلت منها لولا الهوى المعمي المصم المقحم في بحار الضلالة والمجاهرة بالباطل
فصح يقينا أنه إنما كفاها طوافها وسعيها لحجها وعمرتها اللذين كانت
قارنة بينهما هذا ما لا يخفى على ذي لب أدنى فهم ولم يجد ما يموه به في حديث
جابر ولا في حديث عروة عن عائشة أن الذين جمعوا بين الحج والعمرة من
الصحابة طافوا لهما طوافا واحدا فرجع إلى أن قال إن عليا كان مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجته وأشركه في هديه فلم يقل ما قال إلا عن علم فقال
لمن قال هذا القول إنك تنسب إلى علي الباطل وهو لم يثبت عنه قط ثم لو ثبت عنه
فأم المؤمنين كانت تلك الحجة أنظر بالنبي صلى الله عليه وسلم وأعلم به من
علي وعمر على وإذ صار علي رضي الله عنه ههنا يجب تقليده واطراح
السنن الثابتة وأقوال سائر الصحابة لقول لم يصح عنه فهلا وجب تقليده
في الثابت عنه من بيع أمهات الأولاد ومن قوله إن في خمس وعشرين من
الإبل خمس شياه وسائر ما خالفوه فيه لما هو أقل مما تركوا ههنا ولكن
الهوى إله معبود وعهدنا بهم يقولون بما روي عن أم المؤمنين في أم ولد
زيد بن أرقم في بيعها من زيد غلاما بثمانمائة درهم إلى العطاء ثم ابتاعته

منه بستمائة درهم نقدا أبلغي زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم إن لم يتب مثل هذا لا يقال بالرأي فهلا قالوا ههنا في قول
جابر وعائشة وابن عمر وابن عباس إن القارن يجزئه طواف واحد مثل هذا
لا يقال بالرأي ولكن حسبهم نصر المسألة الحاضرة بما أمكن وبالله تعالى
التوفيق **مسألة** ويجزئ في الهدي المعيب والسالم أحب إلينا
ولا يجزئ جذعة من الإبل ولا من البقر ولا من الغنم إلا في جزاء الصيد فقط
برهان ذلك أن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن العرجاء البين عرجها والعوراء
البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي وأن لا يضحى
بشرقاء ولا خرقاء ولا مقابلة ولا مدابرة إنما جاء في الأضاحي بها والأضحية غير
الهدي والقياس باطل وقد وافقنا المخالف على أن خلاف حكم الهدي للأضحية
في الإشعار والتقليد وحكمه إذا عطب قبل محله فمن الباطل
أن يقاس حكم الهدي على الأضاحي في مكان ولا يقاس عليه في مكان آخر
بغير برهان فيفترق بين ذلك والهدي جائز في جميع السنة ولا تجوز الأضحية
إلا في ثلاثة أيام من ذي الحجة فبطلت التسوية بينهما وبالله تعالى التوفيق ۝
وأما الجذعة فلما روينا من طريق مسلم، نا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن داود
ابن أبي هند عن الشعبي عن البراء بن عازب أن خاله أبا بردة بن نيار ذبح
قبل أن يذبح النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن هذا يوم اللحم فيه
مكروه وإني عجلت نسيكتي لأطعم أهلي وجيراني وأهل داري فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم أعد نسكا فقال يا رسول الله إن عندي
عناق لبن هي خير من شاتي لحم فقال عليه السلام هي خير نسيكتيك
ولا تجزئ جذعة عن أحد بعدك وهذا عموم منه عليه السلام وابتداء
قضية قائمة بنفسها وإنما كان يكون هذا مقصورا على الأضحية لو قال عليه
السلام ولا تجزئ عن أحد بعدك فكان يكون الضمير مردودا إلى الأضحية لكن
أتى عليه السلام بما أخبر أنه لا تجزئ جذعة عن أحد بعده ولم يخص
وإنما خصصنا جزاء الصيد بقوله تعالى مثل ما قتل من النعم فعم تعالى

ايضا وحلال ان يجزى الجذع مثله والصغير مثله والمعيب مثله بنص القران وبالله تعالى التوفيق ٥ ،، **مسألة** ولا يجوز لاحد ان يطوف بالبيت عريانا فان فعل لم يجزه فان غطى قبله ودبره فلا يسمى عريانا فان انكشف ساهيا لم يضره قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وروينا من طريق شعبة عن المغيرة عن الشعبي عن المحرر بن ابي هريرة عن ابيه قال كنت مع علي بن ابي طالب حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ببراءة فكنا ننادي انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة ولا يطوف بالبيت عريان وقال تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطاتم به

مسألة والطواف بالبيت على غير طهارة جائز وللنفساء ولا يحرم الا على الحائض فقط لان رسول الله صلى الله عليه وسلم منع ام المومنين اذ حاضت من الطواف بالبيت كما ذكرنا قبل وولدت اسماء بنت عميس بذي الحليفة فامرها عليه السلام ان تغتسل وتهل ولم ينهها عن الطواف فلو كانت الطهارة من شروط الطواف لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما بين امر الحائض وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وما كان ربك نسيا ولا فرق بين اجازتهم الوقوف بعرفة والمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار على غير طهارة وبين جواز الطواف على غير طهارة الا حيث منع منه النص فقط روينا عن سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن ابي بشر عن عطاء قال حاضت امراة وهي تطوف مع عائشة ام المومنين فاتمت بها عائشة بقية طوافها فهذه ام المومنين لم تر الطهارة من شروط الطواف ولا نقول بهذا في الحائض خاصة للنص الوارد في ذلك

مسألة فان حاضت امراة ولم يبق لها من الطواف الا شوط او بعضه او اشواط كذلك سواء فتقطع ولا بد فاذا طهرت بنت على ما كانت طافت ولها ان تطوف بين الصفا والمروة لانها لم تنه الا عن الطواف فقط وقد اتفقوا على اجازة كل ذلك للحائض لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهها عن ذلك وكذلك لم ينه الجنب ولا النفساء عن الطواف ولا فرق وبالله تعالى التوفيق

مسألة ومن قطع طوافه لعذر او لكلل بنا على ما طاف وكذلك السعي لانه قد طاف ما طاف كما امر فلا يجوز ابطاله فلو قطعه عابثا فقد ابطل طوافه لانه لم يطفه كما امر ٥

مسألة والطواف والسعي راكبا جائز وكذلك رمي الجمرة لعذر او لغير عذر روينا من طريق مسلم حدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن وروينا ايضا من طريق عايشة وجابر بن عبد الله ومن طريق مسلم نا عبد بن حميد نا محمد بن بكر نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسالوه ؞ ومن طريق مسلم حدثني احمد بن حنبل نا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم هو خال محمد بن سلمة واسمه خالد بن ابي يزيد عن ابي انيسة عن يحيى بن الحصين عن جدته ام الحصين قالت حججت مع عن زيد صح
رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرايت اسامة وبلالا احدهما اخذ بخطام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة وقد روينا عن عمرة وعروة المنع من ذلك ولا حجة في احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

مسألة ولا يجوز التباعد عن البيت عند الطواف الا لزحام لان التباعد عنه عمل فعل صح
بخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبث لا معنى له فلا يجوز ٥ ،،

مسألة والطواف بالبيت في كل ساعة جائز وعند طلوع الشمس وعند غروبها ويركع عند ذلك روينا من طريق احمد بن شعيب نا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري نا سفيان هو ابن عيينة نا ابو الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار ؛ روينا ايضا من طريق ابي الزبير عن عبد الله بن باباه باسناده وروينا عن الحسن

والحسين ابني علي وعبد الله بن عمر الطواف بعد العصر والصلاة ..
عنده اثر الطواف وعن ابن عباس انه طاف بعد العصر وعن ابن الزبير
انه طاف بعد صلاة الصبح وصلى الركعتين عنده **قال علي**
انما جاء النهي عن الصلاة بعد العصر جملة فمن جاء الطواف بعد العصر ما لم
تصفر الشمس فقد تحكم بلا دليل ٥ **مسألة** وجائز لمن رمى الجمرة
والحلق والنحر والذبح وطواف الافاضة والطواف بالبيت والسعي بين الصفا
والمروة ان يقدم ايها شاء على ايها شاء لا حرج في شيء من ذلك روينا من
طريق مسلم بن الحجاج حدثني محمد بن عبد الله بن قهزاد ثنا علي بن الحسن عن عبد
الله بن المبارك انا محمد بن ابي حفصة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد بن عمرو
الله بن العاصي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتاه رجل
يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان
ارمي قال ارم ولا حرج واتاه اخر فقال اني ذبحت قبل ان ارمي قال
ارم ولا حرج واتاه اخر فقال اني افضت الى البيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج
فما رايته سئل يومئذ عن شيء الا قال افعلوا ولا حرج .. ومن طريق مالك عن
ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بمنى في حجة الوداع
فجاء رجل فقال يا رسول الله اني لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا
حرج وجاء اخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا
حرج قال فما سئل عن شيء يومئذ قدم او اخر الا قال اصنع ولا حرج ..
ومن طريق ابن الجهم عن اسمعيل بن اسحاق ثنا ابو المصعب عن مالك عن ابن شهاب
عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله ان عبد الله بن عمرو بن العاصي قال وقف
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى فجاء رجل فقال يا
رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج فقال اخر يا
رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فما سئل عن شيء صح
قدم ولا اخر الا قال افعلوا ولا حرج .. ومن طريق مسلم حدثني محمد بن حاتم

ثنا بهز بن اسد ثنا وهيب هو ابن خالد ثنا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتاخير
فقال لا حرج ومن طريق ابي داود ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير بن عبد الحميد
عن الشيباني هو ابو اسحاق عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال
خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فكان الناس ياتونه فمن
قائل يا رسول الله سعيت قبل ان اطوف او اخرت شيئا او قدمت شيئا
فكان يقول لا حرج وذكر باقي الحديث ٥ **قال علي** فاخذ
بهذا جمهور من السلف كما روينا من طريق سعيد بن منصور ثنا سفيان
عن ايوب هو السختياني عن نافع عن ابن عمر انه راى رجلا من اهله افاض
قبل ان يحلق فامره ان يحلق وروينا عنه غير هذا من طريق سعيد ايضا
ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد عن نافع ان ابن عمر لقي
ابن اخيه عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر وقد افاض قبل ان يحلق او
يقصر فامره ان يقصر ثم رجع فيفيض ومن طريق ابن الجهم ثنا عبد الله بن
الحسن الهاشمي ثنا روح ثنا سعيد عن قتادة عن مورق العجلي قلت لابن
عمر من حلق قبل ان يذبح قال خالفا السنة قلت ما ذا عليه قال انك
لتضحي اللحية ولم يجعل عليه شيئا ومن طريق ابن الجهم ثنا ابراهيم ثنا حماد بن
الصاغاني ثنا سعيد بن عامر عن سعيد بن ابي عروبة عن مقاتل انهم
سالوا انس بن مالك عن قوم حلقوا قبل ان يذبحوا قال اخطاتم السنة ولا
شيء عليكم **قال علي** ما اخطوا السنة ولا خالفوها لان ما
اباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ير فيه حرجا فهو سنة لكن
تركوا الافضل فقط .. ومن طريق الحذامي ثنا عبد الرزاق ثنا سفيان الثوري
عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء فيمن رمى الجمرة الوسطى قبل
الاولى قال يرمي التي ترك واجزاه .. وبه نصا الى سفيان قال اخبرني ابن
جريج عن عطاء انه قال من بدا بالصفا والمروة قبل البيت انه يطوف بالبيت
وقد اجزا عنه وبه يقول سفيان .. ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد انه

رأى الحسن البصري بمكة ما أتى يوم النحر قد بدأ برمي جمرة العقبة
ثم الوسطى ثم الأخرى قال فسألت فقهاء مكة عن ذلك فلم يكرهوه :: ومن
طريق ابن أبي شيبة نا الفضيل بن عياض عن ليث بن أبي سليم عن صدقة
قال سألت طاوسا ومجاهدا عمن حلق قبل أن ينحر قالا لا شيء عليه وهو
قول سفيان والأوزاعي وداود وأصحابه وقد روي عن بعض السلف
غير هذا :: روينا من طريق ابن أبي شيبة نا سلام بن مطيع هو أبو الأحوص
عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال من قدم شيئا من حجه أو
أخره فليهرق لذلك دما :: ومن طريق ابن أبي شيبة نا جرير عن منصور
عن سعيد بن جبير قال من قدم شيئا من حجه أو حلق قبل أن يذبح فعليه
دم ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال من
حلق قبل أن يذبح أهراق دما وقرأ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي
محله :: وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا فضيل بن عياض عن ليث عن صدقة
عن جابر بن زيد قال من حلق قبل أن ينحر فعليه الفدية **قال**
علي أما الرواية عن ابن عباس فواهية لأنها عن إبراهيم بن مهاجر
وهو ضعيف :: وأما قول إبراهيم وجابر بن زيد في أن من حلق قبل الذبح
والنحر فعليه دم أو الفدية واحتجاجهم بقول الله تعالى ولا تحلقوا
رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فيقال لمن احتج بهذا إن محل الهدي هو
يوم النحر بمنى نحر أو ذبح أو لم يذبح ولا نحر فإذا دخل يوم النحر والهدي
بمنى أو بمكة فقد بلغ محله فحل الحلق ولم يقل تعالى حتى تنحروا أو تذبحوا
وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ذلك مباح ولا حجة في قول أحد
دون رسول الله صلى الله عليه وسلم سواه عليه السلام وأما المتأخرون
ممن ذكرنا فإن أبا حنيفة قال من حلق قبل أن يرمي فلا شيء عليه فإن حلق
قبل النحر أن ينحر أو يذبح فإن كان مفردا فعليه دم وإن كان قارنا فعليه
دمان وقال زفر صاحبه إن حلق القارن قبل أن يذبح أو ينحر فعليه ثلاثة
دماء فإن كان متمتعا فعليه دم واحد وإن كان مفردا فلا شيء عليه وقال

أبو يوسف إن حلق قبل أن يذبح قارنا أو متمتعا فعليه دم واحد وإن
كان مفردا فلا شيء عليه ثم رجع فقال هو ومحمد بن الحسن لا شيء عليه في كل ذلك
وقال مالك إن حلق قبل أن يذبح أو ينحر فلا شيء عليه فإن حلق قبل أن يرمي
فعليه دم وقال الشافعي لا شيء عليه فيما قدم أو أخر أو قدم إلا من طاف
بين الصفا والمروة قبل الطواف بالبيت فعليه دم ○ **قال علي**
كل هذه أقوال غاية الفساد لأنها كلها دعاوى بلا دليل لا من قرآن ولا من
سنة ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من رأي سديد :: فأما تفريق
أبي حنيفة بين حكم المفرد والقارن وإيجاب زفر ثلاثة دماء على القارن ودما
على المتمتع :: وتفريق مالك بين تقديم الحلق على الرمي وتقديمه على النحر
والذبح وتفريق الشافعي بين تقديم السعي على الطواف وبين سائر ما قدم
وأخر فأقوال فاسدة لا تحفظ عن أحد من أهل العلم قبل القائلين بها ممن ذكرنا
وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن لم يبت ليالي منى بمنى فقد أساء ولا
شيء عليه إلا الرعاء وأهل سقاية العباس فلا نكره لهم المبيت عن منى بل للرعاء
أن يرموا يوما ويدعوا يوما :: وروينا من طريق أبي داود نا مسدد نا
سفيان بن عيينة عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
أبيهما عن أبي البداح بن عدي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما فصح بهذا الخبر أن الرمي في كل
يوم من أيام منى ليس فرضا ○ ومن طريق مسلم نا ابن نمير هو محمد بن عبد الله
نا أبي نا عبيد الله بن عمر نا نافع عن ابن عمر قال إن العباس بن عبد المطلب
استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل سقايته أن يبيت بمكة
ليالي منى فأذن له ○ **قال علي** فأهل السقاية مأذون لهم
من أجل السقاية وبات عليه السلام بمنى ولم يأمر بالمبيت بها فالمبيت بها
سنة وليس فرضا لأن الفرض إنما هو أمره صلى الله عليه وسلم فقط
فإن قيل إن إذنه للرعاء وترخيصه لهم وإذنه للعباس دليل على أن غيرهم
بخلافهم قلنا لا وإنما كان يكون هذا لو تقدم منه عليه السلام أمر بالمبيت

والرعي بمكان يكونها ولا مستثنين من سائر من سواهم :. واما اذا لم يعدم
امر منه عليه السلام فنحن ندري انهما ولا مأذون لهم وليس غيرهم
مأمورا بذلك ولا منهيا فهم على الاباحة روينا عن عمر بن الخطاب لا يبيتن
احد من وراء العقبة ايام منى وصح هذا عنه رضي الله عنه وعن ابن
عباس مثل هذا وعن ابن عمر انه كره المبيت بغير منى ايام منى ولم
يجعل واحد منهم في ذلك فدية اصلا ومن طريق سعيد بن منصور نا
سفيان عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس قال لا باس لمن كان له متاع
بمكة ان يبيت بها ليالي منا :. ومن طريق ابن ابي شيبة نا يزيد بن الحباب
ابرهيم بن نافع نا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا رميت
الجمار فبت حيث شئت وبه الى ابرهيم بن نافع نا ابن ابي نجيح عن عطا
قال لا باس ان يبيت بمكة ليالي منى في ضيعته وعن مجاهد لا باس ان يكون
اول الليل بمكة واخره بمنى او اول الليل بمنى واخره بمكة :. وروينا من طريق ابن
ابي شيبة نا ابو معوية عن ابن جريج عن عطا انه كان يقول من بات ليالي منا
بمكة تصدق بدرهم او نحوه وعن كثير بن مسمار عن سالم مثل هذا ايضا
يتصدق بدرهم اذا لم يبت بمنى ومن طريق ابي بكر بن عياش عن المغيرة
عن ابرهيم قال اذا بات دون العقبة اهرق دما وقال ابو حنيفة بمثل
قولنا وقال سفيان يطعم شيا وقال مالك من بات ليلة من ليالي منى بغير
منا او اكثر ليلته فعليه دم فان بات اقل من ليلة فلا شي عليه وقال الشافعي
من بات ليلة من ليالي التشريق في غير منا فليتصدق بمد فان بات ليلتين
فمدان فان بات ثلاثا فدم وروي عنه في ليلة ثلث دم وفي ليلتين ثلثا
دم وفي ثلاث ليال دم **قال علي** كل هذه اقوال لا دليل
لصحتها تعين الصدقة في ذلك بدرهم او باطعام شي او بايجاب دم او بمد
او بمدين او ثلث دم او ثلثي دم او التفريق بين المبيت اكثر الليل او اقله
وما كان هكذا فالقول به لا يجوز ما نعلم لمالك ولا للشافعي في اقوالهم
هذه سلفا اصلا لا من صاحب ولا تابع **مسألة** ومن رمى

كر

يوم من يوم النفر ولم يرم اليوم الثالث فلا شي ومن رمى في الثالث فهو احسن
برهان ذلك قول الله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا
اثم عليه :. وقال ابو حنيفة ان بقي اليوم الثاني الى الليل لزمه ان يرمي الثالث
قال علي هذا خطا وحكم بلا دليل وخلاف للقران ٥
مسألة والمراة المتمتعة بعمرة ان حاضت قبل الطواف
بالبيت ففرضها ان تضيف حجا الى عمرتها ان كانت تريد الحج من عامها وتعمل
عمل الحج حاشى الطواف بالبيت فاذا طهرت طافت وهذا لامر رسول الله صلى
الله عليه وسلم عايشة بذلك وقد ذكرناه قبل ٥ **مسألة** :.
ولا يلزم الغسل في الحج فرضا الا المراة تهل بعمرة تريد التمتع فتحيض
قبل الطواف بالبيت فهذه تغتسل ولا بد وتقرن حجة مع عمرتها والمراة تلد
قبل ان تهل بالعمرة او بالقران ففرض عليها ان تغتسل وتهل بالحج لما روينا
من طريق مسلم نا قتيبة نا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال اقبلت عايشة
بعمرة فذكر الحديث وفيه انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم قد
حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم فاغتسلي واهلي بالحج وا
مره صلى الله عليه وسلم اسما بنت عميس اذ ولدت محمد بن ابي بكر بالشجرة
ان تغتسل وتهل ونحن نطيعون بايتمارهما له عليه السلام وانهما لو لم
تغتسلا لكانتا عاصيتين ومعاذهما الله من ذلك **مسألة**
وكل من تعمد معصية اي معصية كانت وهو ذاكر لحجه مذ يحرم الى ان يتم
طوافه بالبيت للافاضة ويرمي الجمرة فقد بطل حجه فان اتاها ناسيا لها
او ناسيا لاحرامه وحجه وعمرته فاما في نسيانه لكونه فيهما وذلك
قول الله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج
فكان من شروط الله تعالى في الحج براءته من الرفث والفسوق فمن لم
يتبرأ منهما فلم يحج كما امر فلا حج له وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وبين عباس الدنيا اسقطاهم الحج بتقبيل

او دخوله في الحج او العمرة فلا شي عليه في نسيانه لهما

ومن لم يحج كما امر

امرأته المباحة له في منى ولم ينه الله تعالى قط عن هذا ثم لا يبطلونه
بالفسوق من قتل النفس المحرمة وترك الصلاة وسائر الفسوق أف
هذا العجب :. وأعجب من ذلك إبطال أبي حنيفة الحج بوطء الرجل امرأته ناسيًا
لإحرامه وقد صح أن الله تعالى لم يؤاخذنا بالنسيان وقال تعالى وليس عليكم
جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم :. ثم لا يبطل الحج بتعمد القصد
إلى أن يلوط في إحرامه أو يلاط به فهذه الفضائح والقبائح الشنع من هذه
المصيبة :. وأعجب شيء دعواهم الإجماع على هذا ولا سبيل إلى أن يأتوا
برواية عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم في أن تعمد الفسوق يبطل الحج
بل الروايات عن السلف تشهد لقولنا روي عن مجاهد أنه قال أما المحرم من
الميقات واخشى أن لا أخرج منه حتى أخرج إحرامي أو كلامًا هذا معناه
وإن سرحا كان ذا احرم مكانه حيثما مسألة فإن أمكنه
تجديد الإحرام فليفعل للحج والعمرة وقد أدى فرضه لأن إحرامه الأول
قد بطل بإفساده فيما ذكرنا بلا شك لا يجوز لقول الله تعالى إن الله لا يصلح عمل
المفسدين وقال أبو حنيفة في ثياب المحرم دم وهم يجعلون الدم فيما لا
نكره لله من الطيب في غير منى وعرفة لكن يحللونه في ثياب المحرم في الحج ٥
مسألة ومن وقف بعرفة على بعير مغصوب أو جلال بطل حجه
إذا كان عالمًا بذلك أما من حج بمال حرام ما أنفقه في الحج ولم يتول هو حمله مع
نفسه فحجه تام أما المغصوب فلأنه مخالف لما أمره الله تعالى ولم يحج كما أمر
وأما وقوفه على بعير جلال فلما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثناه
عبد الله بن ربيع، نا عمر بن عبد الملك، نا محمد بن بكر، نا أبو داود، نا أحمد بن أبي
سريج الرازي أخبرني عبد الله بن جهم، نا عمرو هو ابن أبي قيس
عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها وبه إلى أبي داود، نا مسدد، نا عبد
الوارث هو التنوري عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب الجلالة ٥ قال علي

بعرفة صح

والجلالة هي التي علفها الجلة وهي العذرة فمن وقف على بعير جلال فلم
يقف كما أمر لأنه عاص بوقوفه عليه والوقوف بعرفة طاعة وفرض ومن
المحال أن تنوب المعصية عن الطاعة وقال عليه السلام إن دماءكم وأموالكم
عليكم حرام فمن وقف بها حاملًا للمال الحرام فلم يقف كما أمر بل وقف عاصيًا
فإن لم يعلم ذلك فقد قال تعالى ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت
قلوبكم ومن لم يتعمد للحرام فلا إثم عليه فليس عاصيًا وإذا لم يكن عاصيًا فهو محسن
قال الله تعالى ما على المحسنين من سبيل فقد وقف كما أمر وعفا الله عما لم
يعلمه وأما نفقة المال الحرام في الحج وطريقه فهو وإن كان عاصيًا بذلك
فلم يباشر المعصية في حال إحرامه ولا في شيء من أعماله في حجه فلم يخلط في
عمله الواجب عملًا محرمًا وبالله تعالى التوفيق ولذلك لو ركب الجلالة في شيء من
إحرامه أو عمل حجه لقول الله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج
والمعصية فسوق وقد وافقونا على بطلان صلاة من صلى الفرض راكبًا
لغير ضرورة ولا فرق بين الأمرين لأن كليهما عمل محرم مسألة
وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة ومزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر
لأن عرفة من الحل وبطن عرنة من الحرم فهو غير عرفة وأما مزدلفة فهي
المشعر الحرام وهي من الحرم وبطن محسر من الحل فهو غير مزدلفة ٥ حدثنا
أحمد بن عمر بن أنس، نا عبد الله بن حسين بن عقال، نا إبراهيم بن محمد الدينوري،
نا محمد بن أحمد بن الجهم، نا جعفر الصايغ، نا أبو نصر التمار هو عبد الملك بن عبد
العزيز عن سليمان بن موسى عن عبد الرحمن بن أبي حسين عن جبير بن مطعم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عرفات موقف وارفعوا عن
بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارفعوا عن بطن محسر قال
علي مسألة ورمي الجمار بحصى قد رمي به جائز
وكذلك رميها راكبًا حسن لما روينا أما حصى قد رمي به فلأنه لم ينه عن ذلك
قرآن ولا سنة وهو قول أبي حنيفة وأصحابه فإن قيل قد روي عن ابن عباس أن
حصى الجمار ما تقبل منه رفع وما لم يتقبل منه ترك ولولا ذلك لكان هضابا

تتبعه الطريق قلنا نعم مكانها اذا او ان لم يفعل برمي هذا الحصا من غيره
فيستقبل من غيره وقد يتصدق المرء بصدقة فلا يقبلها الله منه
ثم يملك ملك الغير آخر فيتصدق بها فيتقبل منه :. وأما رميها راكبا
حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معوية ثنا احمد بن شعيب انا اسحاق هو ابن
راهويه ثنا وكيع ثنا ايمن بن نابل عن قدامة بن عبد الله قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة على ناقة له صهباء لا ضرب ولا
طرد ولا اليك اليك :. وقال ابو يوسف قبل موته بساعة رمي الجمرتين
الاخرتين راجلا افضل وفي جمرة العقبة راكبا افضل وهذا تقسيم
فاسد بلا برهان بل رميها كلها راكبا افضل اقتداء برسول الله صلى الله عليه
وسلم. **مسألة** ويبطل الحج تعمد الوطء في الحلال من الزوجة
والامة ذاكرا لحجه او عمرته فان وطئها ناسيا لانه في عمل حج او عمرة
فلا شيء عليه وكذلك يبطل تعمده ايضا حج الموطوءة وعمرتها قال الله
تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج :. فالرفث الجماع فمن جامع فلم يحج ولا
اعتمر كما امر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج الى يوم
القيامة واما الناسي والمكره فلا شيء عليهما لقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولقول الله تعالى
وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وهو قول اصحابنا
مسألة وان وطئ وعليه بقية من طواف الافاضة او من رمي الجمرة
بطل حجه كما قلنا قال الله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فصح ان من
رفث ولم يكمل حجه فلم يحج كما امر وهو قول ابن عمر وقول اصحابنا وقال ابن عباس
لا يبطل الحج بالوطء بعد عرفة وهو قول ابي حنيفة وقال مالك ان وطئ يوم النحر
قبل رمي الجمرة بطل حجه وان وطئ يوم النحر بعد رمي الجمرة لم يبطل حجه وان
وطئ بعد يوم النحر قبل رمي الجمرة لم يبطل حجه :. فاما قول مالك فتقسيم لا
دليل على صحته اصلا واحتج ابو حنيفة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحج عرفة **قال علي** ولا حجة لهم في هذا لان الذي قال هذا

بن ابراهيم صح

بغ

ومائة

هو الذي اخبرنا عن الله تعالى بانه قال وليطوفوا بالبيت العتيق قال
فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام وهو الذي امر
برمي الجمرة فلا يجوز لاحد ان ياخذ ببعض قوله دون بعض وقد قال تعالى
ولله على الناس حج البيت فكان الطواف بالبيت هو الحج كعرفة ولا فرق وقوله
عليه السلام الحج عرفة لا يمنع من ان يكون الحج غير عرفة ايضا وقد وافقنا
المخالف على ان من اتى الوقت شرفه فوقف بها ولم يحرم ولا لبى ولا طاف ولا سعى
فلا حج له فبطل تعلقهم بقوله عليه السلام الحج عرفة ،، **مسألة**
فمن وطئ عامدا كما قلنا فبطل حجه فليس عليه ان يتمادى على عمل فاسد باطل لا
يجزي عنه لكن يحرم من موضعه فان ادرك تمام الحج فلا شيء عليه غير ذلك وان
كان لا يدرك تمام الحج فقد عصى وامره الى الله ولا هدي عليه في ذلك ولا
شيء الا ان يكون لم يحج قط فعليه الحج والعمرة وقد اختلف السلف ههنا
فروينا عن عمر رضي الله عنه ان يتماديا في حجهما ثم يحجان من قابل ويفترقان
من الموضع الذي جامع فيه وعليه هدي وعليها هدي وهذا مرسل عن عمر
لانه عن مجاهد عن عمر ولم يدرك مجاهد عمر :. وروينا عن علي على كل
واحد منهما بدنة ويفترقان اذا حجا من قابل وهذا مرسل عن علي لانه عن
الحكم عن علي والحكم لم يدرك عليا :. وروينا عن ابن عباس اقوالا منها ان
يتماديا على حجهما ذلك وعليهما هدي ويحجان من قابل ويفترقان من الموضع
الذي جامعها فيه وعن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر مثله قالوا
فان لم يجد هديا صام صيام المتمتع وقول آخر مثل هذا سواء سواء الا انه
لم يعوض من الدم صياما وعن ابن عمرو وابن عمر مثله ولم يذكر افتراقا
وروي عن ابن عباس ايضا ان عليه بدنة ويفترقان من قابل من الموضع الذي
جامعها فيه وعن ابن عباس على كل واحد منهما هدي وعن جبير بن مطعم
انه قال للمجامع اف لك لا افتيك بشيء :. واما من جامع بعد عرفة فعن ابن
عمر من وطئ قبل ان يطوف بالبيت فعليه الحج والهدي وروي عنه ايضا
عليه الحج من قابل وبدنة وعن ابن عباس على كل واحد منهما جزور او من

طريق ابن ابي شيبة عن ابن علية عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس فيمن واقع امراته قبل ان يطوف بالبيت فعليه دم وعن ابن عباس
ايضا عليه وعليها بدنة وروينا عن عايشة ام المومنين لا هدي الا على
المحصور وقال ابو حنيفة ان وطئ قبل عرفة تماديا على حجهما وعليهما حج
قابل وهدي ويجزي في ذلك شاة ولا يفترقان فان وطئ بعد عرفة فحجه
تام وعليه بدنة **قال علي** فمن المحال انه اذا بطل حجه اجزاه
هدي شاة واذا تم حجه لم يجزه الا بدنة وهذا تقسيم ما روي عن احد
فان تعلق بابن عباس فقد اختلف عن ابن عباس كما ذكرنا وعن غيره من الصحابة
رضي الله عنهم وليس قول بعضهم اولى من بعض وهذا خبر من سطهم لم يوجب
في ذلك هديا اصلا ولا امرا بالتمادي على الحج **قال ابو محمد** قال الله
تعالى ان الله لا يصلح عمل المفسدين فمن الخطا تماديه على عمل لا يصلحه الله
تعالى لانه مفسد بلا خلاف منا ومنهم فالله تعالى لا يصلح عمله بنص القران
وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحج انما هو مرة ومن الزمه
التمادي على ذلك الحج الفاسد ثم الزمه حجا اخر فقد الزمه حجتين وهذا
خلاف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم والعجب انهم يدعون انهم اصحاب
قياس بزعمهم وهم لا يختلفون فيمن ابطل صلاته انه لا يتمادى عليها فلم
الزموه التمادي على الحج وقد خالف ابو حنيفة ابن عباس وعمر وعليا فيما
روي عنهم من التفرق وهلا تكلم ممن خالف ابن عباس في قول قد صح عنه
خلافه وانما هم ستة من الصحابة رضي الله عنهم مختلفون كما ذكرنا
فالواجب الرجوع الى القران والسنة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان دماكم واموالكم عليكم حرام فلا يجوز ان يوجب هدي بغير قران
ولا عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم :: وروينا من طريق مجاهد
وطاوس فيمن وطئ امراته وهو محرم ان حجه يصير عمرة وعليه حج قابل
وبدنة فلم نر عليه التمادي في عمل الحج وروينا عن قتادة انهما يرجعان
الى حدها يعني الميقات ويهلان بعمرة ويتفرقان ويهديان هديا

وعن الحسن فيمن وطئ قبل طواف الافاضة قال عليه حج قابل ولم يذكر
هديا اصلا وقال مالك ان وطئ قبل رمي الجمرة يوم النحر فعليه هدي وحج
قابل ويفترقان من حيث جامعها فان وطئ بعد رمي الجمرة فحجه تام وعليه
عمرة وهدي بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فشاة فان لم يجد صام
صيام المتمتع فكان ايجاب العمرة هاهنا عجبا لا يدرى معناه وكذلك تقسيمه
الهدي وتقسيمه وقت الوطئ ولا يعرف هذا عن احد من الصحابة رضي الله
عنهم وقال الشافعي ان وطئ ما بين ان يحرم الى ان يرمي جمرة العقبة فسد
حجه وعليه بدنة فان لم يجد بدنة فبقرة فان لم يجد بقرة فسبع من
الغنم فان لم يجد قومت البدنة بمكة دراهم ثم قومت الدراهم طعاما فاطعم
كل مسكين مدا فان لم يجد صام عن كل مد يوما :: فان وطئ بعد رمي جمرة
العقبة فحجه تام وعليه بدنة وكان هذا ايضا قولا لا يويده قران ولا سنة
ولا قول صاحب ولا قياس ولا يوجد عن احد من الصحابة اصلا وبالله
تعالى التوفيق **مسئلة** ومن خطا في روية الهلال لذي الحجة
فوقف بعرفة اليوم العاشر وهو يظنه التاسع ووقف بمزدلفة الليلة
الحادية عشر وهو يظنه العاشرة فحجه تام ولا شيء عليه لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم ينقل ان الوقوف بعرفة لا يكون الا في اليوم التاسع
من ذي الحجة او الليلة العاشرة منها وانما اوجب عليه السلام الوقوف بها
ليلا او نهارا فصح ان كل من وقف بها اجزاه ما لم يتفق وقف لا يختلف
اثنان في انه لا يجزيه فيه وقد تيقن الاجماع من الصغير والكبير والخالف
والسالف انه من وقف بها قبل الزوال من اليوم التاسع من ذي الحجة او
بعد طلوع الفجر من الليلة التي هي عشرة من ذي الحجة فلا حج له ::
وكذلك ان وقف بها بعد طلوع الفجر من الليلة العاشرة وهو يدري انها
العاشرة وهذا قول جمهور الناس **مسئلة** فان صح عنده
بعلم او خبر صادق ان هذا هو اليوم التاسع الا ان الناس يعدونه الا
رويه يوجبان انه اليوم الثامن فعرض عليه الوقوف في اليوم الذي صح عنده

انه هو الناسخ والاخير ما طل لما ذكرناه ⁖ ومن طريق عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن عمرو بن محمد قال شهد نفر انهم راوا هلال ذي
الحجة فذهب بهم سالم الى ابن هشام وهو امير الحج فلم يقبلهم فوقف
سالم بعرفة لوقت شهادتهم ثم دفع فلما كان اليوم الثاني وقف مع الناس

مسألة ومن اغمي عليه في احرامه او جن بعد ان احرم في عقله
فاحرامه صحيح وكذلك لو اغمي عليه او جن بعد ان وقف بعرفة ولو طرفة
عين او بعد ان ادرك شيئا من الصلاة بمزدلفة مع الامام فحجه تام لان الاغماء
والجنون لا يبطلان عملا تقدم اصلا ولا جاء بذلك نص اصلا ولا اجماع
وليس قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة فذكر النائم حتى
ينتبه والمبتلى حتى يفيق والصبي حتى يبلغ بموجب بطلان ما تقدم من عملهم
وانما فيه انهم في هذه الحال غير مخاطبين فقط فاذا افاقوا عادوا على
حكمهم الذي كانوا عليه وبالله تعالى التوفيق

مسألة ومن
اغمي عليه او جن او نام قبل الزوال من يوم عرفة فلم يفق ولا استيقظ الا بعد
طلوع الفجر من ليلة يوم النحر فقد بطل حجه سواء وقف به بعرفة او لم تقف
به وكذلك من اغمي عليه او جن او نام قبل ان يدرك شيئا من صلاة الصبح
بمزدلفة مع الامام فلم يفق ولا استيقظ الا بعد سلام الامام من صلاة
الصبح فقد بطل حجه ⁖ فان كانت امراة فنامت او جنت او اغمي عليها
قبل ان تقف بمزدلفة فلم تفق ولا استيقظت حتى طلعت الشمس من يوم النحر
فقد بطل حجها وسواء وقف بها بمزدلفة او لم توقف لان الاعمال
المذكورة فرض من فرائض الحج وقال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين حنفاء وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فصح انه لا يجزئ عمل مامور به
الا بنية القصد الى الله مؤدى بها خلاصا لله تعالى فيه كما امر عز وجل
وكل من ذكرنا فلم يعبد الله في الاعمال المذكورة مخلصا له الدين بها
فلم يات بها ولا حج لمن لم يات بها ولا يجزئ ان يعقد عنه غيره هنالك لقول
الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وقد قال تعالى ولا تكسب كل نفس الا
عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى وكذلك لو ان امرا مر بعرفة مجتازا ليلة
النحر ونزل بها او لم ينزل وهو لا يدري انها عرفة فلا تجزئه ذلك ولا حج
له حتى يقف بها قاصدا الى الوقوف بها كما امره الله تعالى فان اختلف الناس
في هذا فقال مالك لا يجزئ ان يحرم احد عن غيره فاذا احرم بنية الحج اجزا
كل عمل في الحج بلا نية وقال ابو حنيفة والشافعي اعمال الحج كلها تجزي بلا نية
ولو ان من لم يحج قط حج لا ينوي الا التطوع لاجزاه عن حجة الفرض

قال علي وهذه اقوال في غاية الفساد والتناقض وقد
اجمعوا لو ان امرا عليه صلاة الصبح فصلى ركعتين تطوعا او عليه
الظهر فصلى اربعا تطوعا ان ذلك لا يجزئه من الفرض وان من عليه
زكاة خمسة دراهم فتصدق بخمسة دراهم تطوعا انها لا تجزئه من
الفرض واجمعوا الا زفر ان من صام يوما من رمضان ينوي به التطوع
فقط او لا ينوي به شيئا فانه لا يجزيه من صوم الفرض فليت شعري اي
فرق بين الحج والصوم والصلاة والزكاة لو نصحوا انفسهم فان قالوا قد
روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز ان للصبي حجا وسمع
انسانا لم يكن حج يلبي عن شبرمة فقال له اجعل حجك هذا عن نفسك ثم
حج عن شبرمة قلنا اما اجازته عليه السلام ان للصبي حجا فخبر صحيح
ماىى ولا متعلق لكم به لانه لم يجعل عليه السلام ذلك الحج جازيا من حج الفريضة
فهو حجة لنا عليكم ونحن نقول ان للصبي حجا كما قال عليه السلام وهو
تطوع لا يجزي عن الفرض ونقول ان للصبي صلاة وصوما وكل ذلك
تطوع منه وله وقد كان الصبيان يشهدون الصلوات مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما حج بهم معه ولا فرق واما خبر شبرمة فلا نص ولو
صح لما كان لهم فيه حجة لانه ليس فيه ان حجه عن شبرمة تجزي عن الذي
حج عنه بل هو حجة عليهم لان فيه ان يجعل الحجة عن نفسه وفي هذا ايجاب
للنية بها عن نفسه فهو حجة عليهم وبالله تعالى التوفيق ⁖ وروينا عن

الحسن فيمن عليه شهران متتابعان من كفارة ظهار او نذر وعليه حج
نذره ولم يكن حج حجة الفريضة فصام شعبان ورمضان وحج فان ذلك
يجزيه عما كان عليه وعن فرض رمضان وتلك الحجة تجزيه عن نذره وفرض
الاسلام وهذا خطا لما ذكرنا قبل فهو قول اصحابنا وبالله تعالى التوفيق
فان قال قائل الحج كصوم اليوم اذا دخل فيه بنية ثم عزبت نيته اجزاه
قلنا ليس كذلك لان الحج اعمال كثيرة متغايرة يحول بينها ما ليس منها كالليل
والوقوف بعرفة ومزدلفة ورمي الجمار وطواف الافاضة والسعي بين الصفا
والمروة فلا بد لكل عمل من نية له واما الاحرام فهو عمل متصل لا ينفصل
فعزوبه بعد الدخول فيه ما لم يتعمد احالة نيته او ابطال احرامه وبالله
تعالى التوفيق ٥ مسـألة ومن ادرك مع الامام صلاة الصبح
بمزدلفة من الرجال فلما سلم الامام ذكر هذا الانسان انه على غير
طهارة فقد بطل حجه لانه لم يدرك الصلاة مع الامام وقد تقدم ذكرنا
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وبالله تعالى التوفيق مسـألة
ومن قتل صيدا متصيدا له وهو ذاكر لاحرامه عامدا لقتله فقد بطل حجه او
عمرته لبطلان احرامه وعليه الجزاء مع ذلك لقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم لانه حرم الله
تعالى عليه ان يقتل الصيد متعمدا في احرامه فان فعل فلم يحرم كما امر
لان الله تعالى انما امره باحرام ليس فيه تعمد قتل صيد وهذا الاحرام
هو بلا شك غير الاحرام الذي فيه تعمد قتل الصيد فلم يات بالاحرام
الذي امره الله تعالى به وايضا فان الله تعالى قال الحج اشهر معلومات
فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ولا خلاف في
ان تعمد قتل الصيد في الاحرام فسوق ومن فسق في حجه فلم يحج كما امر
ومن لم يحج كما امر فلم يحج وروينا من طريق اسماعيل بن اسحاق القاضي نا ابرهيم
ابن الحجاج نا عبد الوارث بن سعيد التنوري عن ليث عن مجاهد قال من قتل
صيدا متعمدا فقد بطل حجه وعليه الهدي واعترض بعضهم بان قالوا

ان الله تعالى يقول لا تقتلوا الصيد وانتم حرم فسماهم حرما
قـــال علي وهذا اقدام منهم عظيم على تقويل الله تعالى ما
لم يقله قط وانما سماهم تعالى حرما قبل قتل الصيد ونهاهم اذا
كانوا حرما عن قتل الصيد وما سماهم تعالى قط بعد قتل الصيد حرما
فاف لكل عصبية تدعو صاحبها الى الكذب على الله تعالى جهارا وقد قال تعالى
فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فاباح الحج ونهى فيه عن الرفث وقال بعضهم
على هذا انكم لا تبطلوا الحج بالجماع الذي هو الرفث وهذه كالتي قبلها ولا
فرق واما جعلهم الله تعالى في الحج ما لم يرفثوا او لا يفسقوا وقال بعضهم
فدى عليه السلام في الضبع كبشا ولم يخبر ان احرامه بطل قلنا
هذا الباطل بل قد اخبر ان احرامه قد بطل بقوله عليه السلام من عمل
عملا ليس عليه امرنا فهو رد وايضا فلم يقل عليه السلام قط ان احرامه
لم يبطل فلا دليل على ذلك اصلا وبالله تعالى التوفيق مسـألة
وكل فسوق تعمده المحرم ذاكرا لاحرامه فقد بطل احرامه وحجه وعمرته
لقول الله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فصح ان كل من تعمد
الفسق ذاكرا لحجه او عمرته فلم يحج كما امر وقد حكم عليه السلام
ان العمرة دخلت في الحج الى يوم القيامة وقال عليه السلام من عمل
عملا ليس عليه امرنا فهو رد ومن عجائب الدنيا ان الاية وردت كما
تلونا فابطلوا الحج بالرفث ولم يبطلوه بالفسوق واعجب من هذا ان ابا
حنيفة قال من وطي في احرامه ناسيا غير عامد ولا ذاكر لانه محرم [illegible]
امراته التي اباح الله تعالى له وطيها قبل الاحرام وبعده فقد بطل
حجه فلو تعمد اللياطة متذكرا او ان يلاط به ذاكرا لاحرامه فحجه تام
واحرامه مبرور فاف لهذا القول عدد الرمل والحصا والتراب فان
قالوا انما يبطل احرامه بان ~~حرم ما ابطلوا~~ بانما حرم في حال الاحرام
فقط لا ما هو حرام قبل الاحرام وفي الاحرام وبعد الاحرام قلنا دعوا
هذا التقسيم الفاسد سالناكم ولا حجة لكم فيه وانتم تبطلون الصلاة

بكل عمل محرم قبلها وفيها وبعدها لا تبطلونها بما حرم فيها فقط وقد
بطل بهذا الاصل قول من يبطل الاحرام بعقد النكاح ما حرم فيه مما
هو حلال قبله وبعده فقط فبطل هذا التقسيم الفاسد فاين
القياس الذي ينسبون اليه من عمل والله تعالى قد ابطل الحج وخصه
بتحريم الفسوق فيه كما خصه بتحريم الرفث فيه ولا فرق * حدثنا
محمد بن الحسن بن الوارث الرازي نا عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن النحاس بمصر نا
ابو سعيد بن الاعرابي نا عبيد بن غنام بن حفص بن غياث النخعي نا محمد بن عبد
عبد السلام بن
الله بن نمير نا احمد بن بشير عن عبد الله بن جابر الاحمسي عن ابيه عن زينب
بنت جابر الاحمسية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها في
امراة حجت معها مصمتة قولي لها تكلم فانه لا حج لمن لم يتكلم وقد
ذكرنا رواية احمد بن شعيب عن نوح بن حبيب القومسي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر الذي احرم في جبة ان يجدد احراما **قال علي**
ولا سبيل لهم الى ان يوجدوا عن احد من الصحابة رضي الله عنهم ان
الفسوق لا يبطل الاحرام واما من فسق غير ذاكر لاحرامه فانه لا يبطل
بذلك احرامه لانه لم يقصد ابطاله ولا اتاه باحرامه بخلاف ما امر به
عامدا وبالله تعالى التوفيق **مسألة** والجدال قسمان قسم
في واجب وحق وقسم في باطل فالذي في الحق واجب في الاحرام وغير
الاحرام قال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة
وجادلهم بالتي هي احسن ومن جادل في طلب حق له فقد دعا الى سبيل
ربه تعالى وسعى في اظهار الحق والمنع من الباطل وهكذا كل من جادل
في حق لغيره او لله تعالى والجدال بالباطل وفي الباطل عمدا ذاكرا
لاحرامه مبطل للاحرام وللحج لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا
جدال في الحج وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن لم يلب
في شيء من حجه او عمرته بطل حجه او عمرته فان لبى ولو مرة واحدة
اجزاه والاستكثار افضل فان لبى ولم يرفع صوته فلا حج له ولا

عمرة لانه خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى بان
يامر اصحابه بان يرفعوا اصواتهم بالتلبية فمن لم يلب اصلا او لبى ولم
يرفع صوته وهو قادر على ذلك فلم يحج ولا اعتمر كما امره الله تعالى
وقد قال عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ولو انهم رضي
الله عنهم اذ امرهم برفع اصواتهم بالتلبية ابوا لكانوا عصاة بلا شك
والمعصية فسوق بلا خلاف وقد اعاذهم الله تعالى من ذلك وقال تعالى
فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وقد بينا ان الفسوق يبطل الحج وبالله
تعالى التوفيق ومن لبى مرة واحدة رافعا صوته فقد لبى كما امره الله تعالى فعله
ووقع عليه اسم ملب وعلى اسم التلبية فقد ادى ما عليه ومن ادى ما
عليه لم يلزمه فرضا ان يؤدي ما ليس عليه والفرائض لا تكون الا محدودة
ليعلم الناس ما يلزمهم منها وما لا حد له فليس فرضا عليه وبالله تعالى
التوفيق لان في الزامه تكليف ما لا يطاق وقد امننا الله تعالى من ذلك
مسألة وجائز للمحرمين من الرجال والنساء ان يتظللوا في
المحامل واذا نزلوا وهو قول ابي حنيفة والشافعي واصحابنا وقال مالك
يتظللون اذا نزلوا ولا يتظللون في المحامل ولا ركبانا وهذا تقسيم لا دليل
على صحته فهو خطأ فان قيل قد نهى عن ذلك ابن عمر قلنا نعم ولا حجة في احد
دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صح عن عمر من قدم ثقله من
منى فلا حج له فما الذي جعل قول ابن عمر في النهي عن التظلل حجة ولم يجعل عن حجة
قوله في النهي عن تقديم الثقل من منى وتشدده في ذلك حجة وقد صح
عن ابن عمر فيمن افطر في رمضان ناسيا ان صيامه تام ولا قضاء عليه
وصح عنه اباحة تقريد البعير للمحرم وصح عن ابن عمر من وطئ قبل ان
يطوف طواف الافاضة بطل حجه ولا مخالف له من الصحابة في شيء مما ذكرنا
الا ابن عباس فانه راى حج من وطئ بعد الوقوف بعرفة تاما فما الحجة
فما الذي جعل قول ابن عمر في بعض المواضع حجة وفي بعضها ليس حجة
روينا من طريق مسلم نا سلمة بن شبيب نا الحسن بن اعين نا معقل عن زيد

الى انيسة عن يحيى بن الحصين قال سمعت جدتي ام الحصين تقول حججت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرايته حين رمى جمرة
العقبة انصرف وهو على راحلته ومعه بلال واسامة واحدهما
يقود به راحلته والاخر رافع ثوبه على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الشمس؛ ومن طريق مسلم حدثنا احمد بن حنبل نا محمد بن سلمة عن ابي عبد
الرحيم عن زيد بن ابي انيسة عن يحيى بن الحصين عن ام الحصين جدته قالت
حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرايت اسامة وبلالا
واحدهما اخذ بخطام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر رافع
ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة فهذا هو الحجة لا ما سواه
وقد خالف ابن عمر في هذا القول بلالا واسامة وهو قول عطاء والاسود
وغيرهما ٥ مسألة والكلام مع الناس في الطواف جائز وذكر
الله افضل لان النص لم يات بمنع من ذلك وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم
عليكم فما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال وبالله تعالى التوفيق

راس صح

مسألة ولا يحل لرجل ولا لامرأة ان يتزوج او تتزوج ولا ان
يزوج غيره من وليته ولا ان يخطب خطبة نكاح مذ يحرمان الى ان تطلع
الشمس من يوم النحر ويدخل وقت رمي جمرة العقبة ويفسخ النكاح
قبل الوقت المذكور كان فيه دخول وطول مدة وولادة او لم يكن فاذا دخل
الوقت المذكور حل لهما النكاح والانكاح وله ان يراجع زوجته المطلقة
ما دامت في العدة فقط ولها ان تراجع زوجها كذلك ايضا ما دامت في
العدة وله ان يبتاع الجواري للوطء ولا يطأ روينا من طريق مالك عن
نافع عن نبيه بن وهب ان ابان بن عثمان بن عفان قال سمعت ~~رسول الله صل~~
عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا
يخطب ولا ينكح وهذا لفظ يقتضي كل ما قلناه والمحرم اسم يقع على
الجنس ويعم الرجال والنساء ومراجعة المطلقة في عدتها ليس انكاحا
لانها امرأته كما كانت ترثه ويرثها وتلزمه نفقتها وكسوتها ولا صداق

في ذلك ولا يراعى اذنها ولا حكم للولي في ذلك واما بعد انقضاء العدة
فهو نكاح لا مراجعة ولا يكون الا برضاهما وبصداق وولي وابتياع
الجواري للوطء ليس انكاحا وانما حرم الله تعالى ما ذكرنا من النكاح
والانكاح والخطبة على المحرم والمحرم هو الذي يحرم عليه لباس القميص
والعمائم والبرانس وحلق راسه الا لضرورة بالنص والاجماع
فاذا صار في حال يجوز له كل ذلك فليس محرما بلا شك فقد تم
احرامه واذا لم يكن محرما حل له النكاح والانكاح والخطبة وبدخول
وقت رمي الجمرة يحل له كل ما ذكرنا رمى او لم يرم على ما ذكرنا قبل من
اباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم تقديم الحلق على الرمي فان
نكح المحرم او المحرمة فسخ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل
عملا ليس عليه امرنا فهو رد وكذلك ان انكح من لا نكاح لها الا بانكاحه
فهو نكاح مفسوخ لما ذكرنا ولفساد الانكاح الذي لا يصح النكاح الا
به ولا صحة لما لا يصح الا بما يصح واما الخطبة فان خطب فهو عاص
ولا يفسد النكاح لان الخطبة لا تعلق لها بالنكاح وقد يخطب ولا يتم
النكاح ادارة الخاطب وقد يتم نكاح بلا خطبة اصلا لكن بان يقول لها
انكحيني نفسك فتقول نعم قد فعلت ويقول لها هو قد رضيت باذن
الولي في ذلك وبالله تعالى التوفيق واختلف السلف في هذا فاجاز
نكاح المحرم طائفة صح ذلك عن ابن عباس وروي عن ابن مسعود ومعاذ
وقال به عطاء والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وعكرمة وابراهيم النخعي
وبه يقول ابو حنيفة وسفيان وصح عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت فسخ
نكاح المحرم اذا نكح وصح عن ابن عمر من طريق حماد بن سلمة عن ايوب
السختياني عن نافع عنه قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب على نفسه
ولا على من سواه وروينا عن علي بن ابي طالب لا يجوز نكاح المحرم ان نكح
نزعنا منه امرأته وهو قول سعيد بن المسيب وبه يقول مالك والشافعي
وداود واصحابهم فاحتج من راى نكاحه جائزا بما رويناه من طريق الاوزاعي

عن عطاء عن ابن عباس قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم وبما رويناه من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهما محرمان وكذلك رويناه ايضا من طريق حماد بن زيد وعكرمة عن ابن عباس

قال علي تعارضهما الاخرون بان ذكروا ما رويناه من طريق حماد بن سلمة نا حبيب الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد ابن الاصم ابن اخت ميمونة ام المؤمنين عن ميمونة ام المؤمنين قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف ٥

قال علي فقال من اجاز نكاح المحرم لا تعدل يزيد بن الاصم اعرابي يبول على عقبيه بعبد الله بن عباس وقالوا قد خفي على ميمونة كون رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فالمخبر عن كونه صلى الله عليه وسلم محرما زائد علما ∴ وقالوا خبر ابن عباس وارد بحكم زائد فهو اولى وقالوا في خبر عثمان لا ينكح المحرم ولا ينكح انما معناه لا يوطئ غيره ولا يطأ ثم اعترضوا بوساوس من القياس عورضوا بمثلها لا فائدة في ذكرها لانها حماقات ٥

قال علي هذا كل ما شغبوا به وكله ليس بشيء اما تأويلهم في خبر عثمان رضي الله عنه ان معناه لا يوطئ ولا يوطأ فباطل وتخصيص للخبر بالدعوى الكاذبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ صرفوا كلامه عليه السلام الى بعض ما يقتضيه دون بعض وهذا لا يجوز قال الله تعالى يحرفون الكلم عن مواضعه ومن ضلال هذا التأويل قوله عليه السلام ولا يخطب فصح انه عليه السلام اراد النكاح الذي هو العقد ولا يجوز ان يخص هذا اللفظ بلا نص ٥ واما ترجيحهم خبر ابن عباس على خبر ميمونة بقولهم لا تعدل يزيد الى ابن عباس فنعم والله ما نعدله اليه ولا كرامة وهذا تمويه منهم انما روى يزيد عن ميمونة وروى اصحاب ابن عباس عن ابن عباس فانما يلزمهم ان يقولوا لا تعدل ابن عباس صبيا من صبيان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ميمونة المتكئة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على فراش واحد في الدين الى على القدمة الاسلام والصحبة لكن يقرن بيزيد بن الاصم الى صحابة ابن عباس ولا يقطع بفضلهم عليه واما قولهم قد خفي على ميمونة احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ تزوجها فكلام سخيف ويعارضون بان يقال لهم قد خفي على ابن عباس احلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرامه فالمخبر عن كونه قد احل زائد علما فحصلنا على ما قد يخفى وقد لا يخفى واما قولهم خبر ابن عباس وارد بحكم زائد فليس كذلك بل خبر عثمان هو الوارد بالحكم الزائد على ما نبين ان شاء الله تعالى فبطل كل ما شغبوا به فعلي ان نرجح خبر عثمان وخبر ميمونة على خبر ابن عباس رضي الله عن جميعهم فنقول وبالله تعالى التوفيق خبر من ذكر عن ميمونة هو الحق وقول ابن عباس وهم منه بلا شك لوجوه بينة اولها انها رضي الله عنها اعلم بنفسها من ابن عباس لاختصاصها بتلك القصة دونه هذا ما لا يشك فيه احد وثانيها انها رضي الله عنها كانت حينئذ امراة كاملة وكان ابن عباس رضي الله عنه يومئذ ابن عشرة اعوام واشهر وبين الضبطين فرق لا يخفى والثالث انه عليه السلام انما تزوجها في عمرة القضاء هذا ما لا يختلف فيه اثنان ومكة يومئذ دار حرب وانما هادنهم عليه السلام على ان يدخلها معتمرا ويبقى بها ايام ثم خرج فاتى من المدينة محرما بعمرة ولم يقدم شيئا اذ دخل على الطواف والسعي وتم احرامه في الوقت ولم يختلف احد في انه انما تزوجها بمكة حاضرا بها لا بالمدينة فصح انه بلا شك انما تزوجها بعد تمام احرامه لا في حال طوافه وسعيه فارتفع الاشكال جملة وبقي خبر ميمونة وخبر عثمان لا معارض لهما والحمد لله رب العالمين ثم لو صح خبر ابن عباس بيقين ولم يصح خبر ميمونة لكان خبر عثمان هو الزائد الوارد بحكم لا يحل خلافه لان النكاح قد اباحه الله تعالى حلالا في كل حال للصائم والمحرم والمجاهد والمعتكف وغيرهم هذا ما لا يشك فيه ثم امر عليه السلام ان لا

اصح
ثلثا صح

ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب كان ذلك بلا شك ناسخا للحال الاولى
المتقدمة من الاباحة لا يمكن غير هذا اصلا وكان يكون خبر ابن عباس
منسوخا بلا شك لموافقته للحالة المنسوخة بيقين ومن ادعى في حكم
قد صح نسخه وبطلانه انه قد عاد حكمه وبطل نسخه فقد كذب وقطع
بالظن ان لم يأت بنص في ذلك وكلاهما لا يحل القول. ولا يجوز ترك النص
للظنون **قال علي** وقالوا لما حل له شراء جارية للوطء ولا
فرق حل له نكاح زوجة للوطء ولا فرقا فقلنا لهم لو استعملتم هذا في قولكم
لا يكون صداق يستباح به الفرج اقل من عشرة دراهم فهلا قلتم كما حل
له استباحة فرج جارية محرمة بان يبتاعها بدرهم حل له فرج زوجة
محرمة بان يصدقها درهما والقياسات كلها لا تعارض بها الحق لان القياس
كله باطل. وقالوا كما جاز له ان يراجع المطلقة في عدتها حل له ابتداء
النكاح فيه فقلنا هذا باطل لانه لو كان قياس النكاح على المراجعة حقا
لوجب ان يقولوا كما جازت المراجعة بغير اذنها ولا بغير اذن وليها وبغير
صداق وجب ان يجوز النكاح بغير اذنها وبغير اذن وليها وبغير صداق
وهم لا يقولون به فهذه صفة قياساتهم الخسيسة واما المالكيون
فانهم اجازوا نكاح الموهوبة اذا ذكر فيه صداق ومنعوا من نكاح
المحرم وهم لا يزالون يقولون في الاوامر هذا ندب كقولهم في قول
النبي صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه
انما هو ندب فهلا قالوا ها هنا في قوله عليه السلام لا ينكح المحرم
ولا ينكح هذا ندب ولكنهم انما يجرون على ما تيسر وبالله تعالى التوفيق

مسألة ويستحب الاستكثار من شرب ماء زمزم وان
يستقي بيده منها وان يشرب من نبيذ السقاية لما روينا من طريق مسلم
نا اسحاق بن راهويه عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد ثنا ابيه عن جابر بن رسول الله
عبد الله فذكر حديث حج النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم ركب صلى الله
عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر واتى على بني عبد المطلب
يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على
سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه. ومن طريق مسلم
حدثني محمد بن المنهال الضرير نا يزيد بن زريع نا حميد الطويل عن بكر بن عبد الله
المزني انه سمع ابن عباس يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته
وخلفه اسامة فاستسقى فاتيناه باناء من نبيذ فشرب وسقى فضله
اسامة وقال احسنتم واجملتم هكذا فاصنعوا قال ابن عباس فنحن لا نريد
ان نغير ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن طريق عبد الرزاق
نا معمر وسفيان بن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن ابيه فذكر شرب امرم
النبي صلى الله عليه وسلم من ماء زمزم ومن شراب سقاية العباس النبيذ
المذكور قال طاوس هو من تمام الحج **قال علي قال الله تعالى**
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة **مسألة** ومن فاتته
الصلاة مع الامام بعرفة او بمزدلفة في المغرب والعشاء ففرض عليه ان
يجمع بينهما كما لو صلاها مع الامام فلو ادرك الامام في العصر لزمه ان يدخل
معه وينوي بها الظهر ولا بد ولا تجزئه غير ذلك فاذا سلم الامام اتم صلاته
ان كان بقي عليه منها شيء ثم صلى العصر ان امكنه في جماعة والا فوحده
وكذلك لو وجد الامام بمزدلفة في العشاء الآخرة فليدخل معه ولينو بها
المغرب ولا بد لا تجزئه غير ذلك واما الجمع فانه حكم هذه الصلوات
في ذلك اليوم وتلك الليلة بالنص والاجماع فلا يجوز له خلاف ذلك
واما تقديمه الظهر والمغرب فلانهما قبل العصر والعتمة ولا يحل تقديم
مؤخرة منهما ولا تأخير متقدمة وقد ذكرنا في كتاب الصلاة جواز
اختلاف نية الامام والمأموم فاذا ادركها من اولها فليقعد في الثالثة
ولا يتم حتى يقعد الامام فاذا سلم الامام سلم معه واذا ادرك معه بان ولتقعد
ثلاث ركعات فليقم في الثانية بقيام الامام ولا بد لينقطع الاولى
بقعوده وليسلم بسلامه اما قعوده في الثالثة فلانه لو قام لصلى
المغرب اربعا عامدا وهذا حرام ومفسد للصلاة وكذا من زاد به

واما من ادرك ثلاثا فقط فقعوده في الاولى لقول النبي صلى الله عليه
وسلم انما جعل الامام ليؤتم به ولا خلاف في نص ولا بين الامة في ان
المأموم ان جلس الامام جالسا جلس معه وكذلك من ادرك ركعة من
اي الصلوات كانت فانه يجلس ولو كان منفردا لا واما لما قام واما قيامه
من اثنتين فللنص الوارد والاجماع في ان الامام ان قام من اثنتين في فرض
على المأموم متابعته في ذلك كله ان تم الامام او كان المأموم ممن يتم
والا فلا وادام صلاة المغرب صلى العتمة في جماعة او وحده ان لم يجد
جماعة وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن كان في طواف فرض
او تطوع فاقيمت الصلاة او عرضت صلاة جنازة او عرض له بول او
حاجة فليصل وليخرج لحاجته ثم ليبن على طوافه وسعيه وكذلك من
عرض له شيء مما ذكرنا في سعيه بين الصفا والمروة ولا فرق وهو قول
ابي حنيفة والشافعي وقال مالك اما في الطواف الواجب فيبتدئ ولا بد
الا في الصلاة المكتوبة فقط فانه يصليها ثم يبني واما في طواف التطوع
فيبني في كل ذلك ۝ **قال علي** هذا تقسيم لا برهان على
صحته اصلا ولم يأت نص ولا اجماع على وجوب ابتداء الطواف والسعي
ان قطع لحاجته ولا بابطال ما طاف من اشواطه وسعى وقد قال الله عز وجل
ولا تبطلوا اعمالكم وانما امر بالطواف والسعي سبعا ولم يأت نص بوجوب
اتصاله وانما هو عمل من النبي صلى الله عليه وسلم فقط واما من فعل
ذلك عبثا فلا عمل لعابث ولا يجزيه ۝ حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن
عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى
نا مؤمل بن اسماعيل الحميري نا سفيان الثوري نا جميل بن زيد قال رأيت ابن عمر
طاف في يوم حار ثلاثة اطواف ثم اصابه حر فدخل الحجر فجلس فيه ثم خرج
فبنى على ما كان طاف ؛ وعن عطاء لا بأس ان يجلس الانسان في الطواف يستريح
وممن عرضت له حاجة في طوافه ليذهب وليقض حاجته ثم يبني على ما كان
طاف وبالله تعالى التوفيق ۝ **مسألة** واما الاحصار فان كل من

هذا

عرض له ما يمنعه من اتمام حجه او عمرته قارنا كان او متمتعا من
عدو او مرض او كسر او خطأ طريق او خطأ في رؤية الهلال
او سجن او اي شيء كان فهو محصر فان كان اشترط عند احرامه
كما قدمنا ان محله حيث حبسه الله تعالى فليحل من احرامه ولا شيء عليه سوا
شرع في عمل الحج او العمرة او لم يشرع بعد قريبا كان او بعيدا مضى له
اكثر فرضها او اقله كل ذلك سوا ولا هدي في ذلك ولا عمرة ولا قضا عليه
في شيء من ذلك الا ان يكون لم يحج قط ولا اعتمر فعليه ان يحج ويعتمر ولا بد وان
كان لم يشترط كما ذكرنا فسوا سوا ولا فرق وعليه هدي كما قلنا في هدي
المتعة سوا سوا الا انه لا عوض من الهدي صوم ولا غيره ممن لم يجد فهو
عليه دين حتى يجده ولا قضا عليه الا ان يكون لم يحج قط ولا اعتمر فعليه
ان يحج ويعتمر واختلف الصحابة ومن بعدهم في الاحصار فروينا من
طريق وكيع نا سفيان الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال
لا احصار الا من عدو ومن طريق مسلم نا اسحاق بن ابراهيم هو ابن
راهويه انا عيسى بن يونس نا زكريا هو ابن ابي زائدة عن ابي اسحاق السبيعي
عن البراء بن عازب قال لما احصر النبي صلى الله عليه وسلم عند البيت
صالحه اهل مكة على ان يدخلها فيبقى بها ثلاثا ولا يدخلها الا بجلبان
السلاح السيف وقرابه ولا يخرج باحد معه من اهلها ولا يمنع احدا
يمكث بها ممن كان معه فسمى البراء منع العدو احصارا ؛ وروينا عن
ابراهيم النخعي الاحصار من الخوف والمرض والكسر ؛ ومن طريق
ابن جريج عن عطاء قال الاحصار من كل شيء يحبسه واما الحصر فروينا
عن مجاهد عن ابن مسعود انه قال الحصر المرض والكسر وشبهه ؛
ومن طريق ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال لا حصر
الا من حبسه عدو ؛ وعن طاوس قال الحصر الان قد ذهب الحصر
وعن علقمة الحصر الخوف والمرض وعن هشام بن عروة عن ابيه قال الحصر
ما حبسه من حابس من وجع او خوف او ابتغاء ضالة وعن عمر بن

فانه محل القضا
كما ذكرنا صح

الزهري قال المحصر ما حبسه من وجع او عدو حتى تفوته الحج :. وقد
فرق قوم بين الاحصار والحصر فروينا عن الكسائي قال ما كان من
المرض فانه يقال فيه احصر فهو محصر وما كان من حبس قيل حصر
قال ابو عبيد وقال ابو عبيدة ما كان من مرض او ذهاب نفقة قيل فيه
احصر فهو محصر وما كان من حبس قيل حصر وبه يقول ابو عبيد ٥
قال علي هذا لا معنى له قول الله تعالى هو الحجة في اللغة
والشريعة قال تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي وانما نزلت
هذه الاية في امر الحديبية اذ منع الكفار رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تمام عمرته وسمى الله تعالى منع العدو احصارا وكذلك قال البرا
ابن عازب وابن عمر وابراهيم النخعي وهم في اللغة فوق ابي عبيدة وابي عبيد
والكسائي :. وقال تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون
ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنيا من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسالون
الناس الحافا فهذا هو منع العدو بلا شك لان المهاجرين انما منعهم من
الضرب في الارض الكفار بلا شك ومن ذلك قوله في سبيل الله فصح ان
الاحصار والحصر معنى واحد وانهما اسمان يقعان على كل مانع من
عدو او مرض او غير ذلك اي شي كان ثم اختلفوا في حكم المحصر الممنوع
من اتمام حجه او عمرته :. فروينا عن ابن مسعود انه افتى في محرم بحج مرض
فلم يقدر على النهوض انه يبعث بهدي فاذا بلغ محله حل فان اعتمر من
وجهه ذلك فاذا برا ثم حج من قابل فليس عليه هدي فان لم يزر البيت
حتى يحج وجعلهما سفرا واحدا فعليه هدي اخر سفران وهدي او
هديان وسفر وهذا عنه منقطع لا يصح وصح عنه انه افتى في محرم
بعمرة لدغ فلم يقدر على النفوذ انه يبعث بهدي ويواعد اصحابه
فاذا بلغ الهدي احل وصح عنه ايضا انه افتى في مريض محرم لا يقدر
على النفوذ بانه يبعث عنه بدنة ثم ليهل عاما قابلا بمثل اهلاله الذي
اهل به :. وصح عن ابن عباس وابن عمر في محرم بعمرة مرض يوقفه

من راحلته فالا حتفا ليس لها وقت كوقت الحج يكون على احرامه حتى
يصل الى البيت وعن ابن الزبير مثل هذا ايضا :. وروينا عن ابن عباس
فيمن احصر فبعث بهديه فاذا نحر فقد حل من كل شي ٥ وروينا من
طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قيل له لا يضرك ان لا تحج
العام فانا نخشى ان يكون بين الناس قتال فيحال بينك وبين البيت وذلك
حين نزل الحجاج بابن الزبير فقال ابن عمر ان حيل بيني وبينه فعلت كما فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه حين حالت كفار قريش بينه
وبين البيت اشهدكم اني قد اوجبت عمرة ثم قال ما امرهما الا واحد ان
حيل بيني وبين العمرة حيل بيني وبين الحج اشهدكم اني قد اوجبت حجة مع
عمرتي **قال علي** ولم يختلف اثنان في ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذ حال كفار قريش بينه وبين العمرة وكان مهلا
بعمرة هو واصحابه رضي الله عنهم نحر وحل وانصرف من الحديبية
ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن يعقوب بن خالد بن المسيب
المخزومي عن ابي اسما مولى عبد الله بن جعفر انه كان مع عبد الله بن جعفر
فمروا على الحسين وهو مريض بالسقيا فاقام عليه عبد الله بن جعفر
حتى اذا خاف الفوات خرج وبعث الى علي بن ابي طالب واسما بنت عميس
وهما بالمدينة فقدما عليه وان حسينا اشار الى راسه فامر علي
براسه فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا :. ومن طريق
عبد الرزاق عن سفيان الثوري اخبرني يحيى بن سعيد الانصاري عن
يعقوب بن خالد عن ابي اسما مولى عبد الله بن جعفر قال ان الحسين بن
علي خرج معتمرا مع عثمان بن عفان فلما كان بالعرج مرض فلما اتى السقيا
برسم فكان اول ما افاق ان اشار الى راسه فحلق علي راسه ونحر عنه
بها جزورا ٥ **قال علي** انما اتينا بهذا الخبر لما فيه من انه
كان معتمرا فهذا علي والحسين واسما راوا انه حل من عمرته وبهدي
في موضعه الذي كان فيه وهو قولنا :. وعن علقمة في المحصر قال يبعث

هديه فاذا ذبح حل وروينا عن علقمة ايضا انه لا يحله الا الطواف بالبيت
وروينا عنه ايضا ان حل قبل نحر هديه فعليه دم وروينا عن ابرهيم
وعطا والحسن والشعبي لا يحله الا الطواف بالبيت وروينا عنهم ايضا حاشا
الشعبي ان حل دون البيت فعليه هدي اخر سوى الذي لزمه ان يبعث به
ولا يحل الا في اليوم الذي واعدهم لبلوغه مكة ونحوه وروينا عن ابرهيم
ايضا في القارن يحصر قال عليه هديان؛ وروينا عنه ايضا وعن سعيد بن
جبير في القارن يحصر قالا جميعا عليه عمرتان وحجة وعن عطاء
وطاوس ليس على القارن الا هدي واحد وعن الشعبي ايضا ان
احل المحصر قبل نحر هديه فعليه فدية الاذى اطعام ستة مساكين
او صيام ثلثة ايام او شاة وعن مجاهد في القارن يحصر قال يبعث
بهدي يحل به ثم يهل من قابل بما كان اهل به؛ وعن حماد بن ابي سليمان
في القارن يحصر انه يبعث بالهدي فاذا بلغ محله حل وعليه حجة وعمرة
قال الحكم بن عتيبة عليه حج وثلاث عمر وعن عروة بن الزبير في المحصر
اذا رجع لا يحله منه الا راسه وعن الزهري من احصر بالحرب نحر حيث
حبس وحل من النسا ومن كل شي وعن القاسم وسالم وابن سيرين
يبعث هديه فاذا نحر فقد حل من كل شي وعن مجاهد ايضا اذا احل المحصر
قبل نحر هديه فعليه هدي اخر وقال ابو حنيفة من اهل بالحج فاحصر
عليه ان يبعث بثمن هدي ويشترى له بمكة فيذبح عنه يوم النحر
ويحل وعليه عمرة وحجة فان لم يجد هديا اقام محرما حتى يجد هديا وله ان
يواعدهم لنحره قبل يوم النحر قال والمعتمر ينحر هديه متى شاء والاحصار
عنده بالعدو والمرض وكل مانع سواهما سوا سوا فان تمادى مرضه الى
يوم النحر فكما قلنا وان هو فاق قبل فوت الحج لم يجزه ذلك وهو محرم بالحج
كما كان فان كان معتمرا فافاق فان قدر على ادراك الهدي الذي بعث مضى
وقضى عمرته فان لم يقدر على ذلك حل اذا نحر عنه الهدي وقال مالك
ان احصر بعدو فانه ينحر هديه حيث حبس ويحل ولا قضا عليه الا ان

يكون لم يحج قط حجة الاسلام فعليه ان يحج فان لم يجد فلا شي عليه ولا
يلزمه الهدي الا ان يكون حاضرا معه قد ساقه مع نفسه فان
احصر بغير عدو ولكن بحبس او مرض او غير ذلك فانه لا يحل الا بالطواف
بالبيت ولو بقي كذلك الى عام اخر؛ وقال الشافعي اذا احصر بعدو او
سجن فانه يهدي ويحل حيث كان من حل او حرم ولا قضا عليه الا ان كان
لم يحج قط ولا اعتمر فعليه ان يحج ويعتمر فان لم يقدر على هدي
ففيها قولان احدهما لا يحل الا حتى يهدي والاخر يحل والهدي دين
عليه وقد قيل عليه اطعام او صيام ان لم يقدر على الهدي فان احصر
بغير عدو او حبس لم يحله الا الطواف بالبيت ان لم يفق حتى فاته
الحج طاف وسعى وحل وعليه الهدي ٥ **قال علي** اما
التفريق بين المحصر بعدو او بغيره فخلاف للقران لان الله تعالى يقول
فان احصرتم فما استيسر من الهدي واما ايجاب القضا فخطا لانه لم يات
بذلك نص فان قيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر بعد
عام الحديبية قلنا نعم ولم نمنع من القضا عاما اخر لمن احب وانما
نمنع من ايجابه فرضا لان الله تعالى لم يامر بذلك ولا رسوله صلى الله
عليه وسلم وقد صح ان الله تعالى لم يوجب على المسلم الا حجة واحدة
وعمرة في الدهر فلا يجوز ايجاب اخرى الا بقران او سنة صحيحة
توجب ذلك فيوقف عند ذلك واما القول ببقا المحصر على احرامه
حتى يطوف بالبيت فقول لا برهان على صحته ولا اوجبه قران ولا
سنة ولا اجماع بل هو خلاف القران كما اوردنا والصحابة قد
اختلفوا في ذلك في العمرة خاصة ولم نروِ عن احد منهم انه افتى بذلك
في الحج اصلا فان قيل فان الله تعالى يقول ثم محلها الى البيت العتيق قلنا
نعم ولم يقل تعالى ان المحصر لا يحل الا بالطواف والذي قال ومن يعظم
شعائر الله فانها من تقوى القلوب لكم فيها منافع الى اجل مسمى ثم محلها
الى البيت العتيق هو الذي قال فان احصرتم فما استيسر من الهدي

فما يسلم على ما قلنا فيما قبل والا لسقط الهدي عن
المحصر بعدو او بحبس
عدو وصح

لعله
الا

والمحصر اذا صد فقد بلغ هديه محله صح
فله ان يحلق راسه صح

وهو الذى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحل ويرجع قبل ان يطوف بالبيت فى عمرته التى صد فيها عن البيت ولا يحل ضرب بعض اوامره تعالى ببعض، واما القول ببعث هدى يحل به فقول لا يؤيده قران ولا سنة ولا اجماع والصحابة قد اختلفوا فى ذلك كما اوردنا فان قيل ان الله تعالى يقول ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله قلنا نعم وليس هذا فى المحصر وحده بل هو حكم كل من ساق هديا فى حج او عمرة على عموم الاية فالحاج والقارن اذا كان يوم النحر فقد بلغ الهدى محله من الزمان والمكان بمكة او بمنى فله ان يحلق راسه والمعتمر اذا تم طوافه وسعيه فقد بلغ هديه محله من الزمان والمكان بمكة فله ان يحلق راسه ان كان معه هدى او لا هدى ولم يقل الله تعالى قط ان المحصر لا يحل حتى يبلغ هديه مكة بل هذا الكذب على الله ممن نسبه الى الله تعالى فبطلت هذه الاقاويل واما قول ابى حنيفة ومالك والشافعى فى الاحصار فلا يحفظ عنه قول منها بتمامه ولا بتقسيمه عن احد من الصحابة رضى الله عنهم اصلا **قال على** فوجب الرجوع عند التنازع الى ما افترض الله تعالى الرجوع اليه اذ يقول عز وجل فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر فوجدنا حكم الاحصار يرجع الى قول الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى فكان فى هذه الاية عموم ايجاب الهدى على كل من احصر باى وجه احصر والى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ صده المشركون عن البيت فنحر وحلق هو واصحابه وحلوا بالحديبية والى امره عليه السلام من حج ان يقول اللهم ان محلى حيث حبستنى وقد ذكرناه قبل والى ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا حميد بن مسعدة نا سفيان [illegible] عن الحجاج الصواف عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الانصارى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى فسالت ابن عباس وابا هريرة فقالا صدق فهذه النصوص منتظم كلها قولنا والحمد لله رب العالمين

فان قيل فمعنى هذا الخبر ان عليه حجة اخرى وليس فيه ذكر هدى قلنا ان القران جاء بايجاب الهدى فهو زائد على ما فى هذا الخبر وليس فى هذا الخبر ذكر لاسقاط الهدى ولا لايجابه فوجب اضافة ما زاده القران اليه وقد قدمنا ان النبى صلى الله عليه وسلم اخبر بان اللازم للناس حجة واحدة فكان هذا الخبر محمولا على من لم يحج قط وبهذا تتالف الاخبار فان تعللوا بان ابن عباس قد روى عنه خلاف ما روى هذا قلنا الحجة انما هى فيما روى لا فى رايه وقد ينسى او يتاول وايضا فان التوهين لما روى بما روى عنه مما خالف ما روى اولى من توهين ما روى بما روى عنه من خلافه لما روى لان الطاعة علينا انما هى لما روى لا لما راى برايه وايضا فلو صح عن ابن عباس خلاف ما روى لكن الحجاج وابو هريرة قد رويا ولم يخالفاه وقال ابو حنيفة لا ينحر هدى الاحصار الا فى الحرم واحتج بان ناجية بن كعب نحر بعض الهدى فى الحديبية فى شعاب واودية حتى نحره فى الحرم **قال على** لو صح هذا لما كانت فيه حجة لانه لم يامر بذلك عليه السلام ولا اوجبه وانما كان يكون فعلا فعله وانما الطاعة لامره عليه السلام وروينا خبرا فيه انه عليه السلام امر اصحابه بالبدل للهدى وهذا لا يصح لان راويه ابو حاضر الاسدى وهو مجهول وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن احتاج الى حلق راسه وهو محرم لمرض او صداع او لقمل او لجرح به او نحو ذلك مما يوذيه فليحلقه وعليه احد ثلاثة اشياء هو مخير فى ايها شاء لا بد له من احدها اما ان يصوم ثلاثة ايام واما ان يطعم ستة مساكين متغايرين لكل مسكين منهم نصف صاع تمر ولا بد واما ان يهدى شاة يتصدق بها على المساكين ويصوم او يطعم او ينسك الشاة فى المكان الذى حلق فيه او فى غيره فان حلق راسه لغير ضرورة او حلق بعض راسه دون بعض عامدا عالما ان ذلك لا يجوز بطل حجه فلو قطع من شعر

رأسه ما لا يسمى حالقًا لبعض رأسه فلا شيء عليه لا إثم ولا كفارة بأي
وجه قطعه أو نزعه برهان ذلك قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا أو
به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فكان في هذه الآية
التخيير في أي هذه الثلاثة الأعمال أحب وليس فيها بيان كم يصوم ولا بكم
يتصدق ولا ماذا ينسك وفي الآية أيضا حذف بينته الإجماع والسنة
وهو فحلق رأسه ورويناه من طريق حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن
الشعبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة في هذا الخبر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال له إن شئت فانسك نسيكة وإن شئت فصم ثلاثة أيام
وإن شئت فأطعم ثلاثة آصع من تمر لستة مساكين ورويناه من طريق مسلم
نا يحيى بن يحيى نا خالد بن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن
الحديبية فقال له آذاك هوام رأسك قال نعم فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم احلق ثم اذبح شاة نسكا أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة آصع من
تمر على ستة مساكين ٥ **قال علي** هذا أكمل الأحاديث
وأبينها وقد جاء هذا الخبر من طرق في بعضها أو انسك ما تيسر وبعضها
رويناه من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني
عن عبد الله بن معقل أن كعب بن عجرة أخبره بهذا الخبر وفيه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال له صم ثلثة أو أطعم ستة مساكين نصف صاع
طعامًا لكل مسكين وروي أيضا من طريق بشر بن عمر الزهراني عن شعبة
عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة فذكر فيه
نصف صاع حنطة لكل مسكين وخبر من طريق أبي داود نا محمد بن منصور نا
يعقوب نا إبراهيم ابن سعد نا أبي عن محمد بن إسحاق حدثني أبان هو ابن صالح
عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر فيه أو أطعام ستة مساكين فرقا من زبيب وخبر من
طريق ابن أبي شيبة نا عبد الله بن نمير عن زكريا بن أبي زائدة عن عبد الرحمن

ابن الأصبهاني عن عبد الله بن جبير معقل حدثني كعب بن عجرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه أنه عليه السلام
قال له هل عندك نسك قال ما أقدر عليه فأمره أن يصوم ثلاثة أيام
أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ٥ ومن طريق سعيد بن
منصور نا أبو عوانة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عبد الله بن معقل أن
كعب بن عجرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له في هذا
الخبر هل تجد من نسيكة قلت لا وهي شاة قال فصم ثلاثة أيام أو
أطعم ثلاثة آصع بين ستة مساكين ٥ ومن طريق أبي داود نا محمد بن المثنى
نا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي نا داود بن أبي هند عن
الشعبي عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له في
هذا الحديث نفسه أمعك دم قال لا فذكر الحديث وفيه أنه عليه السلام
قال له فصم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة آصع تمر بين ستة مساكين
لم يسمعه الشعبي من كعب بن عجرة على ما ذكرنا من قبل ونذكر الآن إن شاء
الله تعالى وروينا من طريق محمد بن الحكم نا جعفر الصائغ نا محمد بن الصباح
نا إسماعيل بن زكريا عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله بن معقل عن كعب بن
عجرة قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له في هذا الخبر أمعك
هدي قلت ما أجده قال إنه ما استيسر قلت ما أجده قال فصم ثلاثة
أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين صاعا من تمر **قال
علي** فهذه الأحاديث المضطربة كلها إنما هي في رواية عبد الله بن
معقل عن كعب بن عجرة والذي ذكرنا أولا من طريق عبد الرحمن بن
أبي ليلى عن كعب بن عجرة هو الصحيح المتفق عليه أما هذا الخبر الذي فيه
لكل مسكين صاع من تمر فهو عن أشعث الكوفي عن الشعبي وهو
ضعيف البتة وفي هذا الخبر وفي الذي قبله من طريق داود عن
الشعبي عن كعب بن عجرة إيجاب الترتيب أنه لا يجزئ الصيام ولا الصدقة
إلا عند عدم النسك وقد ذكرنا قبل أن الشعبي لم يسمعه من كعب

فحصل ينتظمها فسقطا معا واما رواية ابن ابي زائدة وابي عوانة عن ابن
الاصبهاني عن عبد الله بن معقل فهما ايضا اثبات الرتب ومثلهما
شعبة عن ابن الاصبهاني عن عبد الله بن معقل فذكره بالتخيير بين النسك او
الصيام او الصدقة ثم وجدنا شعبة قد اختلف عليه ايضا في هذا الخبر فروى
عنه محمد بن جعفر نصف صاع طعاما لكل مسكين وروى عنه بشر بن عمر نصف
صاع حنطة لكل مسكين وروى عنه ابو داود الطيالسي انه اطعم ستة
مساكين ولم يذكر ما ذا ٥ ،، قال علي وهو كله خبر واحد
في قصة واحدة بلا خلاف من احد ونصوص هذه الاخبار كلها ايضا فصح ان
من ٤ جميعها وهم الا واحد فقط ثم وجدنا اصحاب شعبة قد اختلفوا عليه فوجب
ترك ما اضطربوا فيه اذ ليس بعضه اولى من بعض ووجب الرجوع الى رواية عبد
الرحمن بن ابي ليلى الذي لم يضطرب الثقات من رواته فيه ولو كان ما ذكر
في هذه الاخبار عن قضايا شتى لوجب الاخذ بجميعها وضم بعضها الى بعض
فاما في قصة واحدة فلا يمكن ذلك اصلا ثم وجدنا ابان بن صالح قد ذكر في
الى ٤ روايته فرقا من زبيب وابان لا يعدل في الحفظ بداود بن هند عن الشعبي
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ولا بابي قلابة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ولا بد
من اخذ احدى هاتين الروايتين اذ لا يمكن جمعهما لانها كلها في قصة واحدة
في مقام واحد في رجل واحد في وقت واحد فوجب ما رواه ابو قلابة
والشعبي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة لثقتهما ولانها مبينة
لسائر الاحاديث وبالله تعالى التوفيق واما من حلق راسه لغير ضرورة
عامدا عالما بان ذلك لا يجوز او حلق بعض راسه وخلا البعض عالما بان ذلك
لا يجوز فقد عصى الله تعالى وكل معصية فسوق وقد بينا ان الفسوق
يبطل الاحرام وبالله تعالى التوفيق ولا شيء في ذلك لان الله تعالى لم يوجب
الكفارة الا على من حلق راسه لمرض او اذى به فقط وما كان من ذلك نسيانا
ولا يجوز ان يوجب فدية وغرامة او صيام لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله
صلى الله عليه وسلم فهو شرع في الدين لم ياذن به الله تعالى ولا يجوز قياس

العاصي على المطيع لو كان القياس حقا فكيف وهو كله باطل واما من قطع
من راسه ما لا يسمى بذلك حالقا بعض راسه فانه لم يعص ولا اتى منكرا
لان الله تعالى لم ينه المحرم الا عن حلق راسه ونهى جملة على لسان نبيه
صلى الله عليه وسلم عن حلق بعض الراس دون بعض وهو القزع وروينا من
طريق ابي داود نا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن ايوب السختياني عن نافع
عن ابن عمر قال راى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا قد حلق بعض شعره وترك
بعضه فنهاهم عن ذلك وقال احلقوا كله او اتركوا كله ٥ قال علي
وجاءت اخبار لا يصح منها من طريق الليث عن نافع عن رجل انصاري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر كعب بن عجرة ان يحلق ويهدي وهذا مرسل عن
مجهول ومن طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن سليمان بن محمد بن
كعب بن عجرة ان كعبا ذبح بقرة بالحديبية عبد الله بن عمر ضعيف جدا ومن
طريق اسمعيل بن ابيه عن محمد بن يحيى بن حبان ان رجلا اصابه مثل الذي اصاب
كعب بن عجرة فسال عمر ابنا لكعب بن عجرة ما كان ابوه ذبح بالحديبية في فدية
راسه فقال بقرة محمد بن يحيى لم يدرك عمر :. ومن طريق نافع وغيره عن سليمان
ابن يسار قال سال عمر ابنا لكعب بن عجرة بما ذا افتدى ابوه فقال بشاة سليمان
لم يدرك عمر :. ومن طريق ابي معشر المدني عن نافع عن ابن عمر قال افتدى
كعب بن عجرة من اذى كان براسه بحلقه بقرة قلدها واشعرها ابو معشر
ضعيف قال علي واختلف السلف فروينا عن ابن عباس
وعلقمة ومجاهد وابرهيم النخعي وقتادة وطاوس وعطا كلهم قال في فدية
الاذى صيام ثلثة ايام او نسك شاة او اطعام ستة مساكين لكل مسكين
نصف صاع :. وصح عن الحسن البصري ونافع مولى ابن عمر وعكرمة في فدية
الاذى اما نسك شاة او صيام عشرة ايام او اطعام عشرة مساكين
روينا ذلك من طريق سعيد بن منصور عن هشيم انا منصور بن المعتمر عن الحسن
فذكره ومن طريق بشر بن عمر عن شعبة عن قتادة عن الحسن وعكرمة فذكر
نحوه ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع وعكرمة فذكره ٥

قال علي وأما المتأخرون فإن أبا حنيفة قال: إن حلق من رأسه أقل من الربع لضرورة فعليه صدقة ما تيسر، فإن حلق ربع رأسه فأكثر فهو مخير بين نسك ما شاء، وتجزئه صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع حنطة أو دقيق حنطة أو صاع من تمر أو من شعير أو من زبيب. قال أبو يوسف: ويجزئ أن يغديهم ويعشيهم. قال محمد بن الحسن: لا يجزئه إلا أن يعطيهم إياه. وقال أبو يوسف في قول له آخر: إن حلق نصف رأسه فأقل فصدقة، وإن حلق أكثر من النصف فالفدية كما ذكرنا. وروي عن محمد بن الحسن في قول له آخر: إن حلق عشر رأسه فصدقة، وإن حلق أكثر من العشر فالفدية المذكورة. قالوا كلهم: فإن حلق رأسه لغير ضرورة فعليه دم، لا يجزئه صيام ولا إطعام. وقال الطحاوي: ليس في حلق بعض الرأس شيء. **قال علي** وهذه وساوس واستهتار وتشبيه بالهزل، نعوذ بالله من البلاء، ولا يحفظ هذا التقسيم عن أحد من خلق الله تعالى قبلهم. وقال مالك: من حلق أو نتف شعرات يسيرة أو جاهلا أو عامدا فليطعم شيئا من طعام، فإن حلق أو نتف ما يكون فيه إماطة أذى فعليه الفدية المذكورة محرم كغير محرم. **قال علي** وهذا أيضا فرق لا دليل على صحته، ولا نعرفه عن أحد قبلهم. وقال الأوزاعي والشافعي في نتف شعرة أو حلقها عامدا أو ناسيا مد، وفي الشعرتين في كل مدان، وفي الثلاث شعرات فصاعدا كذلك دم. وقال الشافعي: إن أحب فشاة، وإن شاء أطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان مدان، وإن شاء صام ثلاثة أيام. **قال علي** روينا عن عطاء: ليس في الشعرة ولا في الشعرتين شيء، وفي ثلاث شعرات دم. وكان الليث بن سعد يجنح إلى هذا. وروينا عن ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن هشام بن حسان عن الحسن وعطاء قالا جميعا: في ثلاث شعرات المحرم دم، الناسي والعامد في ذلك سواء. ومن طريق سعيد بن منصور عن المعتمر بن سليمان عن أبي إسمعيل المكي قال: سألت عطاء عن محرم حلق شعرتين له؟ قال: عليه دم

قال علي وروينا عن أبي بكر بن أبي شيبة نا أبو أسامة هو حماد بن أسامة عن جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت عن عكرمة قال: كان ابن عباس لا يرى بأسا للمحرم أن يحلق عن أنسيه. **قال علي** فأباح ذلك ولم ير فيه شيئا، ولا نعرف له في ذلك مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم. **قال علي** وأما موضع النسك والإطعام والصيام فقد ذكرنا في باب المحصر نسك علي بن أبي طالب عن الحسين رضي الله عنهما في حلق رأسه لمرض كان به بالسقيا، ولا نعلم لهما من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك مخالفا. ونسك حلق الرأس لا يسمى هديا، فإذ لم يكن هديا فهو جائز في كل موضع، إذ لم يوجب كون النسك بمكة قرآن ولا سنة ولا إجماع. وروينا عن طاوس قال: ما كان من دم أو إطعام فبمكة، وأما الصوم فحيث شاء. وقال الحسن: كل دم واجب فليس له أن يذبحه إلا بمكة. وروينا عن سعيد بن منصور حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال: اجعل الفدية حيث شئت. **قال علي** لا يجوز أن يخص بالنسك مكان دون مكان إلا بقرآن أو سنة ثابتة.

مسألة فإن حلق رأسه بنورة فهو حالق في اللغة، ففيه ما في الحالق من كل ما ذكرنا، بأي شيء حلقه. فإن نتفه فلا شيء عليه في ذلك، لأنه لم يحلقه، والنتف غير الحلق، وما كان ربك نسيا، وإنما جاء النهي والفدية في الحلق لا في النتف.

مسألة ومن قصد صيدا فقتله وهو محرم بعمرة أو بقران أو بحجة تمتع ما بين أول إحرامه إلى دخول وقت رمي جمرة العقبة، أو قتله محرم أو محل في الحرم، فإن فعل ذلك عامدا لقتله غير ذاكر لإحرامه أو لأنه في الحرم، أو غير عامد لقتله، سواء كان ذاكرا لإحرامه أو لم يكن، فلا شيء عليه، لا كفارة ولا إثم، وذلك الصيد جيفة لا يحل أكله. فإن قتله عامدا لقتله ذاكرا لإحرامه أو لأنه في الحرم فهو عاص لله تعالى، وحجه باطل وعمرته كذلك، وعليه ما نذكر بعد إن شاء الله تعالى. قال الله تعالى: لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة، إلى قوله تعالى: فينتقم الله منه والله عزيز

وقال عطاء وإبراهيم النخعي: ما كان من دم فبمكة، وما كان من طعام أو صيام فحيث شاء صح

ذو انتقام فصح يقينا لا اشكال فيه ان هذا الحكم كله انما هو على العامد
لقتله الذاكر لاحرامه او لانه في الحرم لان ذا آية الله تعالى وبالآخرة عظم
وعقله بالانتقام منه لا خلاف بين اثنين من اهل الاسلام في انه ليس على المخطئ
البتة ولا على غير العامد للمعصية القاصد لها شيء فبطل يقينا ان يكون
في القرآن ولا في السنة ايجاب حكم في هذا المكان على غير العامد الذاكر
القاصد الى المعصية. وقال الله تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن
ما تعمدت قلوبكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ
والنسيان وما استكرهوا عليه واصلنا الباري هذا. فروينا من
طريق وكيع عن المسعودي هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن انما هو عبد الرحمن اخو عتبة
عبد الله بن عمير عن قبيصة بن جابر الاسدي انه سمع عمر بن الخطاب و
معه عبد الرحمن بن عوف وعمر يسأل رجلا قتل ظبيا وهو محرم فقال
له عمر اعمدا قتلته ام خطأ فقال له الرجل لقد تعمدت رميه وما
اردت قتله فقال له عمر ما اراك الا اشركت بين العمد والخطأ اعمد الى
شاة فاذبحها فتصدق بلحمها واسق اهابها **قال علي**
فلو كان العمد والخطأ في ذلك سواء عند عمر وعبد الرحمن لما سأله عمر
اعمدا قتله او خطأ ولم ينكر عليه ذلك لانه كان يكون فضولا من السؤال لا الرحمن
معنى له ومن طريق ابن ابي شيبة عن اسمعيل بن علية عن الحسين المعلم
عن قتادة عن ابي مدينة عن ابن عباس انه قال في المحرم يقتل الصيد ليس
عليه في الخطأ شيء وابو مدينة هو عبد الله بن حصن السدوسي تابع
سمع ابا موسى وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم ومن طريق شعبة
عن ابي بشر جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير انه سئل عن المحرم وحشيه
يقتل الصيد خطأ قال ليس عليه شيء قال فقيل له عثمن قال السنة
قال علي عهدنا بالمالكيين يجعلون قول سعيد بن المسيب
اذ سأله ربيعة عن قوله في المرأة يقطع لها ثلاثة اصابع لها ثلاثون من ٦
الابل فان قطع لها اربع اصابع فليس لها الا عشرون من الابل فقال له

سعيد السنة فانتم تجعلونه حجة لا هو بخلافنا. وقد خالف سعيدا
في ذلك عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وغيرهما ثم لم تجعلوا هاهنا حجة
قول سعيد بن جبير ان السنة هي ان ليس على المحرم يقتل الصيد خطأ ومعه
القرآن والصحابة وهذا تحكم جدا. ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب
السختياني عن طاوس قال لا يحكم الا على من قتله متعمدا قال الله تعالى
وعن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعطاء ومجاهد فيمن اصاب الجنادب
خطأ قالوا لا يحكم عليه فان اصابها متعمدا حكم عليه وهو قول داود واصحابنا
وصح عن مجاهد قول آخر انه انما يحكم على من قتل الصيد وهو محرم خطأ واما وهو
من قتله عامدا ذاكرا لاحرامه فلا حكم عليه. وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
العمد والخطأ سواء يحكم عليه في كل ذلك وقد روي هذا القول ايضا عن عمر
وعبد الرحمن وسعد والنخعي والشعبي **قال علي** المرجوع
الى عند التنازع وهو ما افترضه الله علينا من الرجوع الى الله تعالى والى رسوله
صلى الله عليه وسلم وشغب اهل هذه المقالة بان قالوا اوجب الله تعالى
الكفارة على قاتل المؤمن خطأ فقسنا عليه قاتل الصيد خطأ **قال**
علي هذا اشد القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين
الباطل ولكانوا ايضا قد فارقوا حكم القياس في قولهم هذا اما اولا فانه خطأ
فلان من اصلهم الذي لا يختلفون فيه ان ما خرج عن حكم اصله فصار مخصوصا
انه لا يقاس عليه والاصل ان لا شيء على الناس والمخطئ فخرج عندهم ايجاب
الكفارة والدية على قاتل المؤمن خطأ عن اصله فوجب ان لا يقاس عليه وايضا
فانهم متفقون على ان لا يقيسوا حكم الواطئ في نهار رمضان ناسيا على
الواطئ فيه عمدا في ايجاب الكفارة عليهما وقتل الصيد اشبه بالوطء منه
بقتل المؤمن لان قتل المؤمن لم يحل قط ثم حرم بل لم يزل حراما مذ اسس
او مذ ولد ان كان ولد على الاسلام. واما الوطء وقتل الصيد فكانا ٧
حلالين ثم حرما بالصوم وبالاحرام فجمعتهما هذه العلة فاخطؤا في قياس
قاتل الصيد خطأ على ما لا يشبهه وانما خالفتهم للقياس هنا فان الكفارة

من قياسهم ان الكفارات لا يجوز ان يؤخذ بالقياس ثم اوجبوها ههنا بالقياس
وايضا فان الحنفيين والمالكيين قاسوا المخطئ في قتل الصيد على المخطئ في
قتل المؤمن واوجبوا الجزاء في كليهما ولم يقيسوا قاتل المؤمن عمدا على قاتل
الصيد خطأ فاوجبوا الكفارة في قتل الصيد عمدا ولم يوجبوها في قتل
المؤمن وهذا مما يقدح بابطال ايضا فلم يقيسوا الناسي للتسمية في التذكية عمداً و
على المتعمد لتركها مع انهما معا في القرآن بالتسوية من الامر بها الا كلا في تفريق
الحكم ههنا والشافعيون فرقوا بين الناسي فيما يبطل به الصلاة وبين
العامد وكذلك في الصيام وساووا ههنا بين الناسي والعامد وهذا
اضطراب شديد وقالوا ليس تخصيص الله تعالى المتعمد بان الكفارة عليه
موجبا ان المخطئ بخلافه وذكروا ما يحتج به نحن ومن وافقنا منهم من النصوص
في ابطال القول بدليل الخطاب **قال علي** وهذا جهل شديد من
هذا القائل لانا اذا ابطلنا القول بدليل الخطاب لم يوجب القول بالقياس بل
ابطلناهما جميعا والقياس هو ان يحكم للمسكوت عنه بحكم المنصوص عليه
ودليل الخطاب هو ان يحكم للمسكوت عنه بخلاف حكم المنصوص عليه واما
هم فتلونوا ههنا ما شاؤا فمرة يحكمون للمسكوت عنه بحكم المنصوص
عليه وهذا قياسا ومرة يحكمون عليه بخلاف حكمه اخذا بدليل الخطاب
وكل واحد من هذين الحكمين مضاد للآخر واما نحن فلا نتعدى القرآن ولا السنة
ونوقف امر المسكوت عنه فلا نحكم له بحكم المنصوص ولا بحكم خلاف
المنصوص لكن نطلب حكمه في نص آخر ولا بد من وجوده ولم نقل ههنا
قط انه لما نص الله تعالى على ايجاب الجزاء والكفارة على قاتل الصيد عمدا
وجب ان يكون المخطئ بخلافه ومعاذ الله ان نقول هذا لكن علمنا ليس في هذه
الآية الا المتعمد وحده وليس فيها ذكر للمخطئ لا بايجاب جزاء عليه ولا
باسقاطه عنه فوجب طلب حكمه في نص آخر اذ ليس حكم كل شيء موجودا
في آية واحدة وهذا هو الذي لا يعقل احد سواه فاذا وجدنا حكمه حكمنا
به اما موافقا لهذا الحكم الآخر واما مخالفا له ففعلنا فوجدنا الله تعالى

قد اسقط الجناح عن المخطئين ووجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد قال ان دماءكم واموالكم عليكم حرام وانه قد عفا عن الخطأ والنسيان
وذم تعالى من يشرع من الدين ما لم ياذن به فوجب بهذه النصوص ان لا
يلزم قاتل الصيد خطأ او ناسيا لاحرامه شيء من صوم ولا غرامة هدي
او اطعام اصلا فظهر فساد احتجاجهم ولله الحمد واحتج الحنفيون بان
قالوا لما كان متلف اموال المسلمين يلزمه ضمانها بالخطأ والعمد وكان
الصيد ملكا لله تعالى وجب ضمانه بالعمد والخطأ **قال علي**
وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه
باطلا ولكانوا ايضا قد اخطؤوا فيه اما كونه خطأ فلان الله تعالى فرق حكم
بين ما اصيب من اموال الناس وبين حكم ما اصيب من الصيد في الاحرام فجعل
في اموال الناس المثل او القيمة عند عدم المثل وجعل في الصيد جزاء من
النعم لا من مثله من الصيد المباح في الاحلال او طعاما او صياما وليس
شيء من هذا في اموال الناس فسووا بين حكمين قد فرق الله تعالى بينهما
وهذه جراءة شديدة وخطأ لا يحل واما خطاؤهم فيه فان الحنفيين
يقولون على ان الكفارات لا يجوز ان تؤخذ قياسا ثم اوجبوها ههنا
قياسا والقوم ليسوا في شيء انما هم في شبه اللعب ونعوذ بالله من
الخذلان واما المالكيون فانهم قاسوا متلف الصيد خطأ على متلف اموال
الناس عمدا وانما يجب عندهم في اموال الناس القيمة فقط ويجب عندهم
في الصيد المثل من النعم او الاطعام او الصيام فقد تركوا قياسهم الفاسد
فان قالوا اتبعنا القرآن قلنا فالتزموا اتباعه في العامد خاصة واسقاط
الجناح على المخطئ فاوجبوا في الصيد القيمة كما فعل ابو حنيفة وطردوا قياسه
الفاسد وايضا فان الحنفيين يرون ضمان ما ولدت الماشية المغصوبة
الا ان يستهلك الاولاد ويرى على من اخذ صيدا وهو محرم فولد عنده
ثم مات الولد من غير فعله ان يضمن الام والولد فاين قياسه الصيد على
اموال الناس واما الشافعيون فان الله تعالى قد حرم الخنزير وكل ذي

نا من قتل السباع وكل ذي مخلب من الطير كما حرم الصيد في الاحرام وكل
ذلك فلم يجعل الله تعالى ثم لا يوجبون على من قتل شيئا من ذلك جزاء فتناقضوا
قياسهم فان قالوا لم يحرم قتل شيء من هذه قلنا ولا اوجب الله تعالى الجزاء الا
على المتعمد فاما التزموا النصوص كما وردت ولا تعدوا حدود الله
واما اطردوا قياسكم فاوجبوا الجزاء في الخنزير وفي السباع وفي ذوات
المخالب كما فعل ابو حنيفة فظهر ايضا فساد اقوالهم جملة وبالله تعالى
التوفيق. وقال بعضهم انما نص على المتعمد ليعلم ان حكم المخطئ مثله
قال علي وهذا من اسخف كلام في الارض ويلزمه ان يقول
ان الله تعالى انما نص على ان جزاء قاتل المؤمن عامدا جهنم خالدا فيها وغضب
الله عليه ولعنه ليعلم ان حكم قاتله مخطئا مثله والا فقد ظهر كذب
هذا القائل على الله عز وجل وافتراؤه على خالقه لا اخباره عنه بالكذب
والباطل فان قال قد فرق الله تعالى بين قاتل العمد والخطأ قلنا وقد فرق
الله تعالى بين كل مخطئ وكل عامد بقوله عز وجل ليس عليكم جناح فيما
اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم **قال علي** ما نعلم لهم تمويها
غير هذا وهو ظاهر الفساد وبالله تعالى التوفيق واما قولنا ان الصيد
حرام اكله فلان الله تعالى سماه قتلا ونهى عنه ولم يبح لنا تعالى اكل شيء من
الحيوان الا بالذكاة التي امر بها عز وجل لا يشك عند ذي حس سليم ان
الذي امر الله تعالى به من الذكاة هو غير ما نهى عنه من القتل اذ هو غيره
فالقتل المنهي عنه ليس هو ذكاة واذ ليس هو ذكاة فلا يحل اكل الحيوان
به وبالله تعالى التوفيق فان قيل فهلا خصصتم العامد بذلك قلنا نص
الآية مانع من ذلك لان الله تعالى قال يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم فعم تعالى ولم يخص وسمى اتلاف الصيد في حال الحرم قتلا
وحرمه ثم قال ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم فاوجب حكم الجزاء على
العامد خاصة بخلاف النهي العام في اول الآية واما بطلان احرامه بذلك
فلانه بلا خلاف معصية والمعاصي كلها فسوق والاحرام يبطل بالفسوق.

كما ذكرنا قبل ومن تضييع الاموال وفاسدها ابطال المالكيين الحج بالدفع
من عرفة قبل غروب الشمس ولم يمنع الله تعالى قط من ذلك ولا رسوله صلى
الله عليه وسلم ثم لم يبطلوه بالفسوق الكثير الذي توعد الله تعالى اشد
الوعيد فيه وهو قتل الصيد عمدا. وابطلوا هم والحنفيون الاحرام
بالوطء ناسيا ولم يبطله الله تعالى قط بذلك ولا رسوله صلى الله عليه
وسلم ولم يبطلوه بقتل الصيد المحرم وابطلوا هم والشافعيون الحج بالاكراه
على الوطء ولم يبطله الله تعالى قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم
ولم يبطلوه بقتل الصيد عمدا وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
واما المتعمد لقتل الصيد وهو ذاكر لحرمه فهو مخير بين ثلاثة اشياء ايها
شاء فعله وقد ادى ما عليه اما ان يهدي مثل الصيد الذي قتل من النعم وهي
الابل والبقر والغنم ضانها وماعزها وعليه من ذلك ما يشبه الصيد
الذي قتل ما قد حكم به ذوا عدل لان من الصحابة رضي الله عنهم او من التابعين
رضي الله عنهم وليس عليه ان يستانف تحكيم حكمين الآن وان شاء اطعم
+ مساكين واقل ذلك ثلاثة وان شاء نظر الى ما يشبع ذلك الصيد من
الناس فصام بدل كل انسان يوما برهان ذلك قول الله تعالى فجزاء مثل ما
قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين
او عدل ذلك صياما فاوجب الله تعالى التخيير في ذلك بلفظة او وصح ان
المثل ما حكم به ذوا عدل منا فصح ان الصاحب اذا حكم بمثل في ذلك فقد
صار منصا لازما لا يحل تعديه وكذلك الصاحب والتابع انهم لم يوجد فيه
حكم صاحب ولذلك يحكم التابعين من لم يوجد فيه حكم صاحب واوجب
تعالى طعام مساكين وهذا انما لا يقع على اقل من ثلاثة في اللغة الذي بها نزل
القرآن ووقع على ثلاثة فصاعدا الى ما لا ينتهي الى احصائه الا الله تعالى
فكان ايجاب عدد اكثر من ثلاثة قولا على الله تعالى بلا برهان هذا لا يجوز
ووجب اطعام الثلاثة بنص القرآن لا اقل فان زاد فهو متطوع بخير ومحسن
مشهود بشهادة الله تعالى ويتطوع لانه تعالى لو اراد ان يلزم في هذا عددا

اوصع

مسئلة فلو ان ناسا قتلوا صيدا في الحرم لم يحل اكله
لقول الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله فوجب ان
يحكم عليهم بحكم الله تعالى على المسلمين وبالله تعالى التوفيق
صح

محدودا من المساكين لا من وجه ظاهر الآية أو صفة من الإطعام لا يقتضيه ظاهر الآية لما أغفله عمدا ولا نسيئة ولبينه لنا في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم كما بين عدد المساكين في كفارة قتل الخطأ وكفارة العود للظهار وكفارة الأيمان وكفارة الوطء في رمضان وكفارة حلق الرأس للأذى في الإحرام فإذ لم ينص تعالى هنا على عدد بعينه ولا على صفة بعينها فنحن نشهد بشهادة الله تعالى الصادقة أنه لم يلزم في ذلك غير ما اقتضاه ظاهر الآية بيقين لا مجال للشك فيه ولا يمكن سواه والحمد لله رب العالمين وقال بعض الناس كقولنا إلا أنه قال إذا أطعمهم بأي مقدار أطعمهم أجزأه **قال علي** وهذا باطل لأن الله تعالى قال طعام مساكين فلو أطعمهم حملا على ظاهر اللفظ لأجزأه إطعام حبة بين المسلمين أو حبة خردل أو زنة صبر أو سم حنظل وهذا باطل لأن الله تعالى قال الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف وذكر تعالى عن إبراهيم أنه ذكر عن ربه عز وجل في حين أتاه هو يطعمني ويسقين فإنما أراد الله تعالى بذلك ما أمسك الحياة وطرد الجوع مما يحل أكله لا ما يحرم ولا ما هو وجوده وعدمه سواء فصح يقينا أنه مشبع ثلاثة مساكين مما يحل أكله وهكذا نقول في الإطعام في كفارة قتل الخطأ وأما سائر ما فيه الإطعام فقد جاء مقدار ما يطعم فيه منصوصا وهي أربعة مواضع فقط الإطعام في وطء الأهل في نهار رمضان عمدا والإطعام في الظهار والإطعام في كفارة الأيمان والإطعام في حلق الرأس للمريض المحرم فليعلم وبالله تعالى التوفيق

وأما قولنا في الصيام فإن الإنسان يلفظه ذلك إنما يقع في اللسان العربي الذي نزل به القرآن على أبعد مذكور وكان الصيد هنا في الآية أبعد مذكور فلزم بذلك عدله صياما ولا يكون عدله إلا على ما ذكرنا. وأما من قومه قيمة قيمة ثم قوم القيمة طعاما ثم رأى عدل ذلك صياما فلم يوجب عدل الصيد وإنما أوجب عدل قيمته وليس هذا في الآية فبطل القول به ثم نسأل من قال بتقويم الهدي دراهم أو طعاما أي الهدي يقوم وقد اختلف قيم النوق والبقر والغنم فبأي ناقة يقوم أو أي بقرة أو أي شاة وهذا إلزام مفضح لا برهان ثم نقول لمن قال بتقويم الصيد مثلي تقومه أحياء أم مقتولا فإن قالوا مقتولا قلنا هو عندكم جيفة ميتة ولا قيمة للميتة ثم أيضا تحكم قول بلا برهان وإن قالوا بل يقوم حيا قلنا وما برهانكم على ذلك وقيمته حيا تختلف فيكون حمار وحش عند الملوك حيا في غاية الرغبة فإذا ذكي لم يكن له كبيرة قيمة ثم في أي المواضع يقوم فإن قالوا حيث أصيب قلنا فإن أصيب بفلاة لا قيمة له فيها أصلا وإن قالوا فبلا دليل **قال علي** واختلف الناس ها هنا في مواضع أحدها التخيير فقال قوم هذا على الترتيب ولا يجزئه إلا الهدي فإن لم يجد فالإطعام فإن لم يجد فالصيام روينا من طريق سعيد بن منصور نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال إذا أصاب المحرم الصيد فإن كان عنده جزاؤه ذبحه وإن لم يكن عنده جزاؤه قوم جزاؤه دراهم ثم قومت الدراهم طعاما فصام مكان كل نصف صاع يوما وإنما جعل الطعام للصيام أنه إذا وجد الطعام وجد جزاءه وروينا أيضا عن إبراهيم النخعي وعطاء ومجاهد وميمون بن مهران وهو قول زفر وسفيان الثوري وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس كل شيء في القرآن أو أو فهو مخير وكل شيء فمن لم يجد فهو الأول فالأول وروينا التخيير أيضا عن عطاء ومجاهد وإبراهيم والزهري وقتادة وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وداود وإذا تنازع الناس فالمرجوع إلى القرآن والسنة وحكم القرآن التخيير ولقد كان يلزم من قاس قاتل الصيد خطأ على العامد في إيجاب الكفارة أو على قاتل الخطأ أن يقيس حكم كفارة الصيد على كفارة القتل فيجعلها على الترتيب كما هو في القتل على الترتيب وإلا فقد تناقضوا وفيها استئناف الحكم فإن الرواية جاءت عن طاوس أنه يستأنف الحكم ويحكمان بحكم يومهما ولا ينظران إلى حكم من مضى وإن مالكا وابن أبي ليلى

والحسن ابن حي والثوري قالوا الاخذ له من ستينافه بحكم حكمين ثم
اختلفوا فقال مالك الخيار الى المحكوم عليه لا الى الحكمين ويقول لهما لا تحكما
علي الا بالطعام ان شئت او بالصيام ان شئت او بالجزاء ان شئت :: وقال ابن ابي ليلى
وسفيان الثوري وابن حي الخيار في ذلك الى الحكمين لا الى المحكوم عليه وقال
مالك لا يجوز للحكمين ان يحكما بغير حكم من مضى وقال ابن حي ان كان حكم
اليوم اكثر من حكم من مضى حكم بحكم اليوم وان كان حكم اليوم اقل من حكم
من مضى حكم بحكم من مضى وقال ابو حنيفة والشافعي وداود لا يستانف الحكم
اليوم :: قال الشافعي وداود انما هو ما حكم به السلف لا يجوز تجاوزه ..
قال علي والله تعالى وجب ما حكم به في ذلك ذوا عدل منا
فاذا حكم اثنان من السلف فقد اوجب الله تعالى الطاعة لما حكما به فاستيناف
تحكيم اخرين لا معنى له لانه لم يوجبه قرآن ولا سنة ولا اجماع فهو عمل
فارغ فاسد لا فائدة فيه اصلا ثم قول مالك ان الخيار الى المحكوم عليه خطأ
منكر اذ لو وجب تحكيم حكمين لا سقطا طاعتهما فيما حكما به ما جعل الله تعالى
اليهما الحكم به لكان ذلك عملا فاسدا فان توهموا انها كالحكمين من الزوجين
فلم يجعل الله تعالى اليهما فرقة ولا اخذ غرامة وانما جعل اليهما الاصلاح
بينهما ان يوفق الله تعالى بينهما فقط ومنها ان بعض من ذكرنا راى التحكيم
في الاطعام والصيام وهذا خطأ لان الله تعالى لم يوجب التحكيم في ذلك
الا في الجزاء بالهدي فقط هذا هو نص الآية ثم العامل بهذا قد خالف ما جا
عن ابن عباس وغيره من الحكم في الاطعام والصيام سا قص وفيها مقدار
الاطعام والصيام :: فعن ابن عباس كما ذكرنا انفا ان يقوم الجزاء من النعم
دراهم ثم يقوم الدراهم طعاما فيصوم بدل كل نصف صاع يوما :: وعن
ابن عمر ذلك وكلاهما لا يصح عنهما فدل هذا على ان الاطعام يكون لكل
لكل مسكين نصف صاع وعن ابن عباس ايضا قول اخر وهو ان قتل نعامة
او حمار وحش فبدنة من الابل فان لم يجد اطعم ثلثين مسكينا فان لم
يجد صام ثلثين يوما والاطعام مد مد فقط :: فان قتل ايلا او نحوه

فبقرة فان لم يجد اطعم عشرين مسكينا فان لم يجد صام عشرين يوما
والاطعام مد مد فقط، عشرين يوما فان قتل ظبيا فشاة فان لم يجد
فاطعام ستة مساكين فان لم يجد صام ثلثة ايام **قال علي**
ما نعلم عن الصحابة رضي الله عنهم قولا غير هذه التي ذكرناه وروينا عن
مجاهد ان يحكم في ذلك بهدي فان لم يجد قوم الهدي طعاما ثم قوم الطعام
صياما لكل مسكين مدان وصيام كل مسكين صوم يوم وعن ابراهيم نحو
هذا وعن الحسن مثله ايضا وعن عطاء تقويم الجزاء طعاما ثم يصوم بدل
كل مد يوما فان وجد الطعام فلا ان يخرج من الصوم اطعم وروينا عنه ايضا
بدل كل نصف صاع صيام يوم :: وعن ميمون ابن مهران صيام بدل كل
مسكين يوما :: وعن ابي عياض وهو تابعي روى عن بعضهم قال اكثر الصوم
في ذلك واحد وعشرون يوما وصح عن سعيد بن جبير انه قال الصوم
في جزاء الصيد من ثلاثة ايام الى عشرة ايام ما نعلم عن تابع غير هذا غير
ما ذكرنا وقال الليث لا يتجاوز في ذلك الصوم ستين يوما وقال ابو حنيفة
يقوم الصيد دراهم فيبتاع بها طعاما يطعم كل مسكين نصف
صاع برا او صاع تمرا او شعيرا او زبيبا ويصوم بدل كل مسكين يوما
وهو قول الثوري وبه قال مالك الا انه قال يطعم مدا مدا ويصوم بدل
كل مد يوما او قولهم يقوم الصيد لا نعلمه قبلهم عن احد وانما قال
من ذكرنا قبل يقوم الهدي وهو الجزاء وقال الشافعي يقوم الجزاء الا
الصيد دراهم ثم يقوم الدراهم طعاما فيطعم مدا مدا او يصوم بدل
كل مد يوما وقال ابو ثور الاطعام ثلثة اصع لستة مساكين لكل مسكين
نصف صاع والصيام ثلثة ايام فقط **قال علي** اما ابن عباس
فقد اختلف قوله في ذلك وليس بعضها اولى من بعض وكلها قد خالفه ابو
حنيفة ومالك والشافعي وهم يعظمون خلاف الصاحب اذا وافق تقليدهم
لا سيما احد قوليه الترتيب وهم لا يقولون به وفيه ان يقوم الجزاء ولا
يقول ابو حنيفة ولا مالك به وفيه عنه وعن ابن عمر مكان كل نصف صاع

فيما لا يقول ملك ولا الشافعي به واما قوله الثاني فكلهم مخالفون له جملة ولا نعرف فيما ذكرنا لابن عباس وابن عمر مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم **قال علي** لم نجد لشيء من هذه الاقوال برهانا من قران ولا سنة ولا حجة الا مبهما ولا افحش ممن استسهل خلاف ابن عباس براي نفسه او براي تابع قد خالفه غيره من التابعين ثم ينكر على من خالفه التزاما للقران ونحن لا نصون تقصيرا ونرون عدم العصمة من الله تعالى لنا ولهم لا احد سوا الله ذلك بمنه امين والتابعون مختلفون كما ذكرنا من تعلق ببعض قوله لواحد منهم بلا نص ذلك بعد خالفه نفسه وغيره من التابعين المذكورين في قوله اخرى في المسلة نفسها و اتباعهم سبعة فقط مختلفون متنازعون مجاهد وعطا وابرهيم والحسن وابو عياض وسعيد بن جبير وميمون بن مهران واما قول ابي حنيفة وسفيان وملك والشافعي مع اختلافهم وسائرهم فلا برهان لواحد منهم على صحة دعواه لا من قران ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قول صاحب ولا قياس ولا من تابع موافق للواحد منهم في قوله كله في ذلك واما الليث فانه قاس الصيام في ذلك على الصيام في قتل النفس ولقد كان يلزم من قاس ايجاب الكفارة في قتل الصيد خطا على وجوبها في قتل المومن خطا ان يقيس الصيام في هذه على الصيام في ذلك كما فعل الليث لا سيما من لم يبلغ دية العبد والامة الى دية الحر والحرة ومن جعل للفرس سهما وقال لا افضل بهيمة على انسان ثم فضل ها هنا البهائم على الناس في الصيام عن نفوسها **قال علي** والقياس كله باطل ولو كان حقا لكان ها هنا باطلا لان الله تعالى اوجب جزاء الصيد مثلا من النعم واطعاما ولم يوجب شيئا من ذلك في قتل المومن خطا بل اوجب هنالك دية وعتق رقبة ولم يوجبهما هنا فلا يسوغ احد قياس شيء على شيء قد فرق الله تعالى بين حكميهما واما ابو ثور فانه قاس الاطعام والصيام في جزاء الصيد على الاطعام في

والصيام في فدية حلق المحرم راسه للاذى يكون به والمرض **قال علي** وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لان قاتل الصيد عامدا عاص لله تعالى فاسق اثم متوعد اشد الوعيد وحالق راسه لمرض به محسن ماجور فكيف يجوز قياس احدهما على الاخر وليس مثله ثم ان الله تعالى قد فرق بينهما فجعل في جزاء الصيد تحكيم حكمين ولم يجعل ذلك في حالق راسه وهذا بين وبالله تعالى التوفيق وقد روينا عن اسحاق ابن راهويه انه ذكر لهم قول احد في مسلة فقال احسن ما كنا نظن ان احدا يوافقنا عليها فلم ينكر ابو يعقوب رحمه الله القول بما لا يعلم به قايل اذا وافق القران والسنة لا كمن ينكر هذا ثم ياتي باقوال من رايه مخالفة للقران والسنة لا يعرف ان احدا قال بها قبله وفي قول كل من ذكرنا من ابي حنيفة وملك والشافعي والليث ما لا نعرف ان احدا قال به قبل كل واحد منهم من التقسيم الذي قسموه فمتبع القران والسنة اولى بالحق ومنها ما هو المثل الذي يجزي به الصيد من النعم فان الرواية جاءت كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا عبدة بن ابي صب عن عطا ومجاهد وابرهيم قالوا جميعا اذا اصاب المحرم صيدا حكم عليه ثمنه فاشترى به هديا فان لم يجد قوم به طعاما فتصدق به على كل مسكين نصف صاع وان لم يجد صام لكل صاع يومين وقد صح عن عطا ومجاهد وابرهيم غير هذا وهو انهم قالوا الجزا المثل من النعم لا بالقيمة وهكذا روينا عن عمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وجابر بن عبد الله وابن عباس ومعاوية وابن مسعود وطارق ابن شهاب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهم ولا مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك وكذلك ايضا عمن ذكرنا من التابعين وعن شريح وسعيد بن جبير وغيرهم وهو قول ملك وسفيان والشافعي وابن حي وابن ابي ليلى واحمد واسحاق وابي ثور وداود وغيرهم ∴ فاما ابو حنيفة فقول لم يسمع باوحش منه في هذا الباب وهو انه قال من قتل صيدا وهو محرم فانه يقوم

الصيد دراهم ثم يبتاع بتلك الدراهم ما بلغت من الهدي ولا يجزي في ذلك
الا الجذع من الضأن فصاعدًا، والثني من الابل والبقر والماعز فصاعدًا
فان وجد بتلك القيمة هديين او ثلاثة او اربعة لزمه ان يهدي كل ذلك
هكذا يفعل في الظبي والنعامة وحمار الوحش والايل والبقرة الوحشية
والضب واليربوع والحمامة وغير ذلك فان لم يبلغ قيمة ذلك هديًا ابتاع به
طعاما فاطعم كما ذكرنا عنه قبل فان قتل ايلا لم يتجاوز من الهدي في جزائه شاة
واحدة وكذلك ان قتل قردا وفي الخنزير البري ان جعله فليت شعري كيف
يقوم الخنزير وقال صاحبه زفر يقوم الصيد فان بلغت قيمة النعامة اكثر
من بدنة لم يتجاوز بها بدنة واحدة فان بلغت قيمة حمار الوحش وثور الوحش
والايل والاروية اكثر من بقرة لم يتجاوز بها بقرة واحدة فان بلغت قيمة
الغزال والظبي والارنب والوبر واليربوع والضب والحمامة والحجلة
والقطاة والدبسي والحبارى والكروان والكركي والدجاجة الحبشية
اكثر من شاة واحدة لم يتجاوز بها شاة واحدة فان لم يبلغ شي من ذلك ثمن
هدي ابتاع به طعاما كما قال ابو حنيفة وخالفهما ابو يوسف ومحمد بن الحسن
فرايا الجزاء بالمثل كما قال سائر الناس ۵ **قال علي** قول ابي
حنيفة وزفر في غاية الفساد ومخالفة القرآن والسنة لان الله تعالى
قال فجزاء مثل ما قتل من النعم ولم يقل تعالى فجزاء قيمة مثل ما قتل ولا تدل الحجة
على ذلك اصلا ولا حجة بوجه من الوجوه وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الضبع كبش ولم يحفل بها قيمه وقد وجدنا الحمامة الهادية والمقلس قيمة صح
المعزو يبلغ عشرات دنانير فعلى قول ابي حنيفة يكون جزاء كل واحد منهما
من الهدي اكثر من جزاء الحمار الوحشي والنعامة من الهدي وهذا مع خلاف
القرآن تخليط فاحش ثم سائر تقسيمه المذكور فهوس لم يحفظ عن
احد من اهل الاسلام وقد وقف ابو يوسف ابا حنيفة على ان هذا الاثار قد ابو
روت اثار بوقته فلم يلتفت الى ذلك وقال انما نتبع القرآن **قال**
علي فوالله ما وافق هذا لا اتباع القرآن ولا اتباع احد من السلف

وقد اطلقوا القول بانه قد بلغهم ذلك عن ابن عباس وابراهيم **قال**
علي وهذا اطلاق فاسد اما عن ابراهيم وعطاء ومجاهد ان يقوم
الصيد فقط وجاء عنهم خلافه واما ابن عباس فلم يات عنه الا ما ذكرنا
من فقط مما قد خالفوه كله ولقد اقدم بعضهم فقال القيمة اعدل ∴
قال ابو محمد كذب لا شك الحنفي ولا كرامة ان تكون القيمة اعدل
من المثل من النعم الذي امر الله تعالى به بل القيمة في ذلك جور وظلم وانما هو
اصل بنوه على اصلهم الخبيث فاسد وهو ان يحكم فيما اتلف من اموال الناس
مما لا يوكل ولا يوزن بالقيمة لا بالمثل وهذا رد منهم للخطا على الخطا وما
الواجب في كل ذلك الا المثل بنص القرآن والسنن **قال علي** فاذ
قد بطلت هذه التخاليط فالواجب الرجوع الى القرآن وما حكم به رسول
الله صلى الله عليه وسلم وما حكم به العدول من الصحابة والتابعين
رضي الله عنهم اذ امر عز وجل باتباعهم هاهنا وبالله تعالى التوفيق
مسألة وفي النعامة بدنة من الابل وفي حمار الوحش وثور
الوحش والاروية العظيمة والايل بقرة وفي الغزال والوعل والظبي عنز
وفي الضب واليربوع والارنب وام حبين جدي وفي الوبر شاة ∴ وكذلك في
الورل والضبع وفي الحمامة وكل ما عب وهدر من الطير شاة وكذلك الحبارى
والكركي والبلوج والاوز البري والبرك البري والدجاج الحبشي
والكروان برهان ذلك قول الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم فلا يخلو المثل
من ان يكون من جميع الوجوه او من وجه واحد او من اغلب الوجوه فوجدنا
المماثلة من جميع الوجوه معدومة من العالم جملة لان كل غيرين فليسا مثلين
في تغايرهما فبطل هذا القسم ثم نظرنا في المماثلة من اقل الوجوه وهو وجه
واحد فوجدنا كل ما في العالم لا نحاشي شيئا فهو مماثل لكل ما في العالم من
وجه ولا بد وهو الخلق لان كل ما في العالم دون الله تعالى فهو مخلوق فبطل
هذا القسم ايضا ولو استعمل لجاز جزاء العنز بدل حمار الوحش والنعامة
لانهما جميعا مخلوقان معا وهذا ما لا يقوله احد فلم يبق الا القسم الثالث

وهو المماثله من اعلى الوجوه واظهرها: واذا لم يكن في المسئلة الا اقوال محصورة فبطلت كلها الا واحدا فهو الحق بلا شك فهذا موجب القران ووجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حكم في الضبع بكبش فعلمنا يقينا انه عليه السلام انما بين لنا ان المماثله انما هي في القد وهيئة الجسم لان الكبش اشبه النعم بالضبع وبهذا حكم السلف الطيب رضي الله عنهم: وروينا من طريق جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمان بن ابي عمار عن جابر بن عبد الله قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هو صيد وجعل فيه كبشا اذا اصابه المحرم ومن طريق سفيان بن عيينة نا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول حكم عمر بن الخطاب في الضبع كبشا، ومن طريق حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار عن نافع ان عبد الله بن عمر حكم في الضبع كبشا: ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا انه سمع ابن عباس يقول في الضبع كبش وعن علي بن ابي طالب وجابر بن عبد الله قالا جميعا في الضبع كبش فهم عمر وعلي وجابر وابن عمر وابن عباس وقد بلغ ابن الزبير قول ابن عمر هذا فلم يخالفه وهو قول عكرمة والشافعي وداود ومن طريق ابن جريج عن عطا الخراساني عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وزيد بن ثابت قالوا في النعامة بدنة من الابل ومن طريق ابن جريج عن عطا ان ابن عباس ومعاوية قالا في النعامة بدنة يعني من الابل وهو قول طاوس وعطا ومجاهد وعروة بن الزبير وابراهيم النخعي وهو قول مالك والشافعي وداود ولا شي اشبه بالنعامه من الناقه بطول العنق والهيئة في الصورة: وروينا عن ابن مسعود في حمار الوحش بدنة او بقرة وعن ابن عباس فيه بدنة وعن ابراهيم فيه بدنة وقد روي عن عطا ايضا فيه بقرة والرواية في ذلك عن ابن عباس لا تصح ولا عن ابن مسعود لانه مرسل عنه وروى ابن ابي نجيح عن مجاهد وروى ابن جريج عن عطا قالا جميعا في حمار الوحش بقرة وفي بقرة الوحش

وعطا [illegible]

بقرة وقال عطا او في الاروى بقرة وقال مجاهد في النادر العظيم من الاروى بقرة وهذا صحيح عنهما وهما ذوا عدل منا فوجدنا حمار الوحش اشبه بالبقرة منه بالناقة لان البقرة وحمار الوحش ذو شعر وذنب سابغ ليس لهما سنام والناقه ذات وبر وذنب قصير فوجب الحكم بالبقرة لقوة المماثله وروي عن ابن عباس في الايل بقرة وبه يقول الشافعي وفي الثيتل بقرة وهو قول جماعة من السلف وفي الوبر شاة وهو قول عطا والشافعي وعن عمر بن الخطاب وعطا في الغزال شاة قال علي الشاة تقع على الماعز كما تقع على الضانية وعن سعد وعبد الرحمان بن عوف في الظبي تيس وعن عمر بن الخطاب وروي عن جابر في الضب جدي رابع وعن اربد بن عبد الله وطارق بن شهاب مثله ايضا: فقال مالك وابو حنيفة لا يجوز هذا وروي عن عطا في الضب شاة، وعن مجاهد في الضب حفنة من طعام وهذا كله لا شي لانه خلاف حكم عمر وطارق ومن معهما لا يجوز خلافه لانهم ذوو عدل منا مع موافقتهم القران في المماثله، وقول عطا حادث بعدهم وقول مجاهد كذلك مع خلاف قولهما وقولنا لكل القران وبقول عمر يقول الشافعي وداود وابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد وغيرهم وعن عمر في الارنب عناق وهو ثني الجدي وعن عبد الله بن عمرو بن العاص وعمرو بن حبيش وابن عباس مثله وهو قول الشافعي واحمد وداود وابي يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز بخلاف قوله كل ما ذكرنا والمماثله المامور بها في القران وعن عمر وابن مسعود ومجاهد في اليربوع سخلة او جفرة وهما سوا وهو قول الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد بن الحسن وداود وغيرهم: وروينا عن عطا لم اسمع فيه بشي وعن الزهري فيه حكومة وعن ابراهيم فيه قيمة وهذا كله ليس بشي وقال مالك في الارنب والضب واليربوع قيمته يبتاع به طعام وهذا خطا لم يوجبه قران ولا سنة ولا قول صاحب ولا اجماع ولا قياس فان قالوا قسنا على الاضاحي لا يجوز

فيه الجذع من غير الضأن لا ما دون الجذع من الضأن قلنا القياس
باطل ثم لو كان حقا لكنتم أول مخالف لهذا القياس لأنكم تقولون إن
الكبش والتيس أفضل في الأضاحي من الإبل والبقر والذكر منهما
أفضل من الأنثى وتقولون في الهدي كله إن الإبل والبقر أفضل من
الضأن والماعز وإن الإناث أفضل فيها من الذكور فمرة تقيسون حكم
بعض ذلك على بعض ومرة تفرقون بين أحكامها بلا نص ولا دليل فإن قالوا
قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا تجزي جذعة عن أحد بعد أبي
بردة قلنا نعم والذي أخبر بهذا هو الذي أخبرنا عن ربه تعالى بإيجاب
مثل الصيد المقتول من النعم وليس بعض كلامه أولى بالطاعة من بعض بل
كله فرض اتباعه ولا يجوز ترك شيء منه لشيء وبالله تعالى التوفيق ∴
ولم ينه قط عليه السلام عما دون الجذع باسمه لكن لما كان بعض ما
دون الجذع لا يقع عليه اسم شاة لم يجز فيما جاء فيه النص بإيجاب شاة
فقط وأما الجذعة فلا تجزي في جزاء الصيد أيضا لأن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عنها عموما إلا حيث أوجبت باسمها وليس ذلك إلا في زكاة الإبل
والبقر فقط مع أن الجذع من الضأن والماعز والإبل والبقر لا معنى
لمراعاته في جزاء الصيد إنما يراعى المثل في القد والصورة لا ما لا يعرفه
إلا بعض من الإنسان فصح أن الجذع لا يجزي في جزاء الصيد وبالله تعالى
التوفيق وروينا عن عطاء في الورل شاة **قال علي** إن كان
عظيما في مقدار الشاة فكذلك والأرنب وفي القنفذ جدي صغير
وعن عمر وعثمان وابن عباس وابن عمر في الحمامة شاة وهو قول مالك و
الشافعي وداود وأحمد قال الشافعي وداود كل ما عب عبا كما تعب
الشاة ففيه شاة بهذه المماثلة وروينا عن ابن عباس في الدبسي والقمري
والحبارى والقطاة والحجلة شاة شاة وروينا عن عطاء في كل ذلك مثل
هذا أيضا وفي الكروان وابن الماء وروينا عن القاسم وسالم [illegible]
خير من جلة ۝ **قال علي** لا يجوز هاهنا خلاف ما حكم به ابن

عباس وعطاء **قال علي** لا يجوز هاهنا خلاف ما حكم به وروينا
عن عطاء في الهدهد درهم وفي الوطواط ثلثا درهم وفي العصفور نصف
درهم وعن عمر في الجرادة درهم تمرة وعن سعيد بن جبير مثل ذلك وقال
آخرون لا شيء فيها لأنها من صيد البحر وهذا خطأ لأنها إن غمست في البحر
ماتت وعن كعب في الجرادة درهم **قال علي** إنما أمر الله تعالى
بتحكيم في الجزاء من النعم لا في الإطعام ولا في الصيام فلا يجوز التحكيم في غير
العدلين وإنما هو ما أمر الله تعالى به في ذلك وهو ما ذكرنا قبل فكل ما كان
له مثل من صغار النعم جزي به وما لم يكن له مثل من كبار النعم ولا من صغاره
فإنما فيه فديته طعام مساكين كما قال الله تعالى أو عدله صياما لأن من
المحال أن يوجب الله تعالى جزاء صيد بمثله من النعم وهو لا مثل له فيها
لأن هذا تكليف ما ليس في الوسع والله تعالى يقول لا يكلف الله نفسا إلا
وسعها فإذ لا شك في هذا فلا شك أيضا في أن الله تعالى قد علم أن من الصيد
الذي خلق صغيرا جدا كصغار العصافير والجراد فلم يجعل في كبير الصيد
وصغيره إلا فديته طعام مساكين وعدله صياما فوجب في الجرادة فما
فوقها إلى النعامة وفي ولد صغير الطير إلى حمار الوحش إطعام ثلاثة مساكين
فقط وأما الصيام فلا صيام في الإسلام أقل من صوم يوم ففي كل صغير
منها صوم يوم فقط فإن كان من سبع يكبر جسمه إنسانا أو مثله فأكثر
فلكل أكل صوم يوم كما نص الله تعالى فإن قيل إن هذا قول لا يحفظ عن أحد
ممن سلف قلنا لا ندعي الإحاطة بأقوال الصحابة جميعهم والتابعين كلهم
ومن بعدهم من العلماء بل نقول ونقطع أن من ادعى الإحاطة بأقوالهم فقد
كذب كذبا متيقنا لا خفاء به ولا يبالي القول بما أوجبه القرآن والسنة
وإن لم تعرف رواية عن إنسان بعينه بمثله لأن الله تعالى لم يقل لنا قط
ولا رسوله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا بما في القرآن والسنة حتى تعلموا
أن إنسانا قال بما فيهما بل هذا القول عندنا ضلال وبدعة وكبيرة من
الكبائر وإنما قال لنا تعالى اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه

نخ صح

او لبنا فليس الا ما ذكرنا :: والناس قد اختلفوا في الجزاء فروينا من طريق
حماد بن سلمة عن ابي المهزم عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجراد من صيد البحر :: ومن طريق ابي داود عن محمد بن عيسى عن حماد عن ميمون
ابن جابان عن ابي رافع عن ابي هريرة مسندا مثله وعن كعب انه قال لعمر
يا امير المومنين ان الجراد نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين واباح اكله المحرم
وصح عنه فهذا قول ورويناه من طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا ابو بشر
عن يوسف بن ماهك قال كعب ذكر لعمر اني اصبت جرادتين وانا محرم فقال
لي ما نويت في نفسك قلت درهمين فقال عمر تمرتان خير من جرادتين امض
ما نويت في نفسك فهذا عمر وكعب جعلا في الجرادة درهما فهذا قول
اخر ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو معوية عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود
عن الاسود عن عمر بن الخطاب انه قال في محرم اصاب جرادة تمرة خير من
جرادة ومن طريق سعيد بن منصور نا طلحة بن عبد الله الطحان عن محمد بن عمرو
ابن علقمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاصي
انه حكم في الجرادة تمرة فهذا قول ثالث ومن طريق ابن وهب عن عمرو بن الحرث
عن بكير بن الاشج عن القاسم بن محمد قال افتى ابن عباس في جرادة يصيبها
المحرم بان يتصدق بقبضة من طعام :: ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الوهاب
الثقفي عن سعيد عن علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر قال في الجرادة اذا
صادها المحرم قبضة من طعام :: ومن طريق ابن ابي شيبة نا حماد بن خالد
عن ابن ابي ذيب عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال في الجرادة قبضة من
طعام فهذا قول رابع :: ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن ابي زايدة عن ابن
جريج عن عطا قال في الجرادة قبضة او لقمة ومن طريق ابن ابي شيبة عن
وكيع عن اسرايل عن جابر عن محمد بن علي وطاوس ومجاهد قالوا كلهم وعطاء
في الجراد ليس فيها في الخطا شي فان قتلها عمدا اطعم شيا ومن طريق
وكيع عن عمران بن حدير عن عكرمة في الجرادة قال يطعم كسرة فهذا قول
خامس ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة

عن ابن عباس قال في محرم اصاب صيدا ليس له بدل من النعم انه يهدي ثمنه
الى مكة :: وروينا ايضا عن عكرمة فيه ثمنه فهذا قول سادس :: ومن طريق سعيد
ابن منصور نا هشيم نا منصور عن الحسن قال الجراد من صيد البر والبحر
فهذا قول سابع :: وعن سعيد بن منصور نا حفص بن ميسرة الصنعاني
نا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن كعب الاحبار ان عمر كره اكل الجراد للمحرم
ولم يجعل فيه جزا ومن طريق سعيد عن هشيم نا ابو بشر عن يوسف بن
ماهك قال نهى ابن عباس عن اخذ الجراد في الحرم وقال لو علموا ما فيه ما
اخذوه فهذه نحو من ستة اقوال كما اوردنا فما الذي جعل بعضها اولى من بعض
واما الخبر في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فموضوع بلا شك
لان في احد طريقيه ابا المهزم وهو هالك وفي الاخرى ميمون بن جابان
وهو مجهول وبالعيان نرى الناس ان الجراد يبيض في البر فيتفقس عنه في البر
البيض وفي البر يبقى حتى يموت وانه لو غمس في ماء عذب او مالح لمات
في مقدار ما يموت فيه سائر حيوان البر اذا غمس في الماء ورسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يقول الكذب فسقط ذلك القول بيقين وصح انه من صيد علي وا
البر المحرم في الحرم بلا شك والاقوال الباقية عن عمر بن الخطاب وكعب في
الجراده درهم وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي في الجراده تمرة وقال ابن عباس وابن
عمر تمرة خير من جراده وعن ابن عمر وابن المسيب في الجراده قبضة من
طعام وعن عطا قبضة او لقمة وعن عكرمة كسرة وعن محمد بن ~~عطا~~ علي وعطا
وطاوس ومجاهد يطعم شيا ان اصابها عمدا والا فلا وعن ابن عباس فيما
لا بدل له من النعم ثمنه يهدى الى مكة وعن عكرمة مثله والجرادة مما لا بدل لها
من النعم وعن الحسن هي من صيد البر والبحر وعن عمر وابن عباس المنع
من صيدها ولم يجعلا فيها شيا والرجوع الله عند التنازع هو ما
افترض الله تعالى الرجوع اليه اذ يقول تعالى فان تنازعتم في شي
فردوه الى الله والرسول ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر والقران
يوجب ما قلنا وبالله تعالى التوفيق وقد خالف ابو حنيفة ومالك في بيض

الصيد كلما روى فيه عن احد من الصحابة فانى لهم انكار ذلك على
غيرهم ∴ وفي صغار الصيد ما كان فيه من دواب الارض او الطير
صغارها في كباره ففي فرخ النعامة فصيل من الابل في ولد كل ما فيه
بقرة عجل مثل ذلك الصغير ∴ وفي ما فيه شاة حمل وجدي على ما ذكرنا
قبل وقال مالك في صغارها ما في كبارها وهذا خطا لان الكبير ليس مثلا
للصغير ∴ ورويناعن ابن عمر انه حكم في فرخي حمامة وابيهما شاتين من
الغنم وقد خالفوا ابن عمر وعمره في كثير مما ذكرنا قبل ويفدى المعيب
بمعيب مثله والسالم بسالم والذكر بالذكر والانثى بالانثى لقوله تعالى فجزاء مثل
ما قتل من النعم روينا من طريق حماد بن سلمة عن قيس عن عطاء قال في الظبية
الوالد شاة والد وفي الحمار الوحش النتوج بقرة نتوج ∴ ومن طريق يحيى
ابن سعيد القطان عن ابن جريج قلت لعطاء بن ابي رباح ارايت لو اصبت
صيدا فيه نقص او عور اغرم مثله قال نعم قلت الوفاء احب الي قال نعم
وفي ولد الضبع ولد الكبش لان الصغير من الضباع لا يسمى ضبعا وانما
يسمى الفرعل والسلحفاة من صيد البر لان عيشها الدائم في البر ففيها
الجزاء بصغير من الغنم وما كان منها ساكنا في الماء ابدا لا يفارقه فهو
مباح للمحرم ∴ وقد روينا عن عطاء انها من صيد البر والبحر وفيه نصف الجزاء
قال علي وليس هذا بشيء لان الله تعالى اباح للمحرم صيد
البحر وحرم عليه صيد البر فليس الا حلال او حرام ولا يجوز ان يكون حلالا
حراما معا لا لا حلال ولا حرام ٥ **مسألة** وبيض النعام وساير
الصيد حلال للمحرم وفي الحرم وهو قول ابي حنيفة وداود واصحابهما لان
البيض ليس صيدا ولا يسمى صيدا ولا يقتل وانما حرم الله تعالى على
المحرم قتل صيد البر فقط فان وجد فيها فرخ ميت فلا جزاء له لانه
ليس صيدا ولم يقتله فان وجد فيه فرخ حي فمات فجزاؤه كجنين مثله
لانه صيد قتله وقال مالك في بيضة النعامة عشر البدنة وفي بيضة
الحمامة عشر الشاة قال ولا يحل اكله للمحرم ولا للحلال اذا شواه المحرم

او كسره وقال الشافعي فيه قيمته فقط **قال علي** اما قول
الشافعي فخطا لما ذكرنا من انه ليس صيدا واخطا خطا ظاهرا ايضا وهو
انه جزاه بثمنه والجزاء بالثمن لا يوجد في قرآن ولا سنة واما قول مالك
فجمع من الخطا وجوها اولها انه قال قولا لا نعرف احدا قاله قبله وهم ينكرون
مثل هذا اشد الانكار كما ذكرنا آنفا في قولنا في الجراد وثانيها انه قول لا يوجد
في القرآن ولا في السنة وثالثها انهم لا يجيزون [illegible] في الهدي جنينا صح
مع اجماع الصحابة والسنة على جوازه ثم اجازوه هاهنا حيث لم يقل به احد
نعرفه قبلهم فان قالوا انما تقوم البدنة او الشاة ثم يؤخذ عشر تلك القيمة
فيطعم به قلنا هذا خطا رابع فاحش لانكم تلزمونه وتامرونه بما تنهونه عنه
من وقتكم فتوجبون عليه عشر بدنة وعشر شاة لا يجوز له اهداؤهما
وانما يلزمه طعام بقيمة ذلك العشر وهذا التخليط ناهيك به وتناقض
ظاهر وخامسها احتجاجهم بانهم انما قالوا ذلك قياسا على جنين الحرة
الذي فيه عشر دية امه فقلنا هذا قياس للخطا على الخطا وتشبيه
للباطل بالباطل المشبه بالباطل ما جعل الله تعالى قط في جنين الحرة
ولا في جنين الامة عشر دية امة ولا عشر قيمة امة وانما جعل الله تعالى
في الجنين على رسوله صلى الله عليه وسلم غرة عبدا او امة فقط ولا جعل
لسان صح
في الدية فيه بل جعلها مائة من الابل **قال علي** واما اهلاك
الناس هذا فاننا رويناه من طريق حماد بن سلمة انا عمار بن ابي عمار عن عبد
الله بن الحارث بن نوفل ان اعرابيا اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيضا وتتمير وحشي فقال له اطعمه اهلك فانا حرم ومن طريق حماد بن سلمة
عن علي بن زيد بن جدعان عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن علي بن ابي طالب عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حرفا حرفا **قال علي** ابن
احمد الاول مرسل وفي الثاني علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف
ثم لو صحا لما كان فيهما نهي عن اكلها وانما هو ترك منه عليه السلام وقد
يترك ما ليس حراما كما ترك الضب ومن طريق ابن ابي شيبة نا حفص بن غياث

وابو خالد الاحمر كلاهما عن ابن جريج عن عبد الله بن ذكوان هو ابو
الزناد عن عائشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
عن بيض نعام اصابها محرم فقال عليه السلام في كل بيضة صيام يوم او اطعام
مسكين **قال علي** ابو الزناد لم يدرك عائشة رضي الله عنها فهو
منقطع ولو صح لقلنا به وقال بهذا بعض السلف كما روينا من طريق حماد بن
سلمة عن قتادة عن ابي المليح عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال في
بيضة النعامة يصيبها المحرم صوم يوم او اطعام مسكين ومن طريق ابن ابي
شيبة نا عبدة عن سعيد عن قتادة عن ابي مجلز عن ابي عبيدة بن عبد الله
ابن مسعود في بيض النعام يصيبها المحرم قال ابو عبيدة كان ابن مسعود يقول
فيه صوم يوم او اطعام مسكين ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة ان ابا موسى
الاشعري قال في كل بيضة من بيض النعام صيام يوم او اطعام مسكين
وهو قول عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ايضا وقول ابن سيرين افتى
بذلك على محرم اشار لحلال الى بيض نعام فهذا قول ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير اخبرني عكرمة عن ابن عباس
قال قضى علي بن ابي طالب في بيض النعامة يصيبها المحرم يرسل الفحل على ابلك
فاذا تبين لقاحها سميت عدد ما اصبت من البيض فقلت هذا هدي ثم ليس
عليك ضمان ما فسد قال ابن عباس فعجب معوية من قضا علي قال ابن عباس
لم يعجب معوية من عجب ما هو الا ما يباع به البيض في السوق يتصدق به
قال ابن جريج وعطا من كان له ابل فالذي فيه ما قال علي ومن لم يكن له ابل
ففي كل بيضة درهمان فهذا قول اخر وثالث ورابع ومن طريق وكيع عن
الاعمش عن ابرهيم النخعي ان عمر بن الخطاب قال في بيض النعام قيمته او
ثمنه ومن طريق وكيع عن خصيف عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود
عن ابيه قال في بيض النعام قيمته او ثمنه وهو قول ابرهيم النخعي والشعبي
والشافعي والزهري واما بيض الحمام فروينا من طريق عبد الرزاق عن
ابن مجاهد عن ابيه وعن عطا كلاهما قال ان علي بن ابي طالب قال في كل بيضتين

درهم :. ومن طريق عبد الرزاق عن محمد بن عبد الله عن عطا عن ابن جريج
عباس قال في كل بيضة من بيض حمام مكة نصف درهم وهو قول عطا
وقال ان كان فيها فرخ فدرهم . وقال عبيد بن عمير نصف درهم طعاما
يتصدق به وعن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال في بيضة من بيض حمام
مكة درهم وفي بيضة من بيض حمام الحل مد :. قال معمر وقال الزهري
فيه ثمنه وهو قول الشافعي ومن طريق سعيد بن منصور نا عباد بن بشير
عن خصيف عن ابن عباس قال في البيضة درهم فهي اقوال كما ترى احدها ان
في بيضة النعام صوم يوم او اطعام مسكين فيه خبر مسند وهو قول ابي
موسى الاشعري وابن مسعود وابنه ابي عبيدة وعبد الرحمن وابن
سيرين وثانيها ان في كل بيضة منها الفاح ناقة وهو قول علي ومعوية وعطا
وثالثها ان في بيضة النعامة ثمنها وهو قول عمر وابن مسعود وابن عباس
وابرهيم والشعبي والزهري والشافعي ورابعها ان من له ابل ففي
كل بيضة الفاح ناقة ومن لا ابل له ففي كل بيضة درهمان وهو قول عطا
وفي بيض الحمام اقوال احدها في البيضة درهم وهو قول ابن عباس وثانيها في
البيضة نصف درهم وهو قول ابن عباس وعبيد بن عمير وثالثها فيه نصف
درهم وان كان فيها فرخ فدرهم وهو قول عطا ورابعها في بيضة من حمام
مكة درهم وفي بيضة من حمام الحل مد وهو قول قتادة وخامسها فيها
ثمنها وهو قول الزهري والشافعي ويخرج قولا مالك وابي حنيفة على ان
يعرف لهما قائل من السلف وهم يعظمون هذا اذا خالف تقليدهم وبالله
تعالى التوفيق **مسله** يجزي الهدي في ذلك لا موقفا عند
المسجد الحرام ثم ينحر بمكة او بمنى لقول الله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم
هديا بالغ الكعبة **مسله** واما الاطعام والصيام فحيث شا
لان الله تعالى لم يحد لهما موضعا **مسله** وصيد كل ما يسكن
الما من البرك او الانهار او العيون او الابار حلال للمحرم صيده واكله او البحر صح
لقول الله تعالى عز وجل احل لكم صيد البحر وقال تعالى وما يستوي البحران

هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج وقال تعالى ومن كل تأكلون
لحما طريا فسمى تعالى كل ما عذب او ملح بحرا وحتى لو لم تأت هذه الاية لكان
صيد البر والبحر والنهر وكل ما ذكرنا حلالا بلا خلاف بنص القرآن ثم حرم
بالاحرام وفي الحرم صيد البر ولم يحرم صيد البحر فكان ما عدا صيد البحر
حلالا كما كان اذ لم يأت بما يحرمه وبالله تعالى التوفيق مسألة
والجزاء واجب كما ذكرنا سواء فيما اصيب في حرم مكة او في حرم المدينة
اصابه حلال او محرم لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم
متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم الا انه من كان في حرم مكة او في حرم المدينة
فاسم حرم يقع عليه روينا من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن الحسن بن حي
قال سألت ابن ابي ليلى عمن اصاب صيدا بالمدينة فقال يحكم عليه وهو قول
ابن ابي ذئب ومحمد بن ابراهيم النيسابوري وبعض جار اصحاب مالك وقد صح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتي المدينة وهما حرتان
بها معروفتان وحرم المدينة معروف كحرم مكة وقال ابو حنيفة ومالك
لا جزاء فيه وهو خطأ لما ذكرنا واحتج بعض من امتحن بتقليدهم بخبرين
احدهما ان عمرو بن امية كان يتصيد بالعقيق وهذا لا حجة لهم فيه لانه
خبر لا يصح ولو صح لكان ذلك ممكنا ان يكون قبل تحريم الحرم بالمدينة وبالنهي
عن صيدها والثاني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له وحش فكان يلعب
في دار رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتبع وهو خبر لا يصح ثم لو صح لما
كانت فيه حجة لان الصيد اذا صيد في الحل ثم ادخل الحرم حل ملكه
على ما سنبين ان شاء الله تعالى مسألة ومن تعمد قتل صيد في الحل
وهو في الحرم فعليه الجزاء لانه قتل الصيد وهو حرم وان كان الصيد
في الحرم والقاتل في الحل فهو عاص لله تعالى ولا يؤكل ذلك الصيد ولا جزاء
فيه اما سقوط الجزاء فلانه ليس حراما واما عصيانه والمنع من اكل
الصيد فلانه من صيد الحرم ولم يأت فيه جزاء انما جاء تحريمه فقط وانما
جاء الجزاء على القاتل اذا كان حراما روينا من طريق البخاري نا عثمان بن ابي شيبة

نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم افتتح مكة فذكر كلاما فيه هذا بلد حرمه الله
يوم خلق السموات والارض وهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا
يعضد شوكه ولا ينفر صيده وذكر الحديث ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي
شيبة نا عبد الله بن نمير نا ابي نا عثمان بن حكيم نا عامر بن سعد بن ابي وقاص
عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اني احرم ما بين لابتي
المدينة ان يقطع عضاهها او يقتل صيدها ومن طريق مسلم نا قتيبة
نا عبد العزيز هو ابن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن عباد بن
تميم عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لاهلها واني حرمت المدينة كما حرم
ابراهيم مكة **قال علي** فصح تحريم قتل صيد المدينة وان ذلك
كحكم حرم مكة سواء سواء فصح ان كل صيد قتل في حرم المدينة او مكة فهو
غير ذكي وبالله تعالى التوفيق روينا عن عطاء وقتادة فيمن رمى صيدا
في الحل والرامي في الحرم فعليه الجزاء مسألة والقارن والمعتمر
والمتمتع سواء في الجزاء بما ذكرنا سواء في حل صادوه او في حرم انما في كل
جزاء واحد وهو قول مالك والشافعي وقال ابو حنيفة على القارن جزاءان
فان قتله في الحرم وهو محرم فجزاء واحد وهذا تناقض شديد ثم قال ان
قتل المحل صيدا في الحرم فانما فيه الهدي او الصدقة فقط ولا تجزيه صيام
وهذا التخليط احدث قول لا نعرف احدا قاله قبله وانما اوجب الله تعالى
على قاتل الصيد وهو حرام جزاء مثل ما قتل لا جزاءين مثلي ما قتل
فخالفا القرآن في كلا الموضعين وبالله تعالى التوفيق وقد جاءت اثار عن
الصحابة رضي الله عنهم انهم سئلوا عن الصيد يصيبه المحرم فما سألوا
في شيء من ذلك أقارن هو ام معتمر فبطل ما قالوا جملة وبالله تعالى التوفيق
مسألة فان اشترك جماعة في قتل صيد عامدين لذلك كلهم
فليس عليهم كلهم الا جزاء واحد لقول الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم

فليس في الصيد الا مثله لا امثاله روينا من طريق حماد بن سلمه عن
عمار بن ابي عمار ان موالي لابن الزبير قتلوا ضبعا وهم محرمون
فسالوا ابن عمر فقال اذبحوا كبشا فقالوا عن كل انسان منا قال بل
كبش واحد عن جميعكم وهذا في اول دوله ابن الزبير ولا يعرف له من
الصحابه رضي الله عنهم مخالف وهو قول عطا وطاوس والزهري ومجاهد
والنخعي ومحمد بن علي والحرث العكلي وحماد بن ابي سليمان والاوزاعي
والشافعي وداود وروي عن الحسن البصري وسعيد بن جبير والشعبي
على كل واحد منهم جزآ وروي هذا ايضا عن النخعي والحارث العكلي وهو
قول ملك وقال ابو حنيفه اما المحرمون فسوا اصابوه في الحرم او الحل على
كل واحد منهم جزا كامل واما الاحلال فان اصابوا الصيد في الحرم
فعليهم كلهم جزآ واحد فكان هذا الفرق طريفا جدا لا يحفظ عن احد قبله
واحتجوا في ذلك بان احرام كل واحد من المحرمين غير احرام صاحبه والحرم
شي واحد فقيل لهم بل موضع كل واحد من الحرم غير موضع الاخر وكل
مكان من الحرم فهو حرم اخر غير المكان الثاني والاحرام حكم واحد لازم
لجميع المحرمين واحتج بعض من راي على كل واحد جزآ بان قالوا هي كفاره فكما
على كل قاتل خطا اذا اشتركوا في دم المومن كفارة وعلى كل حانث اذا اشتر
اشتركوا في فعل واحد كفارة فهذا مثله فعارضهم الاخرون بانه لما
كان عليهم كلهم ديه واحده فكذلك عليهم جزا واحد واطعام واحد
قال علي وهذا قياس والقياس كله باطل والصحيح ان اموال
الناس محظورة فلا يجوز الزامهم غرامة بغير نص ولا اجماع والجزا
منهم والاطعام كذلك واما الصيام ان صاموه فعلى كل واحد منهم الصيام
كله لان الصوم لا يشترك فيه ولا يمكن ذلك بخلاف الاموال فان اطعموا
فمن اختار منهم الجزا لم يجزه الا مثل كامل لا بعض مثل ومن اختار
الاطعام لم يجزه اقل من مسكين لانه كان يكون خلاف النص وبالله تعالى
التوفيق **مسله** ومن قتل الصيد مرة بعد مرة فعليه لكل مرة

جزآ وليس عفو الله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه مسقطا للجزا عنه لان
الله تعالى لم يقل لا جزا عليه بل قد اوجب الجزا على القاتل للصيد عمدا فهو على
كل قاتل مع النقمة على العايد وبالله تعالى التوفيق **مسله** وحلال
للمحرم ذبح ما عدا الصيد مما يملكه الناس من الدجاج والاوز المتملك والبرك
المتملك والحمام المتملك والابل والبقر والخيل وكل ما ليس صيدا الحل
والحرم سوا وهذا ما لا خلاف فيه من احد مع ان النص لم يحرمه ⁖ وكذا الذبح
كل ما ذكرنا للحلال في الحرم بلا خلاف ايضا مع ان النص لم يمنع من ذلك ه
مسله وجايز للمحرم في الحل والحرم وللمحل في الحرم والحل قتل ما
ليس بصيد من الخنازير والاسد والسباع والقمل والبراغيث وقردان
بعيره وغير بعيره والحلم كذلك ونستحب لهم قتل الحيات والفيران
والحدا والغربان والعقارب والكلاب العقور صغار ذلك وكباره سوا
سوا وكذلك الوزغ وساير الهوام ولا جزا في شي من كل ما ذكرنا ولا في
القمل فان قتل ما نهي عن قتله من هدهد او صرد او ضفدع او نمل فقد
عصى ولا جزا في ذلك برهان ذلك ما ذكرنا ان الله تعالى اباح قتل ما ذكرنا
ثم لم ينه المحرم الا عن قتل الصيد فقط ولا نهى الا عن صيد الحرم فقط ولا
جعل الجزا الا في الصيد فقط فمن حرم ما لم يات النص بتحريمه او جعل جزا
فيما لم يات النص بالجزا فيه فقد شرع في الدين ما لم ياذن به الله وقال ابو
حنيفه لا يقتل المحرم شيا من الحيوان الا الكلب العقور والحيه والعقرب
والحداه والغراب والذيب فقط ولا جزا عليه فيها واما الاسد والنمر
والسبع والدب والخنزير وساير السباع ذوات الاربع وجميع سباع
الطير ففيها الجزا الا ان يكون تبداه فلا جزا عليه فيها وجزا ما
عدا الماكول منها قيمته كلحم للاوساه ولا يتجاوز في جزا شي من ذلك شاه
واحده ويقتل القردان عن بعيره ولا شي عليه ولا يقتل القمل فان
قتلها اطعم شيا وله قتل البرغوث والذباب والبعوض ولا جزا في ذلك
وقال زفر سوا ابتداه المحرم السباع او لم يبتده عليه الجزا فيما قتل منها

وقال الطحاوي لا يقتل المحرم الحية ولا الوزغ ولا شيء غير الحداة والغراب
والكلب العقور والفارة والعقرب وقال مالك يقتل المحرم الفارة والعقرب
والحداة والغراب والكلب العقور والحية وجميع سباع ذوات الاربع الا
انه كره قتل الغربان والحداة الا ان يؤذياه ولا يجوز له قتل الثعلب ولا الهر
الوحشي وفيهما الجزاء على من قتلهما الا ان ابتداه بالاذى ولا يجوز له قتل
صغار السباع اصلا ولا قتل الوزغ ولا البعوض ولا قردان بعير
خاصة فان قتله اطعم شيئا ولا يقتل شيئا من سباع الطير فان فعل
ففيها الجزاء وله قتل القراد اذا وجده على نفسه ولا يجوز له قتل صغار
الغربان ولا صغار الحداة واختلف عنه في صغار الفيران ايقتلها
ام لا قال ولا يقتل القمل فان قتلها اطعم شيئا وقال الشافعي كقولنا الا
في الثعلب فانه راى فيه الجزاء: وروينا عن مجاهد اقتل الحداة وارم الغراب
ولا تقتله ومن طريق وكيع عن سفيان عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم
قال لا يقتل المحرم الفارة **قال علي** كل ما ذكرنا اراء فاسدة
متناقضة ولئن كانت السباع محرمة على المحرم وفي الحرم فان تعويض
ابي حنيفة من جزاء الصيد فراى فيه قيمته بالغة ما بلغت الا هديا او لو
بلغت اربعة ومن جزاء السباع فلم ير فيها الا الاقل من قيمتها او شاه
فقط لا يزيد على واحد منهما فمجد لا نظير له ودين جديد نبرا الى الله تعالى
منه وقول بلا برهان لا من قران ولا سنة ولا من رواية سقيمة ولا قول
احد نعرف قبله ولا قياس ولا راي له وجه وكذلك تفريق مالك بين صغار
الغربان والحدان ومن صغار العقارب والحيات ومن سباع الطير
ومن سباع ذوات الاربع فان قالوا قسنا سباع ذوات الاربع على
الكلب العقور قلنا فهلا قستم سباع الطير على الحداة وهلا قستم
ذوات الاربع على الضبع وعلى الثعلب عندكم واحتجوا في القردان بانها
من التفث **قال علي** هذا كلام فاحش الفساد لوجهين
احدهما انه باطل وما كانت القردان قط متولدة من الجبل والثاني انه ما

علم في دين الله تعالى حرام على بعير ولو ان محرما انزل بعيره على بابه او
انزل بعيرا على بابه ما كان عليه في ذلك شيء فلا معنى لتعذر باكل القرد انه
ان هذا لعجب واحتجوا في القملة بانها من الانسان قلنا فكان ماذا وهم لا يختلفون في
ان الصئبان من الانسان ولو قتلها المحرم لم يكن عليه عندهم فيها شيء وقالوا
هو اماطة الاذى عن نفسه قلنا نعم فكان ماذا وما امر الله تعالى باماطة
الاذى بحصر حلق الراس فقط وانتم لا تختلفون في ان يحصر الرمل وحك الجلد
وغسل القذى عن العين وقتل البراغيث اماطة الاذى ولا شيء في ذلك عندكم
واذ قستم اماطة الاذى حيث شئتم قستم على اماطة الاذى بحلق الراس فاجعلوا
فيها ما في اماطة الاذى بحلق الراس والا فقد خلطتم وتناقضتم وابطلتم
قياسكم **قال علي** وهذا الباب كله مرجعه الى شيئين احدهما
قول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل
ما قتل من النعم الاية والثاني ما رويناه من طريق نافع عن ابن عمر سئل يا رسول الله
ما يقتل من الدواب اذا احرمنا قال خمس لا جناح على من قتلهن الحداة
والغراب والعقرب والفارة والكلب العقور ومن طريق سالم بن عبد الله
بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا جناح على من قتلهن في الحرم خمس صح
والاحرام الفارة والغراب والحداة والعقرب والكلب العقور ٥ //
قال علي فقال قائلون قد امر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه
وسلم بالصيد وسبيلها ان يقتل المحرم فاجابهم عليه السلام بهذه الخمس
واخبر انه لا جناح في قتلهن في الحرم والاحرام فلو كان هناك شيء سادس لبينه
عليه السلام وحاش له من ان يغفل شيئا من الذي سئل عنه فصح ان ما عدا
هذه الخمسة لا يجوز قتلهن **قال علي** وهذا الاحتجاج لا يمكن
المقلدين لابي حنيفة ان يحتجوا به لانهم قد زادوا الى هذه الخمس ما لم يذكر كلهم صح
فيهن فاضاف ابو حنيفة الى هذه الذئب والحيات والجعلان والوزغ والنمل
والقراد والبعوض فان قالوا انما زدنا الذئب للخبر الذي رويناه من طريق
وكيع عن سفيان عن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال يقتل المحرم الذئب والمرسل والمسند سوا فعلينا ان نقول بما رويناه
من طريق ابي داود عن احمد بن حنبل عن هشيم قال انا يزيد بن ابي زياد
عن عبد الرحمن بن ابي نعم البجلي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم سئل عما يقتل المحرم فقال الحية والعقرب والفويسقة
ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحداة والسبع العادي
فاقتلوا كل سبع عاد ولم يقل عليه السلام السبع العادي عليه بل
اطلقه اطلاقا واما نحن فلم ناخذ بما في هذا الخبر مما فيه من النهي عن قتل
الغراب لان راويه يزيد بن ابي زياد وقد قال فيه ابن المبارك ارم به على
خمود لسان ابن المبارك وشك توقيه وتكلم فيه شعبة واحمد وقال
فيه يحيى لا يحتج بحديثه وكذبه ابو اسامة وقال لو حلف خمسين يمينا ما
صدقته فان قالوا قد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضبع
الجزاء وهي سبع ذو ناب قلنا نعم وهي حلال من بين السباع فهي صيد مما
الذي اوجب ان تقيسوا سائر السباع المحرمة على الضبع الحلال اكلها
ولم تقيسوها على الذئب الذي هو حرام عندكم وقد صح عن ابي هريرة ان
الاسد هو الكلب العقور وابو هريرة حجة في اللغة ولا مخالف له من
الصحابة يعرف في ذلك **قال علي** اما هذه الاقوال فظاهرة
الفساد ولم يبق الكلام الا في تخصيص الخبر المذكور من الاية والحاق
ما عدا ما ذكر في هذا الخبر بالتحريم او تخصيص الاية والحاق ما عدا ما ذكر
فيها بالخبر المذكور او ان يحكم بما في الاية وبما في الخبر ونطلب حكم ما لم يذكر
فيهما من غير هذين النصين **قال علي** فكان الوجهان الاولان
متعارضين ليس احدهما اولى من الاخر ولا بد وايضا فان الحاق ما لم يذكر في
الاية بما ذكر فيها او الحاق ما لم يذكر في الخبر بما ذكر فيه قياس والقياس
كله باطل وتعدي لحدود الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه
وشرع في الدين ما لم ياذن به الله تعالى وهذا لا يحل فلم يبق الا الوجه
الثالث وكان هو الحق لانه هو الائتمار لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم

وترك تعدي حدوده فنظرنا في ذلك فوجدنا الله تعالى انما حرم
في الاحرام والحرم قتل الصيد وجعل على من قتله وهو حرم بالعمد
الجزاء فوجب القول بذلك ووجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخبر
بان المحرم يقتل الخمس المذكورات وانه لا جناح في قتلهن في حرم او احرام
فوجب القول بذلك ثم نظرنا فيما عدا الخمس المذكورات مما ليس صيدا
فوجدنا الكلام فيها في موضعين احدهما قتلها والثاني هل في قتلها جزاء ام
لا فنظرنا في ايجاب الجزاء في ذلك فوجدناه باطلا لا اشكال فيه لانه ليس في
هذا الخبر دليل على ايجاب جزاء في ذلك اصلا ولا في شيء من النصوص كلها
فكان القول بذلك شرعا في الدين لم ياذن الله تعالى به فبطل جملة والحمد
لله رب العالمين ثم نظرنا في قتلها فوجدنا من منع منه يقول اقتصار النبي
صلى الله عليه وسلم على جواب السائل عما يقتل المحرم على هذه الخمس
دليل على ان ما عداها خلافها ولولا النهي عن جواب السائل عما يقتل
المحرم على هذه الخمس دليل على [illegible] ذلك كان كلامه عليه السلام غير
مستوعب لجواب السائل ولا مبين له حكم ما سال عنه وحاشى له من ذلك
ووجدنا من اباح قتلها يقول اقتصار الله تعالى على المنع من قتل الصيد
خاصة بقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما دليل على ان ما
عدا الصيد بخلاف الصيد في ذلك ولولا ذلك لكان كلامه تعالى غير مستوعب
لما حرم علينا ولا مبين لنا حكم ما الزمنا اياه وحاشى له من ذلك فكان
هذان الاستدلالان متعارضين فلا بد من النظر فيهما فاولهما نقول
ان المتيقن من كل مسلم قد صح بان الله تعالى قد بين لنا ما الزمنا وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بين لنا ما الزمنا الله تعالى ولم يجز لنا
تعدي ما نصه علينا ربنا تعالى ونبينا عليه السلام فوجدنا الاية فيها
حكم الصيد وليس فيها حكم غيره لا بتحريم ولا باباحة ووجدنا الخبر فيه
ذكر الخمس المنصوص على قتلها في الحرم والاحرام والحل وليس فيه حكم غيرها
لا بتحريم ذلك ولا باباحته فلم يجز ان يضاف الى هذه الاية والى هذا الخبر ما

ليس فيها امر ولا نهي عما لم يذكر فيها وطلب حكمه من غيرها فوجدنا الحيوان
قسمين سوى ما ذكر في الآية والخبر فقسم مباح قتله كجميع سباع الطير
ودواب الاربع والحشرات والهوام والسمك والقردان والحلم والوزغ وغير
ذلك مما لا يختلف في انه لا حرج في قتله وقسم يحرم قتله بنصوص واردة
فيه كالهدهد والصرد والضفدع والنحل والنمل فوجب ان يحمل كل ذلك
على حكمه كما كان وان لا ينقل بظن قد عارضه ظن آخر وبغير نص جلي فهذا
هو الحق الذي لا يجوز تعديه فان قيل فان ما لا يحل اكله قد يصيده المرء ليطعمه
جوارحه قلنا هذا باطل لان الله تعالى قد نص علينا حكم الصيد بقوله تعالى
ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم الى قوله عذاب اليم وبقوله
تعالى واذا حللتم فاصطادوا فصح ان المحلل لنا اذا حللنا هو المحرم علينا اذا
احرمنا وانه يصيد ما علمنا الله تعالى حكمه الذي بالتزامه يتبين من خاف
ربه فليلتزم ما امره في صيده ويجتنب ما نهي عنه فيه ممن لا يخاف ربه
فيتعدى ما امره ربه تعالى به وليس هذا يقينا الا فيما يصيد للاكل
وما علمنا قط في لغة ولا شريعة ان الجري خلف الخنازير والاسد وقتلها
يطلق عليها اسم صيد فان قيل فما وجه اقتصار رسول الله صلى الله
عليه وسلم على هذه الخمس قلنا وبالله تعالى التوفيق ظاهر الخبر يدل على
انها محضوض على قتلهن بعد دون الله ويكون غيرهن مباحا قتله ايضا
وليس هذا الخبر مما يمنع ان يكون غير تلك الخمس مامورا بقتله ايضا
كالوزغ والافاعي والحيات والرتيلا والثعابين وقد يكون عليه السلام
تقدم بيانه في هذه فاكتفى عن اعادتها عند ذكره الخمس الفواسق ولم
يكن تقدم ذكره لهن فلولا هذا الخبر ما علمنا الحض على قتل الغراب ولا
تحريم اكله واكل الفارة والعقرب وله اعظم العائدة ولله الحمد
وقد علمنا ان هذا الاحتجاج كله لا مدخل في شيء منه لابي حنيفة ولا لمالك لانهم
زادوا على الخمس دوابا كثيرة ومنعوا من قتل دواب كثيرة بالراي
الفاسد المجرد فلا بالآية تعلقوا ولا بالحديث واما الشافعي فانه

ناقض في الثعلب لانه ذو ناب من السباع فهو حرام ولم يات بتحليله في
نص قط وليس صيدا. والعجب كله من احتجاج من احتج من اصحاب ابي حنيفة
بحديث الخمس الفواسق واوهم انه متعلق به غير متعد له وقد كذبوا
في ذلك كما ذكرنا ثم لم يبالوا بان يزيدوا على حديث الاصناف الستة في
الربا المصنف لم يذكر لا في ذلك الخبر ولا في غيره. روينا من طريق
وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطا قال اقتل من السباع ما عدا عليك
وما لم يعد عليك وانت محرم قال ولا باس بان يقتل المحرم الذئب والسنور
البري والنسر **قال علي** اما النسر ففيه الجزا
لانه صيد حلال اكله اذ لم ينص على تحريمه ومن طريق عبد الرزاق عن
ابن جريج عن عمرو بن دينار قال ما سمعنا ان الثعلب يفدى وعن معمر عن
ابن ابي نجيح ان الثعلب سبع وانكر ان يكون فيه جزا وان يكون صيدا
ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن ابراهيم بن عبد الاعلى
عن سويد بن غفلة قال امرنا عمر بن الخطاب بقتل الحية والعقرب والفارة والزنبور
ونحن محرمون ومن طريق حماد بن سلمة عن حسين المعلم عن عطا بن ابي رباح قال
ليس في الزنبور جزا ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حسان بن
ابي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال من قتل وزغا فله به صدقة
وعن ابن عمر اقتلوا الوزغ فانه شيطان ومن طريق وكيع عن حنظلة بن ابي
سفيان الجمحي عن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة ام المؤمنين انها كانت تقتل
الوزغ في بيت الله تعالى ومن طريق وكيع قال ابراهيم بن نافع سالت عطا ايقتل
الوزغ في الحرم قال لا باس ولا مخالف يعرف لهم من الصحابة رضي الله عنهم ومن
طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي
عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال رايت عمر بن الخطاب يقرد بعيره وهو
محرم ومن طريق وكيع عن عبد الحميد بن جعفر عن عيسى بن علي الانصاري
ان علي بن ابي طالب رخص في المحرم ان يقرد بعيره ومن طريق محمد بن المثنى
محمد بن فضيل عن العلا هو ابن المسيب قال سئل عطا ايقرد المحرم بعيره قال

نعم قد كان ابن عمر يقرد بعيره وهو محرم. ومن طريق ابن ابي شيبة نا روح
ابن عبادة عن زكريا بن اسحاق نا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول
لا باس بان يقرد المحرم بعيره. ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان عن يحيى
ابن سعيد الانصاري عن عكرمة ان ابن عباس امره ان يقرد بعيره وهو محرم
فكره عكرمة ذلك فقال له ابن عباس قم فانحره فنحره فقال له ابن عباس لا ام لك
كم قتلت من قراد وحلمة وحمنانة لا نعرف لهم من الصحابة مخالفا الا رواية عن
ابن عمر قد اوردنا عنه خلافها وعن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن
جابر بن زيد قال يقرد المحرم بعيره ويطليه بالقطران لا باس بذلك وهو
قول مجاهد وقد روينا خلاف ذلك عن بعض التابعين واما النمل فلا يحل
قتله ولا قتل الهدهد ولا الصرد ولا النحل ولا الضفدع لما رويناه من طريق
عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة
والهدهد والصرد. ومن طريق ابي داود نا محمد بن كثير نا سفيان عن ابن
ابي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان
ان طبيبا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في
دواء فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها. **قال علي**
فلا يحل قتل شيء من هذه لا لمحل ولا لمحرم فان قتل شيئا منها عامدا وهو محرم
عالما بالنهي فهو فاسق عاص لله تعالى ولا جزاء عليه لانها ليست صيدا
روينا من طريق حماد بن سلمة عن ابي المهزم سمع ابن الزبير ساله محرم عن
قتله نملا فقال له ابن الزبير ليس عليك شيء واما البعوض والذباب فروينا
عن سعيد بن جبير قال ما ابالي لو قتلت عشرين ذبابة وانا محرم وانه لا باس
بقتل البق للمحرم يعني البعوض وعن عطاء لا باس بقتل الذباب للمحرم وعن
مجاهد لا شيء في الرخم والعقاب والصقر والحدأة يصيبها المحرم واما
القمل فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ابيه هو المعتمر بن
سليمان عن ابي مجلز قال شهدت امراة سالت ابن عمر عن قملة قتلتها وهي

محرمة فقال ما نعلم القملة من الصيد وذكرنا في الخبر ومن طريق وكيع نا عيسى
ابن حفص عن ابيه قال رآني ابن عمر وانا انقر راسي وانا محرم فقال
هكذا احكك شديدا. ومن طريق وكيع نا عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه
قال كنت عند ابن عباس فساله رجل احك راسي وانا محرم فحك ابن عباس
راسه حكا شديدا فقال الرجل ارايت ان قتلت قملة قال بعدت ما القملة
ما نعني من حكة راسي وما اياها اردت وما نهيتم الا عن الصيد وعن ان مع
ابن جريج عن عطاء كل ما لا يؤكل فان قتلته وانت محرم فلا غرم عليك فيه
مع انه ينهى عن قتله الا ان يكون عدوا او يؤذيك وعن حماد بن سلمة
عن حبيب المعلم عن عطاء بن ابي رباح انه كان لا يرى باسا بقتل المحرم القملة
ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم سمعت ابا بشر وقد سالته عن القملة
يقتلها المحرم فقال قال سعيد بن جبير اخذ اسلم ما قتل من النمل ليس للقملة
جزاء وروينا من طريق سفيان الثوري عن جابر عن عطاء عن عائشة ام
المؤمنين قالت يقتل المحرم الهوام كلها الا القملة فانها منه. **قال**
علي لم نجعل فيها شيئا وقال ابو حنيفة ان قتل قملة اطعم شيئا واباح
للمحرم غسل ثيابه وغسل راسه وهذا تناقض وسئل مالك عن البعوض
والبراغيث يقتلها المحرم اعليه كفارة فقال اني لا احب ذلك هذه
رواية ابن وهب عنه وروى عنه ابن القاسم انه قال في محرم لدغته باب
دموة فقتلها وهو لا يشعر قال يطعم شيئا وكذلك من قتل قملة وقال فقتلها
الشافعي ان اخذها من راسه فقتلها فليطعم لقمة. **قال علي**
فان احتجوا بما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم كعب بن عجرة اذ
رآه يتناثر القمل على وجهه فامره بحلق راسه وامره ان يفتدي
قلنا نعم هذا حق ولسنا معكم في حلق الراس انما نحن في قتل القمل
ولم يقل عليه السلام انما هذه الفدية انما هي لقتل القمل ومن قوله
هذا فقد كذب عليه ولئن كان القمل ليس من الصيد فما لها جزاء
ولئن كانت من الصيد فما مثلها لقمة ولا قبضة طعام وانما مثلها جبة

شنيعة مما ندري بماذا تعلقوا وبالله تعالى التوفيق ٥

مسألة وجائز للمحرم دخول الحمام والتدلك وغسل رأسه بالخطمي والطين والاكتحال والتسوك والنظر في المرآة وشم الريحان وغسل ثيابه وقص أظفاره وشاربه ونتف إبطه والتنور ولا حرج في شيء من ذلك ولا شيء عليه فيه لأنه لم يأت منعه من كل ما ذكرنا قرآن ولا سنة ومدعي الإجماع في شيء من ذلك كاذب على جميع الأمة قائل ما لا علم له به ومن أوجب في ذلك غرامة فقد أوجب شرعا في الدين لم يأذن به الله تعالى وقد اختلف السلف في ذلك روينا من طريق أيوب السختياني عن عكرمة أن ابن عباس دخل حمام الجحفة وهو محرم وقال إن الله لا يصنع بوسخ المحرم شيئا وأنه قال المحرم يدخل الحمام وينزع ضرسه وإذا انكسر ظفره طرحه أميطوا عنكم الأذى إن الله لا يصنع بأذاكم شيئا وأنه كان لا يرى بشم الريحان للمحرم بأسا وأن يقطع ظفره إذا انكسر ويقلع ضرسه إذا آذاه ومن طريق معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال رأى عمر بن الخطاب بعض بنيه أحسبه قال عاصم بن عمر وعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو جالس على شط البحر وهما يتماقلان وهم محرمون يغيب هذا رأس هذا ويغيب هذا رأس هذا فلم يعب عليهما وعن عكرمة عن ابن عباس قال لنا طاول عمر بن الخطاب النفس ونحن محرمان في الحياض ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس قال لقد رأيتني أماقل عمر بن الخطاب بالجحفة ونحن محرمان المماقلة التغطيس في الماء ومن طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان هو وابن عمر بالجحفة يترامسان وهما محرمان ٥

قال علي الآخذ بالغدير والترامس التغاطس ورأى مالك على من غمس رأسه في الماء الفدية وخالف كل من ذكرنا واختلف ابن عباس والمسور بن مخرمة في غسل المحرم رأسه فاحتكما إلى أبي أيوب الأنصاري ووجها إليه عبد الله بن حنين فوجده يغتسل رأسه وهو محرم فأخبره أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم وقد ذكرنا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة أم المؤمنين بأن تنقض رأسها وتمتشط وهي محرمة ومن طريق وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال لا بأس أن يغسل المحرم ثيابه ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد قال سئل ابن عمر عن ذلك يعني عن غسل المحرم ثيابه فقال لا بأس به إن الله لا يصنع بدرنك شيئا ومن طريق عمرو بن دينار عن عكرمة قال لا بأس أن تمشط المرأة الحلال المرأة الحرام وتفتل بمثل غمرها وعن عطاء وإبراهيم النخعي لا بأس بدخول المحرم الحمام وهو قول أبي حنيفة وسفيان الثوري والشافعي وداود فإن ذكروا قول الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم قلنا وروينا عن ابن عمر قال التفث ما عليهم من الحج وقد أخبر رسول الله صلى الله عليه السلام ولم أن من الفطرة قص الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة وقص الشارب والفطرة سنة لا يجوز تعديها ولم يخص عليه السلام محرما من غيره وما كان ربك نسيا والعجب كله ممن يجعل فيمن فعل ما أمره به من ذلك أو أبيح له ولم ينه عنه كفارة أو غرامة ثم لا يجعل على المحرم في فسوقه ومعاصيه وارتكابه الكبائر شيئا لا فدية ولا غرامة بل يرى حجه بذلك تاما مبرورا وحسبنا الله ونعم الوكيل ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينظر في المرآة وهو محرم ومن طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال لا بأس أن ينظر المحرم في المرآة ولا نعرف لهما مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم وهو قول الحسن وابن سيرين وعطاء وطاوس وعكرمة وهو قول أبي حنيفة والشافعي وداود وقال مالك يكره ذلك وقد روينا كراهة ذلك عن ابن عباس والإباحة عنه أصح وقال أبو حنيفة إن قلم المحرم أظفار أربع أصابع من كل يد من يديه أو من كل رجل من رجليه فعليه

اطعام ما شاء وان قلم اظفار كف واحدة فقط او رجل واحدة فقط فعليه
دم وقال محمد بن الحسن ان قلم خمسة اظفار من يد واحدة او من رجل
واحدة او من يدين او من رجلين او من يديه ورجليه معا فعليه دم فان
قلم اربعة اظفار كذلك ففيه طعام وقال ابو يوسف كقول ابي حنيفة الا انه
قال يطعم عن كل ظفر نصف صاع وقال زفر والحسن بن زياد ان قلم
ثلاثة اظفار من يد واحدة او من رجل واحدة او من يدين ورجلين او من
رجلين ويد فعليه دم فان قلم اقل فعليه ان يطعم عن كل اصبع نصف صاع
وقال الطحاوي لا شيء عليه حتى يقلم جميع اظفار يديه ورجليه فيجب
عليه الفدية وقال مالك من قلم من اظفاره ما يسقط به عن نفسه اذى
فالفدية المذكورة في حلق الرأس عليه وقال الشافعي من قلم ظفرا واحدا
فعليه مد فان قلم ظفرين فمدين فان قلم ثلاثة اظفار فعليه دم فاعجبوا
لهذه الاقوال الشنيعة التي لا حظ لها من شيء من وجوه الصواب ولا يعلم
احد قالها قبلهم وقد ذكرنا عن ابن عباس انفا لا باس على المحرم اذا انكسر
ظفره ان يطرحه عنه وان يسقط عن نفسه الاذى وهو قول عكرمة وابراهيم
النخعي ومجاهد وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وحماد بن ابي سليمان
ليس منهم احد جعل في ذلك شيئا :. وعن عطاء ان قص اظفاره لاذى به
فلا شيء عليه فان قصها لغير اذى فعليه دم وعنه وعن الحسن ان قلم
ظفره المنكسر فلا شيء عليه وان قلمه من غير ان ينكسر فعليه دم وعن
الشعبي ان نزع المحرم ضرسه فعليه دم **قال علي** ولا
مخالف لابن عباس في هذا يعرف من الصحابة ويلزم من رأى في اماطة
الاذى الدم ان يقول بقول الشعبي في ايجاب الدم في اماطة الاذى بقلع
الضرس نعم وفي البول والغائط لان كل ذلك اماطة اذى وبالله تعالى
التوفيق وعن ابن عباس لا باس بغسل المحرم ثيابه ومن طريق وكيع عن
سفيان عن منصور عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه قال في غسل
المحرم ثيابه ان الله لا يصنع بدرنك شيئا وبه الى سفيان عن ابي الزبير .

عن جابر قال لا باس بغسل المحرم ثيابه ولا نعرف لهم من الصحابة مخالفا وبه
يقول ابو حنيفة والشافعي وداود ۞ **مسألة** وكل ما صاده
المحل في الحل فادخله الحرم او وهبه لمحرم او اشتراه محرم فحلال
للمحرم ولمن في الحرم ملكه وذبحه وكذلك من احرم وفي يده صيد قد
ملكه قبل ذلك او في منزله قريبا او بعيدا او في قفص معه فهو حلال له كما
كان كله وذبحه وملكه وبيعه وانما حرم عليه ابتداء التصيد للصيد
وتملكه وذبحه صيدا فقط فلو ذبحه لكان ميتة ولو انتزعه حلال من
يده لكان للذي انتزعه ولا يملكه المحرم وان حل الا ان يحدث له تملكا بعد
احلاله برهان ذلك قول الله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما
وقال تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم فقالت طائفة هاتان الآيتان
على عمومهما :. والشيء المتصيد هو المحرم ملكه وذبحه واكله كيف
كان فحرموا على المحرم اكل كل شيء من لحم الصيد جملة وان صاده لنفسه
حلال وان ذبحه الحلال وحرموا عليه ذبح شيء منه وان كان قد ملكه
قبل احرامه واوجبوا على من احرم وفي داره صيد او في يده او معه في
قفص ان يطلقه واسقطوا ملكه عنه البتة ولم يبيحوا لاحد من سكان
مكة والمدينة اكل شيء من لحم الصيد او تملكه او ذبحه وقالت طائفة قول
الله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما انما اراد به الفعل الذي هو التصيد
لا الشيء المتصيد وهو مصدر صاد يصيد صيدا فانما حرم عليه
صيده لما يتصيد فقط وقالوا قوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم
حرم هو التصيد ايضا نفسه المحرم في الآية الاخرى واستدلت
هذه الطائفة على ما قالته بقول الله تعالى واذا حللتم فاصطادوا
قالوا فالذي اباحه الله تعالى لنا بالاحلال هو بلا شك المحرم علينا
بالاحرام لا غيره وقالوا الاسم المطلق في اللغة اسم الصيد الا على ما
كان في البرية وحشيا غير متملك فاذا تملك لم يقع عليه اسم صيد
بعد **قال علي** فهذان القولان هما اللذان لا يجوز ان يفهم

من الآيتين عمومهما وكل ما عداهما فقول فاسد متناقض لا يدل على صحته
دليل أصلا فوجب أن ينظر في أي القولين يقوم على صحته البرهان فوجدنا
أهل المقالة الأولى يحتجون بحديث ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي
أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل حمار وحش فرده عليه
وقال إنا حرم لا نأكل الصيد وروي هذا الحديث أيضا بلفظ أنه أهدى
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش فرده عليه وقال لولا أنا
محرمون لقبلناه منك روينا الأول من طريق حماد بن زيد عن صالح بن
كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة
الليثي واللفظ الثاني من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس أهدى الصعب بن جثامة ومن طريق مسلم حدثني زهير
ابن حرب نا يحيى بن سعيد هو القطان عن ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم
عن طاوس عن ابن عباس أن زيد بن أرقم أخبره أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أهدي له لحم صيد فرده وقال إنا لا نأكله إنا حرم وهذه أخبار
رويناها من طرق كلها صحاح وهذا قول روي عن علي ومعاذ وابن عمر
وبه يقول أبو بكر بن داود وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب
عن نافع قال أهدي لابن عمر ظبيا مذبوحة بمكة فلم يقبلها وكان ابن
عمر يكره للمحرم أن يأكل من لحم الصيد على كل حال فنظرنا فيما احتجت به الطائفة
الأخرى فوجدناهم يحتجون بما رويناه من طريق مسلم نا ابن أبي عمر نا سفيان
هو ابن عيينة نا صالح بن كيسان قال سمعت أبا محمد مولى أبي قتادة يقول سمعت
أبا قتادة يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا
بالقاحة فمنا المحرم ومنا غير المحرم فإذا حمار وحش فأخذت رمحي ثم
ركبت فقلت لأصحابي ناولوني سوطي وكانوا محرمين فقالوا والله لا نعينك
عليه بشيء فنزلت فتناولته ثم ركبت فأدركت الحمار فطعنته فعقرته
فأتيت به أصحابي فقال بعضهم كلوه وقال بعضهم لا تأكلوه وكان النبي صلى
الله عليه وسلم أمامنا فحركت فرسي فأدركته فقال هو حلال فكلوه

أبو محمد مولى أبي قتادة ثقة اسمه نافع روى عنه أبو النضر وغيره
ومن طريق مسلم نا أحمد بن عبدة الضبي نا فضيل بن سليمان النميري نا
أبو حازم عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنهم خرجوا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهم محرمون وأبو قتادة محل فذكر الحديث وفيه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم منه شيء قالوا معنا رجله
فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلها ومن طريق مسلم حدثني
زهير بن حرب نا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج أخبرني محمد بن المنكدر
عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن أبيه قال كنا مع طلحة بن عبيد
الله ونحن حرم فأهدي لنا طير وطلحة راقد فمنا من تورع ومنا من
أكل فلما استيقظ طلحة وفق من أكله وقال أكلناه مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومن طريق الليث بن سعد عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن
عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري قال بينا نحن نسير مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالروحاء ونحن حرم إذا حمار معقور
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فيوشك صاحبه أن يأتي
فجاء رجل من بهز هو الذي عقر الحمار فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار
فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقسمه بين الناس وهو قول
عمر بن الخطاب وطلحة كما ذكرنا وأبي هريرة كما روينا من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه سمع أبا هريرة يحدث
أباه عبد الله بن عمر قال سألني قوم محرمون عن محلين أهدوا لهم صيدا
فقال فأمرتهم بأكله ثم لقيت عمر فأخبرته فقال لو أفتيتهم بغير هذا لأوجعتك
ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج حدثني يوسف بن ماهك أنه
سمع عبد الله بن أبي عمار قال أقبلنا مع معاذ بن جبل محرمين بعمرة من بيت
المقدس وأميرنا معاذ بن جبل فأتي رجل بحمار وحش قد عقره فابتاعه
كعب بن مسلم فجاء معاذ والقدور تغلي به فقال لا يطعمني أحد إلا أكلا
قد رم فأكفأ القوم قدورهم فلما وافوا عمر قص عليه كعب قصة الحمار

ومن نهى عن ذلك فمعه

فقال عمر ما اشد ذلك لعللتك يا معاذ قال فلامه عمر وهو ايضا
قول ابن عمر وابن مسعود وابي ذر ومجاهد والليث وابي حنيفة وغيرهم

والنبي صلعم

قال على فكانت هذه الاخبار والتي قبلها صحاحا كلها فالواجب
في ذلك الاخذ بجميعها واستعمالها كما هي دون ان يزاد في شي منها ما
ليس فيه فيقع فاعل ذلك في الكذب فنظرنا في هذه الاخبار فوجدنا فيها
اباحة اكل ما صاده الحلال للمحرم ثم نظرنا في التي قبلها فوجدناها ليس
فيها نهي المحرم عن اكل ما صاده المحل اصلا وانما فيها قوله عليه السلام
انا لم نرده الا انا حرم ولولا انا محرمون لقبلناه فانما فيه رد الصيد على
مهديه لانهم حرم وترك اكله لانهم حرم وهذا فعل منه عليه السلام
وليس امرا وانما الواجب امره وانما في فعله الايتساء به فقط وهذا
مثل قوله عليه السلام اما انا فلا اكل متكيا وتركه اكل الضب فلم يحرم
بذلك الاكل متكيا لكن هو الافضل ولم يحرم ايضا اكل المحرم الصيد
يصيده المحل فقوله عليه السلام انا لم ناكله الا انا حرم لكن كان ترك
اكله افضل وهكذا روي عن عايشه ولا حرج في اكله اصلا ولا كراهة
لانه عليه السلام قد اباحه واكله ايضا فمرة اكله ومرة لم ياكله ومرة
قبله ومرة لم يقبله وكل ذلك حسن مباح وهكذا القول في الحديث الذي
فيه اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بيض نعام وتتمير وحش
فقال اطعمه اهلك فانا حرم لو صح فكيف ولا يصح فاذ لا شك في هذا
فقد صح ان قول الله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما انما
اراد به التصيد في البر فقط وصح ان قوله لا تقتلوا الصيد وانتم حرم

فمثله

نهي عن تفويته في حال كون المرء حرما والذكاه تسمى قتلا بلا خلاف
في الشريعة والقتل ليس ذكاه فصح انه لم ينه عن تذكيته واذا ان
هذا فلم يات النص بنهي عن تملك الصيد بغير التصيد فهو حلال
وبرهان قاطع وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم سكن المدينة الى
ان مات وهي حرم فملكه سواسوا واصحابه بعده ولم يزل عليه السلام

يهدى له التصيد ولاصحابه ويدخل به المدينة حيا فيباع ويذبح
ويوكل ويبتاع ويذكى فيباع ويوكل وهذا امر لا يقدر على انكاره
احد جيلا بعد جيل وكذلك بمكة وهي حرم ٥ حدثنا يوسف بن عبد الله
النمري نا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن اصبغ نا احمد بن زهير بن حرب
هو ابن ابي خيثمة نا عبيد الله بن عمر نا حماد بن زيد قال سمعت داود بن
ابي هند يحدث هشام بن عروة ان عطا كره ما ادخل من الصيد من الحل
ان يذبح في الحرم فقال هشام بن عروة وما علم عطا ومن ياخذ عن
ابن ابي رباح كان امير المومنين بمكة يعني عمه ابن الزبير تسع سنين
يراها في الاقفاص واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدمون
بها القماري واليعاقيب لا ينهون عن ذلك **قال** على ما
لم يمنع منه الحرم لا يمنع منه الاحرام اذ لم يفرق النص بين ذلك
اصلا فارتفع الاشكال وبالله تعالى التوفيق الا ان ابا حنيفة قال
من احرم وفي منزله صيد او معه في قفص لم يلزمه ارساله فان كان
في يده لزمه ارساله فان وجده بعد احلاله في يد انسان فقد اخذه
كان له ارتجاعه وانتزاعه من الذي هو بيده وهذا تخليط ناهيك
به ولئن كان سقط ملكه عنه باحرامه فما له ان ياخذه ممن يملكه ولا
سبيل الى عودة ملكه عليه بعد سقوطه الا ببرهان وان كان
ملكه لم يسقط عنه باحرامه فلا يلزمه ارساله وقال ايضا ان صاد
محل صيدا فادخله حرم مكة فعليه ان يرسله فان باعه
فسخ بيعه فان باعه من يذبحه او ذبحه فعليه الجزا وهذا تخليط و
تناقض لما ذكرنا قبل وروينا عن مجاهد لا باس ان يدخل الصيد
في الحرم حيا ثم يذبح وعن عطا وعمرو بن دينار وسعيد بن جبير
ايضا مثل هذا ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن صالح بن كيسان
قال رايت الصيد يباع بمكة حيا في امارة ابن الزبير **قال**
على ولا فرق بين من كان في الحرم وبين المحرم في اكل والحرم لان كليهما

يقع عليه اسم حرم وبالله تعالى التوفيق فاذ قد صح هذا فالواجب فيمن
قتل صيدا مستحلا وهو محرم او في الحرم ان يودي لصاحبه صيدا مثله
يبتاعه له او قيمته اذا لم يوجد مثله ولا جزاء فيه ولا يوكل الذي قتل
لانه ميتة اذ قتله بغير اذن صاحبه **قال علي** وهاهنا
قولان آخران احدهما قوم قالوا لحم الصيد حلال للمحرم ما لم يصده
هو او يصد له واحتجوا بما رويناه من طريق عبد الرزاق نا معمر
عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال خرجت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فاحرم اصحابي ولم احرم
فرايت حمار وحش فحملت عليه فاصطدته فذكرت شانه للنبي صلى
الله عليه وسلم وذكرت اني لم اكن احرمت واني انما اصطدته لك
فامر اصحابه فاكلوا ولم ياكل منه حين اخبرته اني اصطدته له وبما
رويناه من طريق عمرو بن ابي عمرو عن المطلب بن حنطب عن جابر بن عبد
الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صيد البر لكم حلال
وانتم حرم الا ما اصطدتم او صيد لكم وروينا هذا عن عثمان رواية انه
تصيد وهو واصحابه محرمون فامرهم باكله ولم ياكله هو فقال عمرو بن
العاصي يا عجبا لك تامرنا ان ناكل مما لست آكلا فقال عثمان اني اظن انما
صيد من اجلي فكلوا ولم ياكل وهو قول مالك **قال علي**
اما خبر جابر فساقط لانه عن عمرو بن ابي عمرو وهو ضعيف
واما خبر ابي قتادة فان معمرا رواه كما ذكرنا ورواه عن يحيى بن ابي
كثير معوية بن سلام وهشام الدستوائي وكلاهما يقول فيه عن يحيى
حدثني عبد الله بن ابي قتادة ولا يذكران ما ذكره معمر ولم يذكر فيه
معمر سماع يحيى له من عبد الله بن ابي قتادة ورواه ايضا سعيد عن
عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابي قتادة على
ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى فلم يذكر فيه ما ذكر معمر ورواه
ايضا ابو محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة فلم يذكر فيه ما ذكر معمر

ورواه ابو حازم عن عبد الله بن ابي قتادة فلم يذكر فيه عن ابي قتادة
يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل منه فلا يخلو العمل في هذا
من احد ثلاثة اوجه اما ان نغلب رواية الجماعة على رواية معمر لا سيما
وفيهم من يذكر سماع يحيى من ابي قتادة ولم يذكره معمر او يسقط
رواية يحيى بن ابي كثير جملة لانه اضطرب عليه ويوخذ برواية ابي حازم
وابي محمد وابن موهب الذين لم يضطرب عليهم لانه لا شك ذو حس
ان احدى الروايتين وهم اذ لا يجوز ان تصح الرواية في انه عليه السلام
اكل منه وتصح الرواية في انه عليه السلام لم ياكل منه وهي قصة واحدة
في وقت واحد في مكان واحد في صيد واحد او يوخذ بالزائد وهو الحق
الذي لا يجوز تعديه فنظرنا في ذلك فوجدنا من روى عن عبد الله بن ابي
قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل منه قد اثبت خبرا
وزاد علما على من روى عنه انه عليه السلام لم ياكل منه فوجب الاخذ
بالزائد ولا بد وترك رواية من لم يثبت ما اثبته غيره وبالله تعالى
التوفيق واما فعل عثمان فاننا رويناه من طريق سعيد بن منصور نا ابن
وهب نا عمرو بن الحارث ان ابا النضر مولى عمر بن عبيد الله حدثه ان بسر
بن سعيد اخبره ان عثمان بن عفان كان يصاد له الوحش على المنازل ثم
يذبح فياكله وهو محرم سنتين من خلافته ثم ان الزبير كلمه فقال ما
ادري ما هذا يصاد لنا ومن اجلنا فلو تركناه فتركه فصح انه راي من
عثمان والزبير استحسان لا منع ولا عن اثر عندهما ومثل هذا لا تقوم
به حجة ولا يشكل احد في ان ابا قتادة رضي الله عنه لم يصد الحمار الا
لنفسه ولاصحابه وهم محرمون فلم يمنعهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اكله فسقط هذا القول وقول آخر وهو انه حلال للمحرم ما صاده
الحلال ما لم يشر له اليه او يامره بصيده واحتجوا بما رويناه من
طريق سعيد نا عثمان بن عبد الله بن موهب قال سمعت عبد الله بن ابي
قتادة يحدث عن ابيه انهم كانوا في مسيرهم بعضهم محرم وبعضهم ليس

محرم فرأيت حمار وحش فركبت فرسي واخذت الرمح فاستعنتهم
فابوا ان يعينوني فاختلست سوطا من بعضهم وشددت على الحمار
فاصبته فاكلوا منه فاشفقوا منه فسئل عن ذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال هل اشرتم او اعنتم قالوا لا قال فكلوه، ومن
طريق ابي عوانة عن عبد الله بن عثمان بن موهب عن ابي قتادة عن ابيه بمثله
الا انه قال هل منكم احد امره او اشار اليه بشيء قالوا لا **قال**
علي هذا لا حجة لهم فيه لاننا لا ندري ماذا كان يقول لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو قالوا له نعم الا ان اليقين عندنا ان كل ما لم ينقله
عليه السلام ولا حكم به فانه عفو لازم ولا يؤخذ الديانة بالظنون
ونحن على يقين من انه لو لزم باشارتهم اليه وامرهم اياه او عونهم له حكم
محرم لبينه عليه السلام فاذ لم يفعل فلا حكم لذلك وبالله تعالى التوفيق
وقد روينا عن عطاء في محرم كان بمكة فاشترى حجلة فامر حلالا بذبحها
انه لا شيء عليه **مسألة** فلو امر محرم حلالا بالتصيد
فان كان ممن يطيعه ويأتمر له فالمحرم هو القاتل للصيد فهو حرام
وان كان ممن لا يأتمر له ولا يطيعه فليس المحرم ها هنا قاتلا بل امر
بمباح حلال للمأمور، ولو اشترك حلال ومحرم في قتل صيد كان ميتة
لا يحل اكله لانه لم تصح فيه الذكاة خالصة وعلى المحرم جزاؤه كله لانه
قاتل ولا جزاء على المحل وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومباح
للمحرم ان يقبل امرأته ويباشرها ما لم يولج لان الله تعالى لم ينه الا
عن الرفث والرفث الجماع فقط ولا نعلم حجة لمن نهى عن ذلك ولم ينه
الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم قط عن ذلك ويبطل الحج
بالامناء في مباشرتها التي لم ينه قط قرآن ولا سنة عنها ثم لا يبطل
حجا الفسوق الذي حرم الله تعالى فعله وصح نهي الله تعالى في القرآن
عنه في الحج من ترك الصلاة وقتل النفس التي حرم الله تعالى الا بالحق
وسائر الفسوق ان هذا لعجب، وروينا من طريق الحذاقي عن عبد الرزاق عن معمر

ابن راشد عن شيخ يقال له ابو هرم قال سمعت ابا هريرة يقول يحل للمحرم
من امرأته كل شيء الا هذا واشار باصبعه السبابة بين اصبعين من
اصابع يده يعني الجماع. وعن عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عثمان
ابن عبد الرحمن انه قبل امرأته وهو محرم فسأل سعيد بن جبير فقال ما نعلم فيها
شيئا فليستغفر الله تعالى قال ابن جريج وسمعت عطاء يقول مثل قول سعيد
ابن جبير ومن طريق ابن جريج ايضا عن عطاء لا يفسد الحج الا التقاء الختانين
فاذا التقى الختانان فسد الحج ووجب الهدي. ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن
علية عن غيلان بن جرير قال سألني وعلي بن عبد الله وحكيم بن الديلم محرم
فقال وضعت يدي بين امرأتي موضعا فلم ارفعها حتى اجنبت فقلنا كلنا ما
لنا بهذا علم فمضى الى ابي الشعثاء جابر بن زيد فسأله ثم رجع الينا يعرف
في وجهه البشر فسألناه ماذا افتاك فقال انه استكتمني فهو لا يكلمهم لم
يروا في ذلك شيئا. فان ذكروا الرواية عن عائشة رضي الله عنها يحرم على
المحرم من امرأته كل شيء الا الكلام وعن ابن عباس انما الرفث ما كلم به عند
النساء فهو اولا مخالف لهذا لانهم يبيحون له النظر الى اهله وابن عباس لم
يجعل في ذلك شيئا وقال ابو حنيفة والشافعي في من جامع دون الفرج فانزل
فلا شيء عليه الا الدم ويجزيه شاة وحجه تام وروينا عن ابن عباس ولا يصح
فيمن يقطر فامذى او امنى عليه دم وعن علي ولا يصح من قبل فعليه دم اما
رواية ابن عباس فعن شريك عن ابراهيم بن مهاجر واما رواية علي فعن شريك
عن جابر الجعفي وكلهم لا شيء **قال علي** ايجاب الدم في ذلك
قول لم يوجبه قرآن ولا سنة ولا قياس ولا قول مجمع عليه وبالله تعالى التوفيق
مسألة ومن تطيب ناسيا او تداوى بطيب او مسه طيب الكعبة
او مس طيبا لم يجف او لبس ما حرم على المحرم لباسه ناسيا او لضرورة
طال كل ذلك منه او قصر فلا شيء عليه ولا يبطل ذلك حجه وعليه ان يزيل
عن نفسه كل ذلك ساعة يذكر او ساعة يستغني عنه وكذلك من حلق
رأسه ناسيا فلا شيء عليه وله ان يحتجم ويحلق مواضع المحاجم ولا شيء عليه

وله أن يدهن بما شاء فلو تعمد لباس ما حرم عليه أو فعل ما حرم عليه بغير ضرورة بطل حجه وإحرامه برهان ذلك قول الله تعالى ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فالمستكره على كل ما ذكرنا والمرأة المكرهة على الجماع لا شيء عليهما ولا على من أكره على ما ذكرنا وحجهم تام وإحرامهم تام وقال أبو حنيفة فإن حلق قفاه للحجامة فعليه دم وإن حلق بعض عضو فعليه صدقة وقال أبو حنيفة من غطى رأسه أو وجهه أو لبس ما نهي عنه عامدا أو ناسيا أو مكرها يوما إلى الليل فعليه دم فإن فعل ذلك أقل من يوم فعليه صدقة وقال مالك من فعل شيئا من ذلك مما أماط به عن نفسه أذى فعليه الفدية التي على من حلق رأسه ولا يحتجم إلا من ضرورة فإن حلق مواضع المحاجم فعليه الفدية وقال الشافعي لا شيء عليه في النسيان في كل ذلك إلا في الحلق حلق الرأس فقط فعليه الفدية قال ولا يحلق موضع المحاجم ولم يذكر في ذلك فدية

قال علي أما أقوال أبي حنيفة فظاهرة الفساد والتناقض وما نعلمها عن أحد قبله ولا دليل على صحة شيء منها لا من قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس لأن تفريقه بين من فعل ذلك يوما أو أقل من يوم دعوى فاسدة وقال بعضهم هذا هو المعهود من لباس الناس

قال علي كذب في ذلك بل قد قال الله تعالى وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء فأخبر تعالى أن اللباس لا يتصل في النهار بل قد يوضع للقائلة وأخبر أن اللباس يتصل إلى بعد صلاة العشاء وقد يلبسون إلى نصف الليل فإن ذكروا ما روي عن ابن عباس والنخعي أن من ترك من نسكه شيئا فليهرق دما قلنا أنتم أول من خالف ذلك لأنكم تجعلون في أكثر ذلك صدقة لا دما ولا أعجب ممن يجعل شيئا يراه حقا ثم هو أول المخالف له وأما قول مالك فإنه قياس والقياس كله باطل ولو كان إماطة الأذى بغير حلق الرأس يوجب الفدية لوجبت الفدية في البول والغائط والأكل والشرب والغسل للحر والتروح

والتدفي فوق للبرد وقلع الضرس للوجع فكل هذا إماطة أذى فإن قالوا قد أجمع الناس على إسقاط الفدية في أكثر ذلك قلنا صدقتم وأنتم أقررتم بصحة الإجماع على بطلان علتكم وعلى أنه ليس كل إماطة أذى فيه فدية والإلزام الصيام والصدقة والهدي شرع لا يجوز إلزامه أحدا إلا من ألزمه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فإن ادعوا إجماعا على ذلك كذبوا لأنهم لا يقدرون على أن يوردوا في ذلك قول عشرة من صاحب وتابع في ذلك مع اختلافهم في أقوالهم وأما الشافعي فإنه احتج له مقلدوه بأن كل ما ذكرنا يقدر الناس على إزالته عن نفسه إلا حلق الرأس الشعر فإنه لا يقدر على إثباته فقلنا فكان ماذا وأي شيء في هذا مما يوجب الفدية فظهر أنه دعوى لا برهان لها وروينا من طريق نافع أن ابن عمر كان يكره الحسن الأصفر وهو محرم يعني المزعفر ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال يكتحل المحرم بأي كحل شاء ما لم يكن فيه طيب ومن طريق شعبة عن شميسة الأزدية أن عائشة أم المؤمنين قالت لها اكتحلي بأي كحل شئت غير الإثمد أما إنه ليس بحرام ولكنه زينة ونحن نكرهه ومن غلا في ذلك كما روينا من طريق ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي نا يزيد بن إبراهيم عن قتادة أن عبد الرحمن بن أبي بكر أمر امرأة محرمة اكتحلت بإثمد أن تهريق دما ومن طريق سعيد بن منصور نا مروان هو ابن معاوية الفزاري نا صالح بن حي قال رأيت أنس بن مالك أصاب ثوبه خلوق الكعبة فلم يغسله وكان محرما وعن عطاء وسعيد بن جبير مثله سواء سواء ومن طريق الحجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر إن شم المحرم ريحانا أو مس طيبا أهرق دما وقد روينا من طريق عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ومن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاوس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ومن طريق مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة نا المعلى بن منصور نا سليمان بن بلال عن علقمة بن أبي علقمة

عن عبد الرحمن الأعرج عن ابن بحينة قال احتجم رسول الله صلى الله
عليه وسلم بطريق مكة وهو محرم وسط رأسه **قال علي**
لم يخبر عليه السلام أن في ذلك غرامة ولا فدية ولو وجبت لما أغفل
ذلك وكان عليه السلام كثير الشعر أفرع وإنما نهينا عن حلق
الرأس في الإحرام والقفا ليس من الرأس ولا هو من الرأس فإن ذكروا
ما رويناه عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه أمر محرما احتجم
أن يفتدي بصيام أو صدقة أو نسك قال فإن اضطر إلى ذلك فلا
شيء عليه فهذا عليهم لأنهم خالفوه في موضعين أحدهما أنه أوجب الدم ولم
يشترط أن حلق لها شعرا والثاني أنه لم يوجب شيئا على من اضطر
إليها وهم لا يقولون بهذا وروينا عن مسروق أنه قال يحتجم المحرم ولا
يحتجم الصائم ولم يشترط ترك حلق القفا وعن طاوس يحتجم المحرم إذا
كان وجعا وما نعلم من أوجب في ذلك حكما من التابعين إلا الحسن فإنه قال
من احتجم وهو محرم أراق دما وعن إبراهيم وعطاء إن حلق مواضع
المحاجم فعليه كفارة وأما الادهان فروينا من طريق سعيد بن منصور
نا أبو عوانة عن الأشعث بن سليم هو ابن أبي الشعثاء عن مرة بن خالد قال
أتانا أبو ذر ونحن محرمون فقال ادهنوا أيديكم وصح عن ابن عمر أنه كره
أن يعالج المحرم يديه بالدسم وأن يدهن بالسمن رأسه لصداع أصابه
ولم يجعل في ذلك شيئا وروينا عن عطاء من تداوى بدواء فيه طيب فعليه
الكفارة ولا بأس بالادهان العارسه وعن إبراهيم في الطيب الفدية
وعن مجاهد إذا تداوى المحرم بالسمن أو الزيت أو البنفسج فعليه الكفارة
وعن الحجاج بن أرطاة كان الحكم وأصحابنا يقولون في المحرم يداوي قروحا
برأسه وجسده أن عليه كفارتين وأما اللباس ناسيا فعن عطاء في المحرم
يغطي رأسه ناسيا لا شيء عليه فإن لبس قميصا ناسيا فلا شيء عليه وليستغفر
الله تعالى فإن تعمد ذلك فالكفارة وعن حماد بن أبي سليمان مثله لا شيء في
ذلك على الناسي وعن مجاهد وسعيد بن جبير أنهما أجازا للمحرم أكل

الطعام وفيه الزعفران وكرهه عطاء وأخبر أنه لاما ترموله عن أحد وعن طاوس
وعطاء إباحة الخبيص المزعفر للمحرم ومثله عن الحسن وإبراهيم النخعي
وجابر بن زيد ومحمد بن علي وعن إبراهيم وعطاء والحسن في لباس القميص
والقلنسوة والخفين للمحرم أنه يهرق دما وهذه كلها أقوال مخالفة
لأقوال أبي حنيفة ومالك **قال علي** وأما من تعمد ما حرم عليه
فقد فسق والفسوق يبطل الحج كما قدمنا وبالله تعالى التوفيق ○

مسألة وللمحرم أن يشد المنطقة على إزاره إن شاء أو على جلده
ويحتزم بما شاء ويحمل خرجه على رأسه ويعقد إزاره عليه ورداءه ○
إن شاء ويحمل ما شاء من الحمولة على رأسه ويعصب رأسه لصداع أو لجرح
ويجبر كسر ذراعه أو ساقه ويعصب على جراحه وقرحه ولا شيء عليه
في شيء من ذلك ويحرم في أي لون شاء حاشا ما صبغ في ورس أو زعفران
لأنه لم ينهه عن شيء مما ذكرنا قرآن ولا سنة وما كان ربك نسيا إلا أننا
روينا من طريق وكيع عن ابن أبي ذئب عن صالح عن أبي حسان أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم رأى محتزما بحبل فقال يا صاحب الحبل ألقه
وبه إلى ابن أبي ذئب عن مسلم بن جندب سمعت ابن عمر يقول لا تعقد عليك
شيئا وأنت محرم ومن طريق ابن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن يحيى بن
سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كره الهميان للمحرم فأما الأثر فمرسل لا
حجة فيه وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن الأسلمي عمن سمع صالحا
مولى التوأمة أنه سمع ابن عباس يقول رخص النبي صلى الله عليه وسلم
في الهميان للمحرم **قال علي** كلاهما وتهرا وأما ابن عمر
فقد روي عنه وعن غيره من الصحابة رضي الله عنهم خلاف هذا ∴
وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا ابن فضيل عن ليث عن عطاء وطاوس قالا لا
جميعا وأما ابن عمر فقد شد حقويه بعمامة وهو محرم ومن طريق
سعيد بن منصور عن هشيم نا يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم
ابن محمد عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت ترخص في الهميان يشده

المحرم على حقويه وفي المنطقة ايضا ومن طريق وكيع عن سفيان عن حميد
الاعرج عن عطا عن ابن عباس قال في الهميان للمحرم لا باس به ومن طريق شعبة
عن منصور عن مجاهد قال رايت ابن الزبير جا حاجا فرمل حتى رايت منطقته
قد انقطعت على بطنه **قال علي** لا شك في ان ابن الزبير لم
يكن مضطرا الى احراز نفقته وابن عمر لم يجعل في ذلك شيئا ورأى
مالك على من عصب راسه فدية ومن طريق ابن عمر لا يعصب المحرم راسه
بسير ولا بخرقة ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابي داود الطيالسي عن
ابي معشر عن عبد الرحمن بن بشار قال رايت ابن عباس قد شد شعره
بسير وهو محرم وكلاهما لم يجعل فيه شيئا ومن طريق سعيد بن منصور
نا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بن دينار قلت لجابر بن زيد ابي الشعثا
احل ازاري يوم عرفة قال اعقده ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد
بن عبد الله عن العلا بن المسيب عن الحكم بن عتيبة انه كان لا يرى باسا ان
يتوشح المحرم بثوبه ويعقده على قفاه ومن طريق سعيد بن منصور نا
هشيم عن يونس عن الحسن البصري انه لم ير باسا ان يعقد المحرم ثوبه
على نفسه واباح لباس الهميان للمحرم محمد بن كعب وعطا وطاوس ومحمد بن
علي وابرهيم وسعيد بن جبير ومجاهد والقاسم بن محمد وكرهه اخرون
وعن سعيد بن جبير انه اباح للمحرم ينكسر ظفره ان يجعل عليه مرارة
ولم يامر في ذلك بشي ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو الاحوص نا منصور
عن ابرهيم ومجاهد قالا جميعا يجبر المحرم عظمه اذا انكسر قالا وليس
عليه في ذلك كفارة ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير بن عبد الحميد عن
منصور عن مجاهد قال اذا انكسرت يد المحرم او شج عصب على الشج والكسر
وعقده عليه ولم يجعل في ذلك شيئا وعن محمد بن علي وسعيد بن المسيب
لا باس ان يعقد المحرم قال محمد على القرحة وقال ابن المسيب على الجرح
واباح ابو حنيفة والشافعي وداود للمحرم الهميان والمنطقة وان يحمل
الخرج على راسه ونحو ذلك ولم يروا فيه شيئا واباح مالك لباس المنطقة

للمحرم اذا كانت فيها نفقته ومنعه لباسها اذا لبسها لنفقة غيره
وجعل ابن القاسم صاحبه في ذلك الفدية ومنع مالك من شد المنطقة
على العضد للمحرم واباح شدها على جلده ومنع من شدها فوق
الازار وجعل ابن القاسم صاحبه في ذلك فدية وهذه اقوال فاسدة
لا دليل على صحة شي منها ولا نعلم احدا قال بها قبلهما ومنع مالك
المحرم من حمل خرج لغيره على راسه وراى عليه في ذلك فدية واباح
له حمله على راسه اذا كان له وهذا فرق فاسد لا نعلمه عن احد قبله
وقد روي عن عطا اباحة حمل المحرم المكتل على راسه ومن طريق سفيان
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي ابن الحسين قال راى عمر
على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرجين وهو محرم فقال ما هذا فقال
علي بن ابي طالب ما اخال احدا يعلمنا السنة فسكت عمر وعن سالم بن
عبد الله بن عمر انه لبس ثوبا موردا وهو محرم فان قيل قد روي
عن عمر انه انكر على طلحة لباس ثوب مصبوغ للمحرم قلنا انهم اول
من خالف عمر في ذلك فلم ينكروه ولا راوا فيه شيئا وهذا مما تركوا فيه
القياس فاباحوا المصبغات ولم يقيسوها على الورس والمعصفر
كما قاسوا كل من اماط اذى به على حالق راسه وكما قاسوا جارح
الصيد على قاتله وكما اوجبوها على من لبس قميصا او عمامة ٥ ///
مسألة ولا يحل لاحد قطع شي من شجر الحرم مكة والمدينة
ولا شوكة فما فوقها ولا من حشيشه حاشى الاذخر فان جميعه
مباح في الحرم ومباح له ان يرعى ابله او بقره او ما شاء في الحرم
فان وجد غصنا قد قطعه غيره او وقع ففارق جذمه فله اخذه
حينئذ فان احتطب في حرم المدينة خاصة فان سلبه حلال لمن وجده
روينا من طريق مسلم نا اسحاق بن ابرهيم هو ابن راهويه نا جرير عن
منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض

فهو حرام بحرمة الله وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا
ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة لا يعضد شوكه
ولا ينفر صيده ولا يلتقط ساقطتها الا من عرفها ولا يختلى خلاها
قال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال الا
الاذخر. ومن طريق مسلم، نا قتيبة بن سعيد نا الليث هو ابن سعد عن سعيد
ابن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح العدوي انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل
لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها
شجرا فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها
فقولوا له ان الله اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم ياذن لكم
وانما اذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها
بالامس وليبلغ الشاهد الغائب **قال علي** هذا ما نهى عنه
الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن رعي
المواشي وما كان ربك نسيا وقال ابو حنيفة يكره الرعي في حرم مكة
وهذا تعد لحدود الله تعالى واباح ملا حدا ليس من الحرم وهو
ايضا خلاف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فرق بين السنا
وسائر حشيش الحرم وقال ابو حنيفة والشافعي وسفيان بايجاب الجزا
على قاطع شجر الحرم وقال ابو حنيفة في الغصن بما يقوم الى الدوحة فيهدى بذلك
فان بلغ هديا اهداه فان لم يبلغ هديا فقيمته طعاما يتصدق به لكل
مسكين نصف صاع حنطة او صاع تمر او شعير ولا يجزي في ذلك صيام
وقال زفر يتصدق بالقيمة ولا يجزي في ذلك هدي ولا صيام **قال
علي** روينا عن بعض السلف في الدوحة بدنة وعن عطا فيها بقرة
وفي الوتد مد وعن عبد الله بن عامر في الدوحة بقرة وعن ابن ابي نجيح
في الدوحة شبه دينار او خمسة او سبعة يتصدق بها بمكة وما نعلم
لابي حنيفة وزفر في قولهما سلفا وقال مالك وداود ولا شي في ذلك وهو

الحق لانه لو كان في ذلك شي لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يجوز شرع هدي ولا ايجاب صيام ولا الزام غرامة اطعام ولا
صدقة الا بقران او سنة وهذا مما تركت فيه الطوائف المذكورة
القياس فان ابا حنيفة والشافعي قاسا ايجاب الجزا في شجر الحرم على
ايجاب الجزا في صيده ولم يقيسا ايجاب الجزا في حرم المدينة على
ايجابه في حرم مكة وكلاهما حرم محرم صيده وقاس مالك ايجاب الفدية
على اللابس والمتطيب على وجوبها على حالق راسه ولم يقس ايجاب
الجزا في شجر حرم مكة وفي صيد حرم المدينة على وجوبه في صيد
حرم مكة وكل ذلك تناقض لا وجه له وبالله تعالى التوفيق ١١٠٥

مسألة ولا يحل ان يسفك في حرم مكة دم بقصاص اصلا ولا
ان يقام فيها حد اصلا ولا ان يسجن بها احد ممن وجب عليه شي من ذلك
لكن يخرج عن الحرم ويقام عليه لما ذكرنا من نهي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يسفك بها دم ولقول الله تعالى مقام ابراهيم ومن دخله كان
امنا وهذا عموم لا يجوز ان يخص منه شي واما اخراج العاصي منه
فلقول الله تعالى ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود
فتطهيره من العصاة واجب وليس هذا في حرم المدينة لانه لم يات
في ذلك نص لا سيما ذبح الحيوان المتملك ولا الحجامة ولا فتح العرق
يسفك دم وروينا من طريق ابن عيينة انا ابراهيم بن ميسرة وكان ثقة
مأمونا قال سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول من اصاب حدا ثم دخل
الحرم لم يجالس ولم يبايع وذكر كلاما فيه فاذا خرج اقيم عليه الحد
وهو قول سعيد بن جبير والحكم بن عتيبة وعمر بن الخطاب ومن طريق
ابن جريج قال ابو الزبير قال ابن عمر لو وجدت فيه قاتل عمر ما بدهته
يعني حرم مكة وقال ابن عباس لو وجدت قاتل ابي في الحرم ما عرضت له
قال علي فلم يخصوا من اصاب حدا في الحرم ممن اصابه خارج
الحرم ثم لجا الى الحرم وفرق عطا ومجاهد بينهما روينا من طريق ابن ابي

الزبير اخرج قوما من الحرم الى الحل فصلبهم ومن طريق شعبة عن حماد بن
ابي سليمان فيمن قتل ثم لجا الى الحرم قال يخرج منه فيقتل وقال ابو حنيفة
تقام فيه الحدود الا القتل وحده ولا يقام فيه حد قتل لكن لا قود حتى يخرج
باختياره وقال ابو يوسف يخرج فيقام عليه حد القتل **قال علي**
تقسيم ابي حنيفة فاسد وما نعلم لمن اباح القتال في الحرم حجة اصلا ولا
سلفا الا الحصين بن نمير ومن بعثه والحجاج ومن بعثه **قال علي**
ومن تعدى عليه في الحرم فليدفع عن نفسه قال تعالى ولا تقاتلوهم عند
المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم وبالله تعالى التوفيق

مسألة ولا يخرج شيء من تراب الحرم ولا حجارته الى الحل روينا
من طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا حجاج عن عطا قال يكره ان يخرج
من تراب الى الحل او يدخل تراب الحل الى الحرم وهو قول ابن ابي ليلى وغيره
ولا باس باخراج ماء زمزم لان حرمة الحرم انما هي للارض وترابها وحجارتها
فلا يجوز ازالة حرمتها ولم يات في الماء تحريم **مسألة** وملك دور
مكة وبيعها واجارتها جائز وقد روينا عن عبد الله بن عمرو بن العاصي انه
لا يحل بيع دورها ولا اجارتها ومنع عمر بن عبد العزيز من كرائها وروينا
عن عمر المنع من التبويب على دورها وروينا في ذلك خبرين مرسلين لا
يصحان وهو قول اسحاق بن راهويه ٥// **قال علي** قد ملك
الصحابة بها دورهم بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يمنع من ذلك
وكل من ملك ربعا فقد قال الله تعالى واحل الله البيع وامر بالمواجرة
رسوله صلى الله عليه وسلم فكل ذلك مباح فيها **مسألة** واما
من احتطب في حرم المدينة فحلال سلبه كل ما معه في حالته تلك وتجريده الا ما
يستر عورته فقط لما روينا من طريق مسلم نا اسحاق بن ابراهيم هو ابن
راهويه عن ابي عامر العقدي نا عبد الله بن جعفر عن اسماعيل بن محمد بن سعد
ابن ابي وقاص عن عمه عامر بن سعد قال ان سعدا اتاه ركب الى قصره
بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فجاء اهل العبد فسالوه

الحرم صح

ان يرد على غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابى ان يرد عليهم وعن عمر بن الخطاب انه قال لمولى
لعثمان بن مظعون اني استعملتك على ما هاهنا فمن رايته يخبط شجرا او
يعضده فخذ حبله وفاسه قلت اخذ رداءه قال لا وعن ابن عمر نحو هذا
قال علي لا مخالف لهم من الصحابة نعرفه وليس هذا في الحشيش
لكن في الشجر انما جاء في الاحتطاب وستر العورة فرض بكل حال ٥//

مسألة ومن نذر ان يمشي الى مكة او الى عرفة او الى منى او الى
مكان ذكره من الحرم على سبيل التبرر الى الله او الشكر له تعالى لا على
سبيل اليمين ففرض عليه المشي الى حيث نذر والصلاة هنالك او الطواف
بالبيت فقط ولا يلزمه ان يحج ولا ان يعتمر الا ان ينذر ذلك والا فلا
فان شق عليه المشي الى حيث نذر من ذلك فليركب ولا شيء عليه فان ركب
الطريق كله بغير مشيه في طريقه فعليه هدي ولا يعوض منه صياما
ولا اطعاما فان نذر ان يحج ماشيا فليمش من الميقات حتى يتم حجه ومن
نذر ان يركب في ذلك فعليه ان يركب ولا بد لقوله تعالى ياتوك رجالا وعلى
كل ضامر ياتين من كل فج عميق فالمشي والركوب الى كل ما ذكرنا طاعة لله
تعالى روينا من طريق مالك عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم بن محمد عن عايشة ام
المومنين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله
فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه وقال تعالى يوفون بالنذر
وقال تعالى اوفوا بالعقود وانما امر الله تعالى بالوفا بعقود الطاعة لا بعقود
المعاصي وقال قوم لا يمشي الا في حج او عمرة **قال علي**
وهذا خطا لانه الزام ما لم يلتزمه على نفسه بغير قران ولا سنة وقال
مالك ان نذر المشي الى المسجد او الى الكعبة او الى الحرم لزمه فان نذر الى
عرفة او الى مزدلفة او منى او الصفا او المروة لم يلزمه وهذا تقسيم
بلا برهان روينا من طريق البخاري نا محمد بن سلام نا الفزاري عن حميد الطويل
حدثني ثابت هو البناني عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه راى شيخا

يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر ان يمشي قال ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه وامره ان يركب فلم يوجب عليه السلام عليه شيئا يوجبه قال علي لا يكلف الله نفسا الا وسعها فمن ليس المشي في وسعه فلم يكلفه الله تعالى المشي وكان نذره لما ليس في وسعه معصية لا يجوز له الوفاء بها **قال علي** الفزاري هذا هو ابو اسحاق او مروان بن معاوية وكلاهما ثقة امام. ومن طريق البخاري نا ابراهيم ابن موسى صح نا هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال انا سعيد بن ابي ايوب ان يزيد ابن ابي حبيب اخبره ان ابا الخير حدثه عن عقبة بن عامر الجهني قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله تعالى فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لتمش ولتركب فامرها بكلا الامرين ولم يوجب عليها في ذلك شيئا وقد علمنا ضرورة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامرها بالمشي الا وهي قادرة عليه لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ومن طريق ابي داود نا محمد بن المثنى نا ابو الوليد هو الطيالسي نا همام هو الدستوائي نا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى البيت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تركب وتهدي هديا فهذان امران من رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهما ان تركب وتمشي دون الزام شيء في ذلك والآخر ان تركب وتهدي هديا دون مشي في ذلك وهذا هو قولنا **قال علي** وروينا من طريق فيها عبيد الله بن زحر وهو ضعيف عن ابي سعيد الرعيني وهو مجهول انه عليه السلام امرها ان تصوم ثلثة ايام وروي ايضا مثل هذا من طريق فيها حيي بن عبد الله وهو مجهول ومثله من طريق فيها شريك وهو ضعيف نبهنا عليه لئلا يغتر بها. وقد اعترض قوم في الخبرين اللذين اوردنا بان قالوا قد رواه مطر الوراق عن عكرمة عن عقبة وعكرمة لم يلق عقبة واوقفه بعض الناس على ابن عباس وقد روي عن ابن عباس خلافه **قال علي** وهذا مما نعتنا الله تعالى عليه لان المعترض بهذا

من قوله ان المرسل والمنقطع كالمسند ثم نعيب هنا مسندا صحيحا بروايته من رواه منقطعا او موقوفا اذا خالف تقليده وهذا فعل من لا ورع له ولا صدق ولا يعترض على المسند الذي تقوم به الحجة بمثل هذا الا جاهل لانه اعتراض لا دليل على صحته ودعوى ما سلف لان المسند تقوم به الحجة والمرسل مطرح فاي نقيصة على الحق من رواية آخر لا حجة فيه واما قولهم قد روي عن ابن عباس خلاف ما روي من ذلك فان الرواية عن ابن عباس مختلفة فروينا عنه من طريق عبد الرزاق وعن ابن جريج عن عطاء ان ابن عباس قال امش ما استطعت واركب واهد او تصدق وهذا موافق لما روي الا ذكر الصدقة فقط وروينا عنه من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن بكر هو ابن عبد الله المزني ان ابن عباس امر امراة نذرت ان تحج ماشية بان تشتري رقبة ولتمش فاذا عجزت فلتركب ولتمش الرقبة فاذا اعيت الرقبة فلتركب ولتمش الناذرة فاذا قضت حجها فلتعتقها. ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحاق السبيعي عن ام محبة انها نذرت ان تمشي الى الكعبة فمشت حتى اعيت فركبت ثم اتت ابن عباس فسالته فقال اتستطيعين ان تحجي قابلا وتركبي حتى تنتهي الى المكان الذي ركبت فيه فتمشين ما ركبت قالت لا قال الك ابنة تمشي عنك قالت لي ابنان هما في انفسهما اعظم من ذلك قال فاستغفري الله وتوبي اليه **قال علي** هذه ام محبة التي عولوا على روايتها في بيع العبد من زيد بن ارقم الى اجل بثمان مائة وابتياعها اياه منه بستمائة فمرة يقلدون روايتها حيث اشتهوا ومرة يطرحونها والحجة انما هي في رواية ابن عباس لا في رايه وقد [illegible] وبينا وقد ذكرنا ما احتجوا به مما رواه الصاحب وخالفه كرواية عائشة رضي الله عنها تحريم الرضاع بلبن الفحل ثم كانت لا تدخل عليها من ارضعه نساء اخوتها وروينا عن علي من نذر ان يمشي الى بيت الله فليركب وليهد هديا وروينا عنه ايضا يهدي بدنة وعن ابن الزبير وابن عمر يمشي فاذا اعيا ركب ويعود من قابل فيركب ما مشى ويمشي ما ركب. وقال ابو

حسنة يمشي فان ركب فليهد شاة فما فوقها. وقال مالك في رواية ابن
وهب عنه يمشي فان عجز ركب واهدى شاة فما فوقها وروى عنه ابن
القاسم انه يمشي فاذا عيي ركب ويعرف المواضع التي ركب فيها فاذا
كان من قابل رجع فمشى ما ركب وركب ما مشى فان كان ركوبه يوما فاقل
لم يرجع لذلك ولكن عليه الهدي فان ركب من مكة الى منى الى عرفة الى مزدلفة
الى منى الى مكة رجع من قابل فمشى كل ذلك بخلاف الركوب يوما في الطريق
وعليه مع ذلك الهدي فان كان شيخا كبيرا مشى ولو نصف ميل ثم ركب ويهدي
ولا يرجع ثانية وقال الشافعي يمشي فان عيي ركب وعليه هدي غير
واجب ولكن احتياطا. وقال ابن شبرمة هو لنا ان عجز ركب ولا شيء عليه
فاما قول مالك فتقسيم لا يعرف عن احد من المتقدمين قبله وخلاف
لكل ما روي في ذلك عن الصحابة وقول لا دليل على صحته وروينا عن حماد
ابن سلمة عن حميد عن عطاء فيمن جعل على نفسه المشي الى البيت قال يمشي
من حيث نوى فان لم ينو شيئا فيركب فاذا دخل الحرم مشى الى البيت
مسألة فان نذر ان يحج ماشيا او يعتمر ماشيا فكما ذكرنا
ولا يلزمه المشي الا مذ يحرم الى ان يتم مناسكه عمله لان هذا هو الحج فان
نذر المشي الى مكة فكما قال عطاء من حيث نوى فان لم ينوه فليمش ما وقع
عليه اسم مشي ولو ركب بعد ذلك ولا شيء عليه لانه قد اوفى بما نذر وبالله
تعالى التوفيق مسألة ودخول مكة بلا احرام جائز لان النبي
صلى الله عليه وسلم انما جعل المواقيت لمن مر بهن يريد حجا او عمرة
ولم يجعلها لمن لم يرد حجا ولا عمرة فلم يامر الله تعالى قط ولا رسوله
صلى الله عليه وسلم ان لا يدخل مكة الا باحرام فهو الزام ما لم يات في الشرع
الزامه وروينا عن ابن عباس لا يدخل احد مكة الا محرما وعن ابن عمر انه رجع
من بعض الطريق فدخل مكة غير محرم وعن ابن شهاب لا باس بدخول مكة بغير
احرام وقال ابو حنيفة اما من كان منزله بحيث تكون المواقيت بينه وبينها
فلا يدخلها الا باحرام بعمرة او حجة واما من كان منزله بين الميقات ومكة

او كان من اهل الميقات فله دخول مكة بلا احرام وقال مالك لا يدخل احد
مكة الا باحرام الا من يختلف من الطائف وعسفان بالحطب والفاكهة فله
دخولها بلا احرام والا العبيد فلهم دخولها بلا احرام والا من خرج
منها ثم رجع من قرب فله دخولها بلا احرام وقال الشافعي لا يدخلها
احد الا باحرام فاما قول ابي حنيفة ففي غاية الفساد لانه تقسيم لا يعقل
ولا له وجه وفيه ايجاب حج وعمرة لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله صلى
الله عليه وسلم وانما يجب الحج مرة في الدهر الا من نذر ذلك فيجب
ان يفي بنذره بالنص وقول مالك ايضا كذلك سواء سواء ولا نعرف لهما
في هذين القولين سلفا اصلا والعجب من احتجاج من احتج في ذلك بقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة انها حرام حرمها الله تعالى الى يوم
القيامة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من
نهار ثم عادت حرمتها بالامس فليت شعري باي شيء استحلوا ان يوجبوا
في هذا الخبر ما ليس فيه اثر ولا دليل وانما اخبر عليه السلام ان
سفك الدماء والقتال بها حرام لم يحل لاحد قبله كما قد ذكرنا قبل هذا
وليس في الحديث للاحرام معنى وقد صح انه عليه السلام دخلها
وعلى راسه المغفر او عمامة وهو غير محرم وحتى لو لم يات هذا لكان
في انه لم يات ايجاب الاحرام على من قصدها لغير حج او عمرة كفاية وبالله
تعالى التوفيق مسألة ومن نذر ان يحج او يعتمر ولم يكن حج
ولا اعتمر قط فليبدأ بحجة الاسلام وعمرته لا يجزيه الا ذلك ولا يجزيه
ان يحج ناويا للفرض وللنذر ولا لحجة فرض وعمرة نذر ولا لحجة
نذر وعمرة فرض لان عهد الله تعالى ثابت عليه قبل نذره فان اخر
ما قدمه الله تعالى فهو عاص والمعصية لا تنوب عن الطاعة ولا يجزي
عمل واحد من عملين مفترضين الا حيث اجازه النص وقد قدمنا
ان من ساق الهدي ففرض عليه ان يقرن بالعمرة الحجة عليه
لسوقه الهدي فهي غير الذي نذر فلا يجزيه غير ما امر به ولا يجزيه

عمل عن عملين الا حيث اجازه النص والقياس باطل وقد اجمعوا انه لا تجزى
صلاة عن صلاتين ووافقونا بعني الحاضرين من خصومنا على انه لا يجوز
صوم يوم عن يومين ولا رقبة عن رقبتين ولا زكاة عن زكاتين فيما قضوا
وبالله تعالى التوفيق وروينا عن ابن عمر انه سالته امراة عمن نذر ان
يحج ولم يكن حج بعد فقال هذه حجة الاسلام ففي بنذرك وعن انس قال
يبدا بالفريضة فيمن نذر ولم يكن حج بعد وفي هذا خلاف روينا عن
مجاهد وسعيد بن جبير فيمن نذر الحج ولم يكن حج حجة الاسلام قالا جميعا
تجزيه حجة الاسلام عنهما جميعا **قال محمد بن الحسن**
وابو يوسف من حج حجة الاسلام ينوي بعمله فرضه والتطوع معا
انه تجزيه عن حجة الاسلام ويبطل نية التطوع ولو نذر ان يحج فحج
ينوي نذره والتطوع معا قال ابو يوسف تجزيه عن نذره فقط وقال
محمد هي تطوع ولا تجزي عن النذر **قال علي** العمل كله باطل
لانه لم يخلص النية لما لزمه كما امر ۞ **مسألة** ومن اهدى
هديا تطوعا فعطب في الطريق قبل بلوغه مكة او منى فلينحره وليلق
قلائده في دمه وليخل بين الناس وبينه وان سماه من الناس ممن
مثل ما تسمع فلو قال شانكم به او نحو هذا فلا باس ولا يحل له ان ياكل هو
ولا رفقاؤه منه شيئا فمن اكل منهم ادى الى المساكين لحما مثل ما اكل
فقط العمد والنسيان والاملاح ذلك سوا فان بلغ محله فنحر فعليه
ان ياكل منه ولا بد ويتصدق منه ولا بد وهكذى روينا عن طايفة
من السلف روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان ومعمر كلاهما
عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس انه قال في هدي التطوع
يعطب ينحره ثم يغمس نعله في دمه ثم يضرب بالنعل صفحته فان اكل
منه او امر باكله غرم فان كان واجبا فعطب فلينحره ثم ليغمس نعله
في دمه ثم ليضرب بالنعل صفحته فان شا اكل وان شا اهدى وان شا تقوى
به في ثمن اخر وعن عطا مثل هذا كله وعن ابن المسيب في التطوع مثله

وروينا خلاف ذلك هذا من طريق حماد بن سلمة اخبرني حماد هو ابن
ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد ان عائشة ام المومنين
قالت في الهدي يعطب بالطريق كلوه ولا تدعوه للكلاب والسباع فان
كان واجبا فاهدوا مكانه هديا وان كان تطوعا فان شئتم فلا تهدوا
وان شئتم فاهدوا ومن طريق حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن نافع
عن ابن عمر انه عطبت له بدنة تطوع فنحرها ابن عمر واكلها ولم يهد
مكانها ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان هو ابن عيينة عن عبد الكريم
الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا اهديت هديا وهو تطوع فعطب
فانحره ثم اغمس النعل في دمه ثم اضرب به صفحته ثم كله ان شئت واهده
ان شئت وتقوى به في هدي اخر وعن ابن مسعود اذا سقت الهدي
تطوعا فعطب كل واطعم وليس عليك البدل وهو قول نافع ايضا وعن
سعيد بن جبير اذا عطب الهدي قبل محله فكل من التطوع ولا تاكل من
الواجب وروينا قولا اخر عن سعيد بن المسيب قال تدعها تموت
فرجعنا الى السنة فوجدنا ما رويناه من طريق ابي داود نا مسدد نا حماد
عن ابي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم مع فلان الاسلمي بثمان عشرة بدنة فقال ارايت ان ازحف ارايت
علي منها شي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنحرها ثم تصبغ نعلها
في دمها ثم اضربها على صفحتها ولا تاكل منها انت ولا احد من اهل رفقتك
ومن طريق ابي داود نا محمد بن كثير نا سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه
عن ناجية الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه هديا فقال
ان عطب فانحره ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس فهذا عموم
لكل هدي **قال علي** قال ابو حنيفة له ان يتصدق بها وهذا
خلاف ~~السنة~~ امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اذا تولى توزيعها
فلم يخل بين الناس وبينها وقال مالك ان اكل منها شيئا ضمن الهدي كله
وهذا خطا لان الله تعالى يقول وجزا سيئة سيئة مثلها ومن المحال

الباطل أن يأكل لقمة فيغرم عنها ناقة من أصلها وهذا عدوان لا شك
فيه وقال أبو حنيفة والشافعي وداود لا يغرم إلا مثل ما أكل وهذا
مما تناقض فيه أبو حنيفة ومالك أخذا رواية ابن عباس وتركا رأيه
الذي خالف به ما روى وبالله تعالى التوفيق ٥ **مسألة**
فإن كان الهدي عن واجب وهي ستة أهدا فقط لا سابع لها أما جزاء
صيد وأما هدي المتمتع وأما هدي الإحصار وأما نسك فدية الأذى
وأما هدي من نذر مشيا إلى الكعبة فركب وأما نذر هدي فهذا الهدي
ينقسم قسمين قسم بغير عينه وقسم منذور بعينه فإن عطب
الواجب قبل بلوغ محله فعليه صاحبه ما شاء من بيع أو أكل أو هبة أو
صدقة ويهدي ما وجب عليه ولا بد حاشى المنذور بعينه فإنه ينحره
ويتركه ولا بدل له لأنه إنما عليه في كل ما ذكرنا هدي واجب في ماله
وذمته فعليه أن يأتي به أبدا وما لم يؤده فما عليه فهو مال من ماله
يفعل فيه ما شاء عطب أو لم يعطب وأما المنذور بعينه فهو خارج عن
ماله لا حق له فيه وليس عليه أن يبدله إلا أن يتعدى عليه فيهلكه
فيضمنه للوجه الذي نذره له لأنه اعتدى على حق غيره فعليه مثله
وإنما منع من حكم المرء في هديه من هدي به ما لم يبلغ محله فسقط بلا دليل من ع
وإنما خرج من ذلك التطوع يعطب قبل محله بالنص الذي أوردنا والتطوع
فلأنه أهدا لا رابع لها من ساق هديا في قران أو في عمرة وهو لا يريد أن
يحج من عامه أو أهدى وهو لا يريد حجا ولا عمرة **مسألة** ويأكل
من هدي التطوع إذا بلغ محله ولا بد كما قلنا ولا يحل له أن يأكل من شيء
من الأهدا الواجبة إذا بلغت محلها فإن أكل ضمن مثل ما أكل فقط ولا
ولا يعطي في جزارة الهدي شيئا منه أصلا ويتصدق بجلاله وجلوده
ولا بد أما التطوع فلقول الله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله
لكم فيها خير إلى قوله وبشر المحسنين وأمر الله تعالى فرض ومن طريق
مسلم نا إسحاق بن إبراهيم عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

جابر بن عبد الله فذكر حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جابر
ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين
بدنة ثم أعطى عليا رضي الله عنه فنحر ما غبر وأشركه في هديه ثم
أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من
مرقها فهذا أمره عليه السلام بأخذ البضعة وطبخها ولم يقصر على
الأكل من بعض الهدي دون بعض ومن طريق محمد بن معوية نا أحمد بن شعيب
نا عمران بن يزيد نا شعيب بن إسحاق نا ابن جريج نا الحسن بن مسلم أن
مجاهدا أخبره أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره أن علي بن أبي طالب
أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يقسم بدنه كلها لحومها
وجلودها وجلالها في المساكين ولا يعطي في جزارتها منها شيئا ٥
قال علي فمن جعل بعض أمره عليه السلام في كل ما ذكرنا
فرضا وبعضها ندبا فقد تحكم في دين الله بالباطل وبما لا يحل من القول
وروينا عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن
إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود أنه بعث بهدي وقال كل أنت وأصحابك
ثلثا وتصدق بثلث وابعث إلى عتبة ثلثا ومن طريق وكيع عن ابن
أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال الهدايا والضحايا ثلث لأهلك وثلث
لك وثلث للمساكين وعن معمر عن عاصم عن أبي مجلز أن ابن عمر أمر أن
يرفع له من أضحيته بضعة ويتصدق بسائرها وأطلق الناس فيما يؤكل
من الهدي فروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر قال يؤكل من كل شيء إلا من جزاء صيد أو نذر وعن علي
لا يؤكل من جزاء الصيد ولا من النذر ولا ما جعل للمساكين وعن معمر عن
قتادة عن الحسن يؤكل من الهدي كله إلا من جزاء الصيد وقال الأوزاعي
يؤكل من الهدي خمسة النذر والمتعة والتطوع والوصية والمحصر
إلا الكفارات كلها وقال أبو حنيفة لا يؤكل من شيء من الهدي إلا المتعة
والقران والتطوع إذا بلغ محله وقال مالك يؤكل من كل شيء من الهدي إلا

التطوع اذا لم يبلغ محله وجزاء الصيد وفدية الاذى ونذر المساكين **قال علي** هذه آراء مجردة لا دليل على شيء منها واحتج بعضهم بانه لو كل من كل هدي الا ما جعل للمساكين فعلنا وان وجدتم ان جزاء الصيد للمساكين وان هدي المتعة والاحصار ليس للمساكين وقال بعضهم قسنا هدي المتعة على هدي القران قلنا ان وجدتم ان على القارن هديا يلزمه بعد قرانه وقد مضى الكلام في هذا وبالله تعالى التوفيق ○ **قال علي** كل هدي اوجبه الله تعالى فرضا فقد الزم صاحبه اخراجه من ماله وقطعه عنه فاذ هو كذلك فلا يحل له ما قد سقط ملكه عنه الا بنص وبالله تعالى التوفيق لكن ياكل منه اهله وولده ان شاؤوا لانهم غيره الا ان يسميه للمساكين فلا يأكلوا منه ان لم يكونوا مساكين **مسألة** والاضحية للحاج مستحسنة كما هي لغير الحاج وقال قوم لا يضحي الحاج روينا من طريق مسلم نا عمرو الناقد نا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج فذكر الحديث وفيه فضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر ومن طريق البخاري نا مسدد نا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وقد حاضت بسرف قبل ان تدخل مكة فاخبرته انها حاضت فقال لها عليه السلام فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت قال فلما كنا بمنى اتيت بلحم بقر كثير فقلت ما هذا قالوا ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول الهدي ما قلد واشعر ووقف به بعرفة والا فانما هي ضحايا ومن طريق اسماعيل بن اسحاق نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد حدثني عبد الله بن الحسن بن ابي الحسن البصري ان الحسن اباه تمتع فذبح شاتين شاة للمتعة وشاة للاضحية وقد ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم

على الاضحية فلا يجوز ان يمنع الحاج من الفضل في القربة الى الله تعالى بغير نص في ذلك ○ **مسألة** وان وافق الامام يوم عرفة يوم جمعة جهر وهي صلاة جمعة وتصلى الجمعة ايضا بمنى وبمكة لان النص لم يات بالنهي عن ذلك وقد قال تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فلم يخص تعالى بذلك غير عرفة ومنى من عرفة ومنى روينا من طريق محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا مسلم بن ابراهيم نا بشر بن منصور عن ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح قال اذا وافق يوم جمعة يوم عرفة جهر الامام بالقراءة وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء مثله وهو قول ابي داود فان ذكروا خبرا رويناه من طريق ابراهيم بن ابي يحيى عن عبد العزيز ابن عمر عن الحسن بن مسلم قال وافق يوم التروية يوم الجمعة وحج النبي صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع منكم ان يصلي الظهر بمنى فليفعل فصلى الظهر بمنى ولم يخطب :. قال عبد العزيز وفعل ابن الخطاب مثل ذلك وبه الى ابراهيم بن ابي يحيى عن الحجاج بن ارطاة عن [illegible] قال وافق يوم عرفة يوم جمعة فصلى ابن الزبير الظهر ولم يجهر بالقراءة فهذا خبر موضوع مشكل بليه ابراهيم بن ابي يحيى مذكور بالكذب [illegible] ثم هو مرسل وفيه عن ابن الزبير مع ابن ابي يحيى الحجاج بن ارطاة وهو ساقط ثم الكذب فيه ظاهر لان يوم التروية في حجة النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يوم الخميس وكان يوم عرفة يوم الجمعة روينا ذلك من طريق البخاري نا الحسن بن الصباح سمع جعفر ابن عون نا ابو العميس نا قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب ان هذه الآية اليوم اكملت لكم دينكم نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة يوم جمعة فان قيل لنا ان الآثار كلها انما فيها جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة بين الظهر والعصر قلنا نعم وصلاة الجمعة هي صلاة الظهر نفسها وليس في شيء من الآثار انه عليه السلام لم يجهر فيها والجهر ايضا ليس فرضا وانما نفترق الحكم في ان ظهر يوم الجمعة في الحضر والسفر للجماعة ركعتان **مسألة** ولا يجوز تأخير الحج والعمرة عن اول الاوقات

الاستطاعه ههنا فمن علم ذلك بعد عصى وعليه ان يعتمر ويحج وهو
قول مالك وداود وقال الشافعي هو في سعه الى اخر عمره برهان ذلك صحه
قولنا قول الله تعالى وسارعوا الى مغفره من ربكم وقال تعالى ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا :: ولا خلاف في ان هذا متوجه
الى كل مستطيع ولا يخلو المستطيع من ان يكون مفترضا عليه الحج او لا
يكون مفترضا عليه فان كان مفترضا عليه فهو مامور به في عامه وهو
قولنا وهو ان لم يحج معطل فرض وان كان ليس مفترضا عليه الحج فهذا
خلاف القران وايضا فان كان منفسحا له الى اخر عمره فانما تلحقه الملامه
بعد الموت والملامه لا تلحق احدا بعد الموت فصح انه ملوم في حياته فان
احتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بالمدينه عشر سنين لم يحج الا
في اخرها قلنا لا بيان عندكم متى فرض الله تعالى الحج وممكن ان يكون
فرض العام حجه عليه السلام وما لا نص بيانه فلا حجه فيه الا انا
موقنون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع الافضل الا لعذر مانع
ولا يختلفون معنا في ان التعجيل افضل فان ذكروا تاخير الصلاه الى اخر
وقتها قلنا هذا جاء النص به ولو وجدنا نصا بينا في جواز تاخير الحج وهو
مقيم لقلنا به ولا سبيل الى هذا وبالله التوفيق مسئله ••
وانما نراعي الاستطاعة بحيث لو خرج من المكان الذي حدثت له فيه
استطاعة فيدرك الحج في وقته والعمرة فاذا استطاع قبل ذلك
العام كله وبطلت استطاعته في الوقت المذكور لم يكن مستطيعا
ولا لزمه الحج لانه لم يكلف العمره والحج الا في وقت الحج يكون قارنا او متمتعا
مسئله فمن استطاع كما ذكرنا ثم بطلت استطاعته او لم
تبطل فالحج والعمرة عليه ويلزم اداؤهما عنه من راس ماله قبل ديون
الناس على ما ذكرنا في اول كتاب الحج الذي يحج عنه فان لم يوجد من يحج عنه
الا باجره استوجر عنه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم دين الله
احق بالقضاء من يحج عنه ويعتمر من ميقات من المواقيت لا يلزم غير

هذا الا ان يوصي بان يحج عنه من بلده فتكون الاجارة الزايدة على الحج من
ميقات ما من الثلث لانه عمل لا يلزم ولو خرج المستاجر من منزله لحاجه نفسه
لا ينوي حجا ولا عمره فاذا اتى الميقات فحينئذ لزمه الاحرام والدخول في عمل
الحج لا قبل ذلك وجايز ان يحج المراة عن الرجل والمراة والرجل عن المراه والرجل
لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخثعميه ان تحج عن ابيها وامره عليه السلام
الرجل ان يحج عن امه ولم يات نص بنهي عن شي من ذلك وقال الله تعالى وافعلوا
الخير وهذا خير فجائز ان يفعله كل احد عن كل احد وقولنا هو قول ابي سليمان
والشافعي وغيرهما وقال ابو حنيفه لا يجوز الاجارة على الحج وانما يعطى
ما لا يحج عن المحجوج عنه فقط واحتج في منع الاجاره في ذلك بان قال لهم
لا يجوز الاجارة على الطاعه ولا على المعصيه .. قال علي
اما الاجارة على المعصيه فنعم واما على الطاعه فقولهم فيه باطل بل
الاجارة جايزة على الطاعه وقد امر عليه السلام بالمواجرة واباحها
وحض على اعطا الاجير اجره فكان هذا جايزا على كل شي الا ما منع منه
نص فقط وهم مجمعون معنا على جواز الاجاره في بنيان
المساجد وعلى جواز الاجارة للابل للحج عليها وعلى حمل سلاح المجا
هدين وكل ذلك طاعه لله تعالى فظهر تناقضهم وتعقد الاجاره في
ذلك بان يعطي دراهم في هدي المتعة او في هدي يسوقه قبل الاحرام
ليكون قارنا ثم يوصف له عمل الحج الذي استوجر عليه كله من تحديد
الميقات وعدد التلبيه ووقت المقام بعرفه وصفه الركعتين عند
المقام والتعجيل في يومين او التاخير فان حد العام فحسن وان لم يحج فيه
لم يكن له من الاجارة شي وبطل العقد وان لم يحد العام فحسن وعليه
ان يحج في اول اوقات امكان الحج له ويجزي متى حج عنه كسائر الاعمال
الموصوفه من الخياطه وغيرها :: وكلها وكل ما اصاب الاجير من فدية
الاذى فهو عليه لا على المحجوج عنه فان تعمد ابطال حجه او عمرته فلا
شي له من الاجرة لانه لم يعمل شيا مما امر به فلو عمل بعض عمل الحج او

كحو ابن حزم

العمرة ثم مرض او مات او صد كان له بقدر ما عمل ولا يكون له الباقي
لانه قد عمل بعض ما امر به كما امر ولم يعمد ترك الباقي ويكون هدي
الاحصار في مال المحصر لانه ليس مما يعمل عن الميت فيستاجر عنه
من يرمي الجمار او يتطوع عنه ويستحب لمن قدر ان يرمي عن نفسه ويطاف
عن نفسه ومن يحرم عنه ويقف بعرفة والمزدلفة ويرمي عنه ما في عمل
الحج ان كان لم يعمل من ذلك شيئا ولا يجوز اعطا مال ليحج به عن الميت بغير
اجرة لان المال قد ضيع فلا يلزم المدفوع اليه ضمان المال ولا عمل حج
فهو تضييع لمال الميت وهذا لا يجوز فلو اعطاه حتى ليحج عنه به كان
عقدا فاسدا لازم حتى يتم الحج فاذا تم فقد استحق ما اعطا واجزا عن
المعطى وبالله تعالى التوفيق ولا يجوز ان يستاجر من لم يحج ولا اعتمر
الا ان لا يكون مستطيعا حينئذ فيستوجر يجوز حينئذ لانه غير مستطيع
للحج عن نفسه فلا يلزمه وهو مستطيع للحج عن غيره بما ياخذ من الاجرة
فاستيجاره لما يستطيع عليه جائز وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
والايام المعدودات والمعلومات واحد وهي يوم النحر وثلاثة ايام
بعده للتعجيل لقول الله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات فمن
تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه والتعجيل المذكور والتاخير
المذكور انما هو بلا خلاف من احد في ايام رمي الجمار وايام رمي الجمار بلا خلاف
هو يوم النحر وثلاثة ايام بعده وقال الله تعالى ليشهدوا منافع لهم ويذكروا
اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام فهذه بلا شك ايام النحر التي ينحر
فيها بهيمة الانعام وهي يوم النحر وثلاثة ايام بعده روينا من طريق محمد بن
المثنى نا عبد الله بن موسى نا ابن ابي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن مقسم
عن ابن عباس قال الايام المعلومات يوم النحر وثلاثة ايام بعده ايام التشريق
ومن طريق ابن ابي شيبة نا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم
عن ابن عباس في قوله تعالى في ايام معدودات قال يوم النحر وثلاثة ايام بعده
ايام التشريق وهذا قولنا وقد روي غير هذا وقيل يعني يذكر الله

تعالى واجب في كل يوم فلا يجوز تخصيص ذلك الا بنص واما بالدعوى فقول
قائل قد خولف فيه. صح عن ابن عباس وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي و
مجاهد وعطا والحسن البصري ان الايام المعلومات عشر ذي الحجة
اخرها يوم النحر وان المعدودات ثلاثة ايام بعد يوم النحر روينا ذلك من
طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشيم نا ابو بشر عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس وعن ابي عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير وعن يحيى بن سعيد
القطان عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم وعن سفيان
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وعن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن
عطا وعن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن وهو قول ابي حنيفة والشا
فعي وداود وروينا من طريق اسماعيل بن اسحاق نا علي بن عبد الله نا عبد الله
بن موسى عن ابن ابي ليلى عن زر ونافع قال زر عن علي بن ابي طالب وقال
نافع عن ابن عمر ثم اتفق علي وابن عمر فقالا جميعا الايام المعدودات
يوم النحر ويومان بعده اذبح في ايها شئت وافضلها اولها وروينا من
طريق محمد بن المثنى نا حماد بن عيسى الجهني نا جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن
ابي طالب قال الايام المعدودات ايام التشريق وروينا من طريق يحيى بن
سعيد القطان نا ابن عجلان نا نافع عن ابن عمر انه كان يقول الايام المعلومات
يوم النحر ويومان بعده والمعدودات ثلاثة ايام بعد يوم النحر فمن تعجل
في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه وبه يقول مالك **قال**
علي ما نعلم له حجة الا تعلقه بابن عمر وقد روينا عن ابن عمر خلاف
هذا وخالفه ابن عباس وعلي فليس التعلق ببعضهم رضي الله عنهم
اولى من بعض واحتج الاخرون بان الله تعالى فرق بين اسميهما
قلنا نعم وجمع حكميهما في انه امر بذكره عز وجل فقط وذكر الله تعالى
لا يجوز ان يخص به يوم دون يوم وكذلك لا يجوز ان يخص بالنحر لله تعالى
يوم دون يوم لانه فعل خير وبر الا بنص ولا نص في تخصيص ذلك وبالله
تعالى التوفيق **مسألة** ويستحب الحج بالصبي وان كان صغيرا

واجر

جدا أو كبيرا وله حج واحد وهو تطوع وللذي يحج به أجر ويجتنب ما يجتنب المحرم ولا شيء عليه إن أتى من ذلك ما لا يحل له ويطاف به ويرمى عنه الجمار إن لم يطق ذلك ويجزي الطائف به طوافه ذلك عن نفسه وكذلك ينبغي أن يدربوا ويعلموا الشرائع من الصلاة والصوم إذا أطاقوا ذلك ويجنبوا الحرام كله والله تعالى يتفضل بأن يأجرهم ولا يكتب عليهم إثما حتى يبلغوا. روينا من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا سفيان عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس أن امرأة رفعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيا فقالت ألهذا حج يا رسول الله قال نعم ولك أجر. **قال علي** والحج عمل حسن وقال تعالى إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا فإن قيل لا نية للصبي قلنا نعم ولا يلزمه إنما تلزم النية المخاطب المأمور المكلف والصبي ليس مخاطبا ولا مكلفا ولا مأمورا وإنما أجره بتفضل من الله تعالى مجرد عليه كما يتفضل على الميت بعد موته ولا نية له ولا عمل بأن يأجره بدعاء ابنه بعده وبما يعمله غيره عنه من حج أو صيام أو صدقة ولا فرق ويفعل الله ما يشاء وإذا الصبي قد رفع عنه القلم فلا جزاء عليه في صيد إن قتله في الحرم أو في إحرامه ولا في حلق رأسه لأذى به ولا في تمتعه ولا إحصاره لأنه غير مخاطب بشيء من ذلك ولو لزمه هدي للزمه أن يعوض منه الصيام في المتعة وحلق الرأس وجزاء الصيد وهم لا يقولون هذا ولا يفسد حجه بشيء مما ذكرنا إنما هو ما عمل أو عمل به أجر وما لم يعمل فلا إثم عليه وقد كان الصبيان يحضرون الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صح ذلك بأذكره صلاته بأمامة بنت أبي العاصي وحضور ابن عباس معه للصلاة وسماعه كالصبي في الصلاة وغير ذلك ويجزي الطائف به طوافه عن نفسه لأنه طائف وحامل معا عملان متغايران لكل واحد منهما حكمه كما هو طائف وراكب ولا فرق. **مسألة** فإن بلغ الصبي في حال إحرامه لزمه أن يجدد إحراما ويشرع في عمل الحج فإن فاته عرفة أو مزدلفة فقد فاته

الحج ولا هدي عليه ولا شيء ما يجدده إلا الإحرام فلأنه قد صار مأمورا بالحج وهو قادر عليه فلزمه أن يبتدئه لأن إحرامه الأول كان تطوعا والفرض أولى من التطوع. **مسألة** ومن حج واعتمر ثم ارتد ثم هداه الله تعالى إلى الإسلام واستنقذه من النار فأسلم فليس عليه أن يعيد الحج ولا العمرة وهو قول الشافعي وأحد قولي الليث وقال أبو حنيفة ومالك وأبو داود يعيد الحج والعمرة واحتجوا بقول الله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين وما نعلم لهم حجة غيرها ولا حجة لهم فيها لأن الله تعالى لم يقل لئن أشركت ليحبطن عملك الذي عملت قبل أن تشرك وهذه زيادة على الله تعالى لا تجوز وإنما أخبر تعالى أنه يحبط عمله بعد الشرك إذا مات أيضا على شركه لا إذا أسلم وهذا حق بلا شك ولو حج مشرك أو اعتمر أو صلى أو صام أو زكى لم يجزه شيء من ذلك عن الواجب وأيضا فإن قوله تعالى فيها ولتكونن من الخاسرين بيان أن المرتد إذا رجع إلى الإسلام لم يحبط ما عمل قبل إسلامه أيضا بل هو مكتوب له ومجازى عليه بالجنة لأنه لا خلاف بين أحد من الأمة لا هم ولا نحن في أن المرتد إذا راجع الإسلام ليس من الخاسرين بل هو من المربحين المفلحين الفائزين فصح أن الذي يحبط عمله هو الميت على كفره مرتدا أو غير مرتد وهذا هو من الخاسرين بلا شك لا من أسلم بعد كفره أو راجع الإسلام بعد ردته وقال تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فصح نص قولنا من أنه لا يحبط عمله إن ارتد إلا بأن يموت وهو كافر ووجدنا الله تعالى يقول أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى وقال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وهذا عموم لا يجوز تخصيصه فصح أن حجه وعمرته إذا راجع الإسلام سيراهما ولا يضيعان له. وروينا من طريق الليث عن صالح بن كيسان عن يونس ومعمر كلهم عن الزهري. وروينا أيضا عن هشام بن عروة المعنى ثم اتفق الزهري وهشام كلاهما عن عروة واللفظ للزهري قال أنا عروة بن الزبير أن

الخبر صح حكيم بن حزام انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي رسول الله
ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية من صدقة او عتاقة او صلة رحم
افيها اجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من
خير **قال علي** فصح ان المرتد اذا اسلم والكافر الذي لم يسلم
قط اذا اسلما فقد اسلما على ما اسلفا من الخير وقد كان المرتد اذ حج وهو
مسلم قد ادى ما امر به وما كلف كما امر به فقد اسلم الان عليه فهو له كما
كان واما الكافر يحج كالصابئين الذين يرون الحج الى مكة في دينهم فان اسلم
بعد ذلك لم يجزه لانه لم يؤده كما امره الله تعالى به لان من فرض الحج وساير
شرايع الاسلام كلها ان لا يؤدى الا كما امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الدين الذي جاء به الذي لا يقبل الله تعالى دينا غيره وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد والصابي انما حج
كما امره يوراسف وهو مشرك فلا يجزيه وبالله تعالى التوفيق ويلزم من
اسقط حجه بردته ان يسقط احصانه وطلاقه الثلاث وعتقه وابتياعه
وعطاياه التي كانت في الاسلام وهم لا يقولون هذا فظهر فساد قولهم
وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا تحل لقطة في حرم مكة ولا
لقطة من احرم بحج او عمرة مذ يحرم الى ان يتم جميع عمل حجه الا لمن ينشدها
ابدا لا يحل تعريفها بعام ولا باكثر ولا باقل فان يئس من معرفة صاحبها
قطعا بتيقن متيقنا حلت حينئذ لواجدها بخلاف سائر اللقطات
التي تحل له بعد العام :. روينا من طريق مسلم حدثني زهير بن حرب نا الوليد
ابن مسلم نا الاوزاعي نا يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمان بن
عوف نا ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حبس
عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لم تحل لاحد
قبلي وانما احلت لي ساعة من نهار وانها لن تحل لاحد بعدي فلا
ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد وذكر
باقي الحديث **قال علي** ليس هذا الصنف المحرم لا الحل

من سقط حجه بردته ان يسقط احصانه
وطلاقه الثلاث وعتقه وايمانه وعطاياه

ومن طريق البخاري نا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن مجاهد عن
طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة
هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض وهو حرام بحرمة الله الى
يوم القيامة ثم ذكر كلاما وفيه ولا يلتقط لقطته الا من عرفها وذكر
الحديث فاحلها عليه السلام للمنشد واوجب تعريفها بغير تحديد وقال
عليه السلام ان دماءكم واموالكم عليكم حرام واللقطة هي غير مال
الملتقط فهي عليه حرام والتعريف بها هو ليوجد من يعرفها او صاحبها
فهذا الحكم لازم فاذا ايس يقينا من معرفة صاحبها سقط التعريف
اذ من الباطل تعريف ما يوقن انه لا يعرف واذا سقط التعريف حل حينئذ
بالنص لمنشدها ومن طريق ابي داود نا احمد بن صالح نا ابن وهب نا عمرو بن
الحارث عن بكير هو ابن عبد الله بن الاشج عن يحيى بن عبد الرحمان بن حاطب عن عبد
الرحمان بن عثمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج
قال علي الحاج من هو في عمل الحج واما قبل ان يشرع في العمل فهو
مريد للحج وليس حاجا بعد واما بعد اتمامه عمل الحج فقد حج وليس حاجا
الان وانما سمي حاجا مجازا كما ان الصائم او المصلي او المجاهد انما هو
صائم ومصلي ومجاهد ما دام في عمل ذلك وكذلك كل فعل ونهيه عليه
السلام عن لقطته لا يخلو من احد وجهين لا ثالث لهما اما ان يكون نهى
عليه السلام عن اخذها او نهى عن تملكها فاما اخذها فقد قال الله تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى ونهى عليه السلام عن اضاعة المال وتركها
اضاعة لها بلا شك وحفظها تعاون على البر والتقوى فصح انه عليه
السلام انما نهى عن تملكها وايضا فانه عليه السلام لم ينه عن حفظها
ولا عن تعريفها انما نهى عنها بعينها هذا نص الحديث فصح انه انما نهى عن
تملكها فاذا يئس عن معرفة صاحبها يقينا فكل مال لا يعرف صاحبه فهو
لله تعالى ثم في مصالح عباده والملتقط احدهم وهو في يده فهو احق بها
ولا يتعدى به الى غيره الا ببرهان وحكم المعتمر حكم الحاج لقوله عليه

السلام دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وبالله تعالى التوفيق
مسألة ومكة افضل بلاد الله تعالى نعني الحرم وحده وما وقع عليه
اسم عرفات فقط وبعدها مدينة النبي صلى الله عليه وسلم نعني حرمها
وحده ثم بيت المقدس نعني المسجد وحده وهذا قول جمهور العلما وقال
المدينه صح مالك افضل من مكة واحتج مقلدوه باخبار ثابتة منها قوله عليه السلام
ان ابرهيم حرم مكة ودعا لها واني حرمت المدينة كما حرم ابرهيم مكة واني
دعوت في صاعها ومدها بمثل ما دعا به ابرهيم لاهل مكة قال
علي هذا لا حجة لهم فيه لانه لا دليل فيه على فضل المدينة على مكة
وانما فيه انه عليه السلام حرمها كما حرم ابرهيم مكة ودعا لها كما دعا
ابرهيم لمكة فقط وهذا حق وقد دعا عليه السلام للمسلمين كلهم
كما دعا لابي بكر وعمر ولاصحابه رضي الله عنهم فهل في ذلك دليل على
فضلنا عليهم او على مساواتنا لهم في الفضل هذا ما لا يقوله ذو عقل
وقد حرم عليه السلام الدما والاعراض والاموال وليس في ذلك دليل
على فضل واحتجوا بخبر اخر صحيح انه عليه السلام كان يقول اللهم
بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا ومدنا
اللهم ان ابرهيم عبدك وخليلك ونبيك وانه دعاك لمكة واني ادعوك
للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه وبخبر صحيح فيه اللهم اجعل
بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة وهذا لا حجة فيه من فضل المدينة
على مكة وانما فيه الدعا للمدينة بالبركة ونعم هي والله مباركة وانما دعا
ابرهيم لمكة بما اخبر به الله تعالى اذ يقول فاجعل افئدة من الناس تهوي
اليهم وارزقهم من الثمرات ولا شك في ان الثمار بالمدينة اكثر منها بمكة ولا شك
في ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدع للمدينة بان تهوي افئدة الناس اليها
اكثر من هويها الى مكة لان الحج الى مكة لا الى المدينة فصح ان دعاه عليه
السلام للمدينة بمثل ما دعا به ابرهيم لمكة ومثله معه انما هو في الرزق
من الثمرات وليس هذا من باب الفضل في شي ومنها قوله عليه السلام المدينة

كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها وانها تنفي الناس كما ينفي الكير خبث
الحديد ولا حجة فيه في فضلها على مكة لان هذا الخبر انما هو في وقت
دون وقت وفي قوم دون قوم وفي خاص لا في عام برهان ذلك انه عليه
السلام لا يقول الا الحق ومن جاز على النبي صلى الله عليه وسلم الكذب
فهو كافر وقال تعالى ومن اهل المدينة مردوا على النفاق وقال تعالى ان
المنافقين في الدرك الاسفل من النار فصح ان المنافقين اخس الخلق بلا خلاف
من احد من الناس وكانوا بالمدينة وكذلك قد خرج علي وطلحة والزبير
وابو عبيدة بن الجراح ومعاذ وابن مسعود عن المدينة وهم من اطيب الخلق
رضي الله عنهم بلا خلاف من مسلم حاشا الخوارج في بعضهم فصح يقينا
لا يمتري فيه الا مستخف بالنبي صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام لم
يعن بان المدينة تنفي الخبث الا في خاص من الناس وفي خاص من الزمان لا
عاما وقد ذكرنا كلامنا هذا نصا كما روينا من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد
نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث الا ان المدينة كالكير
تخرج الخبث لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث
الحديد ومن طريق احمد بن شعيب نا اسحاق بن ابرهيم هو ابن راهويه نا عمر
هو ابن عبد الواحد عن الاوزاعي عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس
ابن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس بلد الا سيطؤه الدجال
الا المدينة ومكة على كل نقب من انقاب المدينة الملائكة صافين يحرسونها
فينزل السبخة فترجف المدينة باهلها ثلاث رجفات يخرج الله منها كل منافق
وكافر وهذا هو نفس ما قلنا وليس في هذا كله انها افضل من مكة لا بنص
ولا بدليل ومعنى قوله عليه السلام ما من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة
والمدينة انما هو سيطؤه امره وبعوثه لا يمكن غير هذا وسكان
المدينة اليوم اخبث الخبث وانا لله وانا اليه راجعون على مصيبتنا في ذلك
فبطل تعلقهم بهذا الخبر ومنها قوله صلى الله عليه وسلم تفتح اليمن فياتي

قوم يبسون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون
وذكر مثل هذا حرفا حرفا في فتح الشام وفتح العراق وقوله صلى الله
عليه وسلم ياتي على الناس زمان يدعوا الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى
الرخا هلم الى الرخا والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والذي
نفسي بيده ولا يخرج احد منهم رغبة عنها الا اخلف الله فيها من هو خير
منه قال علي انما اخبر عليه السلام ان المدينة خير لهم من
اليمن والشام والعراق وبلاد الرخا وهذا لا شك فيه وهي ليس فيه
فضلها على مكة ولا ذكر لمكة اصلا واما اخباره عليه السلام ايضا بان
المدينة خير من هذه البلاد لهم وانما هو ايضا في خاص لا عام وهو من
خرج عنها طلبة رخا او لعرض دنيا واما من خرج عنها للجهاد او لحكم
بالعدل او لتعليم الناس دينهم فلا بل الذي خرجوا له افضل من مقامهم
بالمدينة برهان ذلك خروجه عليه السلام عنها للجهاد وامره الناس
بالخروج معه والوعيد على من تخلف بالمدينة بغير عذر هذا ما لا شك فيه
وكذلك بعثه عليه السلام اصحابه الى اليمن والبحرين وعمان للدعا الى الاسلام
وتعليم القران والسنن وهو عليه السلام يقول الدين النصيحة فلا شك انه
قد نصحهم في اخراجهم لذلك فصح قولنا وبطل ان يكون لهم متعلق في هذا
في دعواهم فضل المدينة على مكة واما قوله عليه السلام لا يخرج احد
منهم رغبة عنها فهذا الحق وعلى من رغب عن المدينة لعنة الله فما هو بمسلم
وكذلك بلا شك من رغب عن مكة وليس في هذا فضل لها على مكة ومنها قوله من ع
عليه السلام امرت بقرية تاكل القرى وهذا انما هو في ان المدينة تفتح
الدنيا وليس في هذا فضل لها على مكة وقد فتحت خراسان وسجستان و
فارس وكرمان من البصرة وليس ذلك دليلا على فضل البصرة على مكة
ومنها قوله عليه السلام ان الايمان ليارز الى المدينة كما تارز الحية الى
جحرها وهذا ليس فيه فضلها على مكة وانما هو خبر عن وقت دون وقت
بلا شك وبرهان ذلك انه عليه السلام لا يقول الا الحق وهي اليوم بلا

خلاف ذلك فوا خرباه ويا اسفاه وما الاسلام ظاهرا الا في غيرها ونسل
الله اعادتها الى افضل ما كانت عليه بعده عليه السلام وقد جاء هذا الخبر
بزيادة كما رويناه من طريق مسلم نا محمد بن رافع نا شبابة بن سوار نا عاصم هو
ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاسلام بدا غريبا وسيعود غريبا
كما بدا وهو يارز بين المسجدين كما تارز الحية الى جحرها ففي هذا ان الايمان
يارز بين مسجد مكة ومسجد المدينة ومنها حديث انس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدرات المدينة اوضع
راحلته من حبها وهذا ليس فيه شي الا انه عليه السلام كان يحبها ونعم
هذا حق وليس فيه انه كان يحبها اكثر من حبه مكة ولا انها افضل من مكة
ومنها قوله عليه السلام لا يكيد احد اهل المدينة الا انماع كما ينماع
الملح في الما وقوله عليه السلام لا يريد اهل المدينة بشر الا اذابه
الله في النار ذوب الرصاص وذوب الملح في الما ومن اخاف اهل المدينة
اخافه الله وعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه
صرف ولا عدل وقوله عليه السلام مثل هذا فيمن احدث فيها او اوى
محدثا وهذا صحيح وانما فيه الوعيد على من كاد اهلها ولا يحل كيد مسلم
وليس فيه انها افضل من مكة وقد قال تعالى عن مكة ومن يرد فيه بالحاد بظلم
نذقه من عذاب اليم ففي الوعيد على من ظلم بمكة كالوعيد على من كاد اهل
المدينة ومنها قوله عليه السلام لا يصبر على لاوائها وشدتها الا كنت
له شفيعا او شهيدا يوم القيمة فانما في هذا الحض على الثبات على شدتها
وانه يكون لهم شفيعا وليس في هذا دليل على فضلها على مكة وقد صح انه عليه
السلام شفيع لجميع امته وقد قال عليه السلام العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما
والحج المبرور ليس له جزا الا الجنة وهذا لا يكون الا بمكة فهذا افضل من
الشفاعة التي يدخل فيها كل بر وفاجر من المسلمين ومنها قوله عليه السلام
اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد فليس في هذا دليل على فضلها

على مكه واما دعا عليه السلام بهذا كما ترى في احد الامرين اما ان يحببها اليهم
كحبهم مكه واما اشد من حبهم مكه فالله اعلم اي الامرين اجيب به دعاوه
عليه السلام وحب البلد يكون للموافقه وللالفه وليس في هذا فضل
على مكه ومنها قوله عليه السلام لقاب قوس احدكم من الجنه او موضع قده
١٠ يعني سوطه خير من الدنيا وما فيها وقوله عليه السلام بين بيتي ومنبري
روضه من رياض الجنه وقبري على حوضي فارادوا ان يثبتوا من هذا ان مكم
من الدنيا كموضع قاب قوس من تلك الروضه خير من مكه فليس هذا كما ظنوه ولو
كان كذلك لكانت مصر والكوفه وهيت خيرا من مكه والمدينه روينا عن مسلم
نا محمد بن عبد الله بن نمير نا محمد بن بشر نا عبيد الله هو ابن عمر عن خبيب بن
عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من انهار الجنه وهذا ما لا
يقوله مسلم ان هذه البلاد من اجل ما فيها من انهار الجنه خير من المدينه ومكه
قـــال علي وهذا الحديث ليس على ما يظنه اهل الجهل من ان
تلك الروضه قطعه مقتطعه من الجنه وان هذه الانهار مهبطه من الجنه
هذا باطل وكذب لان الله تعالى يقول في الجنه ان لك الا تجوع فيها ولا تعرى
وانك لا تظما فيها ولا تضحى فهذه صفه الجنه بلا شك وليست هذه صفه
الانهار المذكورة ولا تلك الروضه ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقول
الا الحق فصح ان كون تلك الروضه من الجنه انما هو لفضلها وان الصلاة
فيها تودي الى الجنه وان تلك الانهار لبركتها اضيفت الى الجنه كما تقول في اليوم
الطيب هذا من ايام الجنه وكما قيل في الضان انها من دواب الجنه وكما قال عليه
السلام الجنه تحت ظلال السيوف فهذا في ارض الكفر بلا شك وليس في
هذا فضلها على مكه ثم لو صح ما ادعوه وظنوه لما كان الفضل الا لتلك
الروضه خاصه لا لسائر المدينه وهذا خلاف قولهم فان قالوا ما قرب منها
افضل مما بعد قلنا يلزمكم على هذا ان الجحفه وخيبر ووادي القرى افضل
من مكه لانها اقرب الى تلك الروضه من مكه وهذا لا يقولونه ولا يقوله احد

عقل فبطل تعلقهم ولله الحمد وسبحان من جعلها ولا القوم بيّنا ولو ان
الاخبار الصحاح بلا برهان مثل البيعان بالخيار حتى يفترقا ومثل صلاه
من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود وغير ذلك ثم ياتون الى الاخبار التي
قد صح البرهان من القران ومن ضرورة الحس انها ليست على ظاهرها
فيريدون حملها على ظاهرها ان هذا العجب لا نظير له فبطل تعلقهم بهذا
الخبر ولله الحمد وقد روينا من طريق احمد بن شعيب اخبرني ابرهيم بن
يعقوب الجوزجاني نا موسى بن داود عن حماد بن سلمه عن عطا بن السايب
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الحجر الاسود من الجنه فهذا لمكه فالذي لمكه من هذا كالذي للمدينه اذ
في كل واحد منهما شي من الجنه ومنها قوله صلى الله عليه وسلم صلاه في
مسجدي هذا الف افضل من الف صلاه فيما سواه الا المسجد الحرام
قـال علي فتاولوا هم ان الصلاه في مسجد المدينه افضل من
الصلاه في مسجد مكه بدون الف وقلنا نحن بل هذا الاستثنا لان الصلاه
في مسجد الحرام افضل من الصلاه في مسجد المدينه **قـال علي**
وكلا التاويلين محتمل نعم وما قلنا له ايضا وهو الا المسجد الحرام وان
الصلاه في كليهما سوا فلا يجوز المصير الى احد هذه التاويلات
دون الاخر الا بنص اخر فبطل ان يكون في هذا الخبر بيان في فضل المدينه
على مكه ومنها قوله عليه السلام على انقاب المدينه ملايكه لا يدخلها
الطاعون ولا وهذا ليس فيه فضلها على مكه لانه عليه السلام قد
اخبر ان مكه لا يدخلها الدجال ايضا والله تعالى يصرفه عنها والملائكه
تنزل على المصلين في كل بلد كما اخبر عليه السلام انه يتعاقب فينا ملايكه
بالليل والنهار ومنها قوله عليه السلام هي طيبه نعم هي والله طيبه
وليس في هذا فضلها على مكه اصلا فهذا كل ما احتجوا به من الاخبار
الصحاح ما لهم خبر صحيح سوى هذا وكلها لا حجه في شي منها على فضل المدينه
على مكه اصلا على ما بينا والحمد لله رب العالمين واحتجوا عمن دون رسول الله

صلى الله عليه وسلم بالخبر الصحيح ان عمر قال لعبد الله بن عياش ابن ابي
ربيعة انت القايل لمكة خير من المدينة فقال له عبد الله هي حرم الله
وامنه وفيها بيته فقال له عمر لا اقول في حرم الله ولا في بيت الله
شيئا انت القايل لمكة خير من المدينة فقال له عبد الله هي حرم الله وامنه
وفيها بيته فقال له عمر اني لا اقول في حرم الله وامنه شيئا ثم انصرف

قال علي هذا حجة عليهم لا لهم لان عبد الله بن عياش لم ينكر
لعمر انه قال ما قد رد عليه بل احتج لقوله ذلك بما لم يعترض فيه عمر
فصح ان عبد الله بن عياش وهو صاحب كان يقول آ افضل من المدينة وليس في
مكة خير
هذا الخبر عن عمر لا ان مكة افضل ولا ان المدينة افضل وانما فيه تعزيره
عبد الله على هذا القول فقط ولكن نوجدهم عن عمر نصا بان مكة افضل
من المدينة ه حدثنا يوسف بن عبد الله النمري نا سعيد بن نصر نا
قاسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح نا حامد بن يحيى البلخي نا سفيان بن عيينة
عن زياد بن سعد نا سليمان بن عتيق قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول
سمعت عمر بن الخطاب يقول صلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا سند كالشمس في الصحة فهذان
صاحبان لا نعرف لهما من الصحابة مخالف ومثل هذا حجة عندهم ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب في الرجل
نذر ان يعتكف في مسجد ايليا فاعتكف في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
بالمدينة اجزا عنه ومن نذر ان يعتكف في مسجد النبي فاعتكف في المسجد
الحرام اجزا عنه فهذا سعيد فقيه اهل المدينة يصرح بفضل مكة على المدينة

قال علي واحتجوا باخبار موضوعة يجب التنبيه عليها والتحذير
منها منها خبر رويناه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في مقبره دفن في
التربة التي خلق منها قالوا والنبي صلى الله عليه وسلم دفن في المدينة
فمن تربتها خلق وهو افضل الخلق فهي افضل البقاع وهذا خبر موضوع
لان في احد طرقه محمد بن الحسن بن زبالة وهو ساقط بالجملة قال عنه يحيى ليس
بالثقة وهو ساقط بالجملة متفق على اطراحه ثم هو ايضا عن انيس بن يحيى مرسل
ولا ندري من انيس بن يحيى والطريق الاخرى من رواية ابي خالد وهو
مجهول عن يحيى البكا وهو ضعيف ثم لو صح لما كانت فيه حجة لانه انما كان
يكون الفضل لقبره عليه السلام فقط والا فقد دفن فيها المنافقون
وقد دفن الانبيا عليهم السلام ابرهيم واسحاق ويعقوب وموسى وهو
وهرون وسليمان وداود عليهم السلام وغيرهم بالشام ولا يقول مسلم
بذلك انها افضل من مكة ومنها افتتحت المداين بالسيف وافتتحت المدينة
بالقران وهذا ايضا من رواية محمد بن الحسن بن زبالة المذكور بوضع الحديث
وهذا من وضعه بلا شك لانه رواه عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومثل هذا الشارع العجيب لا يجوز
ان يسلك الله الا من مثل هذه المزبلة هذا اسناد لا يعرف به الا ابن
زبالة دون سائر من روى عن مالك من الثقات ثم لو صح لما كانت فيه حجة في
فضلها على مكة لان البحرين واكثر مداين اليمن وصنعا والجند وغيرها
لم تفتتح بسيف الا بالقران فقط وليس ذلك موجب فضلها على بلدة
عند احد من المسلمين ومنها ما على الارض بقعة احب الي من ان يكون
قبري بها منها وهذه من رواية الكذاب محمد بن الحسن بن زبالة عن مالك
عن يحيى بن سعيد مرسل ثم لو صح لما كان فيه حجة في فضلها على مكة لان
النبي صلى الله عليه وسلم كره للمهاجرين وهو سيدهم ان يرجعوا
الى مكة ليحشروا عنها مطرودين عن وطنهم في الله تعالى حتى انه عليه
السلام راى لسعد بن خولة ان مات بمكة ولم يحل للمهاجر بعد تمام نسكه
لعله رثى
ان يبقى بمكة الا ثلاث ليال فقط فاذ خرجت مكة بهذه العلة عن ان يدفن
فيها النبي صلى الله عليه وسلم فالمدينة افضل البقاع بعدها بلا شك ٠٠

روينا من طريق البزار نا محمد بن عمر بن هياج نا الفضل بن دكين ابو نعيم نا
محمد بن قيس عن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري عن ابيه اخي ابي موسى قال
مرض سعد بمكة فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال له يا رسول الله

النبي ص يكره ان يموت الرجل في الارض التي هاجر منها قال علي وذكروا في
الخبر بهذا نص ما قلنا والحمد لله رب العالمين ومنها اللهم انك اخرجتني
من احب البلاد الي فاسكني احب البلاد اليك وهذا موضوع من رواية
محمد بن زبالة المذكور عن محمد بن اسمعيل عن سليمان بن بلال وغيره مرسل الحسن صح
ومنها المدينة خير من مكة هذا انما رويناه من طرق احدها من رواية
محمد بن الحسن بن زبالة صاحب هذه الفضائح كلها المشهور بوضعها عن محمد بن
عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن قال رافع بن خديج قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم والثاني من طريق محمد بن عبد الرحمن بن الرداد بن عبد الله
ابن شريح بن مالك القرشي عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة ابنة عبد
الرحمن عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم ومحمد بن عبد الرحمن
هذا مجهول لا يدريه احد والثالث من طريق عبد الله بن نافع الصائغ صاحب
مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن الرداد المذكور عن يحيى بن سعيد عن عمرة قال
رافع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن نافع هذا ضعيف
بلا خلاف وابن الرداد مجهول ومثل هذا الساقط لا يجوز ان يسلك اليه العيب صح
الا على هذه الروايات الوحشة وهذا الخبر رويناه من طريق مسلم باسناده
في غاية الصحة قال مسلم نا عبد الله بن مسلمة القعنبي نا سليمان بن بلال
عن عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير بن مطعم قال خطب مروان فذكر مكة
واهلها وحرمتها فناداه رافع بن خديج ما لي اسمعك ذكرت مكة واهلها
وحرمتها ولم تذكر المدينة واهلها وحرمتها وقد حرم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما بين لابتيها وذلك عندنا في اديم خولاني ان شئت اقرأتكه
فقال مروان قد سمعت بعض ذلك **قال علي** فهذا كان الحديث
فبدله اهل الزيغ عصبة عجل الله لهم بها الفضيحة في الكذب على رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفة الحماقة ونعوذ بالله من ذلك
قال علي هذا كل ما موهوا به قد اوضحناه وبالله تعالى
التوفيق ثم نورد الآثار الصحيحة والبراهين الواضحة في فضل مكة على

على المدينة وغيرها اول ذلك حبس الله تعالى الفيل عنها واهلاكه جيش
راكبيه اذ ارادوا غزو مكة ثم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في
غزوة الحديبية اذ بركت ناقته فقال الناس خلأت فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما خلأت وما هو لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل
وقال تعالى ومن دخله كان آمنا وقال تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة
مباركا وقال تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله وقال تعالى ثم محلها
الى البيت العتيق وقال تعالى ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع
السجود ثم جعل الله فيها تمام الصلاة والحج والعمرة فهي القبلة التي لا تقبل
صلاة الا بالقصد اليها نحوها واليها الحج المفترض والعمرة المفترضة
وانما فرضت الهجرة الى المدينة ما لم تفتح مكة فلما فتحت مكة بطلت الهجرة
بهذه الفضيلة ثم للمدينة وامر عليه السلام ان لا يسفك فيها دم لمكة صح
واخبر ان الله تعالى حرمها يوم خلق السموات والارض ولم يحرمها الناس
ونهى عليه السلام ان يستقبلها احد او يستدبرها ببول او غائط روينا
من طريق البخاري نا محمد بن عبد الله نا عاصم بن علي نا عاصم بن محمد هو ابن زيد بن
عبد الله بن عمر بن الخطاب عن واقد بن محمد هو اخوه قال سمعت ابي هو محمد بن
زيد قال قال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع الا اي شهر تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا شهرنا هذا
قال اي بلد تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا بلدنا هذا قال فان الله تعالى
حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم الا بحقها كحرمة يومكم هذا في
بلدكم هذا في شهركم هذا الا هل بلغت ثلاثا كل ذلك يجيبونه الا نعم
ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو معاوية هو محمد بن خازم الضرير عن الاعمش
عن ابي صالح السمان عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجته اتدرون اي يوم اعظم حرمة فقلنا
يومنا هذا قال فاي بلد اعظم حرمة فقلنا بلدنا هذا ثم ذكر مثله
فهذا ابن عمر فهذا جابر وابن عمر يشهدان ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قرر الناس على اي بلد اعظم حرمة فاجابوه بانه مكة وصدقهم في
ذلك وهذا اجماع من جميع الصحابة في اجابتهم له عليه السلام بانه
بلدهم ذلك وهم بمكة فمن خالف هذا فقد خالف الاجماع فصح بالنص
والاجماع ان مكة اعظم حرمة من المدينة واذا كانت اعظم حرمة فهي
افضل بلا شك لان عظم الحرمة لا يكون الا للافضل ولا بد لا للاقل فضلا
وروينا من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالحجون
فقال والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الي ولو لم اخرج منك
ما خرجت لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وذكرنا في الحديث ومن
طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عمرو بن
علقمة بن وقاص عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف على الحجون فقال انك لخير ارض الله
واحب ارض الله الى الله ولو تركت فيك ما خرجت منك وذكرنا في الحديث
ومن طريق احمد بن شعيب نا سلمة بن شبيب وقتيبة بن سعيد واسحاق
ابن منصور قال سلمة عن ابرهيم بن خالد قال سمعت معمرا عن الزهري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو في سوق الحزورة بمكة والله انك لخير ارض الله واحب
البلاد الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت وقال قتيبة نا الليث بن
سعد عن عقيل بن خالد وقال اسحاق نا يعقوب هو ابن ابرهيم بن سعد ابن
ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف حدثني ابي عن صالح بن كيسان ثم اتفق
عقيل وصالح كلاهما عن الزهري اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف ان عبد الله بن عدي بن الحمرا اخبره انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو واقف على راحلته بالحزورة من مكة يقول لمكة والله انك
لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله لولا اني اخرجت منك ما خرجت
لم يختلف عقيل وصالح في شيء من لفظه عليه السلام الا ان عقيلا قال عن

الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عدي بن الحمرا وعبد الله
هذا مشهور من الصحابة زهري النسب نا احمد بن عمر بن انس نا ابو ذر
الهروي نا ابو الفضل محمد بن عبد الله بن حمويه نا علي بن محمد بن عيسى نا ابو اليمان
هو الحكم بن نافع نا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري اخبرني ابو سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الله بن عدي بن الحمرا الزهري اخبره انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو واقف بالحزورة في سوق
مكة والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت
منك ما خرجت فارتفع الاشكال جملة ولله الحمد وهذا خبر في غاية الصحة
رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو هريرة وعبد الله بن عدي ورواه
عنهما ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ورواه ~~عن علقمة~~ عن ابي سلمة الزهري
ومحمد بن عمرو بن علقمة ورواه عن محمد بن عمرو حماد بن سلمة والدراوردي
ورواه عن الزهري اصحابه الثقات معمر وشعيب بن ابي حمزة وعقيل
وصالح بن كيسان ورواه ايضا عنه يونس بن يزيد وعبد الرحمن بن
خالد ورواه عن هؤلاء الجماء الغفير ولا مقال لاحد بعد هذا ۞ حدثنا
يوسف بن عبد الله النمري نا عبد الوارث بن سفيان نا ابن حرون نا قاسم ابن
اصبغ نا احمد بن زهير وابو يحيى بن ابي مسرة قالا جميعا نا سليمان بن
حرب نا حماد بن زيد عن حبيب المعلم نا عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن
الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل
من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد
الحرام افضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة قال احمد بن زهير
سمعت يحيى بن معين عن حبيب المعلم فقال ثقة وقال احمد بن حنبل حبيب المعلم
ثقة ما اصح حديثه هذا لفظ احمد بن زهير وقال ابن ابي مسرة في روايته
صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة
في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في مسجدي ورويناه ايضا من طريق
محمد بن عبيد بن حساب عن حماد بن زيد باسناده ولفظه ورويناه ايضا من

طريق ابي معاوية عن موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم حديث ابن الزبير حديث ابن الزبير صحيح فارتفع الاشكال جملة ولله
الحمد فتوى القطع بفضل مكة على المدينة كما اوردنا عن النبي صلى الله عليه
وسلم جابر وابو هريرة وابن عمر وابن الزبير وعبد الله بن عدي خمسة
من الصحابة منهم ثلاثة مدنيون باسانيد في غاية الصحة ورواها عن هؤلاء
ابو صالح السمان ومحمد بن زيد بن عبد الله ابن عمر وابو سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف وعطاء بن ابي رباح منهم ثلاثة مدنيون ورواه عن هؤلاء عاصم
ابن محمد والاعمش ومحمد بن عمرو بن علقمة والزهري وحسين المعلم منهم
ثلاثة مدنيون ورواه عن هؤلاء واقد بن محمد وابو معوية محمد بن خازم
الضرير وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وعبد العزيز بن محمد الدراوردي
ومعمر وشعيب بن ابي حمزة وعقيل بن خالد وصالح بن كيسان وعبد الرحمن
بن خالد ويونس بن يزيد منهم ثلاثة مدنيون ورواه عن هؤلاء من لا
يحصى كثرة والحمد لله رب العالمين وقد ذكرنا انه قول جميع الصحابة وقول
عمر بن الخطاب مرويا عنه ورويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان
الثوري عن اسلم المنقري قلت لعطاء اتي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
فاصلي فيه قال فقال عطاء في طواف واحد احب الي من سفر الى المدينة
وهو قول ابي حنيفة وسفيان واحمد وداود والشافعي وغيرهم

تم كتاب الحج بحمد الله تعالى وحسن عونه وتوفيقه
وفيه عدد مسائله اكثرها امهات ينقسم كل مسالة
على مسائل كثيرة وصلى الله على محمد واله وسلم يتلوه
ان شاء الله عز وجل كتاب الجهاد

وكتبه العبد الفقير الى الله محمد بن [illegible] المعروف والده بالسهروردي ومحمد هو
المعروف بساهر الدرس المقيم بالجامع جزيل الفضل من ربه وبفضله على
نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وحلت بمسجد العلم بمسار ابن صرم [illegible]
القاهرة المحروسة بتاريخ الثالث والعشرين من صفر سنة ثمان وسبعمائة احسن الله عقباها